A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/52
1 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية
٢-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة

نائب الرئيس والمقرر: السيد أليخاندرو أرتوثيو (أوروغواي)

(A) GE.08-15281 291008 301008

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول: القرارات والمقررات وبيانات الرئيس ٧

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة ٧

٨/١- مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان ٧

٨/٢- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٧

٨/٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بـــإجراءات موجزة أو تعسفاً ١٧

٨/٤- الحق في التعليم ٢٠

٨/٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل ٢٤

٨/٦- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ٢٨

٨/٧- ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال ٣٠

٨/٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... ٣٢

٨/٩- تعزيز حق الشعوب في السلم ٣٦

٨/١٠- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ٤٠

٨/١١- حقوق الإنسان والفقر المدقع ٤٢

٨/١٢- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال..... ٤٥

٨/١٣- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم..... ٤٩

٨/١٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار..... ٥٠

ثانياً – المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة..... ٥٣

٨/١٠١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البحرين..... ٥٣

٨/١٠٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور..... ٥٣

٨/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونس..... ٥٤

٨/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المغرب ٥٤

المحتويات (*تابع*)

الصفحة

٨/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا ٥٥
٨/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا ٥٥
٨/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية..... ٥٦
٨/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الهند..... ٥٦
٨/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل..... ٥٧
٨/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين ٥٧
٨/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر ٥٨
٨/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بولندا..... ٥٨
٨/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هولندا ٥٩
٨/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا ٥٩
٨/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية ٦٠
٨/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين ٦٠
٨/١١٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غابون ٦١
٨/١١٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غانا ٦١
٨/١١٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا..... ٦٢
٨/١٢٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيرو ٦٢
٨/١٢١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنن..... ٦٣
٨/١٢٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا..... ٦٣
٨/١٢٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا ٦٤
٨/١٢٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باكستان ٦٤
٨/١٢٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا..... ٦٥
٨/١٢٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: اليابان ٦٥
٨/١٢٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا..... ٦٦

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
١٢٨/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا		٦٦
١٢٩/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا		٦٧
١٣٠/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونغا		٦٧
١٣١/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا		٦٨
١٣٢/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: مالي		٦٨
ثالثاً - بيانا الرئيس اللذان اعتمدهما المجلس في دورته الثامنة		٦٩
بيان الرئيس ١/٨- الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل		٦٩
بيان الرئيس ٢/٨- فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة		٧١
الجزء الثاني: موجز المداولات		٧٢
أولاً - مسائل تنظيمية وإجرائية	١-٧٥	٧٢
ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١-٣	٧٢
باء - الحضور	٤	٧٢
جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	٥	٧٢
دال - تنظيم العمل	٦-١٣	٧٢
هاء - الجلسات والوثائق	١٤-٢١	٧٤
واو - الزيارات	٢٢	٧٤
زاي - استعراض وترشيد وتحسين الولايات	٢٣-٦٠	٧٤
حاء - اختيار وتعيين المكلفين بالولايات	٦١-٦٢	٧٩
طاء - اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية	٦٣-٦٥	٧٩
ياء - محفل قضايا الأقليات	٦٦	٧٩
كاف - اعتماد التقرير الصادر عن الدورة	٦٧-٧٠	٧٩
لام - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها	٧١-٧٥	٨٠

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام	٧٦-٧٩	٨١
ألف – تحديث المعلومات بواسطة المفوضة السامية لحقوق الإنسان	٧٦-٧٧	٨١
باء – تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام	٧٨-٧٩	٨٢
ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٨٠-١٧١	٨٣
ألف – أحداث خاصة	٨٠-٨٦	٨٣
باء – متابعة الجلسة الخاصة المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية	٨٧-٨٨	٨٤
جيم – الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة	٨٩-١١٢	٨٤
دال – الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١٣-١١٤	٨٨
هاء – تقارير مقدمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتصلة بهذا البند	١١٥-١١٧	٨٩
واو – النظر في مشاريع المقررات والإجراءات المتخذة بشأنها	١١٨-١٧١	٩٠
رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	١٧٢-١٨٤	٩٨
ألف – متابعة الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس	١٧٢-١٧٥	٩٨
باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال	١٧٦-١٧٧	٩٨
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات التي اتُخذت بشأنها	١٧٨-١٨٤	٩٩
خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان	١٨٥-١٨٦	١٠٠
سادساً – الاستعراض الدوري الشامل	١٨٧-١٠٤٩	١٠١
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	١٨٨-١٠١٦	١٠١
باء – المناقشة العامة بشأن البند ٦	١٠١٧	٢٨٣
جيم – النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها	١٠١٨-١٠٤٩	٢٨٣

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٠٥٠-١٠٥٧	٢٨٨
ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	١٠٥٠-١٠٥٣	٢٨٨
باء – التقارير المقدمة بموجب البند السابع من جـــدول الأعمـــال والحوار العام المتعلق بهذا البند	١٠٥٤-١٠٥٧	٢٨٨
ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	١٠٥٨-١٠٦٨	٢٩٠
ألف – مناقشة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة	١٠٥٨-١٠٦٧	٢٩٠
باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال	١٠٦٨	٢٩١
تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	١٠٦٩-١٠٧١	٢٩٣
عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات	١٠٧٢-١٠٧٦	٢٩٤
ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	١٠٧٢-١٠٧٥	٢٩٤
باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٠ من جدول الأعمال	١٠٧٦	٢٩٤

المرفقات

المرفق

الأول – جدول الأعمال		٢٩٥
الثاني – ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية		٢٩٦
الثالث – قائمة الحضور		٣٠٥
الرابع – قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة للمجلس		٣٠٨
الخامس – قائمة بأسماء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عُيِّنوا في الدورة الثامنة		٣٢١
السادس – قائمة بأسماء الأعضاء المعينين في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتـــدى المعني بقضايا الأقليات		٣٢٢

الجزء الأول: القرارات والمقررات وبيانات الرئيس

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة

١/٨- مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يشير إلى مقرر المجلس ١٠٤/٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمتعلق بمرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان وإلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذه (A/62/125)،

١- *يعيد تأكيد* الحاجة إلى ضمان توفير الموارد المالية اللازمة للمجلس وأفرقته العاملة من أجل تنفيذ ولايته تنفيذاً كاملاً على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ونفذه قرار المجلس ١/٥؛

٢- *يعرب عن قلقه* للتأخير في تقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها تلك المتصلة بالتقرير الدوري الشامل، ولا سيما التأخير في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، ويطلب في هذا السياق إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة خدمات المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية تتصدى لهذه المشاكل، ومراعاة الكفاءة المالية اللازمة لمعالجة هذه المشاكل؛

٣- *يؤكد من جديد* أن المجلس سينظر بإيجابية في اعتماد مقرر بشأن نشر كل المداولات العامة لشتى أفرقته العاملة على الإنترنت، مع أخذ مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية في الاعتبار، وفي هذا السياق يطلب إلى إدارة شؤون الإعلام بمكتب الأمم المتحدة في جنيف إجراء تقييم للحالة وتقديم تقرير إلى المجلس في دورته التاسعة مشفوعاً باقتراحات لاتخاذ تدابير وافية بما يشمل تحديد الموارد اللازمة لإنشاء قدرة دائمة على النشر الإلكتروني على الإنترنت.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

٢/٨- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/24)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، المنشئ لمجلس حقوق الإنسان، تؤكد كلها أن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً ولا بد من معالجتها بطريقة عادلة ومنصفة، على قَدَم المساواة وبنفس التركيز،

وإذ يضع في اعتباره القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص قرار المجلس ٣/١ بشأن الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يرحِّب بتقرير الفريق العامل (A/HRC/8/7) وقرار إحالة مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى المجلس لكي ينظر فيه،

١- *يعتمد* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرفق بهذا القرار؛

٢- *يوصي* الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٥(ج) من قرارها ٢٥١/٦٠، باعتماد مشروع القرار التالي:

"*إن الجمعية العامة،*

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان عن طريق قراره .....، البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- *تعتمد* البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار، وتفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه؛

٢- *توصي* بأن يُفتح باب التوقيع على البروتوكول الاختياري في حفل توقيع بجنيف في آذار/مارس ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة".

المرفق

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أنه، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من تسليم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليه فيما يلي باسم "العهد") تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكينُ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم 'اللجنة')، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١
اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز للجنة تلقّي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢
البلاغات

يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣
المقبولية

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو مازالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان البلاغ متنافياً مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

(ز) متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة ٤
البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة ٦

إحالة البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة ٧

التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

بحث البلاغات

١- تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى، وكذلك الوثائق التي أعدتها منظمات دولية أخرى، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

٤- عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقاً للجزء الثاني من العهد. وبذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة ٩
متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٣- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

المادة ١٠
الرسائل المتبادلة بين الدول

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) متى رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابةً توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة؛

(ب) إذا لم تسوّ المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُخدمت واستُنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثَّلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تقريراً على النحو التالي:

'١' في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلَّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- تودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ١١
إجراء التحري

١- يجوز لكل دولة تكون طرفاً في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

٣- مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٤- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٥- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٦- تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.

٧- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥.

٨- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١٢
متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍ أُجري بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١١، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٣
تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٤
المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على

وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

٣- يُنشأ صندوق استئماني وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويُدار الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

٤- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة ١٥
التقرير السنوي

تُدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦
النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧
التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨
بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩
التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يعتمد ويحصل على الموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلاّ للدول الأطراف التي وافقت عليه.

المادة ٢٠
النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و١٠ أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١١ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢١
الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ١٩؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٠.

المادة ٢٢
اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٣/٨- ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ التي تمثل، إلى جانب قانون حقوق الإنسان، إطاراً هاماً للمساءلة فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٧٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الطبيعي في الحياة،

وإذ يثير استياءه أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

١- *يدين* بشدة *مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار المجلس، وخصوصاً الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

٣- *يطالب* جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- *يكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات وافية ومحايدة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم في غضون أجل معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات إعدام من هذا القبيل، على نحو ما يرد في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3)، وبالتوصيات المقدمة في الأعوام السابقة ويدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

٦- *يشيد* بالدور الهام الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن

يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره حسب الاقتضاء؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في سياق اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الحالات الخطيرة من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره على إثر زيارة بلدان بعينها؛

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) تطبيق منظور يراعي نوع الجنس في عمله؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناء على هذه التوصيات؛

٩- *يرحب* بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

١١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

١٢- *يقرر* أيضاً مواصلة النظر في هذا الموضوع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٤- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم، بما في ذلك القرار ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى أن لكل شخص الحق في التعليم، كحق من حقوق الإنسان التي تكرسها صكوك عدة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه قد تقرَّر في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية أن يتمكن الأطفال في كل مكان، من ذكور وإناث على السواء، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي، وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بمؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، ويؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أن إعمال الحق في التعليم للجميع، بمَن فيهم الفتيات والأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة، يُسهم في اجتثاث الفقر والقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يُعرب عن بالغ القلق لأن نحو ٧٢ مليون طفل، من بينهم ٥٧ في المائة من البنات و٣٧ مليون من الأطفال الذين يعيشون في دول ضعيفة متأثرة بتراعات، غير مسجلين بالمدارس، ولأن ٧٧٤ مليوناً من الكبار، من بينهم ٦٤ في المائة من النساء، يفتقرون إلى المهارات الأساسية في القراءة والكتابة رغم التقدم المحرز خلال السنوات الأخيرة على درب تحقيق الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة توفّر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما يتسم به حشد الموارد الوطنية وكذلك التعاون الدولي من أهمية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يرحب* بالعمل الذي قامت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، ويحيط علماً بتقاريرها عن حق الفتيات في التعليم (E/CN.4/2006/45 وAdd.1) وعن حق المعوَّقين في التعليم (A/HRC/4/29 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3)، وعن الحق في التعليم في حالات الطوارئ (A/HRC/8/10 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.4) وبتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/7/58)؛

٢- *يلاحظ باهتمام* الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم، لا سيما عن طريق إصدار تعليقات عامة وملاحظات ختامية وعقد أيام مناقشة عامة؛

٣- *يرحِّب* بالأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وفي مستوى المقر، بما في ذلك وضع قائمة بالمؤشرات الخاصة بمدى إعمال الحق في التعليم؛

٤- *يرحب أيضاً* بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بضمان التعليم الابتدائي للجميع والقضاء على التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفَّق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

٥- *يرحب كذلك* بقيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بإنشاء مجموعة التعليم كآلية مهمة لتقييم ومعالجة الاحتياجات التعليمية بطريقة منسقة في حالات الطوارئ، وذلك بوسائل منها تعزيز تنفيذ المعايير الدنيا للتعليم في حالات الطوارئ التي وضعتها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتعليم في حالات الطوارئ، ويطلب إلى المانحين أن يوفروا الدعم اللازم لهذه الآلية؛

٦- *يرحِّب* بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٧- *يحث* جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تعمَد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحدّ من الفرص الفعلية لنيل التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمَن فيهن الفتيات الحوامل والأمهات الشابات، والأطفال الذين يعيشون في مجتمعات محلية فقيرة وفي مناطق ريفية، وأطفال الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، وأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، والأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى؛

(ج) أن تحرص على أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومتوفراً للجميع مجاناً وسهل المنال؛

(د) أن تعزز تحديث وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نهج شاملة ومبتكرة، بما في ذلك اللوائح التنظيمية، بغية زيادة فرص نيل التعليم والالتحاق بالمدرسة للجميع؛

(هـ) أن تعترف بحق الجميع في التعلُّم مدى الحياة وتعززه في مؤسسات التعليم الرسمي وغير الرسمي على السواء، وأن تدعَم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك برامج التعليم المهني والتعليم غير الرسمي، بغية ضمان تمتع الأطفال المهمشين، والشبان والكبار، ولا سيما الفتيات والنساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، بالحق في التعليم؛

(و) أن تحسِّن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لتمكينهم من تحقيق نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية وتعليم حقوق الإنسان؛

(ز) أن تركِّز على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع، وأن تولي الأولوية المناسبة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين والفوارق التي تؤثر في الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تُجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال في مجال التعليم؛

(ح) أن تحسِّن الهياكل الأساسية للمدرسة، وتهيئ بيئة مدرسية آمنة، وأن تعزز خدمات الصحة المدرسية، والتثقيف في مجال الصحة الإنجابية والتوعية بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وإدمان المخدرات؛

(ط) أن تعزِّز إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتعليم المتعدد الثقافات والتعليم من أجل السلام في الأنشطة التعليمية، في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعَم تنفيذ خطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها في صفوف البنين والبنات على حد السواء، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(ل) أن تكيّف التعليم، حسب الاقتضاء، لكي يتلاءم مع الاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات والمراهقين والمعوقين؛

(م) أن تحسِّن الوضع القانوني للمدرسين وظروف عملهم، وأن تتصدى لمشكلة النقص في عدد المدرسين المؤهلين، وتشجع تدريب المدرسين على التعاطي مع التنوع داخل قاعة التدريس؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حمايته من جميع أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، والإيذاء أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة الجسدية في المدارس، وأن تُضمّن تشريعاتها العقوبات المناسبة على المسؤولين عن الانتهاكات وتوفير سُبُل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛

(س) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع نظام تعليمي يشمل الجميع، بمَن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تضمن على وجه الخصوص عدم حرمان أي طفل من نيل التعليم الابتدائي المجاني بسبب إعاقته؛

(ع) أن تضمن احترام الحق في التعليم في حالات الطوارئ، ويشدِّد المجلس في هذا الصدد على أهمية إعمال هذا الحق من جانب الدول بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ومن جانب المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء وقدر المستطاع، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من العناصر من بينها الاحتياجات المقدَّرة للدولة المعنية، كجزء لا يتجزأ من الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ؛

(ف) أن تدعم جهود البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، لإعمال الحق في التعليم إعمالاً تاماً وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالتعليم وكذلك الأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم، بما في ذلك تعزيز الموارد بجميع أنواعها، ولا سيما المالية والتقنية منها، عن طريق مبادرة المسار السريع لتوفير التعليم للجميع دعماً للخطط القطرية للتعليم الوطني؛

٨- *يعيد تأكيد* أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين اليونيسيف واليونسكو، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقررة الخاصة، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، ويدعوها إلى أن تواصل هذا الحوار، كما يكرر الدعوة التي وجهها إلى اليونيسيف وإلى اليونسكو لتقديم معلومات إلى المجلس عما تضطلع به المنظمتان من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليم في سياق حالات الطوارئ؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

(أ) أن تعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم وبالعقبات التي تحد من فرص نيل التعليم بشكل فعال، والتماس هذه المعلومات وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين وتبادل ما يُجمع من معلومات مع كل هذه الجهات، وأن تقدِّم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية الحق في التعليم؛

(ب) أن تكثِّف الجهود الرامية إلى تحديد السُبُل والوسائل التي تكفل تجاوز العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن تقدم التوصيات التي يمكن أن تساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة الهدفان ٢ و٣، والأهداف الواردة في مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتعليم؛

(د) أن تدرج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال التي تقوم بها؛

(هـ) أن تستعرض مدى ترابط وتشابك الحق في التعليم مع حقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن تتعاون مع اليونيسيف واليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، وأن تواصل الحوار مع البنك الدولي؛

(ز) أن تقدم تقريراً إلى المجلس على أساس سنوي، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، وأن تقدم سنوياً تقريراً إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت؛

١٠- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تراعي، عند القيام بولايتها، جميع الأحكام الواردة في هذا القرار مراعاة تامةً؛

١١- *يطلب* إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقررة الخاصة بغية تيسير مهامها المتصلة بأداء ولايتها، وأن تستجيب للطلبات التي تقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتنفيذ ولايتها؛

١٣- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في التعليم في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٥- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٦١/١٦٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المبينة في المادتين ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساساً ضمن الولاية الداخلية لكل دولة،

وإذ يشدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس متعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قائم على المبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن الدولي،

وقد أصغى إلى شعوب العالم واعترف بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منه على أن يتخذ كل ما في وسعه من تدابير كي يضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- *يؤكد* أن لكل شخص وشعب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- *يؤكد أيضاً* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً كاملاً؛

٣- *يؤكد كذلك* أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أموراً شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن الدولي والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه حقاً للشعوب والأفراد؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوتات في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشجيع إقامة مجتمع تكنولوجيا ومعرفة عالمي شامل يُوجَّه نحو سد فجوة التكنولوجيا والمعرفة، وتعزيز الوصول العالمي والعادل وغير التمييزي إلى المعارف والتكنولوجيات؛

(ل) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية وفي تعاون دولي معزز يستجيب بفعالية لاحتياجات تقديم المساعدة للجهود الوطنية للتخفيف من آثار تغير المناخ، ولا سيما في البلدان النامية، وتلك التي تعزز تنفيذ الاتفاقات العالمية المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل عادل من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك تمشياً مع الحق العام في الوصول إلى الثقافة؛

(ع) تشارك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، فضلاً عن المخاطر التي تهدد السلام والأمن الدوليين، ووجوب أن تمارس هذه المسؤولية على الصعيد المتعدد الأطراف؛

٤- *يشدد* على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلاً عن احترام عالمية حقوق الإنسان والخصائص الوطنية والإقليمية وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وينبغي، تحقيقاً لهذا الغرض، أن تبذل كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، فضلاً عن كفالة أن تستخدم لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما في البلدان النامية، الموارد المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة؛

٧- *يعرب* عن رفضه للانفرادية ويؤكد التزامه بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

٨- *يشير* إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي مرتكز على الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، ويكون كفيلاً بتصحيح التفاوتات ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

٩- *يؤكد من جديد* أن على المجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٠- *يحث* الدول على مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١١- *يطلب* إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات مجلس حقوق الإنسان واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٢- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج العمل السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع دولة واحدة عن التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: غانا[1] والمكسيك.

٦/٨- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٩ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخذاً في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المعنية بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المعنية بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتناعاً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية ونزاهة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى كافة القرارات والمقررات السابقة للجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال السلطة القضائية ونزاهة النظام القضائي،

وإذ يُقر بأهمية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميادين الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في جهد يستهدف ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين والنقابات المهنية للقضاة والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبادئ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يشير بقلق إلى ازدياد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

---

(١) ذكرت ممثلة غانا لاحقاً أن وفد بلادها كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٥/٢ المعني بمدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مشدداً على أن الشخص المكلف بالولاية سيضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاهما،

١- *يُثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما اضطلع به من عمل هام في أداء ولايته؛

٢- *يُقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات ويطلب إليه:

(أ) التحقيق في أية ادعاءات جوهرية أُحيلت إليه وتقديم تقارير عن استنتاجاته وتوصياته في هذا الصدد؛

(ب) تحديد وتسجيل ليس فقط الاعتداءات على استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بل أيضاً ما أُحرز من تقدم في حماية وتعزيز استقلالهم، وتقديم توصيات ملموسة تشمل توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية حين تطلبها الدولة المعنية؛

(ج) تحديد طرق ووسائل تحسين النظام القضائي وتقديم توصيات ملموسة في هذا الشأن؛

(د) دراسة مسائل هامة ومواضيعية تتعلق بالمبدأ بغية حماية وتعزيز استقلال القضاء والمحامين وموظفي المحاكم بغرض تقديم اقتراحات في هذا الشأن؛

(هـ) تطبيق منظور جنساني في أداء عمله؛

(و) مواصلة التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المختصة ومع المنظمات الإقليمية مع تلافي الازدواجية؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله وتقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

٣- *يحث* جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وموافاته بكافة المعلومات والرد على الرسائل التي يحيلها إليها المقرر الخاص دون إبطاء لا موجب له؛

٤- *يدعو* الحكومات إلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها، ويحثها على الدخول في حوار بنَّاء مع المقرر الخاص بشأن متابعة توصياته وتنفيذها حتى يتمكن من إنجاز ولايته بفعالية أكبر؛

٥- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كافة المساعدات إلى المقرر الخاص من أجل إنجاز ولايته بفعالية؛

٦- *يُقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٧/٨- ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولاية واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد أن الالتزام والمسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يقعان على عاتق الدولة؛

وإذ يؤكد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يسلِّم بأن التنظيم السليم، بما في ذلك عن طريق سن القوانين الوطنية، للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وإدارتها بصورة فعالة، يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية وإعمال واحترام حقوق الإنسان ويساعد في توجيه الفوائد التي يحققها قطاع الأعمال نحو المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساوره القلق لأن ضعف التشريعات الوطنية والتنفيذ لا يمكّن من التخفيف بفعالية من التأثير السلبي للعولمة على الاقتصادات الضعيفة أو الاستفادة التامة من مزايا العولمة أو استخلاص أقصى فوائد ممكنة من أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، مما يستوجب بالتالي بذل الجهود لسد ثغرات الحوكمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

١- *يرحب* بتقارير الممثل الخاص وبخاصة تحديدها، عن طريق عملية المشاورات والدراسات والتحليلات، لإطار يستند إلى المبادئ الأساسية الثلاثة لواجب الدولة والمتمثلة في حماية جميع حقوق الإنسان من التعرض لانتهاكات ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان، والحاجة إلى الحصول على سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك عن طريق آليات التظلُّم الملائمة سواء أكانت قضائية أو غير قضائية؛

٢- *يسلِّم* بالحاجة إلى تفعيل هذا الإطار بغية توفير حماية أكثر فعالية للأفراد والمجتمعات من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمساهمة في توحيد القواعد والمعايير القائمة ذات الصلة وأي مبادرات مقبلة، كوضع إطار دولي شامل؛

٣- *يرحب* بالنطاق الواسع للأنشطة التي قام بها الممثل الخاص في أداء ولايته، بما في ذلك بصورة خاصة المشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع العناصر الفاعلة المختصة والمعنية في جميع المناطق؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة ثلاثة أعوام، ويطلب إلى الممثل الخاص ما يلي:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ملموسة وعملية بشأن سبل تدعيم وفاء الدولة بواجب حماية جميع حقوق الإنسان من الانتهاكات التي ترتكبها، أو تتورط فيها، الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي؛

(ب) التوسع في معالجة نطاق ومضمون مسؤولية الشركات عن احترام جميع حقوق الإنسان وتوفير توجيه محدد لقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ج) استكشاف الخيارات وتقديم التوصيات، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، لتعزيز فرص الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة المتاحة لأولئك الذين تتأثر حقوقهم الإنسانية بأنشطة الشركات؛

(د) إدخال منظور جنساني في جميع مجالات عمله وإيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وبخاصة الأطفال؛

(هـ) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن مسألة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وذلك بالتنسيق مع جهود الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان التابع للميثاق العالمي؛

(و) العمل بالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمكاتب والإدارات والوكالات المتخصصة الدولية ذات الصلة، وبخاصة مع الإجراءات الخاصة للمجلس؛

(ز) تعزيز الإطار ومواصلة التشاور بصورة مستمرة بشأن القضايا التي تشملها الولاية مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية والإقليمية، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بمن فيه الأكاديميون، ومنظمات أصحاب العمل، ومنظمات العمال، ومجتمعات الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات المتأثرة، والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق الاجتماعات المشتركة؛

(ح) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس والجمعية العامة؛

٥- *يشجِّع* جميع الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص على التعاون بشكل كامل مع الممثل الخاص في أداء ولايته، بجملة وسائل منها تقديم التعليقات والاقتراحات بشأن القضايا المتصلة بولايته؛

٦- *يطلب إلى* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم، في إطار المجلس، مشاورة تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام، والدول، وممثلي قطاع الأعمال وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في

ذلك المنظمات غير الحكومية وممثلو ضحايا الانتهاكات من قِبل الشركات، بغية مناقشة سبل ووسائل تفعيل الإطار وتقديم تقرير عن الاجتماع إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله؛

٧- *يدعو* المنظمات الدولية والإقليمية إلى التماس آراء الممثل الخاص عند صياغة أو وضع السياسات والأدوات ذات الصلة؛

٨- *يطلب إلى* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص لأداء ولايته بفعالية؛

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، كما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز إخضاع أحد لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، *وإذ يذكّر* بأن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق لا يجوز تقييده بل يجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو الاضطرابات الداخلية، وأن الحظر المُطلَق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر أيضاً بأنه قد تم الاعتراف بحظر التعذيب باعتباره قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي،

وإذ يُذكّر كذلك بأن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يلاحظ أن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية يشكلان، بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، خرقاً خطيراً وأن أفعال التعذيب يمكن أن تشكّل، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ يسلِّم باعتماد الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك في قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وكذلك في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/٧ بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، *وإذ يسلِّم* بأن بدء سريان الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن، من خلال التصديق عليها من قِبل ٢٠ دولة، وتنفيذها، سيشكِّلان مساهمة هامة في منع التعذيب، بما في ذلك عن طريق حظر وجود أماكن احتجاز سرّية،

وإذ يشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب والتخفيف من معاناة ضحاياه،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يذكِّر بقراريه ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، *وإذ يشدِّد* على أن المكلفين بولايات يجب أن يضطلعوا بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يذكِّر أيضاً بجميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، *وإذ يؤكد من جديد* القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

١- *يُدين* جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان ومن ثم لا يمكن تبريرها أبداً، ويطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- *يُدين بصفة خاصة* أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة الشرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول بممارسته في ظل أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الحفاظ على الأمن القومي أو عن طريق الأحكام القضائية؛

٣- *يقرر* أن يمدِّد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل:

(أ) التماس وتلقّي ودراسة المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد عن القضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) القيام بزيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بناء على دعوة منها؛

(ج) الاضطلاع، بطريقة شاملة، بدراسة للاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع واستئصال ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومعاقبة المسؤولين عن تلك الممارسات؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني في كل ما يضطلع به من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛

(ز) تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته؛

٤- *يرحِّب* بتقرير المقرر الخاص (A/HRC/7/3) وما ورد فيه من توصيات؛

٥- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث تلك الحكومات التي لم ترّد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في الرد بصورة إيجابية على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

٦- *يحث أيضاً* الدول على ما يلي:

(أ) تنفيذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة في أماكن الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يُحرَم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك تثقيف وتدريب العاملين الذين قد يشاركون في عمليات احتجاز أو استجواب أو معاملة أي فرد يخضع لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن؛

(ب) اتخاذ تدابير مستمرة وحازمة وفعالة تكفل قيام السلطة الوطنية المختصة بالنظر على وجه السرعة وبتراهة في جميع ادعاءات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحميل المسؤولية للأشخاص الذين يشجِّعون على ارتكاب هذه الأفعال أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يرتكبونها، وإحالتهم إلى القضاء ومعاقبتهم بشدة، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين أن الفعل المحظور قد ارتُكِب فيها، والإحاطة علماً في هذا الصدد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعّالين لأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كأداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

(ج) ضمان عدم جواز الاحتجاج بأية أقوال يثبت أنها انتُزِعت تحت التعذيب كدليل في أية إجراءات قضائية، وقبولها فقط ضد الشخص المتهم بالتعذيب كدليل على أن الأقوال قد انتُزِعت؛

(د) عدم طرد أو إعادة أو تسليم أي شخص أو نقله بأية طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب وجيهة تبرِّر الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون معرّضاً لخطر التعذيب؛ ويسلِّم المجلس في هذا الصدد بأن الضمانات الدبلوماسية لا تؤدي، حيثما استُخدِمت، إلى إعفاء الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(هـ) ضمان إنصاف ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحصولهم على تعويضات منصفة وكافية وعلى خدمات ملائمة لإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً، ويشجِّع في هذا الصدد على تطوير مراكز إعادة التأهيل لضحايا التعذيب؛

(و) ضمان اعتبار جميع أفعال التعذيب أفعالاً إجرامية بموجب القانون الجنائي المحلي، ويشدِّد على أن أفعال التعذيب تشكِّل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأنها يمكن أن تشكِّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وأن مرتكبي هذه الأفعال يخضعون للملاحقة القضائية والعقاب؛

(ز) عدم معاقبة الموظفين بسبب عدم إطاعتهم لأوامر ارتكاب أفعال تشكل تعذيباً أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) حماية الموظفين الطبيين وغيرهم من الموظفين الذين يضطلعون بدور في توثيق أعمال التعذيب أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي معالجة ضحايا هذه الأفعال؛

(ط) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والآراء التي تقدمها هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فيما يتعلق بالبلاغات الفردية؛

(ي) اعتماد نهج يراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة العنف ضد المرأة؛

(ك) العمل على سبيل الأولوية على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أقرب وقت في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والقيام، حالما تصبح أطرافاً، بتعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية تكون فعالة ومستقلة حقاً؛

٧- *يذكِّر* الدول بما يلي:

(أ) إن العقوبة البدنية، بما في ذلك للأطفال، يمكن أن تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، بل وحتى تعذيباً؛

(ب) إن التخويف والإكراه، كما هما موصوفان في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك التهديدات الجديّة والتي تتسم بالمصداقية، فضلاً عن التهديدات بالقتل، والتهديدات الموجّهة ضد السلامة الجسدية للضحية أو لأي شخص آخر، يمكن أن تشكِّل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بل وحتى تعذيباً؛

(ج) إن الاحتجاز في الحبس الانفرادي لفترات مطوّلة أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن ييسِّر ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكِّل بحد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، ويحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته؛

٨- *يرحب* بتقارير لجنة مناهضة التعذيب المقدمة وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية؛

٩- *يحيط علماً* بتقارير الأمين العام بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، *ويدعو* مجلس أمناء الصندوق إلى تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

١٠- يرجو من الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقر من الموظفين، فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المعنية بمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، من أجل ضمان أدائها لمهامها على نحو فعال بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

١١- *يسلِّم* بالحاجة العالمية لتقديم المساعدة الدولية إلى ضحايا التعذيب، ويشدِّد على أهمية العمل الذي يضطلع به مجلس أمناء الصندوق، ويناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد المساهمة في الصندوق على أساس سنوي، ويفضَّل أن يكون ذلك من خلال تحقيق زيادة كبيرة في التبرعات، *ويشجع* على تقديم التبرعات للصندوق الخاص المُنشأ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، فضلاً عن تمويل البرامج التثقيفية التابعة لآليات الوقاية الوطنية؛

١٢- *يدعو* جميع الحكومات، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى القيام في ٢٦ حزيران/يونيه، بالاحتفال بيوم الأمم المتحدة الدولي لدعم ضحايا التعذيب، حسبما أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٩/٨- تعزيز حق الشعوب في السلم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقد العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ يؤكد، وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمه الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ يؤكد هدفه المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة لتهديده،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ يرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، ويؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ يعيد أيضاً التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن السلام والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال لهذه الحقوق،

وإذ يؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ يذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بهدف إيجاد أوضاع الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منه أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي لتحقيق الرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منه كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- *يؤكد مجدداً* أن شعوب كوكبنا لها حق مقدس في السلم؛

٢- *يؤكد مجدداً أيضاً* أن المحافظة على حق الشعوب في السلم وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة؛

٣- *يشدد* على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للجميع؛

٤- *يشدد أيضاً* على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطراً جسيماً يهدد العالم في ازدهاره وأمنه واستقراره؛

٥- *يؤكد* أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦- *يشدد* على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاماً دولياً يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- *يحثّ* جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى، بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وعن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول، وفقاً لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي منازعات تكون طرفاً فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

٩- *يؤكد* ما للتربية الداعية إلى السلم من أهمية حيوية كأداة لتعزيز حق الشعوب في السلم، ويشجع الدول والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على أن تسهم إسهاماً نشطاً في هذا المسعى؛

١٠- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومع مراعاتها لما درجت عليه العادة، إلى انعقاد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تتناول حق الشعوب في السلم، يشارك فيها خبيران من بلدان كل من المجموعات الإقليمية الخمس، بغية القيام بما يلي:

(أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛

(ب) اقتراح تدابير للتوعية بأهمية إعمال هذا الحق؛

(ج) اقتراح إجراءات محددة لاستنهاض الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز حق الشعوب في السلم؛

١١- *يرجو أيضاً* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تختار في أقرب وقت هؤلاء الخبراء العشرة، عن طريق مشاورات مع الدول وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ب) أن تقوم في الوقت المناسب بتوجيه دعوة إلى هؤلاء الخبراء لحضور حلقة العمل والمشاركة فيها مشاركة نشطة، بقيامهم، من بين أمور أخرى، بتقديم ورقات مناقشة بشأن المواضيع المحددة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

(ج) أن تقدم تقريراً عن حصيلة الحلقة إلى المجلس في دورته الحادية عشرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

١٢- *يدعو* الدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان المعنية في الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لما للتعاون المتبادل والتفاهم والحوار من أهمية في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

اعتُمد القرار بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين،

غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون: المكسيك والهند.

١٠/٨- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع،ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٢/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٥/٤٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ، وقرارات الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ٥/١ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان ، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلفون بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بمواطن الضعف الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأُسَرهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يضع المنظور الجنساني في الاعتبار عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات الخاصة بالحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، وذلك بوسائل من بينها تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، بناء على طلب المجلس أو الجمعية؛

٢- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن يستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٤- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، برنامجه للزيارات، التي تسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايته؛

٥- *يطلب إلى* المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

٦- *يشجع* الحكومات على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يشجع أيضاً* الحكومات على أن تتعاون كذلك بصورة تامة مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب ولايته، وأن تقدم كل المعلومات المطلوبة، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وأن تستجيب بصورة فورية لنداءاته العاجلة؛

٨- *يطلب* إلى جميع الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

٩- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١١/٨- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا إذا هُيئت الظروف التي تمكِّن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، مؤكِّداً أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة بما يشمل قراريه ٢/٢ و٢٧/٧،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الألفية، والتزامهم بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) لكي تدعم، بطريقة فعالة ومتسقة، الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً المتصلة بالقضاء على الفقر، بما فيها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وما تعلقه هذه القرارات من أهمية لمنح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع المال اللازم لتنظيم كل جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والمشاركة فيها،

وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء استمرار الفقر المدقع في جميع بلدان العالم، بغض النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وإزاء مدى هذا الفقر ومظاهره القاسية في البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم كفاية التقدم المحرز، على الرغم مما أولاه رؤساء الدول والحكومات من أولوية واستعجال لاستئصال الفقر، على نحو ما عبّرت عنه نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل في مقدمة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ يؤكد على الحاجة إلى فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع على نحو أفضل،

وإذ يؤكد أيضاً أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ ومترابطة ومتداخلة، له أهمية قصوى لكل سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يعرب عن امتنانه للخبير المستقل السابق المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع لما أنجزه من عمل هام في أداء ولايته، وإدراكاً منه لضرورة مواصلة هذا العمل،

١- *يقر* ما جاء في تقرير الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع (A/HRC/7/15)، ويحيط علماً باقتراحه المتعلق بتعريف الفقر المدقع على أنه يجمع بين فقر الدخل وفقر التنمية البشرية والإقصاء الاجتماعي؛

٢- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع لفترة ثلاث سنوات لكي ينجز أموراً منها:

(أ) مواصلة دراسة الصلة بين التمتع بحقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ب) تحديد أساليب بديلة للتغلب على جميع العقبات، بما في ذلك العقبات المؤسسية، على المستويات الإقليمية والوطنية والدولية والعامة والمتعلقة بالشركات والاجتماعية، التي تحول دون تمتُّع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان؛

(ج) تحديد التدابير الأكثر فعالية التي اتُخذت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع منظمات التمويل العالمية، لتعزيز تمتع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع تمتُّعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(د) تقديم توصيات تتعلق بكيفية مشاركة الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في العملية الرامية إلى تحقيق تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان الخاصة بهم واستدامة تحسين مستوى معيشتهم، وذلك عن طريق التمكين وتعبئة الموارد على جميع الصُعُد؛

(هـ) تطوير التعاون مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تنشط أيضاً في مجال مكافحة الفقر المدقع؛

(و) المشاركة في تقييم تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر، والأهداف المتفق عليها دولياً الواردة في إعلان الألفية، وتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في آذار/مارس ٢٠٠٢، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

(ز) العمل على تحليل أثر التمييز على الفقر المدقع، مع الأخذ في الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان الذي اعتمده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ح) إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة التي تعيش في فقر مدقع وسُبُل تمكينها، مع تطبيق منظور جنساني في عمله؛

(ط) إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وكذلك للفئات الأشد ضعفاً بمن فيها المعوقون الذين يعيشون في فقر مدقع؛

(ي) تقديم توصيات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ١ الذي يرمي إلى خفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم ونسبة الأشخاص الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، مع الأخذ في الاعتبار دور المساعدة والتعاون الدوليين في تعزيز الإجراءات الوطنية للحد من الفقر المدقع؛

(ك) مواصلة المشاركة والإسهام في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف التشجيع على الحد من الفقر المدقع؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ويدعوها إلى متابعة العمل في هذا المجال، وتحقيق التكامل والتعاون التامين مع الخبير المستقل في شتى الأنشطة، وخاصة المنتدى الاجتماعي، والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المعنية بالفقر المدقع، ومنح الخبير المستقل كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة والمجلس وفقاً لبرنامج عملهما؛

٥- *يناشد* جميع الحكومات التعاون مع الخبير المستقل ومساعدته في عمله، وتزويده بكافة المعلومات اللازمة التي يطلبها، والنظر الجاد في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل زيارة بلدانها لكي يتمكن من إنجاز ولايته على نحو فعال؛

٦- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع الخبير المستقل في إنجاز ولايته؛

٧- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٢/٨- المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وخصوصاً قراري الجمعية العامة ١٤٤/٦١ و١٨٠/٦١، وكذلك مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشئت بموجبه ولاية المقرر الخاص،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ التي تنص عليها الصكوك والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها، وإذ يؤكد مجدداً بصفة خاصة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بما أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، من عزم على تكثيف الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بكل أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالبشر،

وإذ يحيط علماً بمنتدى فيينا لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنظم في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وبالنقاش المواضيعي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص الذي عقد في إطار الجمعية العامة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس شتى من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وبأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكي بدورها الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وعائقاً يحول دون التمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية، ويقتضي تقييماً واستجابة دوليين متضافرين وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد بهدف القضاء عليه،

١- *يعرب* عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يُتّجر بهم انطلاقاً من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ليُنقلوا إلى البلدان المتقدمة وداخل المناطق والدول وفيما بينها؛

(ب) ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية والوطنية وغيرها، التي تجني أرباحاً من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون الاكتراث للظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الآخرين والتصوير الإباحي للأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وأي أشكال أخرى لاستغلال الأطفال جنسياً والاتجار بالنساء في الزواج والسياحة الجنسية؛

(د) النسبة العالية لحالات إفلات المُتّجِرين وشركائهم من العقاب، ولحالات إنكار حقوق ضحايا الاتجار وعدم إنصافهم؛

٢- *يحث* الحكومات على ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وسائر أشكال الجنس التجاري والزواج القسري والسخرة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة به، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، بجملة طرق منها تعزيز التشريعات القائمة أو النظر في سنّ تشريعات لمكافحة الاتجار واعتماد خطط عمل وطنية بهدف إتاحة حماية أفضل لضحايا الاتجار ومعاقبة الجناة بتطبيق تدابير جنائية ومدنية؛

(ب) تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، وإدانة ومعاقبة المُتّجرين وميسري الاتجار والوسطاء، عن طريق إجراءات منها، عند الاقتضاء، فرض عقوبات على الكيانات القانونية المتورطة في عملية الاتجار، دون أن يشترط مسبقاً للملاحقة القضائية للمتجرين وجود اتهامات من جانب ضحايا الاتجار أو مشاركتهم؛

(ج) ضمان حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم واحترام حقوق الإنسان المتعلقة بهم احتراماً كاملاً؛(د) العمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية بدنية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يقعوا ضحايا مرة أخرى نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية، مع مراعاة أنهم ضحايا للاستغلال؛

(و) اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على كل أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص؛

(ز) إنشاء آليات عن طريق التعاون، عند الاقتضاء، مع المجتمع الدولي لمكافحة استخدام شبكة الإنترنت في تيسير الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بالاستغلال الجنسي وغيره، وتعزيز التعاون الدولي للتحقيق في عمليات الاتجار الميسرة باستخدام الإنترنت ومقاضاة المتورطين فيها؛

(ح) إتاحة التدريب أو تعزيزه لتأهيل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الهجرة والعدالة الجنائية وغيرهم من الموظفين، بمن فيهم الموظفون المشاركون في عمليات حفظ السلام، في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتمكينهم من التصدي له بفعالية، بما يشمل مسألة تحديد هوية الضحايا مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم؛

(ط) تنظيم حملات إعلامية موجهة للجمهور العام، بمن في ذلك الأطفال، بهدف إذكاء الوعي بالمخاطر المرتبطة بجميع أشكال الاتجار، وتشجيع الجمهور، بمن في ذلك ضحايا الاتجار أنفسهم، على الإبلاغ عن حالات الاتجار؛

(ي) تعاون الحكومات فيما بينها ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة لضمان التصدّي بفعالية للاتجار بالأشخاص؛

(ك) تعزيز تبادل المعلومات وقدرات جمع البيانات كأسلوب لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق جمع بيانات مفصلة حسب نوع الجنس والسن؛

(ل) النظر في تعزيز الآليات الإقليمية القائمة بهدف مكافحة الاتجار بالأشخاص أو وضع آليات من هذا القبيل في حالة عدم وجودها؛

(م) النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة بالموضوع وتنفيذ الدول الأطراف لهذه الصكوك، التي تشمل على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها، خصوصاً بروتوكولها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل للاتفاقية؛

٣- *يحيط علماً* بالأعمال التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

٤- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات للقيام بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تعزيز منع الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله واعتماد تدابير لفرض احترام وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحايا؛

(ب) تعزيز التطبيق الفعلي للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالموضوع والإسهام في مواصلة تحسينها؛

(ج) إدراج منظور جنساني ومنظور مراع للسن في جميع الأعمال المتعلقة بولايته، عن طريق أمور منها تحديد جوانب الضعف الجنسانية وجوانب الضعف المرتبطة بالسن فيما يتصل بمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(د) تحديد أفضل الممارسات إضافة إلى التحديات والعقبات التي تعيق فرض احترام وحماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا، وتبادل المعلومات بشأن ذلك، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(هـ) التركيز بوجه خاص على توصيات تتضمن حلولاً عملية لإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية، بما يشمل تحديد المجالات والوسائل الملموسة للتعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(و) طلب وتلقي المعلومات بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، وتبادل تلك المعلومات معها، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالضحايا الفعليين أو المحتملين للاتجار بالأشخاص؛

(ز) العمل في إطار تعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، بما في ذلك فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالاتجار بالأشخاص، وهيئات المعاهدات، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

(ح) تقديم تقرير سنوي بشأن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس والجمعية العامة، ابتداء من عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما.

٥- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من إنجاز ولايته على أكمل وجه؛

٦- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس في دورته التاسعة، تقريراً يتناول آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويتناول أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك عن طريق عرض المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص، التي وضعتها المفوضية؛

٧- *يناشد* جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستجابة للطلبات المقدمة منه لزيارة بلدانها وأن تزوده بكل ما يلزم من معلومات تتصل بالولاية لتمكينه من إنجازها بفعالية؛

٨- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

١٣/٨- القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها المادة ١ التي تنص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء،

وإذ يشير أيضاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المادة ١٢،

وإذ يحيط علماً بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية (A/58/427)، الذي ذكر فيه أن الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم كثيراً ما يعانون الوصم والتمييز النابعين من الجهل والتحامل،

وإذ يدرك أن أزيد من ١٦ مليون شخص مصاب بالجذام قد شُفوا في جميع أنحاء العالم منذ ثمانينيات القرن العشرين وأنه ثبت علمياً وطبياً أن الجذام قابل للعلاج والتعامل معه،

وإذ يدرك أيضاً أن عشرات الملايين من الأشخاص وأفراد أسرهم لا يزالون يعانون الجذام لا لكونه داء فحسب بل يعانون أيضاً التمييز السياسي أو القانوني أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو النبذ بسبب نقص المعرفة والمفاهيم الخاطئة داخل المجتمع، من قبيل أن الجذام لا شفاء منه أو أنه وراثي، وأن الجذام ليس مسألة طبية أو صحية فحسب بل يمكن أن تؤدي إلى تمييز ينشأ عنه انتهاك واضح لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالأعمال السابقة للجنة حقوق الإنسان وآليتها المعنية بالتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يشجع الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأيضاً في مجال جهودها الرامية إلى ضمان الشفاء الكامل من هذا الداء والتعامل معه،

١- *يؤكد* ضرورة معاملة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم على أنهم أفراد ذوو كرامة وحق في جميع حقوق الإنسان الأساسية والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي، والاتفاقيات ذات الصلة والدساتير والقوانين الوطنية؛

٢- *يناشد* الحكومات اتخاذ تدابير فعالة من أجل القضاء على أي نوع من التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بما في ذلك التوعية؛

٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرج مسألة التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بوصفها مسألة مهمة في أنشطة التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تجمع معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومات من أجل القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وعما إذا كان هناك تمويل خارج عن الميزانية، وأن تعقد اجتماعاً لتبادل الآراء بين الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، والمراقبون عن الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات والبرامج المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، والخبراء الطبيون إضافة إلى ممثلي الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم تقريراً إلى المجلس وإلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تدرس التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه وأن تعد مسودة مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، وأن تقدم المسودة إلى المجلس لكي ينظر فيها بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

٦- *يقرر* النظر في هذه المسألة على أساس هذين التقريرين المقدمين إلى المجلس في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

٨/١٤- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، ومؤكداً قرارات المجلس دإ-١/٥ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، و٦/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٧/٣١ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بالتقرير الصادر عن المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/HRC/8/12)، مع دعوة سلطات ميانمار إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، بما في ذلك عن طريق توجيه الدعوة إليه لزيارة ميانمار في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشعر ببالغ القلق لعدم تلبية الدعوات العاجلة الواردة في القرارات السالف ذكرها، فضلاً عن قرارات هيئات الأمم المتحدة الأخرى بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومواصلاً تشديده على أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار ستستمر في التدهور ما لم يُحرز تقدم ملموس في تلبية دعوات المجتمع الدولي هذه،

وإذ يعرب عن تعازيه لأولئك الذين عانوا من خسائر نتيجة إعصار نرغيس، مرحباً بجهود المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية لإغاثة الناجين من هذه الكارثة الطبيعية، مع الإحاطة علماً بالتزام سلطات ميانمار في ٢٥ أيار/مايو بمنح العاملين في مجال الإغاثة فرصة الوصول إلى المناطق المتأثرة دون قيود،

وإذ يعرب أيضاً عن عميق قلقه إزاء حقيقة أن العمليات السياسية في البلد ليست شفافة وشاملة وحرة عادلة، وإزاء قرار حكومة ميانمار الشروع في إجراء الاستفتاء الدستوري في جو من الترهيب دون احترام للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والعادلة في وقت يشهد حاجة إنسانية ماسة،

وإذ يشعر بالقلق إزاء التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في ولاية كايين ومقاطعة باغو،

وإذ يشعر بعميق القلق إزاء القرار الذي اتُخذ مرة أخرى بتمديد الإقامة الجبرية المفروضة على الأمينة العامة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، داو أوونغ سان سوو كي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وإزاء التقارير التي أفادت بأن عدد السجناء السياسيين الآخرين يصل إلى ٩٠٠ ١ شخص، احتجز كثيرون منهم دون توجيه تهمة وفي أماكن مجهولة،

وإذ يساوره القلق إزاء عدم بذل أية جهود للتحقيق مع الذين استخدموا العنف لتفريق التظاهرات الجماهيرية السلمية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وملاحقتهم، وما ترتب على ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة،

١- *يدين* الانتهاكات المنهجية المستمرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعب ميانمار؛

٢- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على الكف عن مواصلة الاعتقالات ذات الدوافع السياسية والإفراج عن كافة السجناء السياسيين دون تأخير وبلا شروط؛

٣- *يطلب* إلى الحكومة أن تنفذ تنفيذاً تاماً التزاماتها للأمين العام بشأن منح العاملين في مجال الإغاثة فرصاً فورية كاملة دون عوائق للوصول إلى جميع الأشخاص المحتاجين في أنحاء البلد، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المنظمات الإنسانية وخاصة في دلتا إيراوادي، وتكف عن إعادة الناس إلى مناطق لا يستطيعون فيها الوصول إلى الإغاثة الطارئة مع ضمان أن تكون العودة طواعية وأن تتم بأمان وكرامة؛

٤- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على إنهاء كل أشكال التمييز وعلى حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والامتثال تحديداً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد؛

٥- *يشجب* تجنيد الأطفال في القوات المسلحة للحكومة، وهوما يتعارض مع التزاماتها الدولية، وفي الجماعات المسلحة غير الحكومية، ويدعو إلى وقف كامل وفوري لهذا النشاط المفزع؛

٦- *يطلب* إجراء تحقيق كامل يتسم بالشفافية والفعالية والنزاهة والاستقلالية في كافة التقارير المتعلقة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل حالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، والسخرة والتشريد القسري ومحاكمة المسؤولين عنها لوضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان؛

٧- *يدعو* بشدة حكومة ميانمار إلى الانخراط في عملية فعلية للحوار والمصالحة الوطنية مع مشاركة كاملة وحقيقية من ممثلي كافة الأحزاب السياسية والجماعات العرقية التي استُبعدت من العملية السياسية؛

٨- *يعرب عن تأييده* القوي لبعثة المساعي الحميدة والتزام الأمين العام، ويشجع حكومة ميانمار على اتخاذ خطوات مبكرة للسماح للممثل الخاص للأمين العام المعني بميانمار، إبراهيم غامباري، بتيسير عملية سياسية حقيقية وشاملة، ويدعو حكومة ميانمار إلى ضمان التعاون التام مع الأمين العام وممثله والمقرر الخاص في هذا الصدد؛

٩- *يحث بشدة* حكومة ميانمار على أن تستقبل المقرر الخاص في أقرب وقت ممكن وأن تتعاون معه تعاوناً تاماً من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره (A/HRC/6/14 وA/HRC/7/18 وA/HRC/7/24 وA/HRC/8/12) فضلاً عن قرارات المجلس دإ-٥/١ و٣٣/٦ و٣١/٧؛

١٠- *يطلب* إلى المقرر الخاص تقديم تقرير إلى المجلس عن إنجاز ولايته، وخاصة تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة؛

١١- *يقرر* الإبقاء على هذه المسألة قيد النظر.

الجلسة الثامنة والعشرون
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد القرار بدون تصويت.]

ثانياً – المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة

٨/١٠١– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالبحرين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البحرين (A/HRC/8/19 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثالثة عشرة
٩ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٢– نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بإكوادور، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إكوادور (A/HRC/8/20 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثالثة عشرة
٩ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بتونس، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونس التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تونس (A/HRC/8/21 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بالمغرب، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المغرب (A/HRC/8/22 وCorr.1) مشفوعاً بآرائه بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بفنلندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فنلندا (A/HRC/8/24) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/24/Add.1).

الجلسة الرابعة عشرة
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن إندونيسيا (A/HRC/8/23) مشفوعا بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٧- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٠ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (A/HRC/8/25) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/25/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٠ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالهند، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الهند (A/HRC/8/26) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/26/Add.1).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٠٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١١ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالبرازيل، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرازيل التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن البرازيل (A/HRC/8/27) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الخامسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١١ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالفلبين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الفلبين (A/HRC/8/28) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/28/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالجزائر، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجزائر (A/HRC/8/29) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق ببولندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببولندا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بولندا (A/HRC/8/30) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/30/Add.1).

الجلسة السادسة عشرة
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بهولندا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن هولندا (A/HRC/8/31) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/31/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب أفريقيا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جنوب أفريقيا (A/HRC/8/32) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة السابعة عشرة
١١ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الجمهورية التشيكية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٦ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية التشيكية التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الجمهورية التشيكية (A/HRC/8/33) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/33/Add.1).

الجلسة السابعة عشرة
١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٦ نيسان/أبريل، الاستعراض المتعلق بالأرجنتين، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأرجنتين (A/HRC/8/34 وCorr.1) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١١٧/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غابون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغابون، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغابون التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غابون (A/HRC/8/35) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١١٨/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغانا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غانا (A/HRC/8/36) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١١٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٦ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بغواتيمالا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغواتيمالا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن غواتيمالا (A/HRC/8/38) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الثامنة عشرة
١١ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بيرو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٦ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق ببيرو، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيرو التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بيرو (A/HRC/8/37) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢١/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: بنن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق ببنن، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنن والتي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنن (A/HRC/8/39) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢٢/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بسويسرا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سويسرا (A/HRC/8/41) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/41/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٣- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٧ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جمهورية كوريا (A/HRC/8/40) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/40/Add.1).

الجلسة التاسعة عشرة
١٢ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٤- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: باكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٨ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بباكستان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن باكستان (A/HRC/8/42) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/42/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٥- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بزامبيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزامبيا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن زامبيا (A/HRC/8/43) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/43/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٦- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: اليابان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ٩ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق باليابان، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن اليابان (A/HRC/8/44) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/44/Add.1).

الجلسة العشرون
١٢ *حزيران/يونيه* ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢٧/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: أوكرانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٣ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بأوكرانيا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوكرانيا (A/HRC/8/45) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة العشرون
١٢ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

١٢٨/٨- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٣ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بسري لانكا ، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن سري لانكا (A/HRC/8/46) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/46/Add.1).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٢٩- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: فرنسا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بفرنسا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفرنسا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن فرنسا (A/HRC/8/47) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/47/Add.1).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣٠- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: تونغا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٤ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بتونغا، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونغا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تونغا (A/HRC/8/48) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس).

الجلسة الحادية والعشرون
١٣ *حزيران/يونيه ٢٠٠٨*
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣١- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: رومانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق برومانيا ، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق برومانيا التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن رومانيا (A/HRC/8/49) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/49/Add.1).

الجلسة الثانية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

٨/١٣٢- نتائج الاستعراض الدوري الشامل: مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية المسندة إليه بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعملاً ببيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى، في ١٥ أيار/مايو، الاستعراض المتعلق بمالي، وفقاً لكافة الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١؛

يعتمد نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالي التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن مالي (A/HRC/8/50) مشفوعاً بآرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن تعهداتها الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالج بصورة كافية أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل (الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، والوثيقة A/HRC/8/50/Add.1).

الجلسة الثانية والعشرون
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
[اعتُمد المقرر بدون تصويت.]

ثالثاً – بيانا الرئيس اللذان اعتمدهما المجلس في دورته الثامنة

بيان الرئيس ١/٨– الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل

في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أدلى الرئيس ببيان ينص على ما يلي:

أولاً – طرائق العمل لأعضاء المجموعة الثلاثية قبل دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

١– يجوز للدول الراغبة في إثارة مسائل و/أو قضايا مع الدولة موضع الاستعراض أن تفعل ذلك عن طريق المجموعة الثلاثية، التي ستنقلها إلى الأمانة. وينبغي لهذه الأسئلة و/أو القضايا أن تكون مطابقة لأساس الاستعراض على نحو ما حدده مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ١ من مرفق قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وأن تُثار وفقاً لمبادئ الاستعراض الدوري الشامل وأهدافه، على نحو ما ورد في مرفق القرار ١/٥، وأن تستند أساساً إلى الوثائق الثلاث للاستعراض الدوري الشامل.

٢– بعد ذلك تحيل الأمانة جميع المسائل و/أو القضايا إلى الدولة موضع الاستعراض في أجل أقصاه ١٠ أيام عمل قبل موعد الاستعراض في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٣– ويصنف أعضاء المجموعة الثلاثية المسائل و/أو القضايا وفقاً لمضمون وهيكل التقرير الذي أعدته الدولة موضع الاستعراض.

٤– وبما أن الاستعراض الدوري الشامل عملية شفافة، من جملة أمور أخرى، ستعمَّم المسائل و/أو القضايا على الدول الأعضاء والدول المراقبة بعد نقلها إلى الدولة موضع الاستعراض.

٥– وللدولة موضع الاستعراض السيادة في تناول المسائل و/أو القضايا التي تختارها للرد على المسائل و/أو القضايا التي أحالها إليها أعضاء المجموعة الثلاثية أو أُثيرت أثناء اجتماعات الفريق العامل.

ثانياً – طرائق الاستعراض في إطار الفريق العامل

٦– لا يجري الحوار التفاعلي المتعلق بممارسة الاستعراض الدوري الشامل إلا في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٧– تعطى الدولة موضع الاستعراض مدة لا تتجاوز ٦٠ دقيقة داخل الفريق العامل، تستخدمها فيما يلي:

(أ) العرض الأولي للتقرير الوطني/الإجابة عن الأسئلة الخطية؛

(ب) الردود على الأسئلة التي يطرحها الحاضرون أثناء الحوار التفاعلي، إن أُريد ذلك؛

(ج) التعليقات الختامية في نهاية الاستعراض، في حوار تفاعلي بتوجيه من الرئيس.

ثالثاً – تقرير الفريق العامل

٨- يعد الفريق العامل تقريراً وقائعياً عن جلساته، يتكون من موجز للحوار التفاعلي، يعكس التوصيات و/أو الاستنتاجات التي قدمتها الوفود أثناء الحوار التفاعلي.

٩- وتعد المجموعة الثلاثية تقرير الفريق العامل بإشراك كامل للدولة موضع الاستعراض وبمساعدة من الأمانة.

١٠- يُتوقع من الدولة موضع الاستعراض أن تدرس جميع التوصيات المقدَّمة، وفقاً للأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس ١/٥. وفي جميع الحالات، فإن التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة موضع الاستعراض ينبغي تحديدها كما هي. أما التوصيات الأخرى، إلى جانب تعليقات الدولة موضع الاستعراض، فينبغي ذكرها. وتدرج كلتا الفئتين من التوصيات في تقرير الفريق العامل، الذي سيعتمده المجلس في جلسته العامة. ويُتوقع من الدولة موضع الاستعراض أن تتابع تلك التوصيات التي تحظى بتأييدها فضلاً عن متابعة الالتزامات والتعهدات الطوعية.

١١- وتُبلغ الدولة موضع الاستعراض عن آرائها بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات إلى جانب الالتزامات/التعهدات الطوعية كلما تسنى لها ذلك، أثناء اجتماع الفريق العامل، بين دورة الفريق العامل والدورة المقبلة للمجلس، أو أثناء اجتماع المجلس في جلسته العامة.

رابعاً – الطرائق المتبعة في الجلسة العامة

١٢- تبدأ عملية الاستعراض على مستوى الفريق العامل وتنتهي باعتماد المجلس لنتائج الاستعراض في جلسته العامة.

١٣- وسيشكل تقرير الفريق العامل، إلى جانب آراء الدولة موضع الاستعراض في التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها الدولة موضع الاستعراض والردود التي قدمتها الدولة موضع الاستعراض، قبل اعتماد المجلس للنتائج في جلسته العامة، على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بما يكفي أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل، نتائجَ الاستعراض، التي سيعتمدها المجلس في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد.

١٤- وسيُدرج في تقرير المجلس عن دورته موجز للآراء التي تُعرب عنها الدولة موضع الاستعراض بشأن نتائج الاستعراض ولآراء الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن التعليقات العامة التي يدلي بها أصحاب المصلحة ذوو الصلة الآخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

خامساً – طرائق عامة

١٥- لن يُنشر على الشبكة الخارجية إلا الوثائق الثلاث المذكورة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥ بصفتها أساس الاستعراض.

١٦- سينظر المجلس إيجابياً في اعتماد مقرر بشأن بث جميع الوقائع العامة لمختلف جلسات أفرقته العاملة على الشبكة، مراعياً في ذلك مبادئ الشفافية، والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية.

بيان الرئيس ٢/٨ – فترات ولايات المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى رئيس المجلس ببيان ينص على ما يلي:

١- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، تُحدد فترة ولاية من يُكلّف بولاية إجراءات خاصة بمدة لا تتجاوز ست سنوات في وظيفة معينة (فترتان مدة كل منهما ثلاث سنوات فيما يخص الولايات المواضيعية).

٢- يكفل المجلس نزاهة واستقلالية نظام الإجراءات الخاصة. وسيقوم أيضاً بمتابعة تنفيذ مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، على نحو ما ورد في قرار المجلس ٢/٥.

٣- وفي هذا الصدد، سيحيل الرئيس إلى المجلس أية معلومات يتلقاها، بما في ذلك المعلومات الواردة من الدول و/أو لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، بشأن حالات استمرار عدم امتثال أحد المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لأحكام قرار المجلس ٢/٥، ولا سيما قبل تجديد فترة ولايته.

٤- سينظر المجلس في المعلومات من هذا القبيل وسيعمل وفقاً لها، حسب الاقتضاء. وفي حالة عدم توفر المعلومات المشار إليها أعلاه، يُمدد المجلس مدة ولاية المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات.

الجزء الثاني: موجز المداولات

أولاً – مسائل تنظيمية وإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثامنة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وافتتح الدورة رئيس المجلس السيد دورو كوستيا.

٢- وعملاً بالمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، بصيغتها الواردة في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس ١/٥، عُقد الاجتماع التنظيمي للدورة الثامنة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣- واشتملت الدورة الثامنة على ٢٨ جلسة عُقدت على مدى أكثر من ١٣ يوماً (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

باء – الحضور

٤- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في المجلس، والدول التي لديها صفة المراقب في المجلس، ومراقبون من دول لا تتمتع بالعضوية في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين يمثلون الكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الثالث).

جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٥- اعتُمد برنامج عمل الدورة الثامنة، بدون تصويت، في الجلسة الأولى التي عُقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

دال – تنظيم العمل

٦- في الجلسة الأولى التي عُقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تناول رئيس المجلس أساليب المناقشة العامة وقرر تخصيص خمس دقائق لبيانات الدول الأعضاء والبلدان المعنية، وثلاث دقائق للمراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس وللمراقبين الآخرين، بما في ذلك الكيانات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى، والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وتُرتب قائمة المتكلمين وفقاً للترتيب الزمني للتسجيل وسيكون ترتيب المتكلمين على النحو التالي: البلدان المعنية، إن وجدت، تليها الدول الأعضاء في المجلس فالمراقبون عن الدول غير الأعضاء في المجلس ثم المراقبون الآخرون.

٧- وفي الجلسة نفسها، حدد الرئيس أساليب الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، ويتم ذلك على النحو التالي: ١٠ دقائق لعرض التقرير الرئيسي لصاحب الولاية، ودقيقتان لعرض كل تقرير إضافي؛ و٥ دقائق للبلد المعني، إن وجد، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة،

والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛ و٥ دقائق للملاحظات الختامية التي يقدمها المكلفون بولايات.

٨- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدد الرئيس أساليب استعراض وترشيد الولايات وتحسينها بأن تكون كما يلي: ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات المكلفين بالولايات، و٥ دقائق للبلدان المعنية، عند الاقتضاء؛ و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. وسيعطى المكلفون بولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، وستُعطى للمقدمين الرئيسيين للقرارات المتعلقة بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

٩- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدد الرئيس أساليب المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة كما يلي: ٥ دقائق للمُيسّر؛ و٥ دقائق لكل واحد من بيانات أعضاء أفرقة المناقشة؛ ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق للردود التي يقدمها كل من المُيسّر وأعضاء أفرقة المناقشة.

١٠- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدد الرئيس أساليب تنظيم الحدث الخاص، الذي ينظمه المجلس احتفالاً ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو التالي: ٧ دقائق لكل بيان يقدمه أعضاء فريق المناقشة؛ و٣ دقائق لبيانات ممثلي الدول المعينة من المجموعات الإقليمية؛ و٣ دقائق لبيانين يدلي بهما اثنان من ممثلي المجتمع المدني.

١١- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدد الرئيس أساليب تنظيم الحدث الخاص للمجلس المتعلق بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروط هذه الرعاية على النحو التالي: ٥ دقائق لكل بيان من بيانات أعضاء أفرقة المناقشة؛ و٣ دقائق لبيانات ممثلي الدول المعينة من المجموعات الإقليمية؛ و٣ دقائق لبيانات ممثلي المجتمع المدني؛ ودقيقتان لردود الميسّر وأعضاء أفرقة المناقشة.

١٢- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقود في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حدد الرئيس أساليب النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل على النحو التالي: ٢٠ دقيقة لعروض الدول المعنية؛ و٣ دقائق للدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات الدول غير الأعضاء وبيانات كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، على أن تكون المدة الإجمالية ٢٠ دقيقة؛ ودقيقتان لبيانات الجهات المعنية الأخرى، وتكون المدة الإجمالية ٢٠ دقيقة.

١٣- وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثلا مصر والأردن تعليقين ختاميين.

هاء – الجلسات والوثائق

١٤- عقد المجلس ٢٨ جلسة قُدمت لها جميع الخدمات خلال دورته الثامنة.

١٥- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات التي اعتمدها المجلس.

١٦- ويتضمن المرفق الأول جدول أعمال المجلس كما ورد في الجزء الخامس من مرفق قرار المجلس ١/٥.

١٧- ويتضمن المرفق الثاني تقدير ما يترتب على قرارات المجلس من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

١٨- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

١٩- ويتضمن المرفق الرابع قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة للمجلس.

٢٠- ويتضمن المرفق الخامس قائمة المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الذين عينهم المجلس في دورته الثامنة.

٢١- ويتضمن المرفق السادس قائمة الأعضاء الذين جرى تعيينهم في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وفي المحفل المعني بقضايا الأقليات

واو – الزيارات

٢٢- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى فخامة رئيس سلوفينيا السيد دانيلو تورك ببيان أمام المجلس.

زاي – استعراض وترشيد وتحسين الولايات

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٢٣- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل هنغاريا بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٢٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص السيد لياندرو دبوسي ببيان أمام المجلس.

٢٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، وكوبا، والهند، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وإكوادور؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، واللجنة الدولية للحقوقيين، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

٢٦- وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٢٧- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل هنغاريا ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢٨- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل الدانمرك بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص السيد مانفريد نواك ببيان أمام المجلس.

٣٠- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وسويسرا، وكندا، وكوبا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: تركيا، وشيلي، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان وهي: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين (باسم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو، واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان في فرنسا، واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: جمعية منع التعذيب (باسم منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لعمل المسيحيين من أجل القضاء على التعذيب، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، واللجنة الدولية للحقوقيين.

٣١- وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٣٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل الدانمرك بياناً ختامياً.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٣٣- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل السويد بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً.

٣٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص السيد فيليب ألستون ببيان أمام المجلس.

٣٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الفلبين، كوبا، مصر، الهند؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، وبلجيكا، والجزائر، وسنغافورة، وشيلي، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز.

٣٦- وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٣٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل السويد بياناً ختامياً.

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٣٨- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل المكسيك بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص السيد جورج أ. بوستامنتي ببيان أمام المجلس.

٤٠- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والبرازيل، وسلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسنغال، وشيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والفلبين؛

(ب) مراقب عن: تركيا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز.

٤١- وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية.

٤٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل المكسيك بياناً ختامياً.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

٤٣- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل النرويج بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال.

٤٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى الممثل الخاص السيد جون روجي ببيان أمام المجلس.

٤٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، نيجيريا؛

(ب) مراقب عن: بلجيكا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة أكشن أيد الدولية Action Aid (باسم منظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان واللجنة الدولية للحقوقيين) ومنظمة Bischöfliches Hilfswerk Misereor (باسم منظمة باكس رومانا، ومنظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري)، والمركز الأوروبي المعني بالعالم الثالث، وحركة توباج أمارو الهندية (باسم مجلس السلام العالمي).

٤٦- وفي الجلسة نفسها، قدم الممثل الخاص ملاحظاته الختامية.

٤٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل النرويج بياناً ختامياً.

الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والفقر المدقع

٤٨- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل فرنسا بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع.

٤٩- وفي الجلسة نفسها، أدلت الخبيرة المستقلة السيدة ماريا ماجدلينا سيبولفيدا ببيان أمام المجلس.

٥٠- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال؛

(ب) مراقبون عن الدولتين التاليتين: تركيا والجزائر؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرنسيسكان الدولية (باسم الحركة الدولية لمساعدة العاجزين عجزاً كلياً - العالم الرابع)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (باسم مركز أوروبا - العالم الثالث، مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية).

٥١- وفي الجلسة نفسها، قدمت الخبيرة المستقلة ملاحظاتها الختامية.

٥٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل فرنسا بياناً ختامياً.

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال

٥٣- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانين كل من ممثل ألمانيا والفلبين بصفتهما المقدمين الرئيسيين للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة الإجراءات الخاصة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان أمام المجلس.

٥٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وسري لانكا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أسبانيا، وبيلاروس، وتركيا.

٥٦- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل ألمانيا بياناً ختامياً.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

٥٧- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيان ممثل البرتغال بصفتها المقدم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٥٨- وفي الجلسة نفسها، قام السيد توماس أوجيا كينتانا بتلاوة بيان أمام المجلس باسم المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

٥٩- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، شيلي[٢] (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كوبا؛

(ب) مراقبان عن الدولتين التاليتين: تركيا والمغرب؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة باكس رومانا (باسم منظمة التعليم والتنمية، واتحاد جمعيات حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ومعهد التركيب الكوكبي، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، ومنظمة التطوع الدولي من أجل المرأة، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية Sokka Gakai، ورابطة القديسة تيريزا، والاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والمؤسسة النسائية لمؤتمرات القمة).

٦٠- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل البرتغال ملاحظاته الختامية.

---

(٢) دولة لديها صفة المراقب في المجلس وتتكلم باسم دول أعضاء ودول لديها صفة المراقب.

حاء – اختيار وتعيين المكلفين بالولايات

٦١- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن المجلس المكلفين بالولايات، عملاً بقراري المجلس ٥/١ و٦/٣٦ (انظر المرفق).

٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان أوضح فيه أن على المكلفين بالولايات التقيد الصارم عند انجاز مسؤولياتهم بقرارات المجلس ذات الصلة بهذه الولايات. وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوروغواي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، البرتغال، جمهورية كوريا، وغواتيمالا؛

(ب) مراقب عن منظمة غير حكومية هي: منظمة العفو الدولية.

طاء – اختيار وتعيين أعضاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٦٣- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن المجلس، عملاً بقراره ٥/١ و٦/٣٦، خمسة خبراء لآلية خبراء مجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وكانت أمام المجلس مذكرة مقدمة من رئيس المجلس تشمل أسماء المرشحين للتعيين.

٦٤- وعين المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم: كاترين أوديمبا كومبي (الكونغو)، وخوزيه مينسيو مولينتاس (الفلبين)، وجاني لاسيمبانغ (ماليزيا)، وخوزيه كارلوس موراليس (كوستاريكا)، وجون هنريكسون (النرويج) (انظر المرفق السادس).

٦٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أمام المجلس المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباج أمارو الهندية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية (باسم مجلس جمعية الأمم الأولى – الأخوة الهندية الوطنية).

ياء – محفل قضايا الأقليات

٦٦- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن المجلس، عملاً بقراره ٦/١٥، فيكتوريا موهاسي (هنغاريا) رئيسة لمحفل قضايا الأقليات (انظر المرفق السادس).

كاف – اعتماد التقرير الصادر عن الدورة

٦٧- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان يتعلق بمشروع تقرير المجلس (A/HRC/8/L.10).

٦٨- واعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٦٩- وقرر المجلس أن يعهد للمقرر بإكمال التقرير.

٧٠- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس المجلس باختتام الدورة الثامنة.

لام - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ الإجراءات بشأنها

تسهيلات المؤتمر والدعم المالي المقدم لمجلس حقوق الإنسان

٧١- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم رئيس المؤتمر مشروع القرار A/HRC/8/L.3.

٧٢- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، من القرار ١/٨)

فترة ولاية المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

٧٣- في الجلسة السابعة والعشرين، قدم رئيس المجلس مشروع بيان الرئيس PRST/8/2.

٧٤- واعتُمد مشروع البيان بدون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الجزء الأول، الفصل الثالث).

٧٥- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الأردن تعليقاً عاما بشأن اعتماد البيان.

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

ألف – تحديث المعلومات بواسطة المفوضة السامية لحقوق الإنسان

٧٦- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت المفوضة السامية تحديثاً للمعلومات المتعلقة بأنشطتها وأنشطة المفوضية.

٧٧- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، صربيا، كرواتيا، ملدوفا)، السنغال، سويسرا، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إكوادور، أوزبكستان، آيرلندا، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، الجزائر، شيلي، المغرب، ملديف، النرويج، نيبال، نيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان (باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، وجمعية منع التعذيب، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والشبكة القانونية الكندية للمصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، ولجنة الحقوقيين الكولمبيين، وتجمع حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية الفرنسيسكانية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، ومرصد حقوق الإنسان، والمركز الدولي لحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية (الحقوق والديمقراطية)، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ولجنة بلدان أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، والاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا)، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين (باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العربية واتحاد الحقوقيين العرب).

باء – تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٧٨- في الجلسة الخامسة، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام مدير شعبة المجلس والمعاهدات في المفوضية السامية بعرض التقارير التي أعدتها المفوضة السامية والأمين العام والمفوضية بموجب البند ٣ (انظر الفصل الثالث، الفقرة ١٠٦).

٧٩- وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت المفوضة السامية تقريرها بموجب البند ٧ (انظر الفصل السابع، الفقرة ٣٠٧).

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف – أحداث خاصة

١– الحدث الخاص الذي نُظّم بمناسبة بدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٨٠– في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس حدثاً خاصاً بمناسبة بدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شاركت فيه مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ والبروفيسورة تيريزيا ديغنر؛ والمدير التنفيذي لمعهد البلدان الأمريكية لشؤون الإعاقة والتنمية الشاملة، السيد لويس فيرناندو أستورغا غاتجيتز؛ ومستشارة شؤون الإعاقة في البنك الدولي المعنية بشرق وجنوب آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، السيدة شارلوت ماكلين؛ ورئيس محفل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليكس غراندیا.

٨١– وافتُتح الحدث الخاص ببيان أدلت به المفوضة السامية، ثم بيانات أدلى بها أعضاء أفرقة المناقشة.

٨٢– وفي الجلسة نفسها، أدلى الممثلون والمراقبون عن الدول التالية ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء أفرقة المناقشة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، مصر، المكسيك، الهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور (أدلى نائب رئيس إكوادور ببيان عن طريق الفيديو)، إسبانيا، نيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للإدماج، وشبكة الناجين من الألغام الأرضية في السلفادور.

٨٣– وفي الجلسة نفسها، قدم أعضاء أفرقة المناقشة ملاحظاتهم الختامية وأجابوا على الأسئلة.

٢– الحدث الخاص المتعلق بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروط هذه الرعاية

٨٤– في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس حدثاً خاصاً يتعلق بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الاستخدام الملائم للرعايا البديلة للأطفال وشروط هذه الرعاية، وذلك عملاً بقرار المجلس ٢٩/٧، وقد شارك فيه: باتريشا لاميغو، مديرة المشاريع في مكتب الأمانة الخاصة بحقوق الإنسان التابعة لديوان الرئاسة في البرازيل، بصفتها منسقة لمجموعة أصدقاء الرئيس؛ ومشيرة خطاب، عضو لجنة حقوق الطفل؛ وألكساندرا يوستر، كبيرة مستشاري الرعاية الاجتماعية والعدالة في قسم حماية الأطفال التابع لشعبة البرامج في منظمة اليونيسيف؛ ونايجل كانتويل، ممثلاً للمجتمع المدني.

٨٥- وخلال الحوار التفاعلي الموجز الذي جرى في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات الممثلون والمراقبون عن الدول التالية ووجهوا أسئلة إلى أعضاء أفرقة المناقشة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوروغواي، إيطاليا، الصين، الفلبين، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: البرتغال، شيلي، المغرب، النمسا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الخدمة الاجتماعية الدولية (باسم الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، والاتحاد الدولي للجمعيات التعليمية، والمنظمة الدولية للرعاية البديلة، والاتحاد الدولي للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، والمشروع الدولي لكفالة الأطفال، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة (باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي للعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للجمعيات التعليمية، والخدمة الاجتماعية الدولية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية).

٨٦- وفي الجلسة الحادية عشرة، قام أعضاء أفرقة المناقشة بالرد على الأسئلة وتقديم ملاحظاتهم الختامية.

باء - متابعة الجلسة الخاصة المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية

٨٧- في الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، تابع المجلس الجلسة الخاصة المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع، المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً لطلب المجلس في قراره دإ-١/٧.

٨٨- وفي الجلسة نفسها، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دو شوتر، عرضاً تناول فيه مشاركته في مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي الذي نظمته منظمة الأغذية والزراعة يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في روما، وقدم استنتاجاته وتوصياته الأولية.

جيم - الحوار التفاعلي مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة

ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

٨٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين، تقاريره (A/HRC/8/6 وAdd.1-4).

٩٠- وفي الجلستين الثانية والثالثة المعقودتين يومي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات ممثلو أذربيجان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا، بصفتها بلداناً معنية.

٩١- وخلال الحوار التفاعلي اللاحق الذي جرى في الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام الممثلون والمراقبون عن الدول التالية بالإدلاء ببيانات وطرح أسئلة على ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أوروغواي، إيطاليا، الصين، الفلبين، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: البرتغال، شيلي، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولمبيين (باسم منظمة باكس رومانا).

٩٢- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ممثل أذربيجان ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٩٣- في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألتسون، بتقديم تقاريره (A/HRC/8/3 وAdd. 1-6).

٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان والبرازيل وسري لانكا والفلبين، بصفتها بلداناً معنية.

٩٥- وخلال المناقشات اللاحقة التي جرت في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات أمام المجلس وطرح أسئلة على المقرر الخاص كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، الفلبين، قطر، كندا، كوبا، مصر، المكسيك، نيجيريا، الهند، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، آيرلندا، الجزائر، سنغافورة، السودان، شيلي، كولومبيا، النرويج،

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولمبيين، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين)، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة باكس رومانا.

٩٦- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم نفسه، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو تايلند، سري لانكا، العراق، كولومبيا.

المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٩٨- في الجلسة الثانية المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، السيد لياندرو ديبوسي، بتقديم تقاريره (A/HRC/8/4 وAdd. 1-2).

٩٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بصفتها البلد المعني.

١٠٠- وخلال الحوار التفاعلي اللاحق الذي جرى في الجلستين الثالثة والرابعة المعقودتين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات أمام المجلس وطرح أسئلة على المقرر الخاص كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، كوبا، مصر، المكسيك، هولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إكوادور، بلجيكا، شيلي، العراق، ملديف، نيوزيلندا (باسم أستراليا)، هنغاريا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، واللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر.

١٠١- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم

١٠٣- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فيرنور مونوز فيلالوبوس، بتقديم تقاريره (A/HRC/8/10 وAdd. 1-4).

١٠٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا البوسنة والهرسك والمغرب، بصفتهما بلدين معنيين.

١٠٥- وخلال الحوار التفاعلي اللاحق الذي جرى في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات أمام المجلس وطرح أسئلة على المقرر الخاص كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إيطاليا، البرازيل، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: البرتغال، تايلند، سري لانكا، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، كوستاريكا، لكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اتحاد العمل النسائي، المنظمة الدولية للرؤية العالمية (باسم الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة).

١٠٦- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٠٧- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قامت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، السيدة ماريا ماجدلينا سيبولفيدا، بتقديم تقرير سلفها المكلف بهذه الولاية (A/HRC/7/15).

١٠٨- وخلال المناقشات التفاعلية اللاحقة التي جرت في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات أمام المجلس وطرح أسئلة على الخبيرة المستقلة كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، جنوب أفريقيا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، فرنسا، مصر، الهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، الجزائر، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، كوستاريكا، لكسمبرغ؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: الحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع.

١٠٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قامت الخبيرة المستقلة بالرد على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١١٠- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، السيد جون روجي، بتقديم تقاريره (A/HRC/8/5 وAdd. 1-2، A/HRC/8/16).

١١١- وخلال الحوار التفاعلي اللاحق الذي جرى في الجلستين الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ٣ و٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ببيانات أمام المجلس وطرح أسئلة على الممثل الخاص كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، فرنسا، كوبا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، النرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز أوربا - العالم الثالث (باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن (باسم منظمة Bischöfliches

Hilfswerk Misereor ومنتدى السياسات العالمية)، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية.

١١٢- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قام الممثل الخاص بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

دال - الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عرضت السيدة كاتارينا دي ألبوكيركي، رئيسة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقرير المتعلق بالدورة الخامسة للفريق العامل (A/HRC/8/7 وCorr.1).

١١٤- وخلال الحوار العام اللاحق الذي جرى أثناء الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، شيلي (باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، فرنسا، قطر (باسم مجموعة البلدان العربية)، كوبا، مصر (باسم مجموعة البلدان الأفريقية)، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، إكوادور، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، بولندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فنلندا، كرواتيا، النمسا؛

(ج) المراقب عن: الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التالية: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين (باسم المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان، واللجنة المكسيكية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية الاستشارية الفرنسية لحقوق الإنسان)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبيين، ومركز أوربا - العالم الثالث (باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، وشبكة المعلومات والعمل المعنية بأولوية الغذاء (باسم شبكة الرصد النسائية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والطائفة البهائية الدولية، ومركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (باسم الجمعية الدولية لحقوق الإنسان للأقليات في الأمريكتين، واتحاد الحقوقيين العرب)، والمجلس الدائم لحقوق الإنسان.

هاء – تقارير مقدمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتصلة بهذا البند

تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

١١٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والمعاهدات في المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقارير المفوضية والأمين العام المقدمة بموجب البند ٣ (A/HRC/8/13، A/HRC/8/11، A/HRC/8/14 وA/HRC/8/9) (انظر الفقرة ٧٨ أعلاه).

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال

١١٦- في الجلسة السادسة المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير المذكورة أعلاه وبشأن البند ٣، وأدلى ببيانات خلال المناقشة كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وكرواتيا، وملدوفا)، وسويسرا (باسم ألمانيا، والدانمرك، والسويد، وليختنشتاين، وهولندا)، وماليزيا، واليابان؛

(ب) مراقبان عن الدولتين التاليتين: عمان والمغرب؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الجمعية الأمريكية للحقوقيين، والمحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المحفل الآسيوي)، ومنظمة ديمقراطيي الوسط الدولية، واتحاد جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباج أمارو الهندية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان للأقليات في الأمريكتين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (باسم الجمعية الدولية لمكافحة الرق، والمحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومرصد حقوق الإنسان، والاتحاد اللوثري العالمي، ومجموعة حقوق الأقليات، ومنظمة باكس رومانا)، والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية، والاتحاد الدولي للقلم، وجمعية أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومنظمة الشمال والجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، واتحاد العمل النسوي، واتحاد الحقوقيين العرب (باسم اتحاد المحامين العرب، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة المدن المتحدة من أجل تحقيق التعاون بين الشمال والجنوب).

١١٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو كل من باكستان، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الهند.

واو – النظر في مشاريع المقررات والإجراءات المتخذة بشأنها

البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٨- في الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/8/L.2/Rev.1 وCorr.1، المقدم من البرتغال بمشاركة إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، المكسيك، هندوراس. ولاحقاً، انضمت إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، أنغولا، أوغندا، بلغاريا، بوركينافاسو، بوليفيا، جيبوتي، سلوفاكيا، السنغال، فترويلا (جمهورية – البولفارية)، كوبا، كولومبيا، مالي، مصر، المغرب، نيكاراغوا.

١١٩- وفي الجلسة نفسها، قدم تعليقات عامة على مشروع القرار ممثلو كل من الاتحاد الروسي، ألمانيا، رومانيا، سويسرا، الصين، الفلبين، قطر (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الدول العربية الأعضاء في المجلس)، كندا، مصر، المكسيك (باسم شيلي والدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي الأعضاء في المجلس)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

١٢٠- وأدلى ممثلا باكستان وجنوب أفريقيا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٢١- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت.

١٢٢- وفي الجلسة نفسها، قدم تعليقات بشأن اعتماد القرار المراقبون عن كل من أستراليا، آيرلندا، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، السودان، المغرب. وفي الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل اليابان ببيان لتعليل التصويت بعد إجراء التصويت (للاطلاع على النص الذي اعتُمد، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ٢/٨).

ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١٢٣- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل السويد مشروع القرار A/HRC/8/L.4 وRev.1، المقدم من السويد بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، تيمور – ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضمت إلى البلدان الراعية للقرار كل من أرمينيا، إسرائيل، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، صربيا، فترويلا (جمهورية – البولفارية)، كولومبيا، نيكاراغوا.

١٢٤- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل السويد بإجراء تعديل شفوي على مشروع القرار بحذف الفقرة ٧(ب).

١٢٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم توجيه انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٢٦- وأدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثلو كلا من باكستان (باسم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)، مصر (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية الأعضاء في المجلس).

١٢٧- واعتُمد مشروع القرار من دون تصويت، بصيغته المعدلة شفوياً (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الجزء الأول، الفصل الأول من القرار ٣/٨).

الحق في التعليم

١٢٨- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/8/L.5، المقدم من البرتغال بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، ألبانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيسلندا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، السويد، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، فييت نام، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليتوانيا، ليسوتو، مالطا، مدغشقر، مصر، المغرب، موزامبيق، موناكو، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، اليابان.

١٢٩- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل البرتغال بإجراء تعديل شفوي على مشروع القرار بتعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة ٩.

١٣٠- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، من دون تصويت، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ٤/٨).

تعزيز إقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل

١٣٢- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/8/L.6، المقدم من كوبا بمشاركة بوليفيا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، نيجيريا، نيكاراغوا. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان،

بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، زمبابوي، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، الكونغو.

١٣٣- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل كوبا بإجراء تعديل شفوي على مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة رقم ٢ للديباجة وتعديل الفقرة ٣(م).

١٣٤- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٣٥- وبطلب من ممثل سلوفينيا (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع دولتين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: غانا[٣] والمكسيك.

١٣٦- وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من مشروع القرار ٨/٥.

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

١٣٧- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/8/L.7 المقدم من هنغاريا بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، اليابان، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، أندورا، أوكرانيا، بولندا، الجمهورية الدومينيكية، فنزويلا (جمهورية - البولفارية).

---

(٣) صرحت ممثلة غانا لاحقاً بأن وفد بلادها كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

١٣٨- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٣٩- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت، انظر الجزء الأول، (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من مشروع القرار ٦/٨).

ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

١٤٠- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل الهند مشروع القرار A/HRC/8/L.8 المقدم من النرويج بمشاركة الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بنما، نيجيريا، الهند. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من إسبانيا، أستراليا، استونيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٤١- وفي الجلسة نفسها، قام ممثل الهند بإجراء تعديل شفوي لمشروع القرار فأدخل تعديلات على الفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة، وعلى الفقرات ١ و٢ و٤ (أ)، (ه)، (ز)، و٦.

١٤٢- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٤٣- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقاً عاماً بشأن اعتماد مشروع القرار.

١٤٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٤٥- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت، بصيغته المعدلة شفوياً. وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من مشروع القرار ٧/٨).

التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٤٦- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل الدانمرك مشروع القرار A/HRC/8/L.9، المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظم وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية

لمشروع القرار كل من أرمينيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، مصر، المغرب، موناكو، اليابان.

١٤٧- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٤٨- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل الأردن تعليقاً عاماً بشأن اعتماد مشروع القرار.

١٤٩- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من مشروع القرار ٨/٨).

تعزيز حق الشعوب في السلم

١٥٠- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/8/L.13، المقدم من كوبا بمشاركة أنغولا، أوروغواي، بنما، بوليفيا، بيلاروس، الجزائر، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كينيا، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، غابون، فييت نام، قطر، الكاميرون، هايتي.

١٥١- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٢- وأدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٥٣- وبطلب من ممثل سلوفينيا (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تم إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، وامتناع دولتين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

الممتنعون عن التصويت: المكسيك والهند.

١٥٤- للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من مشروع القرار ٩/٨.

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

١٥٥- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/8/L.14، المقدم من المكسيك بمشاركة الأرجنتين، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، البرازيل، بنما، بنن، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجزائر، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، كوبا، كوستاريكا، مصر، موزامبيق، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، أوروغواي. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من أذربيجان، أرمينيا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، تونس، سري لانكا، السلفادور، السنغال، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، كولومبيا، كينيا، مدغشقر، المغرب، نيكاراغوا.

١٥٦- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٥٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفينيا (باسم الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٥٨- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ١٠/٨).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٥٩- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/8/L.16، المقدم من فرنسا بمشاركة الأرجنتين، إسبانيا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، أرمينيا، استراليا، إسرائيل، أوكرانيا، آيسلندا، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية كوريا، جيبوتي، السلفادور، السنغال، سويسرا، غابون، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، لاتفيا، مالي، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، هنغاريا، اليابان.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها قام ممثل فرنسا بإجراء تعديل شفوي على مشروع القرار فعدّل الفقرات الخامسة والسابعة والحادية عشرة من الديباجة؛ وحذف منها الفقرات السادسة والتاسعة والعاشرة وأضاف فقرة رابعة، وأجرى تعديلات على الفقرات ١ و٢(أ)، (د)، (ي) وأضاف الفقرة الفرعية الجديدة ٢(ب).

١٦١- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٦٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

١٦٣- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ١١/٨).

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل السودان تعليقاً عاماً بشأن اعتماد مشروع القرار.

ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال

١٦٥- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثلا ألمانيا والفلبين مشروع القرار A/HRC/8/L.17، المقدم من ألمانيا والفلبين بمشاركة إسبانيا، ألبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، هندوراس، هولندا. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من أرمينيا، أستراليا، استونيا، إسرائيل، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، آيرلندا، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، تايلند، تيمور - ليشتي، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رومانيا، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، ليختنشتاين، ليسوتو، مصر، المغرب، ملديف، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليابان، اليونان.

١٦٦- وعملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تم لفت انتباه المجلس إلى تقدير ما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٦٧- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ١٢/٨).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأسرهم

١٦٨- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/8/L.18، المقدم من اليابان بمشاركة إسبانيا، أندورا، إندونيسيا، آيرلندا، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، الجبل الأسود، جيبوتي، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، شيلي، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البولفارية)، فنلندا، كوبا، مصر، ملديف، موريشيوس، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من الأردن، أستراليا، استونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بلغاريا، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك،

سلوفاكيا، السنغال، صربيا، الصين، قبرص، الكاميرون، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المملكة العربية الـــسعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

١٦٩- في الجلسة نفسها، قام ممثل اليابان بإجراء تعديل شفوي على مشروع القرار بتعديل الفقرة السادسة من الديباجة والفقرة ١.

١٧٠- اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الجزء الأول من الفصل الأول من القرار ١٣/٨).

١٧١- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف – متابعة الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس

١٧٢- في الجلسة الحادية عشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد توماس أوجيا كينتانا، تقريره (A/HRC/8/12)، عملاً بقرار المجلس ٣١/٧ المتعلق بتنفيذ القرارين دإ-٥/١ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ و٣٣/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل ميانمار، بصفتها البلد المعني.

١٧٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي جرى في الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، إندونيسيا، جمهورية كوريا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، كرواتيا، ملدوفا)، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، ماليزيا، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، آيرلندا، تايلند، سنغافورة، السويد، نيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (باسم مركز القانون والوساطة (آين أو ساليش كندرا)، ومحفل آسيا والمحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية، والمحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الإندونيسية، ومركز القانون والوساطة)، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

١٧٥- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وتقديم ملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال

١٧٦- في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس مناقشة عامة تتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال، وأدلى ببيانات خلال الجلسة كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، بوليفيا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كرواتيا، ليختنشتاين)، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، آيرلندا، آيسلندا، السويد، نيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة مواطني العالم، واللجنة الكولومبية للحقوقيين، ومؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتران (باسم مركز أوروبا – العالم الثالث، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية)، ومنظمة رصد حقوق الإنسان،

والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، واللجنة الدولية للحقوقيين (باسم مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، واتحاد رابطات حقوق الإنسان، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان للأقليات في الأمريكتين، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر.

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو إيران (جمهورية - الإسلامية)، بنغلاديش، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات التي اتُخذت بشأنها

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٧٨- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم ممثل سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي، مشروع القرار A/HRC/8/L.12، المقدم من إسبانيا، أستراليا، استونيا، ألبانيا، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. ولاحقاً، انضم إلى البلدان الراعية لمشروع القرار كل من إسرائيل، أندورا، جمهورية كوريا، موناكو.

١٧٩- في الجلسة نفسها، قام ممثل سلوفينيا، باسم الاتحاد الأوروبي، بإجراء تعديل شفوي لمشروع القرار بإدخال تعديلات على الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الديباجة، وحذف الفقرة الخامسة وتعديل الفقرات الأولى والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة.

١٨٠- وأدلى المراقب عن ميانمار، بصفتها البلد المعني، ببيان بشأن مشروع القرار.

١٨١- وفي الجلسة نفسها، قدم تعليقات عامة بشأن اعتماد مشروع القرار ممثلو كل من الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في المجلس)، سري لانكا، الصين، الفلبين، ماليزيا، الهند.

١٨٢- واعتمد مشروع القرار من دون تصويت، بصيغته المعدلة شفوياً (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، من القرار ٨/١٤).

١٨٣- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها، قدم تعليقات عامة بشأن اعتماد مشروع القرار ممثلا تايلند والسودان.

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

١٨٥- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن المجلس خمسة أعضاء لآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (انظر الفصل الأول).

المنتدى المعني بقضايا الأقليات

١٨٦- في الجلسة الثامنة والعشرين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عيّن المجلس رئيساً للمحفل المعني بقضايا الأقليات (انظر الفصل الأول).

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل

١٨٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقرار المجلس ١/٥ وبيان الرئيس بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/PRST/8/1)، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي أُجريت في الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقد عُقدت الدورة الأولى للفريق العامل في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، والدورة الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

١٨٨- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس، يتضمن الفرع التالي موجزاً للآراء التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض، بالإضافة إلى التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

البحرين

١٨٩- أجري استعراض البحرين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة من قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من البحرين وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/BHR/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/BHR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/BHR/3).

١٩٠- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراض المتعلق بالبحرين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

١٩١- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالبحرين تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/19 وCorr.1)، بالإضافة إلى آراء البحرين بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج بما يكفي في أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

١٩٢- شكرت البحرين أعضاء مجلس حقوق الإنسان لدعمهم الذي أسفر عن إعادة انتخاب البحرين بنجاح لعضوية المجلس، وأشارت إلى المسؤولية التي يلقيها على عاتقها هذا الانتخاب. وأشارت البحرين إلى أن خطة عملها المتعلقة بتنفيذ تعهداتها والتزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض الدوري الشامل (خطة العمل) قد اعتُمدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، بحضور ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأثنت البحرين على المفوضية السامية لتجميع المعلومات والموجز اللذين قامت بإعدادهما، وشكرت المجموعة الثلاثية والفريق العامل المعني بالاستعراض

الدوري الشامل لمساهمتهما. وأعلمت الاجتماع بأنها كلفت فريقاً من وفدها للمراقبة واستخلاص الدروس من الدول الخمس عشرة الأخرى الخاضعة للاستعراض إلى جانب البحرين، واعترفت وشجعت الاعتراف بأن الاستعراض الدوري الشامل هو عملية متعددة المراحل وتجري ضمن أطر زمنية متتالية يمتد كل منها أربعة أعوام. وأشارت مع التقدير إلى عبء وامتياز تصدرها قائمة الدول في كل مرحلة من مراحل عملية الاستعراض.

١٩٣- وأشارت البحرين إلى أنها في أثناء فترة عضويتها للمجلس الممتدة ثلاث سنوات، تلتزم من جديد بالسعي لتدعيم فعاليته كآلية للحوار والتعاون الدوليين في مجال حقوق الإنسان. كما تلتزم من جديد بالسعي لجعل الاستعراض الدوري الشامل أداة فريدة للتعاون الدولي بشأن تدابير تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع عن طريق تطبيق نتائج هذا الاستعراض. والبحرين ملتزمة أيضاً بالدعاية لتقرير الفريق العامل بشأن البحرين الذي اعتمده المجلس وبتشجيع نشره؛ وبدراسة التقرير بعناية ومواءمة خطة العمل معه؛ وبتشجيع أصحاب المصلحة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام على المستوى الوطني على دراسة التقرير بعناية وتعزيز التوعية والدعوة دعماً لتقرير المجلس.

١٩٤- وسلَّطت البحرين الضوء على بعض جوانب خطة العمل، وذكرت أنها متاحة أيضاً بالموقع الشبكي لوزارة خارجيتها. وذكرت البحرين أن خطة العمل هي نتاج عملية وطنية شفافة وقائمة على المشاركة سعت فيها إلى إشراك جميع أصحاب المصلحة الوطنيين. وذكرت أن خطة العمل تتناول الإجراءات التي ينبغي الوفاء بها أو تنفيذها:

- التعهدات التي قدمتها البحرين سعياً لانتخابها لعضوية المجلس في عام ٢٠٠٦ وسعياً لإعادة انتخابها في عام ٢٠٠٨؛
- الالتزامات الطوعية الواردة في التقرير الوطني الذي قدمته البحرين إلى المجلس؛
- الردود على الاقتراحات والقضايا التي أثيرت في الحوار التفاعلي الذي دار في أثناء استعراض البحرين وفي مشروع التقرير المقدم من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في ضوء النتائج التي اعتُمدت في الجلسة العامة.

١٩٥- وذكرت البحرين أن مجالات العمل المحددة المذكورة في خطة العمل تنقسم إلى أربع فئات عامة هي:

(١) الإجراءات المتصلة بتدعيم نظام البحرين الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان فيما يخص مؤسسات وطنية محددة لحقوق الإنسان مثل لجان حقوق الإنسان وكذلك المؤسسات الحكومية مثل مؤسسات السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والقضاء التي تلعب دوراً حيوياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان؛

(٢) إجراءات تحسين حماية الفئات الضعيفة و"المعرَّضة للخطر" في البحرين، ومنها على سبيل المثال العمال المهاجرون والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(٣) إجراءات تعزيز الإعمال التدريجي لحقوق إنسان محددة في البحرين مثل حرية الكلمة والتعبير، والتجمُّع وتكوين الجمعيات، والمساواة وعدم التمييز؛

(٤) إجراءات تدعيم تعاون البحرين الدولي مع الأمم المتحدة، والترتيبات الحكومية الدولية الإقليمية والثنائية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بدءاً بالمجلس والاستعراض الدوري الشامل.

١٩٦- وذكرت البحرين أن كل جانب من جوانب خطة العمل، بدءاً بالتصميم والتنفيذ وانتهاءً بالرصد والتقييم وتقديم التقارير، سيسترشد بقيم ومبادئ المشاركة وإشراك جميع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين، الحكوميين وغير الحكوميين، بما في ذلك القضاء، وأعضاء البرلمان، والمنظمات غير الحكومية والجمعيات السياسية والقطاع الخاص، بحسب الاقتضاء؛ والشفافية؛ والمساءلة؛ والتعاون بين الحكومة وشعب البحرين، وكذلك بين البحرين والمجلس؛ والالتزام بالنتائج.

١٩٧- وأخيراً، أضافت البحرين الخطوتين التاليتين في خطة عملها: (١) الشروع فوراً في برنامج استراتيجي لتدعيم قدرات حقوق الإنسان، الحكومية منها وغير الحكومية؛ و(٢) قبل انعقاد الدورة الثالثة للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعتزم البحرين تنظيم اجتماع إقليمي مقارن بشأن "تدعيم عمليات الاستعراض الدوري الشامل القائمة على المشاركة: استخلاص الدروس من الاستعراضات التي أُجريت حتى الآن". وسيتناول هذا الاجتماع دراسة فريق البحرين باعتبارها من استعراضات الدول الست عشرة الأولى.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

١٩٨- أشارت الجزائر إلى الإرادة السياسية القوية التي جعلت البحرين تلتزم بتدعيم جميع المؤسسات المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشارت إلى التزام البحرين بتنفيذ توصيات الفريق العامل ووضع خطة عمل وطنية بمساعدة مؤسسات المجتمع المدني. ورحبت الجزائر بالإجراءات التي اتُخذت فعلاً، وبخاصة الإجراءات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها وبحرية الصحافة، بالإضافة إلى الدورات التدريبية التي نظمت بالتعاون مع الأمم المتحدة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وضباط الشرطة وموظفي الوكالات الحكومية الأخرى المختصة.

١٩٩- وهنأت سلوفينيا البحرين لجدية تعاملها مع الاستعراض ولاحظت مع التقدير أن البحرين قبلت جميع التوصيات التي قدمتها سلوفينيا. وأشارت سلوفينيا إلى أنها تتطلع إلى الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متابعة تلك التوصيات وغيرها. ودعت البحرين إلى النظر في إطلاع المجلس طوعاً وبحسب الاقتضاء بأي تقدم يحرز و/أو تحديات تواجهها في هذا الشأن حتى قبل استعراضها المقبل الذي سيجري بعد أربعة أعوام، وهو الأمر الذي سيوفر مثالاً يُحتذى لإطلاع المجلس باستمرار على ما يُستجد بشأن توصياته. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لعدم إدراج قضية العاملات المهاجرات في الفرع الخاص بالاستنتاجات والتوصيات من تقرير الفريق العامل.

٢٠٠- وأشارت تونس إلى المكانة التي تحتلها البحرين في منظومة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ولاحظت الإنجازات التي تحققت في هذا الشأن. ورحبت بالأسلوب الجامع والقائم على المشاركة الذي اتبع في الاستعراض الدوري الشامل وبالموقع الشبكي الذي أنشأته وزارة الخارجية لهذا الاستعراض. ولاحظت تونس التصميم السياسي على تعزيز حقوق الإنسان على أساس الشفافية والمسؤولية والاهتمام بتوصيات الفريق العامل. وبينما رحبت تونس بالتعديلات التي أُدخلت على قانون الصحافة وأكدت من جديد على الحق في حرية التعبير، شجعت البحرين على تكثيف جهودها في هذا الشأن.

٢٠١- ورحبت قطر، باسم مجموعة الدول العربية، بالجهود المبذولة لإرساء أسس سيادة القانون وضمان حقوق الإنسان. وذكرت أن التقرير المقدم يُظهر الجهود التي تبذلها البحرين فيما يتعلق بهويتها العربية والإسلامية. وأشارت قطر إلى أن التدابير المُتخذة بالتشاور مع المجتمع المدني توضّح التزام البلد. ولاحظت أيضاً الجهود المبذولة لتدعيم حقوق المرأة والطفل والحق في حرية التعبير والصحافة، والخطوات التي اتخذها مجلس الوزراء، واعتماد خطة عمل وطنية وتنظيم حلقة عمل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتوعية بضرورة تنفيذ التعهدات المقدمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

٢٠٢- وأعربت إندونيسيا عن ارتياحها للجهود المبذولة في إطار متابعة دورة الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في نيسان/أبريل لضمان إدخال قواعد حقوق الإنسان وتنفيذها بشكل كامل وإيجابي في البلد. وأثنت إندونيسيا على البحرين لالتزامها بحقوق الإنسان وإنجازاتها في هذا الشأن، وهي جزء من عملية مستمرة، وشجعت البحرين في جهودها من أجل الاستمرار في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها. وأثنت إندونيسيا على حكومة البحرين لاستجابتها الفورية لبعض التوصيات التي قدمها الفريق العامل، مثل إدخال تعديل على القانون المنظم للصحافة والنشر استجابة للتوصيات التي تتناول نوع الجنس وحرية الصحفيين. وأعربت إندونيسيا عن أملها في أن يشكل التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخطة العمل الوطنية التي استُهلت حديثاً لتنفيذ التعهدات الطوعية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان عاملاً إضافياً يسمح للبحرين ببلوغ الأهداف المحددة فيما يتعلق بالوفاء الفعّال بالتزاماتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

٢٠٣- واعترفت باكستان بالخطوات الإيجابية التي أبرزها وفد البحرين، ومن أهمها بدء خطة العمل الوطنية التي تشمل قواعدها التوجيهية الإشراك التام لجميع أصحاب المصلحة، والشفافية، والمساءلة، والتعاون والالتزام بتحقيق النتائج. وترحب باكستان أيضاً بالخطوات المحددة التي اتخذتها البحرين في القضايا الجنسانية، وبتعاونها المتزايد مع وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني، وبقرارها الخاص بتعديل القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.

٢٠٤- وأثنت الأردن على البحرين لنهجها الإيجابي والبناء والتزامها ولاحظت أن هناك إدارة لحقوق الإنسان قد أنشئت فعلاً قبل الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت التشريعات السارية على المواطنين البحرينيين وغير البحرينيين لضمان الحقوق، بما في ذلك حقوق المرأة، والمساواة بين الرجل والمرأة، ومشاركة المرأة في عملية التنمية. ورحبت الأردن أيضاً بالتغييرات التي تتجلى في اعتماد ميثاق وطني واعتماد تعديلات دستورية عليه ولاحظت الدور النشط الذي تشارك به المرأة. وأعربت عن أملها في أن تستمر البحرين في هذا المسار وتؤكد من جديد اهتمامها بالتوصيات المقدمة في هذا الشأن.

٢٠٥- وأشارت الجمهورية العربية السورية إلى أن انتخاب البحرين لعضوية المجلس يعكس أهميتها فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما يعكس مصداقيتها على المستوى الدولي. ولاحظت أن البحرين قبلت التوصيات في سياق الحوار التفاعلي وأنها حققت مستوى مرتفعاً من التعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وحثت سوريا البلدان الأخرى على مضاعفة جهودها لبلوغ المستوى نفسه ولاحظت أن البحرين قدمت نموذجاً يحتذى للبلدان الأخرى.

٢٠٦- وأعربت المملكة العربية السعودية عن تقديرها لفعالية وسرعة استجابة البحرين لتوصيات الفريق العامل. ورأت أن الجهود المبذولة لتقديم التقرير وتوضيح الإنجازات في ميدان حقوق الإنسان هي أمثلة يحتذى بها. ولاحظت أيضاً السرعة والفعالية في إحراز التقدم في تنفيذ التوصيات ورحبت ببدء خطة العمل الوطنية التي تتميز بشفافيتها. وأثنت المملكة العربية السعودية على البحرين لجميع الإجراءات التي اتخذتها لتعزيز حقوق الإنسان في جميع القطاعات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٠٧- ذكر الاتحاد النسائي البحريني أن المرأة البحرينية التي تتزوج من مواطن غير بحريني تُحرم من حقها في منح جنسيتها لأبنائها ولهذا السبب تكون فرصهم محدودة في الحصول على التعليم العالي، والرعاية الصحية، وملكية الأراضي، والمشاركة السياسية، والعمل. وانعدام المساواة هذا لا يحرم فقط المرأة من حقوقها الأساسية كمواطنة بل يحرم أبناءها من حقوقهم كبشر. وذكر أنه على الرغم من إشارة البحرين في تقريرها إلى "مشروع قانون متعلق بالمواطنة تجري مناقشته"، فإن هذا المشروع لا يغير شيئاً بما أنه لا يسمح للأم البحرينية بنقل جنسيتها إلى أبنائها. وقد سُحب هذا المشروع مؤخراً من البرلمان. وهناك تزايد في أعداد أبناء الأمهات البحرينيات الذين لا يحملون جنسية. وثمة انتهاك آخر لحقوق المرأة يتمثل في عدم وجود قانون للأسرة. وعدم وجود هذا القانون يُعتبر من أهم العقبات والتحديات التي تواجهها المرأة في البحرين. ورأى الاتحاد النسائي البحريني أنه كان بوسع الحكومة القيام بمجهود أكبر لإصدار قانون الأسرة بالتعاون مع بعض الشخصيات الدينية التي تساند هذا القانون وكان يمكنها أيضاً التنسيق مع المنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات النسائية. وحث الاتحاد النسائي البحريني حكومة البحرين على اتخاذ إجراءات جادة وفورية لتعديل قانون الجنسية، وإقرار قانون الأسرة وإلغاء جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٠٨- وأشارت منظمة الخط الأمامي إلى أن الحكومة لم تستجب لتوصية قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٥ لمواصلة الحوار مع جميع منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك المنظمات التي تنتقد سياساتها. وثانياً، تعرضت جماعات حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان، في السنوات الأربع الماضية، للمضايقات، والتشهير، والحرمان من الوصول إلى وسائط الإعلام، والملاحقة القانونية. وتعرض عدد كبير منهم لاستخدام العنف المفرط ضدهم. وأوصت المنظمة بأن تدعو البحرين الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة البحرين في أقرب وقت ممكن.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٢٠٩- بعد الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض، بالإضافة إلى التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، ذكرت البحرين أنها أدرجت جميع الملاحظات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والدول الأخرى بشأن حقوق الإنسان، وأضافت أن العملية تتميز بالشفافية التامة وتقوم على المشاركة الكاملة للجمعيات العاملة في البحرين جميعها، بما في ذلك عن طريق خط الاتصال المباشر والصفحة المنشأة على الشبكة لهذا الغرض، والاجتماعات والصحافة. وأضافت أن جميع التعليقات، المباشرة منها وغير المباشرة، أُخذت بعين الاعتبار في خطة العمل. وقد عُرض مشروع خطة العمل أيضاً

في حضور السفراء والمندوبين الآخرين. وذكر وزير الخارجية أنه عقب عودته إلى البحرين بعد استعراض البحرين الذي أجراه الفريق العامل، شارك في عدة مناقشات بشأن نتائج الاستعراض الدوري الشامل نقلت بالبث التلفزيوني المباشر مع رئيس جمعية حقوق الإنسان في البحرين. وأشار إلى أن جميع المشاركين أدلوا بتعليقات بشأن شفافية العملية، وأنه تم بعد ذلك وضع خطة العمل وتوجيه الدعوة لحضور ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لافتتاح الخطة، إلى جانب المنظمات غير الحكومية. وأضافت البحرين أنها طلبت من المنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان المشاركة في تنفيذ خطة العمل. ورداً على سؤال سلوفينيا، ذكرت البحرين أن الفقرة ٩ من الصفحة ٦ من خطة العمل تعالج تحسين حماية حقوق عمال المنازل، وبخاصة النساء.

٢١٠- وذكر الوزير أنه في نفس اليوم الذي تعقد فيه هذه المناقشة، تفتتح البحرين مؤتمراً وطنياً لتحديد المقصود بمفهوم "نوع الجنس"، برعاية صاحب السمو الملك حمد بن عيسى آل خليفة، ملك البحرين، وهو الأمر الذي يعكس الأهمية التي توليها الحكومة لهذه القضية. وأضاف الوزير أن الحكومة أدخلت تعديلاً هاماً في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ على قانون الصحافة بإلغاء عقوبة السجن للصحفيين وإلغاء الرقابة على المطبوعات. ووجهت البحرين الانتباه بعد ذلك إلى دعوة وحضور ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كمراقب في حلقة العمل التي عقدها فريق عمل الاستعراض الدوري الشامل التابع لوزارة الخارجية في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن تطبيق نهج يستند إلى حقوق الإنسان. وأبلغت البحرين المجلس بأن حلقة العمل هذه هي الخطوة الأولى التي يقوم بها فريق عمل الاستعراض الدوري الشامل وأنه يعتزم عقد مزيد من حلقات العمل بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في البحرين وخبراء من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأكدت البحرين كذلك إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تضم أعضاء من القطاع الحكومي وجمعيات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية مثل جمعية حماية العمال المهاجرين.

٢١١- وأخيراً، ذكرت البحرين أنها تعمل على تنفيذ "وثيقة مشروع" بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتشاور مع أعضاء المجتمع المدني. وحضر ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان كمراقب المناقشات التي جرت بين الحكومة والمجتمع المدني بشأن صياغة هذا المشروع. ويهدف هذا المشروع المقترح إلى معالجة الحاجة إلى دعم خطة عمل البحرين ويوفر أداة لمواصلة تطويرها، استناداً إلى الاحتياجات والتجارب الناشئة خلال دورة السنوات الأربع الحالية للاستعراض الدوري الشامل. ويسعى المشروع المقترح لمعالجة المسائل التالية:

- الحاجة إلى تدعيم قاعدة البيانات ونظم المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان في البحرين؛
- الحاجة إلى زيادة فعالية تنفيذ التزامات البحرين بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- الحاجة إلى تدعيم مؤسسات حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البحرين؛
- الحاجة إلى تدعيم مؤسسات البحرين المعنية بالتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبإدراج المعاهدات التي صدقت عليها البحرين في التشريعات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- الحاجة إلى تدعيم قدرات البحرين، الحكومية منها وغير الحكومية، في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة قدرات الرصد والتقييم؛
- الحاجة، على وجه التحديد، إلى تدعيم قدرات البحرين على تطبيق نهج يستند إلى حقوق الإنسان في مجال التنمية.

٢١٢- وأكدت البحرين من جديد أنها تهتم اهتماماً بالغاً بحقوق الإنسان وبالحاجة إلى تمكين أقوى ما تملكه من موارد أي مواردها البشرية، من النساء والرجال على حد سواء، ومن البحرينيين وغير البحرينيين على حد سواء. وذكرت أنها تحتاج إلى دعم الجميع، بمن فيهم الشركاء القطريون، والأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في عملية حماية حقوق الإنسان. وذكر الوزير أنه بالرغم من أن الحالة في البحرين لا تبلغ حد الكمال فإنه يعتبر الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتطوير حالة حقوق الإنسان في البحرين.

٢١٣- وردت نائبة المجلس الأعلى للمرأة في البحرين، في كلمتها، على تعليق الاتحاد النسائي البحريني. وأكدت أن الحكومة تبدي تعاوناً دائماً في هذا المجال فيما يتعلق بقضية الجنسية، وأعربت عن أملها في أن يُعتمد القانون لتكريس وضمان الجنسية لتلك الفئة. وذكرت أنه لا يوجد اعتراض على مسألة الجنسية لكنها أوضحت أن هناك معوقات اجتماعية وأطلعت المجلس على الحملات الجارية لتوعية المجتمع بأهمية اعتماد هذا القانون، وإزالة هذه التحفظات.

٢١٤- وذكرت البحرين أنها قبلت جميع التوصيات وأنها أدرجتها في خطة العمل التي ستقوم بتنفيذها، وأن هذه العملية بدأت في ٢٦ آيار/مايو ٢٠٠٨.

إكوادور

٢١٥- أجري استعراض إكوادور في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من إكوادور وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/ECU/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/ECU/2))؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/ECU/3).

٢١٦- وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢١٧- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بإكوادور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/20 وCorr.1)، بالإضافة إلى آراء إكوادور بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج بما يكفي في أثناء الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٢١٨- عند اعتماد النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بإكوادور، في الجلسة الأولى المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رحب وكيل الوزارة لشؤون العلاقات المتعددة الأطراف، بوزارة الخارجية، السيد إميليو اسكويردو بفرصة مخاطبة المجلس بمناسبة اعتماد النتائج النهائية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور. وذكر أن إكوادور هي ثاني بلد يشارك في الاستعراض الدوري الشامل وهو ما يمثل تحدياً وامتيازاً في آن واحد وأنها تمكنت بذلك من الإسهام بدور مضاعف

في تدعيم عملية الاستعراض وفي إنشاء الآلية ثم المشاركة الفعالة في الاستعراض. وأشارت إكوادور إلى أن الحكومة قد التزمت سياسياً بالمشاركة الصادقة والمسؤولة في مختلف مراحل الاستعراض بدءاً بصياغة التقرير الوطني وانتهاءً بالمشاورات الواسعة على المستوى الوطني، بما يشمل ليس فقط مؤسسات الدولة بل أيضاً العديد من منظمات المجتمع المدني، والمشاركة في الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التابع للمجلس، وهو الحوار الذي جرى في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢١٩- وذكر أن الأهمية التي توليها إكوادور لهذه الممارسة تتجلى في المشاركة النشطة والتي تعكس تمثيلاً فعالاً في الأعمال التحضيرية وفي الحوار التفاعلي لكبار المسؤولين الحكوميين من مختلف المؤسسات المعنية بتنفيذ السياسات العامة في المجالات الرئيسية لحقوق الإنسان، مثل وزارة الخارجية والتجارة والتكامل، ووزارة العدل وحقوق الإنسان، وأمانة الشعب والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين، ووزارة التنسيق والتنمية الاجتماعية، ووزارة الاقتصاد والإدماج الاجتماعي، والأمانة الوطنية للهجرة وغيرها من المؤسسات التي بذلت مجهوداً لحضور الحوار التفاعلي.

٢٢٠- وأعربت إكوادور عن تقديرها لمشاركة الوفود مشاركة واسعة في الحوار التفاعلي. وأعربت عن ارتياحها لاعتراف عدة وفود بجهود إكوادور في مجال تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك في مجالات الدعم المؤسسي، وتنفيذ السياسات العامة، ونشر توصيات آليات الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، والمشاركة النشطة في عدة محافل دولية وغير ذلك. وأشارت إكوادور أيضاً إلى أنها أحاطت علماً باهتمام بالغ بطلبات الحصول على مزيد من المعلومات بشأن حالات محددة.

٢٢١- وأشارت إكوادور إلى أنها تود أن تسجل أنها تصرفت بقدر كبير من المسؤولية والتزمت بشدة بالسعي لتحقيق تقدم في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم رحبت بجميع التوصيات التي قدمتها الوفود والتي تحظى بدعم إكوادور. وأشارت إكوادور أيضاً إلى أنها ستستمر في متابعة هذه التوصيات وتبذل أقصى جهودها لتنفيذها عملياً.

٢٢٢- ومنذ إجراء الحوار التفاعلي في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفي إطار التنسيق الذي تقوم به وزارة الخارجية والتجارة والتكامل، ما برح عددٌ من مؤسسات الدولة، بالتشاور مع المجتمع المدني، يتعاون في العمل من أجل وضع الالتزامات الطوعية المقدمة من إكوادور بهذه المناسبة. وهي التزامات تستلزم جهوداً ضخمة وحزماً من جانب دولة إكوادور. وستقوم إكوادور بتعزيز ونشر حقوق الإنسان داخلياً، ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع القانون الدولي، وبالعمل في مجالات كثيرة أخرى. وتشمل بعض المجالات التي تحظى بالأهمية ما يلي:

(أ) أولاً، في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، التعاون المستمر مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتحقيق في الشكاوى المقدمة إلى الآليات والإجراءات الخاصة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي يدعى وقوعها في البلد ونشر هذه الشكاوى والاستجابة لها؛ والقيام بحسب الاقتضاء بتقديم أو المشاركة في تقديم أو دعم مشاريع القرارات التي تدين الممارسات التي تشكل انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في أي جزء من العالم؛ ومواصلة توجيه دعوة مفتوحة ومستمرة للتعاون مع الإجراءات والآليات الخاصة، التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتابعة لمنظومة البلدان الأمريكية على حد سواء، بحيث يتسنى لها الحضور والوقوف مباشرة على حالة حقوق الإنسان في البلد؛ ومساندة اعتماد صكوك جديدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛

(ب) وثانياً، في مجال التطبيق والنشر وتعزيز حقوق الإنسان: تعزيز الاستجابة للالتزامات الدولية التي قدمتها إكوادور ومتابعتها؛ وتنفيذ عملية تقييم خطة العمل الوطنية؛ وتعزيز عمل اللجنة الوطنية المعنية بتطبيق

القانون الدولي الإنساني والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) وثالثاً، مواءمة القانون الداخلي مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وتعديل القانون الجنائي، واعتماد قانون مكافحة التمييز وتشجيع اعتماد قانون بشأن الجرائم ضد الإنسانية تدرج فيه أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

(د) ورابعاً، الامتثال للالتزامات الدولية، وصياغة وتنفيذ نظام لمتابعة الالتزامات الدولية؛

(هـ) وخامساً، إصلاح نظام السجون: تصميم نموذج للإدماج الاجتماعي ونموذج لبنية أساسية تتفق مع معايير حقوق الإنسان؛ وبناء سبعة سجون جديدة استناداً إلى نموذج الإدماج الاجتماعي؛

(و) وسادساً، تدريب الموظفين المدنيين في مجال حقوق الإنسان، توفير عمليات تدريب مستمرة للموظفين الحكوميين والموظفين العاملين في مجال القضاء؛

(ز) وسابعاً، منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص: التنفيذ الفعال لخطة عمل وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص؛

(ح) وثامناً، الالتزام بتعزيز الحقوق الجماعية للإكوادوريين المنحدرين من أصول إفريقية وللشعوب الأصلية والقيام بعملية واسعة لنشر نتائج مؤتمر مكافحة التمييز العنصري الذي سيعقد في العام القادم في جنيف؛ واعتماد التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين فيما يتعلق بالوصول المجاني والعادل إلى الخدمات في مجال إقامة العدل.

(ط) وتاسعاً، الالتزامات الطوعية المتعلقة بحقوق الأطفال وصغار المراهقين والبالغين والمواطنين المسنين، ووضع برنامج وسياسات متسقة لحمايتها؛ وإقامة شبكة مؤسسية للقضاء على عمل الأطفال؛ ونشر الإطار القانوني الذي يعتبر الشباب أصحاب حقوق، عن طريق وضع جدول أعمال لتوفير الحماية الاجتماعية لحقوقهم وتعزيزها، باعتبارها قضية مشتركة بين جميع برامج الدولة؛ ونشر حقوق المواطنين المسنين استناداً إلى اتفاقية مدريد الدولية لعام ٢٠٠٢ والقانون المتعلق بالمسنين.

(ي) وعاشراً، في مجال حقوق المرأة، وتعزيز الإدارة الديمقراطية التي تتيح تكافؤ الفرص للرجال والنساء: توفير حياة خالية من العنف، واعتماد التدابير الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد النساء واستئصالها وتجريمها والمعاقبة عليها، وتنفيذ السياسات العامة والبرامج الشاملة لعدة قطاعات، وتعزيز التشريعات الرامية إلى القضاء على ممارسة العنف ضد المرأة والطفل؛ ووضع قوانين وسياسات عامة لمنع إيذاء المرأة والطفل والتحرش بهما واستغلالهما جنسياً والقضاء على هذه الممارسات؛ وتشجيع تطبيق منظور جنساني في نظام التعليم وفي تنفيذ السياسات الاجتماعية في نظام التعليم النظامي وغير النظامي، والقضاء على الأمية، وتدريب الموظفين الحكوميين وموظفي القضاء، وفي الدعاوى الجنائية المقامة في حالات العنف المترلي والجرائم الجنسية المرتكبة ضد النساء والأطفال.

(ك) وحادي عشر، في مجال الأشخاص ذوي الميل الجنسي المختلف، تطبيق نظام وطني لضمان المساواة وعدم التمييز؛

(ل) وثاني عشر، في مجال حقوق المهاجرين: متابعة البرامج والخطة الوطنية للتنمية البشرية للمهاجرين وتعزيز وحماية حقوق المهاجرين وأسرهم؛

(م) وثالث عشر، في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التنفيذ الكامل لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز السياسات المناسبة والبرامج الهادفة لإتاحة المساواة في الحصول على الخدمات وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ن) ورابع عشر، تعزيز حقوق الإنسان في نطاق الشرطة الوطنية، وتعديل وثيقة سجل الشرطة الجنائية؛ وإنشاء وحدة لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد في جهاز الشرطة الوطنية؛ وإصلاح الدليل المتعلق بإجراءات التعامل مع الأطفال؛

(س) وخامس عشر، تعزيز حقوق الإنسان في نطاق القوات المسلحة، وإنشاء برامج للتوعية بحقوق الإنسان؛ وعقد حلقات عمل بشأن منع إساءة المعاملة والتعذيب والقضاء عليهما؛ والتدريب في مجال الوساطة والتحكيم؛ وإنشاء فرع داخل وزارة الدفاع لمنع الفساد ومكافحته في القوات المسلحة.

٢٢٣- وتعتقد إكوادور أنه باعتماد النتائج النهائية، تبدأ مرحلة جديدة ينبغي فيها متابعة التوصيات وتوفير الدعم الدولي لبلد مثل إكوادور ملتزم بإحراز التقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وذكرت أنه من المهم أيضاً دراسة جميع الصعوبات والتجارب الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية جديدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٢٤- أشارت باكستان إلى الدور البنّاء والقيِّم الذي قامت به إكوادور في المجلس وطوال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى التقرير الشامل الذي قدمته إكوادور، وإلى استعدادها لتقبُّل التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض، وإلى القائمة المفصلة للتعهدات والالتزامات الطوعية. وأشارت أيضاً إلى أن النهج البنّاء الذي تتبعه إكوادور في التعامل مع آليات حقوق الإنسان ومع المجتمع المدني سيمكِّنها من ضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أفضل نحو ممكن.

٢٢٥- وأشارت إيطاليا إلى ما أبدته إكوادور طوال العملية من اهتمام والتزام، وإلى التحدي الناجم عن كونها ثاني بلد يخضع للاستعراض والتحديات التي واجهها أعضاء المجموعة الثلاثية الذين كان عليهم العمل بدون سابقة راسخة. وأكدت إيطاليا أن التوصيات العشر الواردة في تقرير الفريق العامل تحظى بتأييد إكوادور وأشارت إلى التزام إكوادور الذي تجلّى في تقديمها تعهدات طوعية، قبل اعتماد التقرير النهائي، واستعدادها لتوفير متابعة ملموسة. ونوّهت إيطاليا بروح التعاون وتوافق الآراء التي سادت بين جميع الأطراف المعنية وما أسفر عنه ذلك من قبول جميع التوصيات قبولاً نهائياً. وشدّدت إيطاليا على أهمية جميع التوصيات، المقبول منها وغير المقبول على حد سواء، وعلى فائدتها في تحقيق عملية مفتوحة وشفافة، حتى في الحالات التي تعكس فيها مواقف متباينة. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت للبلدان فرصة معالجة قضايا محددة لم تُدرج في الفرع المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات من تقرير الفريق العامل، في أثناء اعتماد التقرير. وذكرت إيطاليا أن جميع البلدان حددت بحرية ما تقبله من توصيات، بما

فيها تلك التوصيات التي يمكن أن تثير صعوبات بالنسبة لدول أخرى. وأشارت إلى أن استعراض إكوادور سيوفر خريطة طريق لسياساتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٢٢٦- وأشادت البرازيل بالنهج البنّاء والمنفتح والملتزم الذي اتبعته إكوادور طوال العملية وبالتقرير الوطني المقدم في اجتماع الفريق العامل وبنتائج عملية الاستعراض التي قام بها. واعترفت البرازيل بالالتزام الذي أبدته إكوادور في الجلسة العامة بتسليطها الضوء على التزاماتها الطوعية في إطار الاستعراض. ورحبت البرازيل بقوة بالتزام إكوادور فيما يخص ٤٨ قضية تندرج في إطار ١٥ مجالاً مواضيعياً، بما في ذلك مواءمة القانون الوطني مع القواعد الدولية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحقوق الجماعية للإكوادوريين المنحدرين من أصول أفريقية والشعوب الأصلية. كما أثنت البرازيل على إكوادور لما تتحلى به من إرادة سياسية لمواجهة تحديات حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٢٢٧- في بيان مشترك مع المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، واتحاد تنظيم الأسرة، ومرصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، سلّطت لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة الضوء على الموقف الإيجابي للغاية الذي تبنّاه وفد إكوادور في أثناء الاستعراض وعلى انفتاحه وتعاونه مع المجتمع المدني، بما في ذلك مشاركته في الإدارة الوطنية للمرأة. وفيما يتعلق بالعملية الجارية حالياً لاعتماد دستور جديد ومشاريع قوانين جديدة، ذكرت أنه ينبغي لإكوادور أن تأخذ في اعتبارها حقوق المرأة، وبخاصة التوصيات والالتزامات الطوعية المقدمة بشأن نوع الجنس والقضاء على العنف. وأوصت بالتمسك في الدستور بحماية المرأة، وبخاصة المرأة في مكان العمل، للسماح لها باتخاذ قرارات حرة ومسؤولة بشأن حياتها الإنجابية والجنسية، والاعتراف بالعمل المنزلي بلا أجر. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن إجازة الأبوة تشكل خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح نحو تعزيز المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وأخيراً، أشارت اللجنة إلى أهمية تشجيع اللجان المعنية بحقوق المرأة والأسرة في منطقة الأمازون حيث تعاني المرأة والأسرة من الحرمان مقارنةً ببقية أنحاء البلد.

٢٢٨- وذكرت اللجنة القانونية المعنية بتحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز أنه توجد في إكوادور مساحات شاسعة من الأراضي البِكر، في منطقتي الأمازون والأنديز على حد سواء، وتنوُّع بيولوجي بالغ الثراء. وأضافت أن الشباب والبالغين على حد سواء تربطهم علاقة خاصة بأرضهم التي يشغلونها منذ زمن سحيق والتي تسمح لهم بالبقاء على قيد الحياة وإحياء هويتهم بممارسة حقوقهم الجماعية. وأشارت إلى أن الإجراءات غير القانونية التي تتخذها شركات النفط وغيرها من الشركات تنتهك حقوق هذه الشعوب. وذكرت أنه يجب أن تؤكد الدولة من جديد الحقوق الدستورية للشعوب الأصلية إذ يبدو أن الحالة الراهنة لا تسمح ببلوغ أعلى مستوى في مجال إعمال حقوقهم وضمان مشاركتهم في الحياة المدنية. ولهذا اقترحت إدراج توصية إضافية تعكس التزام إكوادور بتضمين دستورها حق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها بحرية، بما في ذلك إمكانية إطلاعها مقدماً على المسائل التي لها تأثير مباشر على حياتها.

٢٢٩- ورحبت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بما أبداه وفد إكوادور في أثناء الاستعراض من التزام قوي بعالمية حقوق الإنسان، بما في ذلك دفاعه عن التزامه بمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي. ورحبت في هذا الصدد بقرار الجمعية الدستورية بالإبقاء على الإشارات إلى منع التمييز القائم على أساس الميل الجنسي في نص الدستور الجديد الذي تجري صياغته حالياً - وهو قرار يتفق مع نص وروح التوصية السابعة (A/HRC/8/20،

الفقرة ٦٠). وشجعت إكوادور على إضافة عبارة "الهوية الجنسانية" إلى أسس التمييز الممنوعة المنصوص عليها في الدستور، وأوصت بأن تضع إكوادور وتنفِّذ برامج للتدريب والتوعية بشأن الهوية الجنسانية والميل الجنسي لصالح أفراد الشرطة والمنظومة التعليمية على جميع المستويات. كما أوصت المنظمة بأن تقوم إكوادور بخطوات محددة لمعالجة حالة التهميش الاجتماعي والاقتصادي للمخنثين والمحوّلين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس والمثليين جنسياً.

٢٣٠- وذكر مركز الريادة العالمية النسائية أنه فيما يتعلق بالتوصيات ٦ و٧ و٨، على الرغم مما حظيت به الحقوق الإنجابية للمرأة من مكانة بارزة في تقارير المجتمع المدني، لم يتم تسليط الضوء عليها بشكل كاف في أثناء الاستعراض. وشجعت إكوادور على تأكيد مبادئ عدم التمييز الدستورية والحق في ممارسة الاختيار الواعي في مسائل الصحة الجنسية والإنجابية وتقديمها على مصلحة جماعات معينة، بما فيها الجماعات الدينية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى أن النساء لا يستخدمن موانع الحمل بسبب الجهل، وضغط الأزواج والشركاء، والمعتقدات الدينية. وشجعت الحكومة على تدعيم عنصر التوعية في خططها الحالية المتعلقة بالصحة الإنجابية لتثقيف السكان بشأن استخدام موانع الحمل والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية والمعتقدات الضارة، بما فيها المعتقدات ذات الطابع الديني. وذكرت أن إدراج إشارة محددة إلى الطابع العلماني لدولة إكوادور في الدستور الجديد، مع الاحترام الكامل للحرية الدينية، سيُسهم في بلوغ هذه الغاية.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٢٣١- بعد الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن نتائج الاستعراض، أعربت إكوادور عن تقديرها للتعليقات الإضافية التي قدمتها الوفود وعدة منظمات غير حكومية. وأشارت إلى أن البيانات تعكس ما أظهرته إكوادور من شفافية ووضوح وحسم عند خضوعها للاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية يعكسها فعلاً التقرير الوطني كما يعكسها ٤٨ تعهداً والتزاماً قدمتها إكوادور في هذا الاجتماع.

٢٣٢- وأشارت إكوادور إلى أنها شاركت في العملية بهدف دعم الآليات الدولية وأعربت عن ارتياحها إزاء العملية والآلية واعتبرت أنهما صيغة فعالة لتعددية الأطراف تسعى لأسمى هدف للتنمية البشرية، وهو ما تتطلع إليه بلدان مثل إكوادور أيضاً. وهذا الأمر يعني أساساً بالنسبة لإكوادور التزاماً قوياً بحماية حقوق الإنسان، وشفافية في أعمالها في هذا المجال، وتصميماً وعزماً قويين على تحقيق الإصلاح في جهازها القضائي، وبخاصة في الدستور الجديد الذي تجري صياغته حالياً. وتعتبر إكوادور ممارسة الاستعراض الدوري الشامل عملية بالغة القيمة والأهمية. وأشارت إلى أن عدداً من مؤسسات الدولة وممثلي المجتمع المدني شاركوا بفعالية في إعداد التقرير الوطني والالتزامات الطوعية.

٢٣٣- وترى إكوادور أن من المهم للغاية تقييم التجارب والدروس المستفادة من الاستعراض تقييماً دقيقاً. وينبغي اتخاذ التدابير لتخصيص فترة أطول لإعداد التقارير تمهيداً للاستعراض المقبل وزيادة مشاركة المجتمع المدني بقدر المستطاع. وينبغي للمجلس والأمانة، في مجالات مسؤولياتهما المعقّدة، اعتماد التدابير واستخدام الموارد على النحو الأمثل وزيادة فعالية المساهمة في العملية. وينبغي لجميع العناصر الفاعلة والدول والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي الحفاظ على أهداف عملية الاستعراض الدوري الشامل ودفعها إلى الأمام بحيث لا تفقد مبرر وجودها وتظل آلية بنّاءة تنم عن الاحترام وتقوم على المشاركة لتعزيز احترام حقوق الإنسان في العالم.

تونس

٢٣٤- أُجرِي الاستعراض المتعلق بتونس في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته تونس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/1/TUN/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/TUN/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/TUN/3).

٢٣٥- ونظر المجلس، في جلستيه ١٣ و١٤ المعقودتين في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بتونس واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٣٦- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتونس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/21 وCorr.1)، وآراء تونس فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- لآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٢٣٧- أكدت تونس من جديد التزامها الكامل بآلية الاستعراض الدوري الشامل، التي من شأنها أن تساعد على تعزيز قضايا حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وذكّرت بتصميمها على مواصلة الجهود التي بذلتها بجد وإيثار حتى قبل إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل، وهي آلية شاركت فيها منذ البداية بوصفها عضواً مؤسساً في المجلس.

٢٣٨- وخير مثال على التزام تونس ما تم التعبير عنه في المقابلة التي أجرتها مجلة *Afrique Asie* مع الرئيس زين العابدين بن علي والتي نشرت في عدد أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وقد أكد الرئيس في تلك المقابلة أن تونس تنوي الاستفادة إلى أقصى الحدود من توصيات مجلس حقوق الإنسان "من أجل العمل على تطوير حقوق الإنسان" وتوثيق "التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية".

٢٣٩- وبينت تونس في تقريرها المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتابع للمجلس (A/HRC/26.6/1/TUN/1)، بعض التعهدات التي أخذتها على نفسها لإعطاء دفع جديد لدينامية حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد تم منذ تقديم التقرير الوطني اتخاذ تدابير جديدة لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان في الحياة اليومية، ومن هذه التدابير:

(أ) توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب لزيارة تونس؛

(ب) إصدار قانون بشأن المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (اللجنة العليا المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية) وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية ("مبادئ باريس"، ومرفق قرار

الجمعية العامة ١٣٤/٤٨). وهذا الصك التشريعي الجديد يقوي الاستقلال الإداري والمالي للجنة ويوسع صلاحياتها ويعزز وسائل عملها.

٢٤٠- وأشارت تونس إلى عدد من التدابير التي اتخذتها لضمان مستوى أعلى لمكتسبات حقوق الإنسان وزيادة فعالية إعمالها الفعلي في البلد، ومن هذه التدابير:

(أ) اعتماد قانون بشأن انضمام تونس إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

(ب) اعتماد قانون بشأن انضمام تونس إلى البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) اعتماد قانون يتعلق بسحب التحفظات المرفقة بقانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) اعتماد مجلس الوزراء مشروع قانون يهدف إلى تعزيز الضمانات القضائية خلال الاحتجاز السابق للمحاكمة وإلى تليين شروط إخلاء السبيل التلقائي وإجراءات إعادة التأهيل؛

(هـ) تقديم التقرير المرحلي عن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(و) تقديم التقرير المرحلي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) قيام مقررَين خاصين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هما المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لأفريقيا والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا، بزيارة تونس في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛

(ح) إجراء محادثات مع منظمة Human Rights Watch غير الحكومية بغية عقد اتفاق بشأن القيام بزيارات إلى السجون، على غرار الاتفاق المعقود مع لجنة الصليب الأحمر الدولية؛

(ط) إنشاء هيئة مرتبطة بالمنسق العام لحقوق الإنسان مسؤولة عن متابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

٢٤١- وأشارت تونس إلى أن الجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، والتي تتسم بأهمية حيوية، لن تؤتي ثمارها إلا إذا كانت تستند إلى حوار بناء قائم على القيم العالمية. ومن الواضح أن هذه النتائج تتوقف على جهود السلطات العامة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني مجتمعة.

٢٤٢- وتونس ملتزمة التزاماً قوياً بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، مستمدةً القوة من خياراتها بوصفها مجتمعاً عصرياً ومن إنجازاتها. غير أن تونس تدرك أن المكتسبات التي تحققها لا تزال تحتاج إلى تدعيم في إطار دينامية مستمرة.

٢٤٣- وهكذا تتقدم تونس بصورة هادئة على ذلك الطريق، ولكنها بطبيعة الحال غير راضية عن نفسها، لأنه ما من إنجاز يتحقق بصورة نهائية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، أشارت تونس إلى أن جهود الدولة ستظل تهدف إلى تعزيز فعالية حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الحياة اليومية، ولا سيما تنمية ثقافة حقوق الإنسان وتعليم حقوق الإنسان والقيم الإنسانية والعالمية القائمة عليها.

٢٤٤- وذكّرت تونس كذلك بأن المجتمع الدولي يواجه الكثير من التحديات الحقيقية المتصلة بالأخطار الكبيرة التي يثيرها تنامي العنصرية، وكره الأجانب، وتشويه صورة الأديان، والتطرف، والتعصب، والإرهاب، وتفاقم الفقر، وشبح المجاعة. وشددت تونس على الأهمية البالغة لتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات كأداة للتفاهم والتقارب. وفي هذا الصدد، فإن تونس، بلد الانفتاح والاعتدال، لا تألو جهداً في تعزيز قيم الحوار والتسامح.

٢٤٥- إن صندوق التضامن العالمي، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٥/٥٧ بمبادرة من تونس، هو آلية يمكن أن تسهم بالفعل في مكافحة الفقر والأزمة الغذائية. وتدعو تونس مرة أخرى المجتمع الدولي، عن طريق مجلس حقوق الإنسان، إلى جعل التضامن الدولي قيمة أساسية من أجل معالجة تلك الأزمة المتفاقمة بكل حجمها. وقالت تونس إن من الملح مجابهة هذه التحديات التي تؤثر بصورة خطيرة على حقوق الإنسان. وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الجميع وبالتالي، فقد حان الوقت للتعبير بصورة فاعلة عن تضامن المجتمع الدولي.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٤٦- رحبت الجزائر بالتزام تونس بتنفيذ التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل، وهو التزام يعكس تصميمها على تحسين حالة حقوق الإنسان ودعم الجهود المبذولة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وذكرت أيضاً أن هذا الالتزام يؤكد تعاون تونس الجيد مع منظومة حقوق الإنسان بوجه عام، ومع المجلس بوجه خاص. وذكرت الجزائر أن التدابير التي اتخذتها تونس لتنفيذ التوصيات تتطلب تفهم المجتمع الدولي للسمات الخاصة للمنطقة ودعمه بغية تمكين تونس من مجابهة التحديات التي تواجهها.

٢٤٧- وأشار المغرب إلى التدابير التي اتخذتها تونس منذ إجراء الاستعراض، وبخاصة إصدار قوانين تتعلق بانضمام تونس إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وأحاط علماً أيضاً بتقديمها تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. ورحب بإصدار قانون بشأن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس، وهو أمر يتفق مع توصية قدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل ويبرهن على التزام تونس بتنفيذ التوصيات. وأشار أيضاً إلى أن الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب تشكل أيضاً تعبيراً عن التزام تونس.

٢٤٨- وأثنت قطر، باسم مجموعة الدول العربية، على تونس لما اتخذته من تدابير في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأعربت عن تقديرها لتعاونها مع المجلس. وأشارت إلى السلسلة الطويلة من التدابير التي تم اتخاذها بعد الاستعراض، والتي تعكس تصميم تونس على الوفاء بالتعهدات التي أخذتها على نفسها وقرارها تنفيذ توصيات الفريق العامل. ورحبت باعتماد القانون المتعلق بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس وبتوجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ولاحظت كذلك الاهتمام الكبير الذي تبديه تونس بالتعاون مع المجتمع المدني، وبخاصة مع منظمة Human rights Watch التي أبرمت معها اتفاقاً بشأن القيام بزيارات منتظمة إلى السجون في تونس. ولاحظت أن تونس واصلت الأخذ بتدابير جديدة وانضمت إلى صكوك لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأكدت قطر مجدداً تقديرها للجهود التي بذلتها تونس وللتدابير التي اتخذتها بغية الوفاء بالتزاماتها، ودعت جميع منتديات حقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى تونس ليتسنى لها ترجمة جميع التزاماتها إلى وقائع ملموسة.

٢٤٩- وأشارت بلجيكا إلى أنها أعربت خلال الاستعراض عن قلقها إزاء حرية التعبير وحرية الصحافة وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس. ولاحظت أن الاستنتاجات الواردة في تقرير الفريق العامل والتي تشجع تونس على بذل جهود في هذه المجالات قد صيغت بتعابير عامة جداً. وأعربت بلجيكا من جديد عن أملها بأن يتم تحقيق الاتساق بين قانون الصحافة وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة فيما يتعلق بجريمة التشهير. ورحبت بإعلان تونس عن استقبال المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والتابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الشهر وأعربت عن أملها بأن ترحب تونس، في المستقبل القريب، بالمكلف بالإجراء الخاص للمجلس، المختص في هذا المجال.

٢٥٠- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للعرض الذي قدمه الوزير بمناسبة اعتماد تقرير الفريق العامل. وأشادت بتونس لما قدمته من معلومات وما اتخذته من تدابير في إطار متابعة الاستعراض، الأمر الذي يعكس التزام تونس بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وأشارت أيضاً مع التقدير إلى مختلف المبادرات التي اتخذتها تونس ورحبت بتوجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وبالزيارتين اللتين يزمع اثنان من أصحاب الولاية في إطار الإجراءات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القيام بهما إلى تونس. ورحبت أيضاً بالتعهدات التي أخذتها تونس على نفسها بمواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وهنأت تونس أيضاً على اعتماد تشريعاً معيارياً بشأن اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ورحبت بإنشاء هيئة مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات. وأثنت إندونيسيا أيضاً على تونس لما تتخذه حالياً من تدابير وشجعتها على مواصلة تعزيز تطبيق معايير حقوق الإنسان في البلد استناداً إلى الالتزامات التي أخذتها على نفسها بتنفيذ التوصيات الصادرة عن الاستعراض الذي يجريه الفريق العامل.

٢٥١- ونوَّهت باكستان بالاستعراض الناجح المتعلق بتونس وبقبولها جميع التوصيات المقدمة إليها. كما نوَّهت بموقف تونس التقليدي الإيجابي المتمثل في متابعة تنفيذ التزاماتها وبتوجيهها دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب واعتمادها قانوناً بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأشارت أيضاً إلى أن تونس اعتمدت قوانين بشأن الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسحبت تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. ورحبت بقرار تونس اعتماد مشروع قانون يوفر ضمانات قضائية للمحتجزين وبتقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل. وأثنت على تونس لمشاركتها في الهياكل الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واتخاذها غير ذلك من الخطوات، وتمنت لتونس النجاح في جهودها الرامية إلى ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

٢٥٢- ورحبت أنغولا برغبة تونس في تنفيذ عدة توصيات مقترحة في سياق الاستعراض وباستعدادها للمشاركة في حوار منفتح وبنّاء بشأن حالة حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها تونس من أجل تحسين

حالة حقوق الإنسان بصورة ملموسة، سواء الحقوق المدنية والسياسية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آخذة في الاعتبار الحوار الإيجابي الذي جرى خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن تونس تُبدي قدراً كبيراً من الالتزام بتحسين حالة حقوق الإنسان إذ إنها آلت على نفسها تنفيذ عدة صكوك دولية تتعلق بحقوق الإنسان. ورحبت بسياسات تونس الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين من خلال اعتماد تدابير تشريعية لضمان تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً فعالاً. ورحبت أيضاً بما اتخذته تونس من تدابير لتعزيز الضمانات القضائية للحبس الاحتياطي وتدابير لسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل. وأحاطت علماً مع الارتياح بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب وباستعداد تونس للتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٥٣- ورحبت البحرين بالتدابير والإجراءات الإيجابية التي اتخذتها تونس عملاً بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل. وأشارت إلى أن اعتماد تلك التدابير يدل على أن تونس ملتزمة بإعطاء دفع جديد لحركة حقوق الإنسان ولتعزيزها، ولتوثيق التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. ورحبت باعتماد قانون بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى مع مبادئ باريس وبتعزيز الاستقلال الذاتي والإداري لتلك الهيئة وأساليب عملها. ورحبت أيضاً بإنشاء منسق لحقوق الإنسان لمتابعة التوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات، وبتعاون تونس مع آليات الأمم المتحدة بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥٤- وأشادت كوبا بتونس لما تبذله من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك النتائج الملموسة التي تحققت في مضمار تعزيز وحماية الحقوق الأساسية، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة. ونوَّهت بالتقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحماية الجماعات الضعيفة، ولا سيما حقوق الطفل. وأشارت إلى أن تجربة تونس في مجال القضاء على الفقر، القائمة أساساً على تنفيذ البرنامج الوطني لمساعدة الأسر المحتاجة، هي تجربة مفيدة جداً بما حققته من نتائج. وإن هذه المبادرة ينبغي أن تكون مثالاً تحتذيه البلدان الأخرى. وقالت إن تونس هي بلد السلام والتضامن وإنها سارت على طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وإن الإنجازات التي حققتها في هذه المجالات تثير الإعجاب على الرغم من صعوبة السياق الدولي. ولاحظت أن الاستعراض قد وفَّر فرصة لتقدير الإرادة السياسية الحقيقية لتونس والتزامها الواضح بحقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٢٥٥- رحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، في بيان مشترك، بتعهد تونس بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبدعوة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ولكنها أسفت لعدم توجيه دعوة حتى الآن إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب. وأسفت أيضاً لأن التوصيات الواردة في الاستعراض الدوري الشامل لا تراعي بصورة كافية ضرورة تعزيز حماية حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان. وكانت تفضِّل لو أن السلطات قدمت تعهدات فيما يتعلق بتوصيات المقرر الخاص التي تتناول تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وتوصيات الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتوصيات التي قدمتها مؤخراً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وحث الاتحاد الدولي

لرابطات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية أيضاً الحكومة على تنفيذ التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض وتلك التي قدمتها هيئات المعاهدات في أسرع وقت ممكن.

٢٥٦- أما منظمة الأم المغربية (التي تحدثت أيضاً باسم جمعية التضامن مع نساء أفريقيا والجمعية التونسية للأمهات) فقد ركزت بيانها على المساواة وعلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، مشيرة إلى الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إن الإنجازات في مجال حقوق المرأة في تونس أصبحت حقيقة اجتماعية وقيمة دستورية. ورأت أن المساواة مرتبطة بكفاح المرأة من أجل زيادة تحسين الحق في العمل والوضع داخل الأسرة وكذلك المشاركة في عملية التنمية البشرية المستدامة. ولذا، يجب أن تصاحب المساواة مناقشة متعمقة تشمل المجتمع الدولي برمته بغية وضع خطة عمل للقضاء على جميع أشكال التمييز، كما اقترح ذلك مؤتمر قمة الألفية الذي حدد عام ٢٠١٥ موعداً نهائياً لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية.

٢٥٧- وقالت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (التي تحدثت أيضاً باسم معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمة هيومن رايتس ووتش واللجنة الدولية لفقهاء القانون) إن تونس قادرة على إحراز تقدم، وبخاصة على صعيد التشريع، في مجال حقوق الطفل ومجال مركز المرأة. وأسفت لوجود ثغرات كبيرة في القانون التونسي، وخاصة في الطريقة التي يُطبَّق بها. وأضافت أنها كانت تتمنى أن يتطرق النقاش في الفريق العامل إلى عدد من التوصيات. وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من التقرير، قالت إنه ينبغي لتونس اتخاذ تدابير لا لبس فيها لوضع حد لممارسة التعذيب خلال الاستجوابات. أما بشأن الفقرتين ٤٩ و٥٩، فإن عليها توضيح تعريف الإرهاب المشار إليه في قانون ٢٠٠٣ والذي لا ينبغي استخدامه للحد من حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير أو أشكال الاختلاف السياسي المُعبَّر عنها دون اللجوء إلى العنف. وفيما يتعلق بالفقرتين ٦ و٣١، ينبغي أن تضمن استقلالاً حقيقياً للقضاة والموظفين القضائيين بحيث يتسنى لهم تطبيق القانون باحترام أخلاقيات المهنة وأن تضع حداً لمضايقة المحامين. وأما بشأن الفقرة ٢٣، فينبغي أن تضمن فتح تحقيق فعلي في جميع الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو القاسية أو المهينة، وأن تضع حداً للممارسة الحالية التي تتبعها سلطات التحقيق والمتمثلة في عدم السماح بتقديم شكوى أو في قضاء وقت طويل جداً في النظر في الشكوى. وفيما يتعلق بالفقرة ٤٢، ينبغي أن تضع حداً لمختلف أشكال المضايقة المادية أو الإدارية أو القضائية أو الإعلامية الممارَسة ضد المحامين عن حقوق الإنسان. وأما بشأن الفقرتين ١٠ و١٩، فينبغي أن تُعدّل القانون القاضي بعدم إصدار أية عقوبة ضد الشخص الذي يُدان بارتكاب جريمة جنسية ضد شخص يقل عمره عن ٢٠ سنة إذا تزوج الجاني الضحية.

٢٥٨- ولاحظت رابطة الناشرين الدولية (التي تحدثت أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقلم والرابطة العالمية للصحف) أن فريق الرصد التابع للشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير - فرع تونس، أصدر تقريراً يشير إلى خروقات جسيمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تونس، ولا سيما المادة ١٩. وقالت إنها تعتقد أن التوصية الوحيدة المتعلقة بحرية التعبير في تقرير الاستعراض المتعلق بتونس، التي تتناول بصورة رئيسية تنقيح المادة ٥١ من قانون الصحافة، هي توصية غير كافية على الإطلاق لمعالجة المشكلات الكثيرة القائمة في تونس في هذا المجال. ورحبت بنبأ رفع الرقابة عن بعض الكتب الخاضعة للرقابة وبإدخال بعض التغييرات الإيجابية على التشريع، وإن كانت هذه التغييرات لا تصل إلى مدى يكفي لمعالجة الشواغل التي أُثيرت في التقرير. وحثت

السلطات التونسية على تشجيع تنوع مضمون الصحافة وملكيتها، وعلى التوقف عن حجب المواقع الإلكترونية للأنباء، ورفع الرقابة عن جميع الكتب الخاضعة للرقابة والسماح بإصدار منشورات جديدة. وأكدت أيضاً من جديد موقفها المتمثل في وجوب أن تسمح الحكومة للمنظمات غير الحكومية القانونية بالعمل وأن تسمح بإنشاء منظمات مستقلة من دون اشتراط الحصول على موافقة سياسية مسبقة.

٢٥٩- وأشار الاتحاد الوطني للمرأة التونسية إلى أن تقرير تونس يكشف عدداً من المؤشرات المتعلقة بوضع المرأة في مختلف مجالات النشاط السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقال إن الإنجازات المبيَّنة في التقرير قد تأتت عن اعتماد تونس، بعد الاستقلال مباشرة، قانون أحوال شخصية يكرِّس تحرر المرأة، وبخاصة من خلال منع تعدد الزوجات، واستئصال الزواج العرفي، وإرساء مبدأ الزواج القضائي. وتُعتبر جميع الإنجازات التي حققتها المرأة في تونس ثمرة نقاش جاد وبنّاء بين الحكومة والجمعيات النسائية. وعلى الرغم من الجهود المبذولة والتقدم المحرز، لا تزال توجد بعض الثغرات التي تستدعي التفكير فيها بصورة متعمقة وجماعية. وأضاف أن الحقوق التي تتمتع بها المرأة في تونس اليوم تشكِّل سداً منيعاً أمام الظلامية والتطرف. ودعا إلى توحيد الجهود ومضاعفة الاتصالات بين النساء ذوات الثقافات المختلفة من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة والتصدي لجميع أولئك الذين يحاولون عرقلتها.

٢٦٠- ورحبت منظمة الفضاء الأفريقي الدولية بالنهج الذي تتبعه تونس إزاء حقوق الإنسان بوجه عام وأشارت إلى أن النهوض بالمرأة في تونس يستحق الدعم من جانب المجتمع الدولي. وقد تمكنت تونس من تحويل المرأة إلى قطب إبداع ويقظة لتحقيق تنمية اجتماعية متناسقة. ولاحظت أن تونس قد ركزت جهودها، منذ نهاية الثمانينات، على وصول المرأة في المجال العمومي إلى مستوى أهم محافل صنع القرار. واتخذت تونس، إلى جانب أحكام قانون الأحوال الشخصية الخاص بالمرأة، الكثير من المبادرات الهادفة إلى تنفيذ هذه الأحكام. وهناك قائمة طويلة من تدابير الحماية الواردة في الدستور. وقد أعطت تونس على الدوام مكانة متميزة لتعليم وتدريب الفتيات. واتخذت تدابير لتعزيز اندماج المرأة في مختلف مجالات الحياة العامة في الوقت الذي يتم فيه إعدادهن لاتخاذ القرارات.

٢٦١- ورحبت الجمعية التونسية لحقوق الطفل بسحب تونس تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل، عملاً بالتوصيات التي قدمتها اللجنة، وأكدت من جديد طلبها القاضي بإعادة النظر في سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذكرت أنه على الرغم من أن التشريع يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل، لا تزال هناك بعض الصعوبات القائمة، مثل ضرورة تدعيم آليات حماية حقوق الطفل، وبخاصة عن طريق إقامة قاعدة بيانات بشأن حالات انتهاك حقوق الطفل تكون متاحة للجميع، بما في ذلك المجتمع المدني.

٢٦٢- ولاحظت مؤسسة أطلس للتنمية الذاتية والتضامن أن التقرير المتعلق بتونس يشير إلى جهود مكافحة الفقر، ورحبت بالجهود التي أتاحت إمكانية التوفيق بين الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والتي شجع على بذلها التضامن النشيط بين الجهات المعنية. وفيما يتعلق بارتفاع أسعار الطاقة والمواد الغذائية الأساسية والآثار السلبية للعولمة، تساءلت عن مدى إعمال صندوق التضامن العالمي المنشأ لمكافحة الفقر.

٢٦٣- ورحبت الجمعية التونسية للاتصال بكون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أصبحت الآن تتمتع بالحماية بفضل تشريع عام ٢٠٠٥، الذي ينسجم مع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي اتفاقية صدقت عليها تونس. وقالت إنها على ثقة بأنه يمكن اتخاذ تدابير أخرى لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة بصورة كاملة في

الحياة الاجتماعية، وبخاصة في ميدان استخدام التكنولوجيا الرقمية، الذي لا يزال باهظ الكلفة في تونس. وحثت الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود لوضع وتطبيق الآلية اللازمة لإتاحة المجال للوصول إلى المعلومات وتكنولوجيا المعلومات، وفقاً للمادة ٢١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٦٤- ورحبت منظمة العمل الدولي لأجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى بالنهج الشمولي إزاء حقوق الإنسان الذي تنادي به تونس استناداً إلى القيم المبيَّنة في برنامج عمل فيينا والصكوك ذات الصلة التي وضعها الاتحاد الأفريقي. وأبرزت جهود تونس، ولا سيما التصديق على الصكوك الدولية، والاتفاق على السماح لمنظمة هيومان رايتس ووتش بزيارة السجون، وإنشاء هيئة بمثابة منسق عام بشأن حقوق الإنسان مسؤول عن متابعة تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات، واعتماد مشروع قانون يعزز الضمانات القضائية خلال الحبس الاحتياطي، وسحب التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على ميثاق إنشاء محكمة أفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهو أمر مهم لتعزيز حقوق الفقراء.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٢٦٥- وفي الختام، شكر وزير العدل وحقوق الإنسان، سعادة السيد بشير تكاري، جميع المتحدثين، بمن فيهم أعضاء المجتمع المدني. وذكَّر بأن تونس ملتزمة التزاماً راسخاً بتنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان. وذكر أيضاً أنه تم إنشاء هيئة لضمان متابعة التوصيات وذكَّر بأن تونس سبق أن أبلغت عن الإنجازات الأخيرة التي تحققت في إطار هذه التوصيات. وأوضح كذلك أن الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لا تمنع من توجيه دعوات إلى مقررين خاصين آخرين، ولا سيما المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأكد في هذا الصدد أنه لا يوجد تعذيب في تونس، وإنما هناك حالات تعذيب يلاحقها القضاء، وأكد كذلك أنه لا توجد حصانة فيما يتعلق بممارسات التعذيب.

٢٦٦- وفيما يتعلق بقضية الصحفي التي أشير إليها أثناء المناقشات، ذكر أن الصحفي المذكور احتجز لأسباب لا علاقة لها بكونه صحفياً. وأكد في هذا الصدد أنه لا يتم احتجاز أي شخص في تونس بسبب آرائه. ومع ذلك، فإن ممارسة هذه المهنة لا تشكل حصانة فيما يتعلق بأي جرم يمكن أن يرتكبه الشخص الذي يمارسها. وفيما يتعلق بالنفاذ إلى مواقع الإنترنت، ذكَّر بأنه تم توجيه اللوم للحكومة التونسية لأنها حاكمت شباباً لاستخدامهم مواقع الإنترنت لصنع المتفجرات. وقد أُفرج عن أحد الأشخاص المعنيين وتوفي فيما بعد في حادث مرتبط بنشاط إرهابي.

٢٦٧- وذكَّر الوزير المجلس بأنه لا يزال هناك الكثير من العقبات الواجب تذليلها، ولا سيما تلك المتعلقة باستغلال الدين وبالتطرف الديني. وأشار كذلك إلى أن الإرهاب يمثل تحدياً كبيراً، ولكنه لن يكبح مساعي تونس وسيحارَب عن طريق القانون. وإذا كانت هناك أوجه قصور لا تزال قائمة في القانون التونسي في هذا المجال، فإن الحكومة على استعداد لمعالجتها.

٢٦٨- وأكد الوزير كذلك أن تونس ستواصل، على الصعيد الداخلي، تعاونها الإيجابي مع المجتمع المدني - الذي يجب أن يضطلع بدور في تعزيز حقوق الإنسان - وستعزز ذلك التعاون.

٢٦٩- وأعرب الوزير في الختام عن أمله في أن يكون قد ساهم في إنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي يرى أنها مفيدة ولكن يجب أن يتبعها امتحان ذاتي على المستوى الوطني، وهو امتحان بدأت تونس، التي جعلت من حقوق الإنسان خياراً استراتيجياً، تقوم به فعلاً.

المغرب

٢٧٠- أُجري الاستعراض المتعلق بالمغرب في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته المغرب وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/MAR/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/MAR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/MAR/3 وCorr.1).

٢٧١- ونظر المجلس في جلسته ١٤ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في نتائج الاستعراض المتعلق بالمغرب واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٢٧٢- وتتألف نتائج استعراض التقرير المتعلق بالمغرب من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/22 وCorr.1)، وآراء المغرب فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وتعهداته الطوعية والردود التي قدمها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٢٧٣- صرح السفير محمد لوليشكي، الممثل الدائم للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بأن الوفد المغربي قبل، لدى اختتام الاستعراض المتعلق بالمغرب في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ١١ توصية من بين التوصيات الـ ١٣ التي قدمت إليه. وقد أحاط الفريق العامل علماً، في هذه التوصيات، بالتقدم الذي أحرزه المغرب في ميدان حقوق الإنسان وشجعه على مواصلة توسيع وتعميق الإصلاحات الجوهرية التي قام بها خلال السنوات الأخيرة بتوجيه من الملك محمد السادس وبمشاركة فعالة ومتواصلة من جانب جميع شرائح المجتمع المغربي. وهذه التوصيات، التي تندرج ضمن إطار الإصلاح الجاري في المغرب، هي توصيات ذات طبيعة مختلفة، بمعنى أن بعضها يمكن أن ينفذ في الأجل القصير، بينما يتطلب بعضها الآخر حداً أدنى من التنسيق والقرارات من جانب إدارات مختلفة، ناهيك عما يترتب على تنفيذها من آثار في الميزانية. وفي ضوء هذه الاعتبارات، أكد الممثل قبول المغرب للتوصيات الـ ١١ الواردة في تقرير الفريق العامل (A/HRC/8/22) وأبلغ المجلس بالتدابير التالية التي اتخذت لوضعها موضع التنفيذ.

٢٧٤- فما كاد يمضي أسبوعان على الاستعراض الدوري المتعلق بالمغرب حتى قام مركز التوثيق والإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان، التابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان - وهو المؤسسة الوطنية المغربية لحقوق الإنسان - بتنظيم ندوة في ٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ حول إطلاق العملية التحضيرية لخطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي سيتيح إتمامها للمغرب الانضمام إلى مجموعة الدول التي أنشأت هذا النوع من الصكوك على المستوى الدولي.

٢٧٥- والهدف من هذه الخطة هو مساعدة الحكومة والمنظمات وهيئات المجتمع المدني في جهودها الرامية إلى احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وتعزيز المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال؛ ومواصلة التصديق على الاتفاقيات الدولية؛ ونشر المعلومات عن معايير وآليات حقوق الإنسان، وبخاصة داخل الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وفيما بين العاملين الاجتماعيين؛ ووضع برامج محددة تهدف إلى تحسين حالة الفئات الضعيفة داخل البلد؛ والتركيز على دور حقوق الإنسان في التنمية الوطنية. وعقب إطلاق هذه الخطة بصورة رسمية، يعتزم مركز التوثيق والإعلام والتدريب في مجال حقوق الإنسان تنظيم أربعة لقاءات إقليمية خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٨ بهدف نزع الطابع المركزي عن النقاش والعمل جنباً إلى جانب مع الأطراف الفاعلة المحلية المعنية.

٢٧٦- وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري، تمثلت المبادرة التي اتخذتها الحكومة المغربية مؤخراً والهادفة إلى مكافحة هذا العنف في مجموعة من التدابير التي تتراوح ما بين إنشاء مراكز جديدة للمشورة ولإيواء النساء اللواتي يتعرضن للضرب، وإجراء تنقيح لقانون العقوبات يهدف إلى تجريم العنف الأسري. ولتوعية الرأي العام بهذه الظاهرة، سوف يبرم اتفاق مع المفوضية العليا لشؤون الخطة في المغرب للتعريف كمياً ونوعياً بهذه الظاهرة وانعكاساتها. وفي الوقت ذاته، سوف يجرى استقصاء وطني لمعرفة مدى انتشار العنف القائم على نوع الجنس. ومن المقرر كذلك تعزيز هياكل المشورة المقدمة إلى النساء الضحايا ومراكز إيوائهن، بمشاركة من جانب مختلف الأطراف الفاعلة، وذلك عن طريق إنشاء ١٦ مركزاً جديداً خلال عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وتتوخى الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية إنشاء مركز إعادة تأهيل لمرتكبي العنف وإضفاء الصبغة المؤسسية على المرصد الوطني لمكافحة العنف الممارس ضد المرأة. وأخيراً، عُرض رسمياً، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، برنامج متعدد القطاعات لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، وهذا البرنامج هو ثمرة شراكة مع ثماني مؤسسات متخصصة تابعة للأمم المتحدة. والهدف منه هو تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، ومد المرأة بأسباب القوة، وخفض العنف الممارس ضد المرأة بمقدار النصف.

٢٧٧- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعها المغرب، قامت الحكومة بصورة استباقية، في موازاة مواصلة إجراءات التصديق، بإعداد مشروع قانون بشأن تعزيز حقوق هذه الفئة من الأشخاص يرتكز إلى حد كبير على تلك الاتفاقية.

٢٧٨- وفيما يتعلق بحالة السجون، عيَّن الملك محمد السادس في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مفوضاً عاماً سامياً لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يتمثل دوره في السهر على ضمان الأمن داخل مؤسسات السجون، وتحديثها، وعدم السماح بارتكاب أي عنف أو إخلال بالقوانين داخلها. وسيساعد المفوضَ العام السامي في ممارسته وظائفه مدير مكلف بتهيئة الظروف المناسبة لإجراء تأهيل حقيقي للمحتجزين يتيح إعادة دمجهم مهنياً واجتماعياً بعد إطلاق سراحهم. وفيما يتعلق بالبنى التحتية، تواصل الحكومة المغربية برنامجها الخاص بتجديد وتوسيع السجون

القائمة وتقوم ببناء سبعة سجون جديدة، سوف تضاف إليها ثلاثة مشاريع أخرى بغية التخفيف من اكتظاظ السجون وتحسين الأوضاع فيها. وتقوم الحكومة المغربية، في إطار تنفيذ هذا الهدف، باتخاذ تدبيرين آخرين هما إطلاق سراح عدد معين من السجناء قبل انتهاء مدة الحكم الصادر بحقهم واعتماد تدابير بديلة للحبس الاحتياطي.

٢٧٩- وقدم وفد المغرب الإجابات التالية حول الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي كانت موضوع إحدى توصيات الفريق العامل.

٢٨٠- فعلى صعيد جبر الضرر الذي لحق بالأفراد، هناك ١٣ ٤١٢ مستفيداً، يضمون ضحايا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبت في الماضي أو ورثتهم الشرعيين، قد تلقوا تعويضاتهم، وبذلك تكون نسبة المستفيدين الذين تلقوا تعويضاتهم قد تجاوزت ٩٥ في المائة. وفيما يتعلق بشمل ضحايا الانتهاكات الجسيمة في نظام الرعاية الصحية الأولية، أدى التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والحكومة إلى توقيع اتفاقية في هذا الشأن. وبموجب هذه الاتفاقية، تتحمل الدولة كافة المصاريف الطبية للضحايا وورثتهم الشرعيين.

٢٨١- وفيما يتعلق بالجبر على صعيد المجتمع، أنشئ ١١ مركز تنسيق في المناطق التي عانت على النحو الأكبر من الانتهاكات، بغية المشاركة في تنفيذ المشاريع الإنمائية التي تعود بالفائدة على تلك المناطق.

٢٨٢- وفي إطار الجبر على صعيد الأفراد والمجتمع أيضاً، وقعت وزارة العمل والتدريب المهني والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، على اتفاقية تعاون تتيح لتلك الهيئة الإسهام في تطبيق برامج الجبر على صعيد الأفراد والمجتمع.

٢٨٣- ومنذ فترة قريبة جداً، نظم المغرب، في يومي ٢٨ و٢٩ أيار/مايو، المؤتمر الوطني الثاني عشر لحقوق الطفل حول موضوع "تعزيز حقوق الطفل: أي دور للأطراف الفاعلة المحلية؟". وكان المؤتمر مناسبة لتقييم خطة العمل الوطنية للطفولة، بعد مضي سنتين على تنفيذها. واختتم المؤتمر ببيان دعا، في جملة أمور، إلى دعم روح المشاركة التي أبداها مختلف القطاعات، وإشراك الأطفال في تقييم خطة العمل الوطنية للطفولة، وضرورة اعتماد المعايير الجيدة ومبادئ تكافؤ الفرص ووسائل مكافحة مختلف أشكال الضعف المدرسي، ومواصلة إصلاح نظام الصحة على صعيد إدارة الرعاية ومؤسسات الرعاية الصحية للأم والطفل.

٢٨٤- وفيما يتعلق بالتعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبغية تعزيز قدرات المسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حقوق الإنسان، شرع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تطبيق اتفاقيات شراكة وتعاون وقعت مع وزارة التربية الوطنية ووزارة الداخلية. والهدف من هذه الاتفاقيات هو تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المؤسسات التربوية وفي مناهج تدريب كوادر وموظفي وزارة الداخلية المكلفين بإنفاذ القوانين. وأجريت دراسة لتقييم برامج التعليم والتدريب القائمة بغية قياس احتياجاتها من حيث تعزيز القدرات ومعرفة ما إذا كان يلزم إدخال تعديلات عليها.

٢٨٥- وبشأن التوصيات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة للمجلس، صرح المغرب بأنه أخذ علماً بهذه التوصيات وقدم الإيضاحات التالية.

٢٨٦- فقد دأب المغرب، في إطار مشاركته الإيجابية في آليات الأمم المتحدة، على التعاون بصورة كاملة مع المكلفين بالإجراءات الخاصة وعلى دعم ولاياتهم، ناهيك عن أنه أنشأ بعضها، كما هو الحال بالنسبة لولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، التي أنشأها مع وفد النرويج. وعلى الأخص، استقبل المغرب في عام ٢٠٠٠ المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وفي عام ٢٠٠٣، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ وفي عام ٢٠٠٦، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، الذي تم عرض ودراسة تقرير بعثته في بداية الدورة الثامنة للمجلس (A/HCR/8/10/Add.2). وقد شهد جميع هؤلاء المقررين على تعاون المغرب المطلق.

٢٨٧- وأكد الممثل من جديد أن التزام المغرب بحماية وتعزيز حقوق الإنسان هو التزام صادق ودائم ولا رجعة فيه. وبعد أن تعامل المغرب بشجاعة وبتصميم مع انتهاكات حقوق الإنسان الماضية وقدم تعويضات إلى الضحايا أو ورثتهم الشرعيين، فإنه يعمل حالياً على تعزيز مكتسباته في هذا المجال وعلى توسيع مجالات الحرية وتهيئة الظروف التي تتيح لجميع المغاربة دون تمييز ممارسة مجمل الحقوق، سواء أكانت مدنية أم سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم ثقافية. وقال الممثل إنه لن يتوانى عن إطلاع المجلس باستمرار على تطور هذه الإصلاحات ونتائجها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٨٨- أشادت هولندا بالوفد المغربي للطريقة الشفافة التي تناول بها الاستعراض. وأشارت مع التقدير إلى أن المغرب وافق على جميع التوصيات التي قدمت خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل تقريباً، بما فيها التوصية الداعية إلى مواصلة تنفيذ ما تبقى من توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وسألت هولندا كذلك عما إذا كان يمكن للمغرب أن يبلغ المجلس، لا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتفق عليها فحسب، بل أيضاً بإعادة النظر في موقفه من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة المواضيعية على أساس طوعي.

٢٨٩- وشكرت تونس المغرب على بيانه البارز وأثنت عليه لالتزامه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن التقدم المحرز في هذا المجال يدل على الرغبة التي عبرت عنها غالباً السلطات المغربية في جعل حقوق الإنسان حقيقة في الحياة اليومية. وأشارت تونس إلى الإنجازات التي حققها المغرب في تعزيز دستوره، ومواءمة تشريعاته، والتصديق على جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تقريباً، وأثنت على المغرب للنتائج التي حققتها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وهي خطة عمل لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المغرب. وشجعت تونس المغرب على مواصلة جهوده لتوفير الرفاه لجميع المغاربة.

٢٩٠- وتحدثت قطر نيابة عن المجموعة العربية فهنأت المغرب على ما أحرز من تقدم في مجال حقوق الإنسان. وأثنت عليه لدوره في إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وقالت إن المغرب أولى توصيات الفريق العامل كل الاهتمام وسرّع الخطوات الهادفة إلى إشاعة ثقافة حقوق الإنسان من خلال توفير التدريب والتثقيف، وبخاصة للمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وصان حماية الأقليات والنساء والأطفال والمعوقين والمهاجرين. وأكدت المجموعة العربية من جديد تقديرها للإنجازات التي حققها المغرب في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشيرة إلى

نتائج هيئة الإنصاف والمصالحة، التي ضمنت حدوث تقارب بين مختلف شرائح المجتمع المغربي. وأشارت قطر كذلك إلى أن المغرب اعتمد تدابير مختلفة لإعطاء دفع جديد لحقوق الإنسان. وشددت على أن المغرب سرَّع ردوده على التوصيات التي قدمها المجلس وواصل جهوده لضمان توافق قوانينه مع جميع التزاماته الدولية.

٢٩١- وقالت باكستان إن استعراض المغرب كان واحداً من أكثر الاستعراضات شمولاً، وشكرت وفد المغرب على العرض المفصل الذي قدمه، مشيرة إلى أن المغرب قبل جميع التوصيات، باستثناء اثنتين. وإحدى هاتين التوصيتين تتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة مواضيعية. ورحبت باكستان بتعهد المغرب بالنظر بصورة جادة وإيجابية في أي طلب يقدمه أي من المكلفين بالإجراءات الخاصة. ورحبت أيضاً بتعيين مفوض سامٍ جديد لإدارة السجون ذي مرتبة وزارية، على نحو يتماشى مع توصيات الفريق العامل.

٢٩٢- ورحبت البحرين بالبيان الذي أدلى به المغرب وأشادت بالمغرب لما حدث في هذا البلد من تطورات إيجابية نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشادت بالمغرب لحرصه على العمل مع جميع الجهات المعنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وقد برهن المغرب عن التزاماته تجاه أهداف الاستعراض الدوري الشامل، مسلماً بأهمية عدد من القضايا: مشروع القانون لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعيين مفوض سامٍ لتحسين أوضاع السجون والسجناء، وتنظيم مؤتمر وطني بشأن الطفولة من شأنه أن يساعد على إعمال حقوق الطفل، وكل هذه كانت من بين التوصيات المقدمة خلال الاستعراض.

٢٩٣- وهنأت الجمهورية العربية السورية المغرب لتعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن المغرب بذل جهوداً لحماية حقوق الإنسان واتخذ تدابير لإذكاء الوعي بحقوق مختلف الناس. وينبغي ألا ينسى المجلس الجهود التي بذلها المغرب في إنشاء المجلس، وهو يستحق الثناء لبذله هذه الجهود ولالتزامه المستمر بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٩٤- وأشادت المملكة العربية السعودية بسفير المغرب لما يضطلع به من دور بنّاء وفعال في العمل في مجال حقوق الإنسان. وأكدت أن المغرب بلد رائد فيما بين البلدان العربية يولي اهتماماً خاصاً إلى حقوق الإنسان على المستويين المؤسسي والقانوني. وأشارت كذلك إلى أن المغرب تعامل بإيجابية مع التوصيات التي قدمها الفريق العامل وقَبِلها، وإن كانت لبعضها تبعات مالية. وتعتقد المملكة العربية السعودية أن هذا الأمر يدل على تصميم المغرب على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالخطة الوطنية بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان التي وضعها المغرب وفقاً لإعلان فيينا والهادفة إلى التوعية بحقوق الإنسان. وقالت إن تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض قد بدأ بالفعل مع إنشاء منصب مفوض سامٍ للإشراف على أوضاع السجون والسجناء، وفقاً للمعايير الدولية. ولاحظت المملكة العربية السعودية أن المغرب نظم أيضاً المؤتمر الثاني للمؤسسات العربية لحقوق الإنسان.

٢٩٥- وأشار الأردن إلى أن التقرير الوطني الذي نوقش في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ خلال الاستعراض يبين حرص المغرب على حقوق الإنسان. وقال إن حالة حقوق الإنسان في المغرب ما انفكت تتحسن وأن الحكومة تعاونت مع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع من أجل تعزيزها. ولا غرابة في أن المغرب ضمن قيام حوار إيجابي وتفاعلي طوال عملية الاستعراض. وأشار الأردن إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة، إذ ارتفعت نسبة تمثيلها في البرلمان من ١

إلى ١١ في المائة وفي القضاء بنسبة ٥٠ في المائة، الأمر الذي شجع على تحقيق المساواة في المهن التي كان يحتكرها الرجال حتى الآن. وأوصى الأردن المغرب بأن يواصل تعاونه مع آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٢٩٦- وأعربت مصر عن تقديرها لجهود المغرب ولتقريره المناقَش في إطار الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن المغرب قد شرع في تنفيذ التوصيات حتى قبل أن يصدرها الفريق العامل ونوَّهت بالعمل المضطلع به بشأن السجون، وبشأن حقوق المرأة والطفل. وشددت مصر على أن المغرب هو من بين البلدان القليلة التي قبلت جميع التوصيات، الأمر الذي يدل على الدور الرائد الذي يضطلع به المغرب في مجال حقوق الإنسان دون أن يفرِّق بين مختلف الحقوق.

٢٩٧- وهنأت الإمارات العربية المتحدة المغرب لقبوله توصيات الفريق العامل وشكرته لما بذله من جهود في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وما أدخله من تحسينات على تشريعاته الوطنية، وما أوجده من ضمانات لحقوق الإنسان من خلال هيئة الإنصاف والمصالحة، بالإضافة إلى تدريب جميع العاملين وجميع أولئك المكلفين بإنفاذ القوانين. وذكرت الإمارات العربية المتحدة أن المغرب يشارك منذ السبعينات في بناء مؤسسات حقوق الإنسان الهادفة أيضاً إلى وضع القواعد والمعايير الموافِقة للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان لأنه يدرك الحاجة إلى تحقيق تطورات في ميدان حقوق الإنسان وتعزيز وحماية هذه الحقوق بالتعاون مع المجتمع الدولي. وترى أنه ينبغي للمجلس مدّ المغرب بكل ما يحتاج إليه من مساعدة في هذا الشأن. وأشارت إلى أن المغرب يعمل من أجل تطبيق المعايير الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٢٩٨- ذكَّر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب بأنه، بوصفه مؤسسة وطنية، مسؤول عن إعمال حقوق الإنسان بالتعاون مع الحكومة. وقد تجلت هذه الجهود في توفير جبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ونُفِّذت أحكام قضائية شتى توفِّر تعويضات للضحايا في ٩٥ في المائة من الحالات التي تمت معالجتها. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي، أتاح التعاون بين الحكومة والمجلس توفير تغطية صحية لغالبية الضحايا. وفيما يتعلق بالحقوق الجماعية، تم اتخاذ قرارات مختلفة على المستوى المحلي قبل تنفيذ البرامج. وفيما يتعلق بهيئة الحقيقة والمصالحة، أكد أنه تم معالجة ٤٤ قضية من أصل ٦٦، وأنه تُجرى تحقيقات لتسوية القضايا الباقية. وذكر أيضاً أنه يعمل على تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها لجنة الجبر القانوني. بما في ذلك ما يتعلق بعقوبة الإعدام، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب.

٢٩٩- وذكر معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنه ينبغي إضفاء الصبغة المؤسسية على التعاون بين الحكومة والمجتمع المدني في إعداد الاستعراض الدوري الشامل كي يكون هذا الاستعراض مثمراً ومنتجاً. ولا ريب في أن المغرب أحرز تقدماً ملموساً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تم القيام بإصلاحات تشريعية هامة لتحقيق الاتساق بين التشريعات الداخلية والمعاهدات الدولية. غير أن المعهد ومنظمات أخرى تسجل بانتظام حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، ودعا المعهد الحكومة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٣٠٠- وأثنت المنظمة الدولية المشتركة بين الديانات على حكومة المغرب لما أخذته على نفسها من تعهدات بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وما اتخذته من خطوات شملت، في جملة أمور، تنقيح الدستور في عام ١٩٩٩، وإصدار تشريع بشأن الحريات العامة وقانون بشأن السجون، وتنقيح قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل، وإنشاء اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في عام ١٩٩٩، واعتماد قانون جديد للأسرة في عام ٢٠٠٤، وإنشاء هيئة معنية بالحقيقة والعدالة والمصالحة، وإطلاق خطة عمل وطنية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكدت أن المغرب اعتمد استراتيجيات تعتبر الإنسان محور التنمية.

٣٠١- وذكرت اللجنة العربية لحقوق الإنسان أنه تم منذ وقوع هجمات عام ٢٠٠٣ في الدار البيضاء احتجاز آلاف الأشخاص بصورة تعسفية وتعذيبهم وسجنهم بعد محاكمات غير عادلة باسم مكافحة الإرهاب. وقالت إن الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب اشتملت على بعض التدابير التي تؤدي إلى انتهاكات لاتفاقيات دولية صدَّق عليها المغرب. وقالت إن التعذيب، الذي مال إلى الاختفاء في بداية الألفية الثانية، قد عاد للأسف من جديد وهو يمارَس في عدد معين من مراكز الاحتجاز تحت ستار إنفاذ القانون.

٣٠٢- وشجع اتحاد العمل النسوي المغرب على مواصلة جهوده لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وقال إنه يعتقد أنه ينبغي للحكومة أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وحث المغرب على إنشاء مجلس أعلى للمرأة بغية ضمان حقوقها، وقال إنه يعتقد أنه ينبغي للمغرب أن ينشئ لجنة استشارية تجمع كل أصحاب المصلحة على قدم المساواة وأن يضفي عليها الصبغة المؤسسية. وحث المجلس على اعتماد نتائج الاستعراض لمساعدة المغرب على تلبية تلك الأهداف.

٣٠٣- وأشار الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة إلى أن المغرب يبذل الكثير من الجهود في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، وأنه ينبغي أن يقدَّم كمثال وكنموذج. ورحب بقانون الأسرة الجديد وذكر أن بعض التجارب المغربية ينبغي أن يُشار إليها بوصفها أفضل الممارسات، وبخاصة في ميدان المصالحة وإصلاح قانون الأسرة، الذي يشكل إطار تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وقد صدَّق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل واتخذ تدابير في مجالات منها التثقيف في مجال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان ومشاركة الطفل. وقال إن الطريق ما زال طويلاً وشجع المغرب على مواصلة جهوده.

٣٠٤- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتوصيات التي قدمتها عدة دول، بما في ذلك بشأن مواصلة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لضمان احترام حقوق المهاجرين وتحقيق الاتساق بين القوانين الداخلية والمعايير الدولية، والتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أحد الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهو عدم مساءلة قوات الأمن عن التجاوزات التي يُزعم أنها ترتكبها، بما فيها التعذيب والاستخدام المفرط للقوة في حال الاشتباه بارتكاب أحد الأشخاص جرائم إرهابية، وحالة الصحراويين الذين يناهضون حكم المغرب في الصحراء الغربية، وعن عمليات قتل أو اعتقال أو احتجاز المهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى الشواطئ الأوروبية. كما أن هناك مشاعر قلق إزاء حرية الصحافة والصحفيين. وإن عدم إلغاء عقوبة الإعدام حتى الآن وعدم التصديق على نظام روما الأساسي حتى الآن، كما أوصت بذلك هيئة الإنصاف والمصالحة، يجعلان تصميم السلطات على تنفيذ هذه الإصلاحات موضع شك. وحثت منظمة العفو الدولية الحكومة على اتخاذ إجراءات سريعة بشأن هذه القضايا.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٣٠٥- شكر الممثل الوفود لما أبدته من تقدير للإصلاحات التي قام بها المغرب، ولا سيما الجهود المبذولة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشار إلى أن هذا التعزيز لا يتجلى في أعمال على الصعيد الوطني فحسب، وإنما يتجلى أيضاً في مبادرات على الصعيد المحلي. ويتعلق الأمر بسياسة غير صادرة بمرسوم ولكنها ثمرة تعاون مع المجتمع المدني. وقال السفير محمد لوليشكي إنه امتنع عن التدخُّل عند إدلاء بعض المنظمات غير الحكومية بتصريحات ليست لها، في نظره، أية علاقة بالاستعراض الدوري الشامل. غير أنه حذَّر من خطر تشويه الاستعراض الدوري الشامل وتحويله عن معناه. وأكد من جديد عزم المغرب على إبلاغ المجلس بجميع المبادرات التي تُتخذ لحماية حقوق الإنسان وأكد أن التزام المغرب بقضية حقوق الإنسان عميق ولا رجعة فيه.

٣٠٦- وتناول السيد محمد عبد النبوي، مدير الشؤون الجزائية، الكلمة لإبداء ملاحظات ختامية فأكد، بشأن موضوع مكافحة الإرهاب، أن القانون المغربي مطابق لحقوق الإنسان وللقانون المطبَّق في معظم البلدان. وذكر أن جميع عمليات الاعتقال تتم وفقاً للقانون. وفيما يتعلق بالادعاءات القائلة بممارسة التعذيب، صرَّح بأنه لا يعرف ما ألمح إليه المتدخِّل الذي أشار إلى هذه الظاهرة وأنه مستعد للاجتماع به لمناقشة هذا الأمر. وأكد أنه إذا كانت قد حدثت أعمال تعذيب في الماضي فإن هذه الظاهرة لم تعد موجودة اليوم. وأكد أن المجتمع المدني ساهم في إعداد تقرير المغرب وأن الحكومة تنوي مواصلة هذا التعاون. وأخيراً، أشار إلى أن المغرب ساهم في نجاح الاستعراض الدوري الشامل.

فنلندا

٣٠٧- أجري الاستعراض المتعلق بفنلندا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته فنلندا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/FIN/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/FIN/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/FIN/3).

٣٠٨- ونظر المجلس، في جلسته ١٤ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ في نتائج الاستعراض المتعلق بفنلندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٠٩- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بفنلندا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/24)، وآراء فنلندا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/24/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٣١٠- قدم الوفد معلومات عن التدابير الخاصة بمتابعة التوصيات الواردة في الوثيقة A/HRC/8/24. ويرد في الوثيقة A/HRC/8/24/Add.1 المزيد من المعلومات المتعلقة بأعمال المتابعة.

٣١١- ففيما يتعلق بالتوصية رقم ١، أوضح الوفد أنه على الرغم من أن الوعي العام بالتنوع الثقافي يتزايد وأن الحكومة تعمل باستمرار لدمج المهاجرين في المجتمع الفنلندي، لا تزال توجد في فنلندا بعض المشكلات المتصلة بالعنصرية والتعصب. وقد اتخذت تدابير مختلفة لمعالجة هذه المشكلات. وتجري حالياً مراجعة قانون منع التمييز بغية تعزيز الضمانات. وفي برنامج الأمن الداخلي الذي وضع مؤخراً في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، يشكل أمن المهاجرين والأقليات الإثنية أحد القضايا الرئيسية التي ستولى اهتماماً خاصاً في السنوات المقبلة.

٣١٢- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٢، قدم الوفد معلومات تفيد بأن وزارة العدل تنظر حالياً في الحاجة إلى تعديل التشريع لإجبار موفري الخدمات الخاصة بمواقع الإنترنت على مراقبة ومحو المواد التي تحرض على الكراهية وعلى الجرائم العنصرية.

٣١٣- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٣، ذكر الوفد أموراً منها أن توفر بيانات مستقاة من مصادرها الأولى أمر هام لتحسين فهم السياق الذي يحدث فيه العنف داخل الأسرة، بما يمكن من توفير خدمات أفضل، واتخاذ تدابير وقاية ورصد، والقيام بالدعوة وبإذكاء الوعي في هذا الشأن. وشاركت فنلندا في حملة مجلس أوروبا لمكافحة العنف ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ وستنشر في الخريف دراسة شاملة عن العنف الممارس ضد الأطفال.

٣١٤- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٤ التي تدعو إلى النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أوضح وفد فنلندا أن حقوق المهاجرين مشمولة بالفعل في التشريعات الوطنية وتشريعات الاتحاد الأوروبي وسائر صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويحمي الدستور الفنلندي حقوق وحريات أي إنسان يقيم في فنلندا، بما في ذلك العمال المهاجرون. ولا تتوخى فنلندا أن تجرى في المستقبل القريب مشاورات بين الوزارات لإعادة النظر في موقفها من الاتفاقية.

٣١٥- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٥، ذكر الوفد أن فنلندا تسعى بنشاط إلى تعزيز حقوق شعب سامي. ويتمثل هدف الحكومة الحالية في إيجاد حل لمسألة استخدام الأراضي خلال فترة ولايتها الحالية. وثمة مسألة أخرى تتعلق بحق شعب سامي في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي الواقعة في موطنه وذكر الوفد أن هدف الحكومة هو إيجاد حل يتضمن الشروط الأساسية للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣١٦- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦، قالت فنلندا إنها ملتزمة بتطبيق اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تطبيقاً كاملاً وشاملاً وإن أمين المظالم المعني بالأقليات يرى أن الإجراء المعجل لطلب اللجوء، كقاعدة، يضمن الحماية القانونية لمقدم طلب اللجوء خلال العملية. علاوة على أن الدستور الفنلندي وقانون الأجانب يحظران إبعاد الأجانب إلى بلد يمكن أن يواجهوا فيه عقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة.

٣١٧- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٧، أفادت فنلندا، في جملة أمور، بأنها درست في البداية مبادئ يوغياكارتا وسلَّمت بفائدتها في إضفاء درجة أكبر من الوضوح والتماسك على التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن فنلندا ملتزمة بزيادة تحسين حالة المثليين في فنلندا وأنها ستواصل دراسة الدور الممكن لمبادئ يوغياكارتا في هذا الشأن.

٣١٨- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨ الداعية إلى إدماج منظور جنساني إدماجاً كاملاً في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل، أوضح الوفد أن الحكومة تعد خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين تتمثل أهدافها الرئيسية في إدماج المنظور الجنساني وزيادة الوعي بالمساواة بين الجنسين في المدارس والحد من العنف الممارس ضد المرأة. وستُعتمد خطة العمل النهائية قريباً وستنفذ من قبل جميع الوزارات على مستوى القطاعات وستؤخذ في الاعتبار لدى القيام بأعمال المتابعة بشأن الاستعراض.

٣١٩- وفيما يتعلق بمسألة الأساليب المستخدمة لمنع العنف ضد المرأة بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، بيَّن الوفد أن من واجب الحكومة توعية الرأي العام بهذه المشكلة وإيجاد مواقف إيجابية بشأنها واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى بغية منع ممارسة العنف ضد المرأة. وذكر أيضاً أن وزارة العدل تبحث حالياً مسألة ممارسة العنف ضد المرأة أو العنف بين الزوجين كسبب مشدد للعقاب.

٣٢٠- وبشأن مسألة التدابير الأخرى التي يمكن أن تعالج الأسباب الأساسية لمشكلة ممارسة العنف ضد المرأة بدلاً من عواقبها ودور وسائط الإعلام في هذا الشأن، ردت فنلندا بأن توفر البيانات والمعلومات شرط أساسي لوضع سياسات قائمة على أدلة، وأنها تواصل عملها في هذا الميدان. وبالإضافة إلى مساءلة مرتكبي الجرائم وتوفير برامج العلاج، من الأمور الجوهرية تعزيز النماذج الإيجابية لدور الرجل، وإشراك الرجل في جهود القضاء على العنف ضد المرأة في مجالي الوقاية والدعوة على السواء. وذكر الوفد أنه لا يمكن وضع حد للإفلات من العقاب والقضاء على انتهاك حقوق الإنسان هذا إلا من خلال اتباع نهج شمولي حقاً.

٣٢١- ورداً على الأسئلة التي أثيرت بشأن نظام أمين المظالم، ذكر الوفد أن وزارة العدل أنشأت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لجنة معنية بالمساواة لإعداد إصلاح عام للتشريع المتعلق بالمساواة وعدم التمييز. وفي هذا الصدد، سيتم إعادة النظر في مركز أمين المظالم وواجباته وسلطاته بغية تحسين سير عمل آلية الإشراف.

٣٢٢- وقدمت فنلندا معلومات تفيد بأن أمين المظالم المعني بالأقليات بدأ عمله في عام ٢٠٠١ وأن مهامه ازدادت بصدور تعديل تشريعي (٢٠٠٤/٢٢) سرى مفعوله في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ فيما يتصل بسن القانون الجديد الخاص بعدم التمييز. وبالإضافة على إصدار التوجيهات والمشورة والتوصيات، يشرف أمين المظالم على الامتثال لقانون عدم التمييز خارج علاقات العمل وعلاقات الخدمة التي يحكمها القانون العام. ويساعد أمينَ المظالم المعني بالأقليات المجلسُ الاستشاري لقضايا الأقليات الذي أنشئ للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨. ويعالج المجلس، مع أمين المظالم، القضايا المتعلقة بمنع ورصد التمييز الإثني، ومراقبة عدم التمييز. كما أنه يعزز التعاون بين مختلف السلطات. وأمين المظالم المعني بالأقليات هو رئيس المجلس، المؤلف من ١٤ عضواً يمثلون سلطات الدولة والنقابات والأقليات الإثنية والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بقضايا حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٧، عالج أمين المظالم المعني بالأقليات ما مجموعه ٧٣٧ قضية وحقق فيها وأحالها، حسب الاقتضاء إلى السلطات المختصة. وأحيلت

بعض القضايا لإجراء مزيد من التحقيق لدى الشرطة أو إلى المحكمة الوطنية المعنية بالتمييز أو إلى المدعي العام لاتخاذ قرار الملاحقة القضائية أو إلى الجهة المختصة لطلب معونة قانونية.

٣٢٣- وفيما يتعلق بالمشكلات الرئيسية التي تواجهها الحكومة في تقديم المساعدة إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا المحتملين، أوضح الوفد أن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر تبدأ بتحديد هويتهم. وقال إن فنلندا هي بلد عبور لضحايا الاتجار وكثيراً ما يجهل الضحايا، أثناء عملية العبور، أنهم سيصبحون ضحايا للاتجار ويسافرون بوثائق سفر قانونية. وبالتالي، فإنه يصعب على السلطات تحديد هويتهم. ووزارة الداخلية مسؤولة عن مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. وقد نظمت خدمات وتدابير دعم متنوعة لصالح الضحايا، وتقوم مراكز استقبال طالبي اللجوء في جوتسينو أو أولو بتنسيق هذه الخدمات والتدابير. وبالإضافة إلى توفير أماكن الإيواء ووسائل الدعم، قد تشمل هذه التدابير أيضاً توفير معونة طارئة وخدمات صحية ومشورة قانونية وترجمة فورية. وتوفر لضحايا الاتجار بالبشر أيضاً توجيهات في المسائل العملية. ويولى الاهتمام، في تنظيم الخدمات، إلى الاحتياجات الفردية للضحايا وسلامتهم. ولأسباب تتعلق بالسلامة، يحافظ على سرية المعلومات المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر. والسلطات المسؤولة عن مساعدة الضحايا، شأنها شأن سائر الأطراف المعنية، ملزمة بالمحافظة على السرية المهنية.

٣٢٤- ورداً على السؤال المتعلق بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمقاضاة مرتكبي الجرائم ذات الدوافع العنصرية، أوضح الوفد أن أحد أهداف دائرة الملاحقات القضائية في عام ٢٠٠٨ هو التوعية لمعرفة ما إذا كانت الجريمة موضع الملاحقة القضائية قد ارتكبت بدوافع عنصرية. وأمر مكتب المدعي العام (الأمر رقم ١/٢٠٠٨) النيابات بإبلاغ المكتب بجميع الجرائم التي قد تكون لها دوافع عنصرية.

٣٢٥- وسئلت فنلندا عما إذا كانت تنظر في إدراج قضايا مثل حل المشكلات القائمة في مجال حقوق الإنسان، كالعنصرية وعدم التسامح، في البرامج التثقيفية الخاصة بحقوق الإنسان. ورداً على هذا السؤال ذكر الوفد أن القيم الأساسية التي تدخل في صميم المناهج الوطنية للتعليم السابق للمدرسة والتعليم الابتدائي والثانوي هي حقوق الإنسان والمساواة والديمقراطية. كما أن التثقيف في مجال مناهضة العنصرية يشكل جزءاً من القيم الأساسية في جميع المناهج الدراسية. ويشجع التعليم الأساسي على التسامح والتفاهم بين الثقافات. كما أن حقوق الإنسان والتسامح والديمقراطية قد أدرجت في المناهج الأساسية لتعليم البالغين، على مستويي التعليم الأساسي والثانوي على السواء.

٣٢٦- ولوحظت في مناهج التعليم الأساسي الرئيسية الجديدة بعض السمات الخاصة في تعليم مختلف المجموعات اللغوية والمجموعات الثقافية. وينبغي أن تراعى في التعليم اللغات الوطنية لشعب سامي بوصفه شعباً أصلياً وللأقليات الوطنية. وتؤكد المناهج الدراسية أيضاً على التنوع الذي يضفيه الطلاب المهاجرون من بلدان متنوعة على الثقافة الفنلندية.

٣٢٧- وقد أعدت وزارة التربية، مع وزارة الخارجية والمجلس الوطني للتعليم ومنظمات المجتمع المدني، برنامجاً وطنياً بشأن التدويل. ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتسامح والتعدد الثقافي والأقليات جزءاً من هذا البرنامج. ويتمثل أحد الأهداف في مواصلة تعزيز التدويل العملي في المدارس وتقييم الحاجة إلى تطوير المواد الدراسية.

٣٢٨- وفي عام ٢٠٠٥ عُدِّل قانون المساواة ليشمل التدابير الواجب اتخاذها من أجل تعزيز المساواة في المؤسسات التعليمية. وفي التعليم العام، تتناول هذه التدابير المرحلة العليا من الدراسة الثانوية. ووفقاً للتعديل، يُطلب من المدارس وضع خطة مساواة مرة واحدة في السنة، بالتعاون مع الهيئات الممثلة للموظفين والطلاب. ويجب أن تشمل الخطة حالة المساواة في المؤسسة التعليمية وتعزيز المساواة في المدارس. ويجب إيلاء عملية انتقاء الطلاب اهتماماً خاصاً.

٣٢٩- وقُدمت أيضاً معلومات عن الطريقة التي يمكن بها للفنلنديين وغيرهم متابعة الزيارات التي يقوم بها المكلفون بإجراءات خاصة والتوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات، وهي معلومات ترد أيضاً في الفقرتين ٨٦ و٨٧ من التقرير الوطني (A/HRC/WG.6/1/FIN/1). وأوضح أيضاً أنه تتم ترجمة الملاحظات الختامية إلى اللغتين الوطنيتين، الفنلندية والسويدية، وإن أمكن، إلى لغات الأقليات المستخدمة في فنلندا، مثل لغة السامي الشمالية، ونشرها على الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية (http://formin.finland.fi). ويتم رصد التنفيذ عن طريق الحلقات الدراسية كذلك. ويعد رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مشروعاً نموذجياً. وكانت الحلقات الدراسية السنوية مفيدة، بما في ذلك كمنتديات نقاش تفاعلي تسهم في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل ورصد التنفيذ على الصعيد الوطني في جميع مراحل دورة تقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، أسهمت هذه الحلقات الدراسية في إعداد التقرير المرحلي للحكومة وفي إذكاء الوعي بالاتفاقية وبعمليات الرصد والتنفيذ المتصلة بها، التي شكلت سلسلة متصلة لولبية.

٣٣٠- وبشأن مسألة الطريقة التي تضمن بها فنلندا حق شعب سامي في أن يستشار بشأن الملكية الجماعية المتعلقة بالأراضي، ذكر الوفد، في رده، أن المشاريع البيئية قد تؤثر على أسباب العيش التقليدية لشعب سامي. ويوفر التشريع الخاص المتعلق بالبيئة واستخدام الأراضي ضمانات قانونية لأولئك الذين تمس تلك المشاريع حقوقهم أو مصالحهم، بمن فيهم شعب سامي. فعلى سبيل المثال، أدرجت في قانون حماية البيئة، وقانون استخدام الأراضي والبناء، وقانون صون الطبيعة، وقانون تقييم أثر البيئة أحكام بشأن الحق في إصدار رأي والحق في الاستئناف. وذكرت الحكومة الفنلندية أنها تسعى بنشاط إلى تعزيز حقوق شعب سامي وأن هدف الحكومة الحالية هو حل قضية استخدام الأراضي خلال فترة ولايتها الحالية. وذكر الوفد كذلك أن مشروع قانون الحكومة قيد الإعداد وأنه تجري مفاوضات نشيطة بين وزارة العدل ووزارة الزراعة والحراجة وبرلمان سامي، الذي يعد شريكاً ضرورياً في المفاوضات. ونقطة الانطلاق هي ضمان ثقافة شعب سامي وحق هذا الشعب في استخدام الأراضي التي يملكها أو يعيش فيها بصورة تقليدية. وثمة مسألة أخرى تتعلق بحق شعب سامي في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الأراضي في موطن هذا الشعب. وإن هدف الحكومة هو إيجاد حل يشتمل على الشروط الأساسية للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وهناك مشروع آخر جارٍ في فنلندا يتعلق بحقوق شعب سامي وهو إنشاء مركز ثقافي جديد لشعب سامي، سوف يشيد في لابلاند في موطن شعب سامي. وقد خصصت الحكومة بالفعل قرابة ١٢ مليون يورو لهذا المشروع. والغرض الرئيسي للمركز هو تعزيز قدرة شعب سامي على المحافظة بصورة مستقلة على ثقافته ولغته وحياته الاجتماعية وتطويرها، وإدارة وتعزيز استقلاله الثقافي واللغوي، ودعم تطوير أحوال معيشته. وسيكون المركز برلماناً لشعب سامي ومكاناً تعقد فيه الاجتماعات وتعزف فيه الموسيقى وسيحتوي على قاعة سينما وعلى مسرح وعلى مكتبة تزخر بموارد الثقافة والتعليم والمهارات. وسيصبح المركز جاهزاً في عام ٢٠١٢.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٣١- لم تعرب الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس عن أية آراء.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٣٣٢- رحبت منظمة العفو الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (كويكرز)، في بيان مشترك، بالطريقة الجادة والصريحة التي شاركت بها فنلندا في الاستعراض الدوري الشامل. وأشارتا إلى أن فنلندا هي من بين الدول الأوائل التي خضعت للاستعراض. وبالتالي، فإن المسائل المثارة والتعليقات المدلى بها لم يُعبر عنها جميعها بعبارة "توصيات" ولذا فإنها لا تظهر بوصفها هذا في تقرير الفريق العامل. وعلى سبيل المثال، أثارتا قضية الطول المفرط للخدمة المدنية البديلة بالمقارنة بالخدمة العسكرية، وهو أمر تم تناوله في الفقرة ٣٦ من تقرير الفريق العامل، وأملتا بأن تنفذ فنلندا تلك التوصية

إندونيسيا

٣٣٣- أجري الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته إندونيسيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/1/IDN/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/IDN/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/IDN/3).

٣٣٤- ونظر المجلس، في جلستيه ١٤ و١٥ المعقودتين في ٩ و١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٣٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بإندونيسيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/23)، والآراء التي أعربت عنها إندونيسيا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٣٣٦- أبلغت إندونيسيا المجلس بأنها بلد ذو حجم جغرافي ضخم وشكل أرخبيلي، يتميز بتراث إثني وديني وثقافي بالغ التنوع. وتواجه إندونيسيا، في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق الأمة، تحديات هائلة من حيث اختلاف مستويات قدرة الموارد البشرية والتنمية المؤسسية في مختلف المناطق في نظام الحكم الحالي اللامركزي إلى حد كبير، مع وجود إقليمين يتمتعان بمركز خاص من الاستقلال الذاتي هما آشيه وبابوا.

٣٣٧- وقالت إن خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، بلجانها المحلية المكلفة بتنفيذها والبالغ عددها ٤٣٦ لجنة، قد أسهمت إسهاماً ذا شأن في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، بما في ذلك في أوساط المسؤولين الحكوميين. وتشارك الحكومات المحلية في تحمل عبء ومسؤولية تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل فرد يخضع لولايتها. ومن الأهمية بمكان تعزيز قدرة سلطات الأقاليم والمقاطعات. وتضطلع الحكومة المركزية حالياً ببرامج لبناء القدرات، بما في ذلك إنشاء آليات لتقديم الشكاوى على مستوى المقاطعات.

٣٣٨- وفيما يتعلق بالتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والتي تحظى بتأييد إندونيسيا، قالت إندونيسيا إنها تعتبر هذه التوصيات متماشية مع البرامج ذات الأولوية الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وإنها تنفذ، بالتالي، من خلال برامج متنوعة مثل التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتحقيق الاتساق بين التشريعات الوطنية والقواعد والمعايير الدولية التي انضمت إليها الحكومة؛ والتعاون الإقليمي والدولي في مجال بناء القدرات.

٣٣٩- وفيما يتعلق بالتوصيات الداعية إلى التصديق على المزيد من صكوك حقوق الإنسان والانضمام إليها، قالت إندونيسيا إن الحكومة تقوم، مع لجانها المحلية الـ ٤٣٦ المكلفة بتنفيذ خطط العمل الوطنية، وبالتعاون مع أعضاء المجتمع المدني، بمضاعفة الجهود لجمع كافة أصحاب المصلحة من أجل وضع الأسس اللازمة لهذه المشاريع. ويشمل ذلك الجهود المبذولة لتقييم استعداد أصحاب المصلحة على مستويي الأقاليم والمقاطعات لتنفيذ صكوك معينة خاصة بحقوق الإنسان.

٣٤٠- وبالإضافة إلى ولاية اللجان المحلية المتمثلة في ضمان توافق الأنظمة المحلية مع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تم التصديق عليها، ذكرت إندونيسيا أن وزارة القانون وحقوق الإنسان تعمل بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الداخلية. وقد أصدرت كلتا الوزارتين تعميماً ومبادئ توجيهية بشأن تحقيق الاتساق بين القوانين المحلية ومعايير حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، تبذل الآن جهود بصورة مستمرة ومنتظمة لجعل التشريعات والأنظمة المحلية مطابقة تماماً للقواعد والمعايير العالمية لحقوق الإنسان.

٣٤١- وتناولت إندونيسيا التوصيات التي أحاطت علماً بها خلال الحوار في نيسان/أبريل الماضي. وبشأن مسألة الطائفة الأحمدية، شددت على أن حرية الدين والشعائر المرتبطة بالمعتقدات الفردية مكفولة بموجب الدستور. فالمادتان ٢٨(هاء) و(ياء) و٢٩ من الدستور تنصان على أنه لا يمكن الحد من ممارسة حرية الدين إلا بموجب القانون. وعلاوة على ذلك، نصت قوانين مختلفة، وبخاصة القانون رقم ٣٩(١٩٩٩) المتعلق بحقوق الإنسان، على ضمانات قانونية فيما يتعلق بحرية الدين وممارسة الشعائر الدينية. وذكرت إندونيسيا، من جهة، أن بعض الطوائف دأبت على وصم الجانب العقائدي لهذه الحركة الدينية الخاصة بالانحراف. ومن جهة أخرى، فإن أعمال العنف المتفرقة التي ارتكبها بعض الرعاع ضد أفراد هذه المجموعة عكرت صفو الأمن واقترنت بأفعال تنم عن التعصب وبجرائم يعاقب عليها القانون.

٣٤٢- وفيما يتعلق بالجانب العقائدي لهذه الحركة، أشارت إندونيسيا إلى أن هذه الظاهرة سببت في السنوات الأخيرة توتراً اجتماعياً لدى العديد من الطوائف في البلد، توتراً تسعى الحكومة إلى إيجاد حل له عن طريق الحوار، كإجرائها سلسلة من الحوارات مع زعماء الطائفة الأحمدية بشأن قضايا مثل حماية أتباعها. وقالت إندونيسيا إنها

تواصل أيضاً تشجيع الحوار بين الطائفة الأحمدية ومختلف الجماعات ذات الصلة من أجل تعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين. ويتعلق الجانب الثاني بتطبيق القانون على بعض أعمال العنف والتعصب التي تُرتكب ضد أتباع الطائفة الأحمدية. وفي هذا الصدد، سارعت السلطات في جميع المناسبات التي تعرَّض فيها أفراد الطائفة للخطر إلى حمايتهم مثلما هي مُلزَمة بضمان حماية المواطنين العاديين من العنف الذي يرتكبه غيرهم من المواطنين. وذكرت إندونيسيا أنه تم عقب الهجمات اعتقال مرتكبي أعمال العنف لاستجوابهم وأُحيل عدد منهم إلى القضاء. وتراعي الحكومة أيضاً، لدى إنفاذ القانون، ضرورة معالجة التوتر الاجتماعي الناشئ عن ذلك وتشجيع قيام المزيد من الحوار بين الجماعات ذات الصلة.

٣٤٣- وفي هذا الصدد، أبلغت إندونيسيا الاجتماع بأنها وضعت للتو سياسة محددة بشأن هذه المسألة تأخذ في الحسبان مبدأ حرية الدين والامتثال للقوانين والأنظمة ذات الصلة القائمة في البلد. وتتضمن هذه السياسة، التي تتخذ شكل مرسوم والتي ستُعلن اليوم، العناصر التالية من بين عناصر أخرى: فهي لا تحظر المعتقد ولكنها تأمر أتباعه بوقف أنشطتهم الدعوية وباحترام القواعد والأنظمة القائمة احتراماً كاملاً؛ وتدعو أتباع الطائفة الأحمدية إلى العودة إلى العقيدة الإسلامية السائدة، وفي الوقت ذاته، تدعو الآخرين إلى الامتناع عن ارتكاب أعمال عنف ضدهم. ولا يعني إصدار هذا المرسوم، على الإطلاق، تدخّل الدولة في الحرية الدينية للشعب وإنما هو مجهود تبذله الحكومة لفرض القانون والمحافظة على النظام العام وحماية أتباع الطائفة الأحمدية من الهجمات الإجرامية. وبعبارة أخرى، فإن الحكومة تقصر دورها على المحافظة على القانون والنظام وعلى حماية المواطنين. فهي لا تتدخل في العقائد الدينية أو تحد من الحرية الدينية.

٣٤٤- وفيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أكدت إندونيسيا أن هذه القضية مرتبطة بالنظام القانوني الوطني، الذي يدخل بلا جدال ضمن نطاق الولاية السيادية لكل من الدول الأعضاء. وتبقى عقوبة الإعدام جزءاً من القانون الوضعي لإندونيسيا، أي قانون العقوبات الإندونيسي. وقد تم الأخذ بالحكم المتعلق بعقوبة الإعدام بموجب قرارات اتُخذت بصورة ديمقراطية من خلال عملية برلمانية. وخضعت هذه المسألة أيضاً لنقاشات عامة متنوعة ولم تُحل إلى المحكمة الدستورية لمراجعتها إلا في العام الماضي، وقد قررت المحكمة أن تطبيق عقوبة الإعدام يتفق تماماً مع الدستور.

٣٤٥- وقالت إندونيسيا، مع ذلك، إنها تعتقد أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تطبَّق على نحو انتقائي ومحدود جداً وألا تطبَّق إلا على الجرائم الجسيمة جداً. وينبغي تطبيق أكمل التدابير الاحترازية بصورة كاملة ومراعاة أكثر المعايير صرامة طوال العملية القضائية التي تفضي إلى احتمال تطبيق عقوبة الإعدام. وذكرت إندونيسيا أنها تدعم كل الجهود الرامية إلى تعزيز الضمانات التي تحول دون إساءة تطبيق أحكام العدالة.

٣٤٦- وذكرت إندونيسيا أنها تعقد بالغ الأهمية على إقامة تعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، وهو تعاون يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة، أحدها توجيه دعوات لزيارة البلد. وأعربت إندونيسيا عن رأي مفاده أن زيارة البلد هي أداة هامة تمكّن المكلفين بالإجراءات الخاصة من أداء مهامهم بفعالية ويمكن أن تلبي حاجة بعض الدول الأعضاء إلى طلب مشورة الخبراء لمساعدتها في جهودها. وفي هذا الصدد، فإن قرار الدولة بشأن الوقت الذي ينبغي فيه دعوة المكلف بإجراءات خاصة لزيارة البلد وبشأن نوع هذه الإجراءات ستمليه الاحتياجات والأولويات الخاصة بهذه الدولة.

٣٤٧- وأبلغت إندونيسيا المجلس بأنها استقبلت، منذ عام ١٩٩١، ١١ من مختلف أصحاب الولايات المكلفين بإجراءات خاصة لأغراض زيارة البلد، فضلاً عن عدد من الآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيارات أجراها المفوض السامي لحقوق الإنسان، وذلك على غرار البلدان التي وجَّهت دعوات دائمة. واستقبلت على التوالي، خلال الأشهر الأحد عشر الممتدة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ثلاثة مكلفين بإجراءات خاصة، هم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص المعني بمسألة التعذيب، الذي أجرى زيارة ثانية. وعليه فإن إندونيسيا ترى أن تعاون البلدان مع آليات الإجراءات الخاصة لا ينبغي أن يكون قائماً على توجيه دعوات دائمة أو أن يُقاس فقط بتوجيه مثل هذه الدعوات، بل ينبغي أن يقوم على تقييم القيمة المضافة التي تتأتى من مثل هذه الزيارة لتلبية احتياجات البلد المعني وأولوياته.

٣٤٨- وأضافت إندونيسيا أن التعهدات والالتزامات الطوعية التي يقدمها بلد من البلدان تُعد سمة هامة من سمات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لأنها تُقدَّم استناداً إلى القدرات والموارد المتناسبة المتوفرة في ذلك البلد. وفي هذا السياق، ذكرت إندونيسيا أنها تعتبر الاستعراض الدوري الشامل ذا قيمة عالية كآلية لتحقيق اختراق. وهي تلتزم بشكل طوعي بنشر المعلومات عن الاستعراض الدوري الشامل في إندونيسيا عن طريق إشراك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٣٤٩- وتناولت إندونيسيا بعض القضايا التي أُثيرت خلال اجتماع الفريق العامل في نيسان/أبريل الماضي. فقالت إنها متفقة على أن هناك حاجة إلى توفير تدريب إضافي في مجال حقوق الإنسان للعسكريين والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة المحليون. وفي هذا الصدد، أعربت إندونيسيا عن شكرها للمجتمع الدولي لما يقدمه من مساعدة سخية. وبالإضافة إلى مختلف برامج المساعدة المقدمة من المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، يتعاون مزيد من البلدان مع إندونيسيا في شكل حوار ثنائي بشأن حقوق الإنسان. وأقامت إندونيسيا حتى الآن حواراً من هذا القبيل مع كندا والنرويج والسويد واليابان، وذكرت أنها تنظر في توسيع الحوار الثنائي ليشمل حكومات أخرى. وتمخض معظم هذا الحوار عن إنشاء برامج تدريبية وتثقيفية مختلفة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين الإندونيسية، بمن فيهم ضباط الأمن. وأنشأت إندونيسيا، على نحو يتماشى مع ركيزة خطة عملها الوطنية بشأن التثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان، شعبة خاصة في وزارة القانون وحقوق الإنسان لضمان نهج مُعزز وشامل لبرامجها المتعلقة بالتثقيف ونشر المعلومات في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء البلد.

٣٥٠- وفيما يتعلق بمسألة مكافحة الاتجار بالأشخاص، عملاً بالقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٧، ذكرت إندونيسيا أن الشرطة ضاعفت جهودها لاتخاذ تدابير وقائية تشمل: ضبط الأمن على الصعيد المجتمعي، وتنظيم حملات عامة، ومراقبة الحدود، وتوفير حماية قانونية من خلال التحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية للضحايا، وتدابير لإعادة التأهيل وإعادة الدمج تُتاح عن طريق مركز خدمات متكاملة وإجراءات منسقة، وتدابير لبناء القدرات من خلال توفير تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويتم ذلك بالتعاون والتنسيق الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية والبلدان المانحة. وتتركز الجهود حالياً بشكل أكبر، على التدابير الوقائية والتدابير التي تُتخذ لصالح الضحية؛ بيد أن ارتفاع عدد حالات الاتجار في الأشخاص التي تُحال إلى المحاكم هو دليل على تزايد خطوات تجريم هذا العمل الشنيع ومعاقبة مرتكبيه.

٣٥١- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ذكرت إندونيسيا أنه عقب اعتماد القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٨ بشأن الأحزاب السياسية، يجري اتخاذ تدابير متنوعة لضمان تنفيذ هذا القانون على نحو فعال، قبل الانتخابات العامة المتوقع أن تجري في عام ٢٠٠٩. وتشمل هذه التدابير تنظيم حلقات عمل بشأن وضع خطة استراتيجية للأقاليم؛ وتدريب المرأة في مجال التوعية بالتربية الوطنية على مستوى الأقاليم؛ والتثقيف والتوجيه السياسي للمرشحات المحتملات في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٩؛ وإجراء حوار علني أو تفاعلي مع الزعماء التقليديين والدينيين على مستوى المجتمع المحلي، ومع الأحزاب السياسية والمجتمعات المدنية بغية تهيئة بيئة مناسبة تمكّن من بلوغ نسبة الـ ٣٠ في المائة المقررة لتمثيل المرأة على جميع مستويات عملية اتخاذ القرارات.

٣٥٢- وتمثل معالجة التجاوزات في مجال حقوق الإنسان قضية مُلحة أخرى ذات أولوية للحكومة. ويُعد اعتماد التشريعات ذات الصلة مثل القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٢ بشأن حماية الطفل، والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن العنف الأسري، والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠٠٧ بشأن مكافحة الاتجار في الأشخاص، أمثلة على الجهود الكبيرة التي تبذلها إندونيسيا لمعالجة التجاوزات التي تحدث في مجال حقوق الإنسان، مع ما يُتوقع أن ينطوي عليه تنفيذ هذه القوانين بصورة فعالة من صعوبات إضافية. وفي هذا السياق، تسلِّم إندونيسيا بضرورة إجراء عملية إصلاح مستمرة للقضاء، بما في ذلك تعزيز قدرة موارده البشرية.

٣٥٣- وشددت إندونيسيا على أن اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان تنهض بدور هام ونشط في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. فتضطلع اللجنة، كجزء من ولايتها، بمهمة إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان "طلباً للعدالة". وقد أنشئت بمرسوم رئاسي في عام ١٩٩٣ وتعززت بتشريع لاحق يكفل أيضاً استقلالها. ولديها مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء إندونيسيا وتُعد، بموجب القانون، إحدى أقوى اللجان في العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تقيم اللجنة تعاوناً مع مختلف البلدان وتتلقى مساعدة من الكثير من الجهات المانحة.

٣٥٤- وتُجري إندونيسيا الآن مراجعة قضائية للقانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠٤ بشأن لجنة الحقيقة والمصالحة، وتعمل في هذا الشأن بصورة وثيقة مع اللجنة الدستورية ومع منظمات غير حكومية متنوعة. وبالنظر إلى أهمية اتباع نهج شامل وتشاركي تماماً، تجري حالياً عملية تشاور مكثفة بشأن هذه العملية. وأبلغت إندونيسيا أيضاً الاجتماع بالجهود المبذولة لتنقيح القانون رقم ٣٩ لعام ١٩٩٩ المتعلق بحقوق الإنسان والقانون رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمحكمة حقوق الإنسان، بغية تعزيز الإجراءات القضائية لدى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

٣٥٥- وذكرت إندونيسيا أن الحكومة تنظر حالياً في تعديل المادة ٣٥١ من قانون العقوبات المتعلقة بإساءة المعاملة، وإن كانت تدرك أن التنقيح الشامل للقانون المذكور سيستغرق وقتاً طويلاً. وبوجه خاص، سيتيح هذا التعديل تضمين القانون جريمة التعذيب كما هي معرّفة في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أصبحت إندونيسيا طرفاً فيها.

٣٥٦- وذكرت إندونيسيا أن معظم النقاط التي أثارتها الجهات الأخرى قد تم تناولها بصورة كافية في البيان. وردت إندونيسيا على الانتقاد الذي وجهته اللجنة الإندونيسية لحقوق الإنسان إلى الحكومة. وكما ذُكر آنفاً، فإن الأساس القانوني لهذه اللجنة يجعلها واحدة من أقوى اللجان. وعلى الرغم من أنها تموَّل من ميزانية الدولة، فإنها لم تُمنع قط من انتقاد الحكومة في أي محفل من المحافل، بما في ذلك في هذا المجلس.

٣٥٧- وفيما يتعلق بالانتقاد الموجه للطريقة التي تعالج بها الحكومة قضية الطائفة الأحمدية، أكدت إندونيسيا مجدداً أنها لم تتدخل قط في تفسير العقيدة الدينية و لم تحد من الحرية الدينية في البلد. وقالت إن قضية الطائفة الأحمدية ليست قضية حرية دينية لا غير. فيلزم توخي بالغ الحذر لأن هذه القضية شديدة الحساسية وتنطوي على جانبين. فمن ناحية، تعتبر الحكومة مسؤولة عن تأمين الانسجام فيما بين الديانات وأتباعها. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة مكلفة بالمحافظة على القانون والنظام، وملتزمة بالقضاء على التطرف والراديكالية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٨- أشادت الجزائر بإندونيسيا لتعاونها والتزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة المشكلات المعقدة التي تواجهها في هذا الشأن. وشكرت إندونيسيا لشفافية مشاركتها وصدق حوارها، وقالت إن هذا يدل على التزامها بتحقيق تقدم في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية توفير بيئة مواتية لدعم الحكومة في مسعاها هذا. وإن تصميم إندونيسيا على قبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل القائمة على توصيات هيئات المعاهدات والمكلفين بالإجراءات الخاصة والمجتمع المدني التي يعزز بعضها بعضاً، يسهم في فعالية الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت الجزائر باعتراف إندونيسيا بالحاجة إلى مواصلة التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لموظفي الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن الجهود المستمرة لحماية المرأة والطفل. وأثنت على إندونيسيا لتصميمها على العمل من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وإيجاد مجتمع مدني نابض بالحياة، وإشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التشاور الجارية وإشراك المجتمع المدني في هذه العملية حتى موعد الاستعراض الدوري الشامل القادم، وكل ذلك على نحو يتماشى مع خطة العمل الوطنية.

٣٥٩- وهنأت تونس إندونيسيا على ما أبدته من تصميم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما اتخذته من تدابير لمتابعة توصيات الفريق العامل، ولقيامها بتحديد المشكلات القائمة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت إندونيسيا على متابعة جهودها في هذا المضمار.

٣٦٠- ونوهت قطر بالتعاون القائم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبالتدابير التي اتخذت في هذا الشأن. وفي خضم عملية الإصلاح الجارية، تقدر قطر بالغ التقدير تعهد إندونيسيا بمواصلة جهودها في ميدان حقوق الإنسان وبمجابهة التحديات المعقدة. وتمشياً مع أهداف الاستعراض الدوري الشامل وقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ثمة مسؤولية جماعية بشأن دعم الجهود التي تبذلها إندونيسيا للوفاء بالتزاماتها. وإن توصيات الفريق العامل تكمِّل التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات. وشجعت قطر إندونيسيا على مواصلة البحث عن الوسائل المناسبة لتنفيذ التوصيات والتركيز على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، فضلاً عن جهودها لحماية حقوق المرأة والطفل. ودعت قطر الجميع إلى توفير المساعدة المناسبة لإندونيسيا لتنفيذ توصيات الفريق العامل.

٣٦١- وأشارت باكستان إلى أن عملية الإصلاح أحدثت الكثير من التغييرات الهامة والجديرة بالثناء في هيكل حقوق الإنسان، وأن المشكلات معقدة ولكن تصميم إندونيسيا على تذليلها أمر جدير بالملاحظة. وتتوخى آلية

الاستعراض الدوري الشامل نهجاً شاملاً وتعاونياً لمعالجة الحالات الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان، وينبغي تشجيع إندونيسيا على تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات هيئات المعاهدات والمكلفين بإجراءات خاصة. وأشارت باكستان إلى أهمية توفير تدريب في مجال قانون حقوق الإنسان وتنفيذ معايير حقوق الإنسان لموظفي الأمن والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وبخاصة فيما يتعلق بحماية المرأة والطفل. وتقدِّر باكستان اعتراف إندونيسيا بالمشكلات وتصميمها على التغلب عليها. وستواصل تحقيق عرى تعاونها الثنائي مع إندونيسيا.

٣٦٢- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لإندونيسيا لالتزامها بإحراز المزيد من التقدم في جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة المشكلات المعقدة. وأثنت أيضاً على إندونيسيا لالتزامها القوي بالاستعراض الدوري الشامل ولنهجها الإيجابي إزاءه، وأشارت إلى المسؤولية المشتركة في مجال إيجاد بيئة مواتية لدعم مساعي الحكومة لمواصلة التقدم نحو تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وقالت إن ثمة حاجة إلى التركيز على بذل جهود متواصلة لتوفير التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان لعدة جهات، من بينها موظفو الأمن والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، فضلاً عن التركيز على الجهود الجارية لحماية المرأة والطفل.

٣٦٣- ورحبت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها إندونيسيا في إطار عملية الإصلاح، وهي خطوات تعكس جهودها التي لا تكل من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن الاستعراض الدوري الشامل يجب أن يكون تعاونياً وأن يهدف إلى تمكين الدولة موضوع الاستعراض من تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل. وأشارت البحرين إلى المسؤولية المشتركة عن إيجاد بيئة تمكين تهدف إلى تحقيق التقدم وإلى أن التوصيات تتضمن ضرورة توفير تدريب وتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأثنت على إندونيسيا لما تبذله من جهود بشأن المرأة والطفل. وأعربت أيضاً عن تقديرها للطريقة الشفافة والصريحة التي تعبر بها إندونيسيا عن التحديات المستمرة.

٣٦٤- وذكرت كوبا أن عملية الاستعراض الدوري الشامل مكنت كوبا من التعلم مباشرة من تجربة إندونيسيا وما تواجهه من تحديات، وأنها تقدر المعلومات الإضافية التي قدمت في الاجتماع الحالي. وبغية إجراء تقييم صحيح لما تم تحقيقه من نتائج، من الضروري مراعاة الحالة الخاصة بالبلد. فإندونيسيا بلد نام عليه أن يعالج مشكلات من حيث الموارد. ولذا فإن الجهود التي تبذلها في هذا السياق أكثر مدعاة للثناء. وقد نفذت إندونيسيا خطة عملها الوطنية وأبرزت الأولوية المعطاة للقضاء على الفقر وتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل. ولاحظت كوبا التقدم الجوهري المحرز فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة ما يتعلق بتعزيز الديمقراطية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما التعليم والعمالة. ويدل أداء إندونيسيا على أهمية حماية حقوق الإنسان لشعبها، وهذا أمر تنبغي الإشادة به. وقد برهنت إندونيسيا عن تصميم سياسي.

٣٦٥- واستمعت الجمهورية العربية السورية باهتمام لما تم اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة بشأن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إنه تم اتخاذ خطوات هامة في مجال النهوض بجميع حقوق الإنسان وتعزيزها، مع المحافظة، في الوقت ذاته، على خصوصيات التنوع الثقافي وعلى التسامح الديني، وأثنت الجمهورية العربية السورية على إندونيسيا لقيامها بهذه الخطوات التي لا ينبغي إغفالها.

٣٦٦- ولاحظت أذربيجان أن عملية الإصلاح لا تزال جارية، وأعربت عن تقديرها لتعهد إندونيسيا بمواصلة إحراز تقدم في الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة المشكلات. كما أحاطت علماً على النحو

الواجب بالمشاورات التي تُجرى مع ممثلي المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية، ورأت أن من الأمور المشجعة بذل جهود مستمرة لنشر ومناقشة الاستعراض الدوري الشامل والتقرير الوطني بشكل علني مع ممثلي المجتمع المدني على المستوى المحلي في الأقاليم. وتؤيد أذربيجان ضرورة التركيز على إدراج جريمة التعذيب في مشروع القانون الجنائي الجديد، وتوفير تدريب وتثقيف مستمرين في مجال حقوق الإنسان لموظفي الأمن والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن اتخاذ تدابير تهدف إلى حماية المرأة والطفل.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٣٦٧- رحبت اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان باستنتاجات وتوصيات الفريق العامل بشأن ضرورة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت أن لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري أشارتا إلى عدم كفاية حياد واستقلال اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان، مثلما ذُكر أيضاً خلال عملية الاستعراض. وأوصت اللجنة بوجوب أن يشمل ذلك بذل مجهود لضمان حيادها واستقلالها، وأعربت عن تقديرها لطرح العديد من القضايا الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض، بما في ذلك قضية حماية الأقليات الدينية. وترى اللجنة أنه ينبغي إزالة أو تعديل جميع الأنظمة التي لا تتماشى مع الدستور. ورحبت اللجنة بالاستنتاج أو التوصية بشأن إعادة تأكيد التزام إندونيسيا بمكافحة الإفلات من العقاب وتشجيعها على مواصلة جهودها في هذا المضمار. وقالت إن مكافحة الإفلات من العقاب ينبغي، في نظرها، أن تصبح أحد الالتزامات الطوعية لإندونيسيا.

٣٦٨- وقالت منظمة الفرنسيسكان الدولية، التي تحدثت أيضاً باسم باكس رومانا وجمعية الرهبان الدومينيكانيين للعدالة والسلم (رهبنة الوعاظ)، إنها تود أن تشكر مختلف الدول لطرحها مسائل تتعلق بحالة حقوق الإنسان في غرب بابوا، مشيرة مع ذلك إلى أنه لم تتم الإجابة عن هذه الأسئلة حتى الآن وإلى أن التوصيات تجنبت أية إشارة محددة لغرب بابوا. وشجعت هذه المنظمات إندونيسيا على: متابعة التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة، بما في ذلك لزيارة غرب بابوا؛ وعلى التصديق بصورة عاجلة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ وعلى القيام دون إبطاء بمقاضاة أولئك المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تيمور - ليشتي، ولا سيما أولئك الذين يعملون حالياً في آشي وفي غرب بابوا. ورحبت بتجديد إندونيسيا التزامها باعتماد تعريف للتعذيب في القانون الجنائي طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وذكرت كذلك أن الاستعراض الدوري الشامل قد بيَّن لإندونيسيا الطريقة التي يمكن بها الامتثال بصورة كاملة لمعايير معاهدات حقوق الإنسان. ورأت أن على إندونيسيا الشروع في حوار صريح ومنفتح بهدف معالجة الشواغل التي لا تزال قائمة في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في غرب بابوا.

٣٦٩- وأعرب المنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية ومنظمة باكس رومانا، في بيان مشترك، عن تقديرهما لعملية الاستعراض الدوري الشامل، ولاحظا أنه تم طرح عدة قضايا هامة خلال الحوار، في حين أن هناك قضايا أخرى لم يعالجها الوفد الإندونيسي معالجة كافية. وفيما يتعلق بالالتزامات الطوعية التي قدمتها إندونيسيا، أسفت المنظمتان لأن إندونيسيا لم تقدم سوى التزام واحد بمواصلة نشر وتعميم الاستعراض الدوري الشامل بالتعاون مع المجتمع المدني واللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان. ورحبتا أيضاً بالتوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض والتي ستنفذها إندونيسيا لزيادة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأعربتا عن تقديرهما لوزارة الخارجية لقبولها طلب تيسير قيام حوار بين ائتلاف المنظمات غير الحكومية الإندونيسية لحقوق الإنسان

ومختلف أجهزة الدولة بشأن تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا، وهو حوار أجري في جاكرتا في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وأفضى إلى اتفاق بشأن تقديم الالتزامين الطوعيين الإضافيين التاليين: إدراج تعريف للتعذيب في القانون الجنائي الإندونيسي وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ ومكافحة الإفلات من العقاب بتحسين الإطار القانوني والمؤسسي بغية إضفاء المصداقية على محكمة حقوق الإنسان ولجنة الحقيقة والمصالحة وإحقاق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقبلتا بأن يُعتمد هذان الالتزامان الطوعيان الإضافيان خلال الجلسة العامة.

٣٧٠- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية بالاعتراف بالعديد من الشواغل الجدية المتعلقة بحقوق الإنسان في إندونيسيا، بما في ذلك ضرورة تجريم التعذيب. غير أنه أسف لعدم وجود أي اتفاق واضح لدى الحكومة على اتخاذ إجراءات حاسمة ومناسبة التوقيت فيما يتعلق بهذه القضية، كما أسف لعدم تعهد الحكومة بمعالجة مشكلات الإفلات من العقاب والانتهاكات الجارية في بابوا نتيجة لعملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحب المركز بعرض إندونيسيا إدراج وحدات تحقيق جنائي تابعة للشرطة الوطنية في الوفود المقبلة إلى المجلس وإلى دورات هيئات المعاهدات. وأعرب أيضاً عن القلق إزاء الشكاوى الواردة في تقرير الفريق العامل والقائلة بأن اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان هي هيئة غير مستقلة. وبشأن النتائج المتعلقة ببابوا زعمت الحكومة أنه حدث تحسن في حالة الشعب الأصلي لهذا الإقليم، ولكن المنظمة أشارت إلى أن تقارير المجتمع المدني الواردة من بابوا تتناقض تماماً مع هذا الرأي. وقال المركز إنه لا يزال يشعر ببالغ القلق إزاء أمن المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة وذكر أن حقوق الإنسان لا تزال من المحرمات في بابوا وبوزو. وأن دور مكتب المدعي العام في ضمان عدم الإفلات من العقاب لا يزال يشكل عقبة رئيسية في البلد، وأسف لأن الاستعراض الدوري الشامل لم يحدد المشكلة و لم يقدم توصيات في هذا الشأن.

٣٧١- ولاحظت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب و"منظمة حقوق الإنسان" أولاً، في بيان مشترك، أن تقرير الفريق العامل يركز على الخطط والمؤسسات، ولكنه لا يتناول بصورة كاملة تأثير هذه الخطط والمؤسسات. وقد سهت الأسئلة والردود والتوصيات عن ملاحظة أنه تم الحد على نحو كبير من فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، لأسباب ترجع جزئياً إلى المأزق القائم مع العسكريين والبرلمان. وأوصت المنظمتان بأن تتخذ إندونيسيا تدابير ملموسة لوضع حد للإفلات من العقاب، كأن تتخذ تدابير تشريعية وتنفيذية لإزالة مأزق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وأن تنشئ مسؤولية فردية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في تيمور - ليشتي؛ وأن تصلح نظام محكمة حقوق الإنسان لضمان مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الماضية والحاضرة؛ وأن تنقِّح القانون الجنائي لتضمينه تعريفاً واضحاً للتعذيب وللعقوبات المناسبة.

٣٧٢- ورحبت منظمة العفو الدولية بالنداء الذي وجه إلى الحكومة خلال الاستعراض لدعم وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في إندونيسيا. وأشارت إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان في إقليم بابوا يعملون في جو من الخوف وإلى أن الوجود المكثف لأفراد الأمن يحد من أنشطتهم. ودعت الحكومة إلى ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع في إقليمي بابوا ومالوكو، وضمان أن يعي أفراد الشرطة والعسكريون الدور المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان ومسؤوليتهم المتعلقة بحمايتهم. ورحبت منظمة العفو الدولية بالالتزام الذي أعادت إندونيسيا تأكيده خلال الاستعراض والمتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب، إلا أنها أشارت إلى أنه على الرغم من إنشاء محكمة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠ لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الحكومة لم تقدم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة.

٣٧٣- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) وائتلاف المنظمات غير الحكومية الإندونيسي، اللذان قدما تقارير وساهما في عملية الاستعراض الدوري الشامل، عن تقديرهما لجميع الأعضاء المراقبين في الفريق العامل الذين أدلوا بتعليقات نقدية تعكس أكثر قضايا حقوق الإنسان إلحاحاً في إندونيسيا. وفيما يتعلق بمكافحة الفقر المدقع، لاحظ منتدى آسيا أن عدد الإندونيسيين الذين يعيشون في حالة من الفقر المدقع قد ازداد زيادة كبيرة في السنوات القليلة الماضية على الرغم من تنفيذ السياسات الأخيرة. وفيما يتعلق بحماية الأقليات، ذكر منتدى آسيا أن هيئة التنسيق لمراقبة المعتقدات داخل المجتمع أصبحت تشكِّل تهديداً خطيراً لحماية حقوق الأقليات الدينية، بما فيها الطائفة الأحمدية، ورافقتها موجة من أعمال العنف التي قامت بها مجموعات دينية متطرفة زادت هجماتها الموجهة ضد الأقليات الدينية وأتباع التعددية الدينية على مدى الأشهر الثمانية الماضية. وذكر منتدى آسيا كذلك أنه يأسف بشدة للقرار الذي اتخذته الحكومة الإندونيسية مؤخراً بحظر أنشطة الطائفة الأحمدية جزئياً لأن هذا القرار قد يصبح تبريراً لقيام مجموعات دينية متطرفة بمهاجمة أتباع الطائفة الأحمدية والمجموعة المؤيدة للتعددية. وفي الختام، شجع منتدى آسيا المجلس وأعضاءه على مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات عن كثب، ووضع آلية متابعة عملية وقابلة للقياس لعملية الاستعراض.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٣٧٤- ذكرت إندونيسيا أن معظم النقاط التي أثارتها الجهات الأخرى قد تم تناولها بصورة كافية في بيانها. وردت إندونيسيا على النقد الذي وجهته إلى الحكومة اللجنةُ الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان. وكما ذُكر آنفاً، فإن الأساس القانوني للجنة يجعلها واحدة من أقوى اللجان. وعلى الرغم من أنها تموَّل من ميزانية الدولة، فإنها لم تُمنع قط من انتقاد الحكومة في أي محفل من المحافل، بما في ذلك في هذا المجلس.

٣٧٥- وفيما يتعلق بانتقاد الطريقة التي عالجت بها الحكومة قضية الطائفة الأحمدية، أكدت إندونيسيا مجدداً أنها لم تتدخل قط في تفسير العقيدة الدينية و لم تحد من الحرية الدينية في البلد. وقالت إن قضية الطائفة الأحمدية ليست قضية حرية دين لا غير، ويلزم توخي بالغ الحذر لأنها قضية بالغة الحساسية وتنطوي على جانبين اثنين. فمن ناحية، تعتبر الحكومة مسؤولة عن تحقيق الانسجام فيما بين الديانات وأتباعها. ومن ناحية أخرى، فإن الحكومة مكلفة بالمحافظة على القانون والنظام وملتزمة بالقضاء على التطرف والراديكالية.

٣٧٦- وأعربت إندونيسيا في الختام عن امتنانها للدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس ولسائر الجهات المشارِكة، لمشاركتها النشطة التي أفضت إلى اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأكدت إندونيسيا مجدداً دعمها الكامل لآلية الاستعراض الدوري الشامل ولعملية المتابعة الخاصة به. فالقصد من العملية هو تحقيق الأهداف النهائية المنشودة، ومنها تحسين الحالة على أرض الواقع وضمان دعم أهداف العالمية والترابط وعدم القابلية للتجزئة دعماً كاملاً. ولاحظت أيضاً أن آلية الاستعراض الدوري الشامل قد نجحت حتى الآن في استعراض التزامات جميع البلدان دون استثناء، وتعهداتها وأدائها، واضعة إياها على قدم المساواة. وقد أتاحت العملية فرصة ثمينة لإندونيسيا لتقييم وضعها الراهن في ميادين حقوق الإنسان ولاختبار كفاءة هذه الآلية. وفي هذا الصدد، أعربت إندونيسيا عن أملها في أن يستمر بحسن نية الحوار الحقيقي الذي جرى حتى الآن.

٣٧٧- وقالت إندونيسيا إنها تأمل أن تعزز الإيضاحات التي قدمتها فهم المشكلات المعقدة التي تواجهها في ما تبذله من مساعٍ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، أعربت عن تقديرها الخالص للتعليقات والملاحظات والانتقادات التي أبدتها وفود الدول الأعضاء الموقرة والمراقبون والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. وقالت إن إندونيسيا تجلّ هذه الإسهامات لأنها تعتبرها تعبيراً عن المسؤولية المشتركة وعن ضرورة مشاهدة المزيد من التقدم المحرز في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إندونيسيا.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٣٧٨- أجري الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته المملكة المتحدة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/1/GBR/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب)؛ (A/HRC/WG.6/1/GBR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/GBR/3).

٣٧٩- ونظر المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٨٠- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/25) والآراء التي أعربت عنها المملكة المتحدة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/25/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٣٨١- أحال ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية الاجتماع إلى الوثيقة التي تتضمن رده على التوصيات التي قُدمت إلى المملكة المتحدة خلال استعراض تقريرها الدوري الشامل في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وقال إنها متاحة أيضاً على الموقع الإلكتروني للمجلس تحت الرمز A/HRC/8/25/Add.1.

٣٨٢- وذكرت المملكة المتحدة أنها تنظر بصورة جادة في كل توصية من التوصيات وترى ما إذا كان قبولها قد يحسّن حالة حقوق الإنسان وإعمالها في المملكة المتحدة وفي مقاطعات ما وراء البحار.

٣٨٣- وقالت المملكة المتحدة إنها تقبل الغالبية العظمى من التوصيات، سواء كلياً أو جزئياً، وبينت أسباب عدم قبول بعض التوصيات، التي تشكل أقلية بينها. وعلى الرغم من أنها تسلم بأن تطوير حالة حقوق الإنسان نادراً ما يكون خياراً سهلاً أو واضح المعالم للحكومات، فإنها تعتقد أن هذا المسعى هو اختبار حيوي للحكم الرشيد.

٣٨٤- وبعد أن أعربت عن رأيها بأن الاستعراض الدوري الشامل يتيح للدول فرصة حقيقة لإلقاء نظرة نقد ذاتي جادة إلى حالة حقوق الإنسان لديها، أعربت عن تقديرها للرد الإيجابي والداعم الذي تلقته من الدول الأخرى وشكرت رئيس المجلس وأعضاء المجموعة الثلاثية والمجتمع المدني والجهات المعنية في الأمم المتحدة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٥- شكرت الجزائر المملكة المتحدة لقبولها معالجة مسألة المعدل المرتفع لإيداع الأطفال في السجون وشجعت المملكة المتحدة على إعادة النظر بشكل أدق في الأساليب المؤلمة المطبقة على الأطفال وجعلها تتسق مع التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان. وشكرت المملكة المتحدة لاعترافها بأن التشريع المتعلق بحرية التعبير والرأي ينبغي أن يكون منسجماً مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ولموافقتها على أن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة لا ينبغي أبداً أن تكون مفرطة. وأشارت إلى أنه يصعب التوفيق بين مشروع القانون الخاص بمكافحة الإرهاب الذي يسمح باحتجاز الشخص دون توجيه تهمة له لمدة تزيد على ٤٠ يوماً في المملكة المتحدة، واللوم الشديد الذي وجهته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً للجزائر لأنها زادت مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة من ٩ أيام إلى ١٢ يوماً. وأسفت لعدم اتخاذ إجراءات للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولعدم الموافقة على زيارة لجنة الصليب الأحمر الدولية للسجون. وأثنت على المملكة المتحدة لقبولها الوفاء بصورة كاملة بالتزاماتها بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وأكدت في الوقت ذاته على أن المملكة المتحدة ملزمة بتطبيق هذين الصكين على جميع أقاليم ما وراء البحار الخاضعة لسلطة المملكة المتحدة.

٣٨٦- وهنأت نيجيريا المملكة المتحدة على الروح البناءة التي تنظر بها إلى الاستعراض الدوري الشامل والتي ترى أنها جديرة بأن يقتدى بها. ورحبت أيضاً بكون المملكة المتحدة تعترف بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساوية من حيث الأهمية للحقوق المدنية والسياسية وأنها حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة.

٣٨٧- وأحاطت باكستان علماً بقرار المملكة المتحدة عدم الرد خلال الاستعراض على أي من التوصيات المقدمة ورحبت بالردود الشاملة على هذه التوصيات. وأشارت إلى البيان الذي أدلت به المملكة المتحدة فيما يتعلق بعملية الاستعراض، التي ينبغي أن تعتبر أداة للتحليل الذاتي والنقدي والبناء. وفي هذا الصدد، قالت إن استعداد المملكة المتحدة لقبول معظم التوصيات يدل على أنها متأهبة لقبول التحدي الذي ينطوي عليه تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة، التي تتمشى مع أولوياتها الوطنية ومع مجموعة المعايير المقبولة. وأشارت إلى أن سبب عدم قبول عدد من التوصيات قد وجد بعض التفسير، الأمر الذي يعكس اختلافاً في الآراء يمكن فهمه بشأن قضايا تعتبر، مع ذلك، مهمة. وأعربت باكستان عن الأمل في أن تواصل المملكة المتحدة تكثيف جهودها لتحقيق الاتساق بين بعض القوانين التي سنتها مؤخراً والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ هذه القوانين.

٣٨٨- وأشار الاتحاد الروسي بارتياح إلى أن جميع التوصيات التي قدمها قد قبلتها المملكة المتحدة وأن هذه الأخيرة قدمت رداً مفصلة جداً على بعض المسائل الموضوعية. وقال إن الأسلوب الذي تم به الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة والردود الخطية الواردة يؤكدان بوضوح، مرة أخرى، حقيقة أنه لا توجد بلدان مثالية من حيث التقيد بحقوق الإنسان. وأضاف أن المملكة المتحدة هي واحدة من أعرق الديمقراطيات وأنها تواجه اليوم سلسلة كاملة من التحديات

الجديدة، ومنها على سبيل المثال مكافحة خطر الإرهاب، وأن من غير الممكن دائماً التمكن من مراعاة أعلى معايير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن القدرة على الاعتراف بالمشكلات القائمة واعتماد خطوات لإزالتها يعدان واحداً من الشروط الأساسية للنهوض بالأهداف المشتركة المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق عالمي وشامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٣٨٩- دعا التحالف الدولي لإنقاذ الأطفال المملكة المتحدة إلى إنشاء أطر مؤسسية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الطفل. وذكر أن على المملكة المتحدة أن تسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل إذ إن من الواضح أن تحفظها العام المتعلق بالهجرة والمواطنة يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها. ورحب بالمراجعة التي تجريها الحكومة حالياً وحثها على سحب التحفظ العام في أقرب وقت ممكن. وذكر أن على المملكة المتحدة أن تضع على سبيل الاستعجال تشريعاً واضحاً لا لبس فيه يحظر كلياً العقاب البدني في المنزل. وذكر التحالف أيضاً أن على الحكومة أن توفر حماية كاملة للأطفال الذين يلتمسون اللجوء وأن تفصل الأطفال الذين يحتاجون إلى وصي كي يتسنى لهم تلقي الدعم الذي يحتاجون إليه. وقال إنه يستمر احتجاز الأطفال مع أسرهم في مراكز الهجرة، مضيفاً أن نظم القضاء الخاصة بالأطفال ما زالت تنتهك معايير اتفاقية حقوق الطفل وأن سن المسؤولية الجنائية منخفضة جداً، وأنه لا يُلجأ إلى الاحتجاز كملاذ أخير، وأن التشريع الخاص بالسلوك اللااجتماعي يتيح ذكر اسم الأطفال وتحقيرهم علناً على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل قد حثت الحكومة على ضمان احترام الحياة الخاصة للأطفال الذين يعانون مشكلات مع القانون. وفي الختام، حث الحكومة بقوة على قبول جميع التوصيات التي قدمت أثناء الاستعراض وعلى الالتزام بتنفيذها بصورة عاجلة. وقال إنه ينبغي للمملكة المتحدة أيضاً أن تنظم اجتماعات متابعة منتظمة بين المنظمات غير الحكومية وجميع الدوائر الحكومية ذات الصلة وأن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عما تحرزه من تقدم.

٣٩٠- ورحبت منظمة العفو الدولية بالكثير من التوصيات التي قدمتها الدول للمملكة المتحدة، بما فيها الدعوة إلى مراجعة جميع القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب لضمان تقيدها بأعلى معايير حقوق الإنسان، وإلى خفض المدة القصوى لاحتجاز المشتبه في ممارستهم الإرهاب بدون توجيه تهم إليهم قبل المحاكمة بدلاً من أن تزيدها أكثر، والاعتراف بأنه ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص الذين تعتقلهم أو تحتجزهم القوات المسلحة للمملكة المتحدة، حيثما وأينما كان ذلك، الحق في التمتع بالحماية الكاملة لصكوك حقوق الإنسان التي أصبحت المملكة المتحدة طرفاً فيها. ونظراً إلى ما تتسم به مكافحة الإرهاب من أهمية بالغة في الحوار التفاعلي، لاحظت منظمة العفو الدولية باستغراب أن التوصيات لا تشير بشكل أكثر تحديداً إلى اعتماد المملكة المتحدة على ما يسمى "التأكيدات الدبلوماسية" لتسهيل عودة الأفراد إلى دول قد يتعرضون فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو غيره من إساءة المعاملة. وأعربت المنظمة عن اعتقادها بأن استخدام مثل هذه التأكيدات يقوض حظر التعذيب حظراً مطلقاً، وحثت المملكة المتحدة وغيرها على عدم التعويل على تأكيدات من هذا القبيل. ودعت منظمة العفو الدولية المملكة المتحدة إلى إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ومحايدة في الحوادث التي ربما أدت فيها الإجراءات التي اتخذها أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي الدولة إلى انتهاكات للحق في الحياة أو الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة. وحثت المملكة المتحدة على التعهد بأن تلغي قانون التحريات لعام ٢٠٠٥ وأن تنشئ مكانه آلية مستقلة حقاً للتحريات القضائية في الإدعاءات الجادة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٩١- وهنأت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان المجلس لما تقدم به من استنتاجات وتوصيات تعكس الكثير من الشواغل التي تساورها. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء احتجاز الشخص قبل المحاكمة بدون توجيه تهم إليه لمدة متزايدة باستمرار، إذ زيدت هذه المدة عدة مرات بالتشاور مع الحكومة. وقالت إنها تشعر بالقلق بوجه خاص لأن مشروع القانون الذي ستتم بموجبه زيادة فترة احتجاز الشخص دون توجيه تهم إليه من ٢٨ إلى ٤٢ يوماً سيحال إلى البرلمان في اليوم التالي. وأضافت أنه لم يتم مطلقاً تبيان الحاجة إلى ذلك، وأن الفترة القصوى للاحتجاز بدون توجيه تهم في بريطانيا هي أطول فترة في أي ديمقراطية ليبرالية. وحثت الحكومة على الامتناع عن هذه السياسة الضارة غير الضرورية وأوصت كذلك بإعادة النظر في قانون مكافحة الإرهاب بالاسترشاد بأعلى معايير حقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب، الذي أدى إلى نشوء عنصرية وإلى تحديد الملامح الدينية للأشخاص وقالت إن من الواضح أن عمليات توقيف وتفتيش الأشخاص، كما تظهر في الإحصائيات المتعلقة بهذا الشأن، غير متناسبة في هذا المجال.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٣٩٢- وفي الختام، ذكر ممثل المملكة المتحدة أن الوفد سينقل التعليقات التي أبديت خلال الاجتماع إلى الزملاء في العاصمة. وفيما يتعلق بمسألة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أحيل المجلس إلى الوثيقة المعممة التي تقدم إجابات مفصلة بشأن الشواغل، وأكد الممثل مجدداً أن الاقتراح المتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة يشكل موضوع نقاش علني وبرلماني كبير. وقال إن الاقتراح الداعي إلى تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى ٤٢ يوماً يتعلق بسلطة احتياطية لا تستخدم إلا في ظروف محددة مبينة في التشريع. وهذه السلطة مؤقتة، كما أن الاحتجاز يخضع لضمانات قضائية صارمة، تشمل الحصول على موافقة قاضٍ، كل سبعة أيام على الأقل. وسيتيح الاقتراح الوارد في مشروع القانون المتعلق بالإرهاب تمديد الفترة الزمنية إذا كانت هناك حاجة عملانية واضحة إلى ذلك بسبب وجود تهديد إرهابي استثنائي خطير للمملكة المتحدة. وشكر الممثل نيجيريا لتنويهها بموقف المملكة المتحدة التي ترى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مساوية من حيث الأهمية للحقوق المدنية والسياسية، وأن جميع الحقوق مترابطة ومتشابكة. ورداً على إشارة باكستان إلى الفقرة ٢٣ من تقرير الفريق العامل، قال إنه يمكن الاطلاع على رد الوزير في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير. وفيما يتعلق بمداخلة الاتحاد الروسي، قال إن الوزير أوضح خلال الاستعراض أن من الضروري حماية السلامة العامة والأمن الوطني، مع التأكيد على الحاجة إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وفي الختام، شكر ممثل المملكة المتحدة ممثلي المجتمع المدني الذين تحدثوا خلال الاجتماع، وأكد من جديد التزام بلده بإشراك المجتمع المدني في عملية المتابعة.

الهند

٣٩٣- أجري الاستعراض المتعلق بالهند في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته الهند وفقاً للمرفق ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/IND/1 وCorr.1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/IND/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/IND/3).

٣٩٤- ونظر المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بالهند واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٣٩٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالهند من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/26)، والآراء التي أعربت عنها الهند فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وبالتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/26/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٣٩٦- صرح رئيس الوفد، ممثل الهند الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بأن المداولات الحالية ستختتم المرحلة الأولى من عملية مثمرة جداً شرعت فيها الهند بإعداد تقريرها الوطني منذ ستة أشهر تقريباً. وأوضح أنه خلال الحوار التفاعلي الذي جرى بشأن الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ كانت الهند ممثلة بوفد روعيت في تشكيله أهمية المناسبة والمجموعة الواسعة من القضايا التي يحتمل أن تثار بالنظر إلى تنوع الهند وإلى حجمها. وقد ضم الوفد الوكيل العام للهند وممثلين عن عدد من الوزارات والدوائر المختصة. وذكر أن الحوار التفاعلي كان ثرياً ومثمراً للغاية وشارك فيه عدد كبير من الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس. وقد استفادت الهند استفادة عظيمة من تلك العملية إذ رأت الكيفية التي ينظر بها المجتمع الدولي إلى الجهود التي بذلتها في سبيل إعمال حقوق الإنسان لشعبها والتي يقيّم بها هذه الجهود. ومما يبعث على الارتياح الكبير أن هناك اعترافاً واضحاً وإيجابياً بجهود الهند وأن الكثير من المبادرات التي أطلقتها تعتبر مثالاً على أفضل الممارسات.

٣٩٧- وذكر أن الوفود قدمت خلال الحوار التفاعلي عدداً من التوصيات التي سجلت في تقرير الفريق العامل. وقد نظرت الهند بعناية في هذه التوصيات، بالتشاور مع الوزارات والدوائر المعنية. كما أنها درستها بعقل منفتح كي تقيّم على نحو بناء كيف يمكن أن يساهم قبولها وتنفيذها مساهمة إيجابية في جهودها الهادفة إلى ضمان حقوق الإنسان لشعبها. وأشار رئيس الوفد إلى الردود الخطية التي قدمتها الهند (A/HRC//8/26/Add.1) والتي تبين موقف الهند من هذه التوصيات التي قبلت أغلبها.

٣٩٨- وذكر رئيس الوفد أن الاستعراض الدوري الشامل، وإن كان في المقام الأول عملية حكومية دولية، قد صمم لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية مشاركة فعالة فيه. وأضاف أن هذه المنظمات والمؤسسات قد شاركت حتى الآن بصورة غير مباشرة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند وأنه يتطلع إلى الاستماع إلى آرائها بشأن النتائج، وهي آراء ستلقى الاهتمام الواجب من جانب الهند.

٣٩٩- وقال إن الهند تنظر إلى الاستعراض الدوري الشامل على أنه عملية مستمرة وليس عملية تجري لمرة واحدة فقط. وإن المداولات الحالية تشكل خاتمة المرحلة الأولى من عملها وبدء المرحلة الثانية التي ستسعى الهند خلالها إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها هنا. وذكر رئيس الوفد أن التزام الهند لا يقتصر على هذه التوصيات. فالسياسة الديمقراطية النابضة بالحياة التي تنتهجها الهند تقتضي منها أن تسعى باستمرار إلى تطبيق قواعد ومعايير أعلى في

مجال حقوق الإنسان وكذلك في مجال التنمية. وإن الوفد على يقين بأن الهند ستُبلغ، وقت إجـــراء الاســـتعراض القادم المتعلق بها، عن إحراز تقدم ذي شأن في مساعيها الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان.

٤٠٠- وأعرب أيضاً عن تقدير الوفد لأعضاء المجموعة الثلاثية، ممثلي غانا وإندونيسيا وهولندا، للنهج البناء الذي اعتمدوه في إعداد تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض المتعلق بالهند وشكر المفوضية السامية لحقوق الإنـــسان لتنظيم ودعم هذه العملية بشكل ممتاز.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن النتائج

٤٠١- هنأت نيجيريا الهند لكونها واحدة من المجموعة الرائدة من الدول التي خضعت للاســـتعراض الـــدوري الشامل، وأشادت بجهودها وبالتطورات الإيجابية التي شهدتها منذ إجراء الاستعراض المتعلق بها. وأكدت نيجيريا أن الهند، بوصفها أكبر ديمقراطية في العالم ويتميز سكانها بتعدد الثقافات والإثنيات واللغات، جديرة بالثناء لما بذلته من جهود ترمي إلى تحقيق نجاح ملموس في ضمان حقوق الإنسان والحريات المدنية لمواطنيها. وأشادت بالحكومة الهندية لانتهاجها سياسة متعمدة تتمثل في إقامة توازن تحتاج إليه جداً بين جدول أعمال حقوق الإنسان وقضايا التنمية، وأعربت عن الأمل في أن يتيح الاستعراض الدوري الشامل للهند فرصة إجراء مراجعة دوريـــة لتنفيـــذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان لصالح جميع مواطنيها.

٤٠٢- وأشارت هولندا إلى دورها كعضو في المجموعة الثلاثية خلال الاستعراض المتعلق بالهند، وهنأت الهند على الطريقة المهنية التي أدارت بها الاستعراض. وأعربت عن امتنانها للردود التي قدمتها الهند خلال الدورة واقترحت أن تبلغ الهند المجلس بصورة طوعية، قبل الاستعراض القادم الذي سيجري بعد أربع سنوات، بما أحرزته من تقـــدم بشأن التوصيات التي وافقت عليها خلال اجتماع الفريق العامل وأن تبلغه كذلك، عند الاقتضاء، بـــالتطورات المتعلقة بالتوصيات التي لا توافق عليها، أو التي لا يمكنها حتى الآن الموافقة عليها، كما هو الحال بالنسبة للتوصيتين رقم ٧ و٩ وللتوقيع على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالسن الدنيا للقبول في العمـــل و١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها، وكذلك بشأن التحفظ على المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

٤٠٣- ورحبت الإمارات العربية المتحدة باعتماد حكومة الهند للاستنتاجات والتوصيات التي أبـــديت خـــلال الاستعراض. وأثنت على الهند لسماحها لمؤسسات المجتمع المدني الوطنية بالمـــشاركة في متابعـــة تنفيـــذ هـــذه الاستنتاجات والتوصيات، الأمر الذي يدل على روح الديمقراطية والشفافية التي تتحلى بها الهند. كما أثنت على الهند لقرارها التصديق على عدد من معاهدات حقوق الإنسان ولما تبديه من انفتاح تجاه عملية الرصد الدوليـــة والتوصيات التي تقدمها المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل. وأشـــارت الإمارات العربية المتحدة أيضاً إلى أن الهند بلدٌ شاسع ومتعدد الثقافات، الأمر الذي قد يشكل عقبة أمام تعزيـــز حقوق الإنسان. ودعت المجلس إلى تقدير جميع الجهود التي تبذلها الهند للمحافظة على ديمقراطيتها العميقة الجذور، واستئصال الفقر، وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة النهوض بالتعليم والتنمية. وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن أملها بأن يقدم المجلس إلى الهند كل ما يلزم من دعم ومساعدة لتنفيذ جميع التوصيات.

٤٠٤- وأعربت قطر عن تقديرها لتعاون الهند مع المجلس ولما اتخذته من خطوات لتعزيز كافة حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات، على الرغم من التحديات التي تواجهها. وذكرت أن الهند، بعد أن وافقت على معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل، اتخذت تدابير تهدف إلى توقيع بعض الصكوك الدولية والتصديق عليها. وقبلت تنفيذ المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. والهند هي واحدة من أول البلدان التي وقعت اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وهي مصممة على التصديق عليها. وهي تعمل على وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل، وبشأن التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢. وتدل هذه السلسلة من الإصلاحات على التزام الهند بجميع حقوق الإنسان. وأكدت قطر مجدداً تقديرها للإنجازات التي تحققت ودعت الهند إلى مواصلة عملية الإصلاح لصالح جميع مواطنيها.

٤٠٥- وشكرت الصين الوفد الهندي لجدية ردوده على نتائج الاستعراض، التي تبرهن أكمل برهان على الأهمية التي تعقدها على آلية الاستعراض الدوري الشامل. وهنأت الهند على التقدم الاقتصادي السريع الذي تحقق خلال السنوات الأخيرة والذي حسَّن أسباب العيش لشعبها. ولم تقتصر الهند على إنشاء نظام وطني شامل لحماية حقوق الإنسان وإنما تعدت ذلك إلى اعتماد تدابير فعالة لتعزيز حقوق الإنسان ومجابهة مختلف التحديات. وتقدر الصين التدابير الخاصة التي اعتمدت لحماية الأقليات وجميع الفئات الضعيفة. وهي تعتقد بأن الهند ستأخذ في الاعتبار بصورة منفتحة وبناءة، في ضوء ظروفها الوطنية، التوصيات المقدمة ومتابعة هذه التوصيات. وهي على يقين بأن الهند ستكون قد أحرزت بعد فترة أربع سنوات المزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان.

٤٠٦- وأعربت سري لانكا عن تقديرها للطريقة النموذجية التي أخضعت بها الهند نفسها للاستعراض الدوري الشامل وأثنت عليها لاعتمادها نهجاً منفتحاً وصريحاً وبناءً وعملياً في الرد على التوصيات التي قُدمت خلال دورة الفريق العامل. وأشارت إلى أن الكثير من الوفود سلمت بالجهود والمبادرات العديدة التي اضطلعت بها الهند في ميدان حقوق الإنسان بوصفها أمثلة على أفضل الممارسات. وأعربت عن تقديرها لردود الهند على التوصيتين رقم ٨ و١٠ اللتين قدمتهما موريشيوس والجزائر وقالت إنها تتطلع إلى تعلم المزيد من تجربة الهند. وتشاطر سري لانكا الهند رأيها بأن الافتقار إلى الموارد المناسبة وعدم كفاية القدرة الوطنية في البلدان النامية يعيقان قدرة الدولة على ضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى الرغم من التحديات والمعوقات القائمة، فإن التزام الهند بتنشئة مجتمع متنوع متعدد الثقافات والانجاز الذي حققته في هذا المضمار يعدّان نموذجاً يُقتدى به.

٤٠٧- وشكر المغرب الوفد لتقديمه عرضاً واضحاً للتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ توصيات الفريق العامل، الأمر الذي يبرهن على التزام الهند بحقوق الإنسان وبتعزيز المجلس وآليته الجديدة. وقال إن الهند لا تزال تشكل نموذجاً لديمقراطية حية وديناميةومتسامحة. وإن العمل المنجز في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الإنسان هو عمل لافت للنظر على الرغم من الصعوبات الموضوعية القائمة. ويقدِّر المغرب بشكل خاص اعتماد الهند خطة عمل وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ويشجعها على مواصلة تفاعلها الدؤوب مع المجلس وآلياته.

٤٠٨- وأثنت غانا على الهند لما أبدته من تعاون وانفتاح خلال عملية الاستعراض. وأشارت، بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية المعنية بتقرير الهند، إلى الجدية التي اضطلعت بها الهند بهذه العملية، الأمر الذي يعكس التزام الهند

بحقوق الإنسان. وتعتقد غانا أن التقرير الختامي والتوصيات المختلفة التي تم قبولها سيسهمان أكثر في تعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على الصعيد العملي.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٤٠٩- أبرزت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند الدور الذي تضطلع به في الدفاع عن مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مشاركة فعالة في أعمال المجلس، وهو أمر أفضى إلى اعتماد قرار المجلس ١/٥. وشددت اللجنة على أنها تقيم حواراً مستمراً مع الحكومة بشأن هذه المسألة وأوضحت دورها كآلية مستقلة تقوم برصد ما يبلغ عنه من حالات التعذيب أثناء الاحتجاز والطريقة التي تعالج بها الوفيات التي تحدث أثناء الاحتجاز. وأشارت أيضاً إلى دورها في الدفاع عن الحق في التعليم. وحول الإعمال التدريجي لحقوق الطفل والقضاء على عمل الأطفال، أكدت أن الوزارة الحكومية المعنية تعهدت بإعمال هذه الحقوق تدريجياً، على الرغم من أن الهند لم تصدق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢. وأشارت أيضاً إلى إسهامها في مكافحة التمييز ضد الفئات المهمشة اجتماعياً وغيرها من قطاعات المجتمع الضعيفة، كالنساء والمعوقين.

٤١٠- وأشارت الحركة الدولية لمناهضة التمييز وجميع أشكال العنصرية، والاتحاد اللوثري العالمي، وباكس رومانا، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، في بيان مشترك، إلى التوصيات التي قدمها عدد من الدول في التقرير المتعلق بالنتائج، والتي تتناول قضية التمييز الطبقي، وقالت إن هذه التوصيات توجه رسالة قوية إلى الهند بشأن القلق الدولي إزاء استمرار هذا الشكل من التمييز الذي يمس أكثر من ١٦٧ مليون شخص من الطبقة الدنيا يومياً. ورحبت بقبول الهند أخذ التوصيات المقدمة في إطار هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في الحسبان لدى وضع خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وقالت إنها تتطلع إلى تضمين هذه الخطة تدابير لمكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق أفراد الطبقة الدنيا في المجتمع ولتوسيع وتحسين الإحصاءات الحالية المتعلقة بالطبقات المنبوذة. ووُجِّه نداء إلى الحكومة الهندية بأن تستفيد بشكل فعال من الاستعراض الدوري الشامل وأعمال المتابعة الخاصة به لتعزيز المبادرات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة لمعالجة التمييز الجنساني والاستجابة لشواغل المجلس المتعلقة بالتمييز الطبقي.

٤١١- وأعربت المنظمة الكندية للعمل لأجل السكان والتنمية، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، في بيان مشترك، عن تقديرها لبيان الحكومة الهندية، كما يظهر في الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل المتعلق بالنتائج، ورحبت بتفهم أن معاداة المثلية الجنسية، وليس المثلية الجنسية هي مستورد غربي. وحثت الحكومة الهندية على القيام بالمزيد بشأن هذه المسألة، بما في ذلك عن طريق سن تشريع بشأن الحقوق المدنية يحظر التمييز القائم على أساس الاتجاه الجنسي والهوية الجنسية ويبطل المادة ٣٧٧ من القانون الجنائي الهندي.

٤١٢- وأشارت الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية إلى التوصيات المقدمة، ومنها التوصية الداعية إلى أن تصدق الهند على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذكرت أن هناك أشخاصاً قد اختفوا في أراضٍ خاضعة لسيطرة الهند وأنه اكتشفت مؤخراً مقابر جماعية في جامو وكشمير. وأشارت إلى أهمية التوصية التي تدعو الهند إلى أن تستقبل على الفور المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وذكرت أنه تم حبس أشخاص ينتمون إلى مجموعة أقلية بتهم غير موثقة بالأدلة تتعلق بالإرهاب. وأُبرزت أيضاً أهمية مسألة

الإفلات من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بعمليات قتل مسلمين في مجزرة غوجارات في عام ٢٠٠٢، وكذلك النداء الموجه بشأن توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة في سياق الحالة في جامو وكشمير وشمال شرق البلاد، وفيما يتعلق بالمسلمين وأفراد الطبقة الدنيا من المجتمع.

٤١٣- وشككت منظمة العفو الدولية في التصريح الذي أدلت به الهند ومفاده أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتمتع بنفس الدرجة من القوة والاستقلال التي تتمتع بها المحكمة العليا في الهند، وأعربت عن قلقها إزاء استقلال وسلطة اللجنة منذ إنشائها في عام ١٩٩٣ وعقب التعديلات التي أدخلت عام ٢٠٠٦ على قانون حماية حقوق الإنسان، ودعت الحكومة إلى إعطاء اللجنة سلطة أكبر وولاية أوسع وموارد مناسبة. وذكرت منظمة العفو الدولية، في جملة أمور، أن قانون السلطات الخاصة للقوات المسلحة لا يزال يمكِّن أفراد القوات المسلحة، في الواقع، من الإفلات من العقاب. ودعت الحكومة إلى الالتزام بوضع حد لإفلات قوات الشرطة والأمن التي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان من العقاب وبإلغاء جميع الأحكام التشريعية التي قد تحول دون مساءلة مرتكبي مثل هذه الانتهاكات.

٤١٤- وأشار الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية إلى ما ورد في التوصيات المقدمة بشأن الهند من شواغل بشأن التعذيب وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة وحقوق الأقليات. وشدد على ضرورة التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإتاحة المجال للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب للذهاب إلى الهند للتحقيق في الشكاوى التي لم يتم البت فيها. كما شدد على مسألة الإفلات من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بعمليات القتل التي تعرض لها السيخ في عام ١٩٨٤ والمذبحة التي وقعت للمسلمين في عام ٢٠٠٢.

٤١٥- وذكرت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان أن التعذيب مسألة شائعة في الهند وأداة تستخدم في كثير من الأحيان ضد الأقليات والطبقات الدنيا من أجل استخلاص الاعترافات المنشودة بالقوة. وقالت إن على الهند أن تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وأن تتيح للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إمكانية الذهاب دون عوائق إلى الهند للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وخاصة في شمال شرق الهند وفي البنجاب. وسلطت الضوء أيضاً على مسألتين ينبغي أن تعالجهما الهند وهما التمييز الممارس ضد الطبقات الدنيا وضرورة اعتبار التمييز الطبقي شكلاً من أشكال العنصرية. وأشارت إلى عمل اللجنة التي عينتها الحكومة للتحقيق في مسألة الإفلات من العقاب بموجب قانون القوات المسلحة، والتي أوصت بإبطال القانون وإلى أن هذه التوصية لم تنفذ بعد. وذكرت أن مسألة الإفلات من العقاب مرتبطة بعمليات القتل التي تعرض لها السيخ في عام ١٩٨٤ والمذبحة التي تعرض لها المسلمون في غوجارات في عام ٢٠٠٢. وأوصت بأن يولي جميع المكلفين بإجراءات خاصة المزيد من الاهتمام لهذه المسائل.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٤١٦- أدلت الهند بالملاحظات الختامية التالية بشأن نتائج الاستعراض. فقد شكر رئيس الوفد الجميع على حضورهم ومشاركتهم وتوجيههم العبارات الحارة التي تنم عن الصداقة وحسن النية تجاه الهند، مضيفاً أن الهند تشاطرهم هذه المشاعر.

٤١٧- وقال إن الوفد استمع بعناية إلى جميع البيانات التي أُدلي بها، بما فيها البيانات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الأمور المشجعة للهند مشاركة هذه الجهات بصورة نشطة في النقاش، وإن تمكُّن الكثير من المنظمات غير الحكومية الموجودة في الهند من قطع كل هذه المسافة والمجيء إلى جنيف للمشاركة في هذا الاجتماع إنما يدل على حيوية المجتمع المدني في الهند. وقد أثير عدد من القضايا في تلك البيانات. وحيثما تناولت الهند بالفعل هذه القضايا في الحوار التفاعلي دعا المشاركين إلى الرجوع إلى تقرير الفريق العامل وإلى رد الهند على التوصيات المقدمة خلال الحوار التفاعلي. وانتقل بعد ذلك إلى إبداء عدد من الملاحظات ذات الطابع العام بشأن بعض القضايا.

٤١٨- فقال إن الهند تدرك التحديات القائمة في مجال حقوق الإنسان، وإنه ما من بلد في العالم يمكن أن يزعم أن سجل حقوق الإنسان لديه يتسم بالكمال، وإن الهند لا تزعم أن لديها سجلاً كهذا. وإن إعمال حقوق الإنسان في بلد شاسع ومأهول بالسكان ومتنوع كالهند مهمة تنطوي دائماً على صعوبات، وتوجد دائماً بعض الظروف التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقال إن الأمر المهم هو أن يكون لدى البلد إطار مؤسسي فعال لمعالجة مثل هذه الانتهاكات. وإن السياسة الديمقراطية التي تنتهجها الهند، وقضاءها المستقل والمحايد، وصحافتها الحرة والمستقلة، ومجتمعها المدني النابض بالحياة، ولجنتها الوطنية القوية والمستقلة المعنية بحقوق الإنسان، توفر الإطار المطلوب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد تم اتخاذ مجموعة منوعة من التدابير التشريعية والإدارية الرامية إلى تحسين جميع جوانب حياة الإنسان. وثابرت الهند على هذا العمل بكدّ وستواصل القيام به؛ وهو عمل يتقدم شيئاً فشيئاً. وتبقى الهند منفتحة على المقترحات والمشورة. وفي هذا الصدد، أحاط الوفد علماً، بعناية، بالملاحظات والمقترحات التي أبداها المشاركون خلال المناقشة اليوم وسيوليها الاعتبار الواجب بعقل منفتح. بيد أنه سيتعين القيام بذلك في إطار الثوابت المحددة في الدستور الهندي الذي يعد من أكثر الدساتير تقدمية في العالم.

٤١٩- وأوضح رئيس الوفد أن الكثير من التحديات التي تواجهها الهند تعود جذورها إلى الفقر والتخلف. والهند ملتزمة بإعمال الحق في التنمية لصالح شعبها وتدرك ما يترتب على ذلك من التزامات على عاتق الدولة. وتسعى الهند إلى إعمال هذا الحق بتوفير بيئة تساعد على تحقيق نمو شامل وسريع وتقدم اجتماعي في إطار ديمقراطية علمانية وليبرالية. وتسعى الحكومة، من خلال تدابير تجمع بين تقديم المعونات وضمان مد الجهات المعنية بأسباب القوة ورفع معدل الاستثمار العام، إلى جعل عملية النمو أكثر شمولاً. وقامت الهند، بغية إعطاء دفع جديد لجهودها الهادفة إلى إعمال الحق في التنمية لصالح شعبها، بإطلاق عدة مبادرات جديدة وطموحة في مجالات العمالة والتعليم والصحة. ولضمان استفادة الشعب من فوائد هذه المخططات، اتخذت خطوة رئيسية لمد الشعب بأسباب القوة من خلال سن قانون الحق في المعلومات، الذي يعد أداة قوية جداً متاحة للشعب لضمان مساءلة الحكومة. وأدى هذا القانون إلى شفافية ومساءلة وانفتاح في العملية الحكومية.

٤٢٠- وبالإشارة إلى بعض القضايا المحددة، ذكر أن الكثير من الوفود أشارت إلى مسألة التمييز ضد أعضاء الطبقات المنبوذة والمجتمعات القبلية المنبوذة. وقال إن الهند تدرك كل الإدراك ضرورة مد الطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة بأسباب القوة، وإنها ملتزمة كل الالتزام بمعالجة أي تمييز يمارس ضدها على أي مستوى من المستويات. وذكر أنه تم اتخاذ مجموعة مذهلة من التدابير المؤسسية والقانونية والإدارية لمد شرائح المجتمع الهندي المحرومة تقليدياً بأسباب القوة.

٤٢١- وتحدث رئيس الوفد عن ضرورة توضيح فكرة خاطئة كثيراً ما تلاحظ لدى المشاركين في المنتديات المتعددة الأطراف. فهم يُلمحون غالباً إلى أن الهند تنكر وجود ظاهرة التمييز الطبقي. وهذا غير صحيح. فالهند تدرك هذه الظاهرة إدراكاً عميقاً ويتضمن دستورها أحكاماً صريحة ومفصلة لمعالجة هذه المسالة. وأكد أنه لا يوجد تمييز على مستوى الدولة بل على العكس، تم الشروع في برنامج عمل إيجابي واسع لتوفير أسباب القوة للطبقات المنبوذة، وليس لهذا البرنامج نظير من حيث حجمه وأبعاده. إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالمجتمع ككل، فإن من المعروف أن تغيير العقليات الراسخة منذ القدم يتطلب مجهوداً مستمراً وعملاً طويل الأناة. والهند مصممة على المواظبة على جهودها لتحقيق المساواة للجميع. وسلَّم بأن العمل على مستوى الحكومة وحدها لا يكفي، ولذا يجري التعاون بشكل بنّاء مع جميع الجهات المعنية. وأوضح أيضاً أن النظام الطبقي، الذي تنفرد به الهند، ليس نظاماً عرقياً في منشئه، وبالتالي، فإن التمييز الطبقي لا يمكن أن يعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري. وهذا هو موقف الهند الراسخ وهو غير قابل للمراجعة.

٤٢٢- وفيما يتعلق بوضع الأقليات، ذكر أن العلمانية سمة من السمات الأساسية للدستور الهندي لا يمكن تغييرها. ويكفل الدستور أيضاً الحرية لأولئك الذين يقولون أنه لا دين لهم ويحظر على الدولة التمييز لأسباب دينية. والهند مجتمع متنوع يشكل موطناً لجميع الديانات الرئيسية في العالم تقريباً ويتميز بالتعددية والتسامح على نحو ربما لا مثيل له، وهذا الواقع هو مصدر افتخار عظيم لها. وقد تم اتخاذ طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية من أجل تطبيق الضمانات التي يوفرها الدستور لحماية مصالح الأقليات تطبيقاً فعلياً. وتشمل هذه التدابير إنشاء هيئة نظامية في شكل لجنة وطنية، وإنشاء وزارة جديدة لشؤون الأقليات، والشروع في تنفيذ البرنامج الجديد لرئيس الوزراء ذي النقاط الـ ١٥ المتعلق برفاه الأقليات.

٤٢٣- وفي الختام، شكر رئيس الوفد الجميع على مشاركتهم وعلى إسهامهم في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند، وقال إن الهند استفادت عظيم الاستفادة من هذه المشاركة البناءة مع المجلس وإنها تعتبرها تجربة إيجابية. والهند ملتزمة بمتابعة التوصيات المنبثقة عن هذه العملية على نحوٍ شمولي. وإن التزامها لا يقتصر على هذه التوصيات، إذ إن سياستها الديمقراطية النابضة بالحياة تقتضي منها أن تسعى باستمرار لاعتماد قواعد ومعايير أعلى. وقال إن الهند تتطلع إلى العودة إلى المجلس في الدورة القادمة لتقديم تقرير عن التقدم الذي أحرزته في مسعاها الهادف إلى إعمال حقوق الإنسان.

البرازيل

٤٢٤- أجري الاستعراض المتعلق بالبرازيل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته البرازيل وفقاً للفقرة ١٥(أ) من قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/BRA/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/BRA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/BRA/3).

٤٢٥- ونظر المجلس، في جلسته ١٥ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٢٦- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/27)، وآراء البرازيل فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٤٢٧- أعربت البرازيل عن امتنانها للمجلس وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقالت إنها لفرصة عظيمة أن يتسنى لها عرض حالة حقوق الإنسان في البرازيل والجهود التي بذلتها الحكومة لتعزيز وحماية وضمان تلك الحقوق في جو من الحوار البناء والصريح.

٤٢٨- وأكدت البرازيل أنه لشرف عظيم أن تنخرط في كامل العملية المفضية إلى اعتماد التقارير الختامية الأولى للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل: عملية بناء القدرات، وإعداد التقرير الوطني، وعرض التقرير وتقييم النتائج.

٤٢٩- وقالت البرازيل إنه يسرها أن تشهد الخاتمة الناجحة لبدء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وإنها على يقين بأن تطبيق آلية الاستعراض الدوري الشامل مرتبطة ارتباطاً عميقاً بتكلل إصلاح نظام حقوق الإنسان بالنجاح، وهو إصلاح يرمي إلى الابتعاد عن التسييس والانتقائية. وتؤمن البرازيل إيماناً قوياً بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تشكل إطاراً ابتكارياً لتناول موضوع النهوض بحقوق الإنسان في نظام متعدد الأطراف. ويمكن اعتبارها مثالاً جيداً يستحسن أن تتقيد به هيئات أخرى للأمم المتحدة. ومع اختتام بدء الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، أصبح من الواضح أن اللاانتقائية والشفافية هما أنجع سبيلين لإقامة حوار حقيقي وتعاون حقيقي بين البلدان.

٤٣٠- وقالت إن الوفد البرازيلي الذي قدم إلى جنيف لعرض تقريره الوطني والاشتراك في الحوار التفاعلي هو وفد كبير وذو صفة تمثيلية. وتتوفر لدى معظم أعضائه خبرة سابقة في أنشطة المجتمع المدني ويرأس الوفدَ مساعد أمين سر الأمانة الخاصة لحقوق الإنسان، ويضم الوفد شخصيات رفيعة المستوى من الأمانة الخاصة للسياسات المعنية بالمرأة، والأمانة الخاصة لتعزيز المساواة العنصرية، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الشؤون الخارجية، والمعهد الوطني للإعمار والإصلاح الزراعي.

٤٣١- وخلال الحوار التفاعلي، أبدت ٤٧ دولة من المجموعات الإقليمية الخمس جميعها، تعليقات على التقرير الوطني وطرحت أسئلة وقدمت توصيات. وشددت البرازيل على أن هذه المشاركة النشطة من جانب جميع الدول في عملية الاستعراض الدوري الشامل تسوِّغ لها التنويه إلى أن حقوق الإنسان تعتبر، بالرغم من جميع الاختلافات، شاغلاً مشتركاً للجميع. وتنظر البرازيل إلى عملية الاستعراض على أنها فرصة ثمينة للتعاون الدولي. وأكدت البرازيل مجدداً التزامها بإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المقدمة في تقرير الفريق العامل، وهي توصيات تقبلها كلها وتنوه بها.

٤٣٢- وسلمت بأنه على الرغم من كل ما أحرز من تقدم منذ إقامة الديمقراطية في البرازيل، ما زالت هناك حاجة جلية إلى إجراء تحسين في الكثير من المجالات، وما زال يتعين معالجة الكثير من القضايا قبل التمكن من إعمال حقوق الإنسان بصورة كاملة. وتعترف البرازيل بأنها تواجه تحديات هائلة فيما يتعلق بأمور منها الحد من الفقر، وتحسين أوضاع السجون، وتوفير أسباب القوة للمرأة، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقضاء على التمييز العنصري، واحترام حقوق الشعوب الأصلية، والوصول إلى العدالة، وتحسين الأمن العام، والقضاء على التعذيب.

٤٣٣- وأعربت البرازيل عن اعتقادها القوي، مع ذلك، بأن عام ٢٠٠٨ سيكون عاماً مهماً لتعزيز حقوق الإنسان، عاماً يتم فيه التفكير لا في التحديات القائمة والسياسات العامة الواجب إعادة صياغتها فحسب، وإنما أيضاً في السياسات التي نجحت حتى الآن.

٤٣٤- وأشارت البرازيل إلى أن المؤتمر الوطني الحادي عشر المعني بحقوق الإنسان، الذي سيعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سيشكل خطوة هامة نحو إجراء تقييم شامل للتحديات التي تواجهها البرازيل في مجال حقوق الإنسان. وسيهدف المؤتمر إلى مراجعة الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي تضع المبادئ التوجيهية الأساسية لاتخاذ إجراءات وانتهاج سياسات عامة تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الداخلي. وقد انبثقت الخطة عن توصية قدمت في مؤتمر فيينا العالمي، الذي نُفذت وثيقته الختامية، في البداية، في البرازيل عام ١٩٩٦.

٤٣٥- وفي سياق الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أفادت البرازيل بأن الحكومة تنظم بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني أحداثاً هامة، لا على المستوى الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي أيضاً.

٤٣٦- وسيعقد المؤتمر التحضيري الإقليمي لمؤتمر ديربان الاستعراضي في برازيليا، من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه. وسيجمع المؤتمر وفوداً من أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي وممثلين عن المجتمع المدني لمناقشة ما تتوقعه المنطقة من مؤتمر ديربان الاستعراضي والكيفية التي يمكن بها لهذا المؤتمر أن يسهم في عملية الاستعراض.

٤٣٧- وقالت إن المؤتمر العالمي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، الذي سيعقد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، سيجمع أكثر من ٣ ٠٠٠ شخص في ريو دي جانيرو للنظر في التحديات التي يطرحها تطبيق نهج مشترك بين القطاعات في الكفاح العالمي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين. ودعت البرازيل جميع الدول وممثلي المجتمع المدني لديها إلى حضور المؤتمر الثالث ليتسنى توحيد الجهود من أجل مكافحة تلك الجريمة.

٤٣٨- وفيما يتعلق بالمجلس، قالت إن البرازيل ملتزمة بإطلاق مجموعة من الأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وما زالت البرازيل والجهات المشتركة في رعاية المبادرة تعوّل على تعاون جميع الدول في وضع هذه الأهداف احتفاءً بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٤٣٩- وعلاوة على ذلك، تتوقع البرازيل، عشية الذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل، أن يعتمد قرار بتوافق الآراء في دورة المجلس القادمة. وينبغي للمجلس أن يعتمد مشروع المبادئ التوجيهية بشأن توفير رعاية

بديلة للأطفال المحرومين من رعاية الأبوين وأن يحيله إلى الجمعية العامة. والمبادئ التوجيهية هي تكملة هامة لنظام حماية الطفل الذي أنشأته الاتفاقية.

٤٤٠- وأشارت البرازيل أيضاً إلى عقد المؤتمر الوطني الأول للمثليين جنسياً والسحاقيات وثنائيي الجنس وحاملي صفات الجنسين، والمهرجان السينمائي الثالث لحقوق الإنسان والسينما في أمريكا الجنوبية، بين العديد من الأنشطة الأخرى. وذكرت البرازيل أن التزامها الطوعي بإنشاء نظام وطني لمؤشرات حقوق الإنسان وإعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان، مع مراعاة عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل، سيمثلان أداتين رئيسيتين لرصد حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي.

٤٤١- وذكرت البرازيل أيضاً إلى أن لجنة حقوق الإنسان والأقليات التابعة لمجلس النواب قامت، في الأسبوع الأخير من أيار/مايو، بعقد جلسة استماع عامة ثانية كمتابعة للجلسة التي عقدتها قبل اختتام التقرير الوطني للبرازيل. وأتيح لمنظمات المجتمع المدني، في تلك المناسبة، التعبير عن آرائها بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل وإبداء تعليقات حول مشاركة البرازيل في المنتديات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤٢- وأشارت البرازيل إلى أن الالتزامات التي قدمتها أمام المجلس تتجسد في أعمال ملموسة في البرازيل، وإلى أن الحكومة منفتحة لإجراء حوار شفاف وموضوعي مع المجتمع المدني لأنه لا يمكن أن تكون السياسة العامة فعالة بدون مشاركة هذا المجتمع. وقد كانت المنظمات غير الحكومية في البرازيل شريكات الحكومة في تحسين معايير حقوق الإنسان.

٤٤٣- وشكرت البرازيل جميع البلدان التي شاركت في استعراض التقرير المتعلق بالبرازيل، وأعربت عن امتنانها لأعضاء المجموعة الثلاثية وللدول التي أيدت مؤخراً إعادة انتخاب البرازيل لعضوية المجلس.

٤٤٤- وقالت إنها تتوقع بشكل كبير أن يتم تدعيم آلية الاستعراض الدوري الشامل في الدورات المقبلة وأعربت عن أملها في أن تتمكن من الإسهام في تلك المهمة. وانتهزت هذه الفرصة لتؤكد من جديد التزاماتها الطوعية. وشددت على أن هدفها هو مواصلة التعاون مع المجلس وتعزيز التعاون مع الآليات الدولية لرصد حماية حقوق الإنسان، والنظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي ليست البرازيل طرفاً فيها، ودعم أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتدعيم النظم الإقليمية الخاصة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٤٥- شكرت الصين الوفد البرازيلي وأعربت عن تقديرها لموقف الحكومة الجاد في الرد على مختلف الأسئلة والتوصيات. ولاحظت الصين أن البرازيل سجلت في السنوات الأخيرة معدل نمو اقتصادي عالياً، محققة تنمية اجتماعية سريعة وإنجازات كبيرة في مجالات مثل القضاء على الفقر، وإعمال الحق في التعليم والحق في الغذاء والصحة، والقضاء على التمييز العنصري. وتقدِّر الصين اشتراك البرازيل النشط في الأنشطة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسعيها النشط إلى إدراج المنظور الجنساني في قضايا حقوق الإنسان، ومناداتها بالتعاون والحوار بشأن

حقوق الإنسان في المجتمع الدولي. وأشارت الصين أيضاً إلى النهج المنفتح والصريح الذي تتبعه الحكومة البرازيلية في مواجهة التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجتها.

٤٤٦- وهنأت كندا البرازيل للطريقة الجادة التي شاركت بها في الاستعراض، مشيرة إلى أن البرازيل تسمح لأعضاء المجتمع المدني بالمشاركة في عملية إعداد التقرير. ونوهت بالتقدم الذي أحرزته البرازيل في مجال الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أن البرازيل اعترفت بالصعوبات التي ما زال يتعين عليها تذليلها. وأيَّدت كندا قرار البرازيل اعتماد أدوات تقييم داخلي بشأن حقوق الإنسان، وشجعت البلد على أن ينفذ بصورة ملموسة سياسات عامة فعالة نابعة من التوصيات المقدمة خلال عملية الاستعراض.

٤٤٧- وهنأت نيجيريا الوفد البرازيلي على التعليقات التي أبداها لدى اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالبرازيل. وأشارت إلى جهود البرازيل الرامية إلى إنشاء آليات لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض وأعربت عن الأمل بأن تعزز هذه المبادرات وتعمِّق تمتع جميع البرازيليين بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبتعبير البرازيل عن التزامات من هذا القبيل، تتوقع نيجيريا أن تبدأ أهداف الاستعراض الدوري الشامل بالتحقق حتى قبل اختتام الدورة الأولى من الاستعراض. ولذا، تدعو نيجيريا جميع الأطراف المعنية إلى مساعدة البرازيل بالشكل الذي تراه مناسباً كي تنفذ توصيات ونتائج الاستعراض بصورة كاملة لصالح مواطنيها.

٤٤٨- وشكرت باكستان وفد البرازيل لعرضه المفصَّل، مشيرة إلى أن البرازيل استثمرت برأسمال بشري ومادي كبير لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وحثت البرازيل على مواصلة تنفيذ إصلاحاتها المتعلقة بالشعوب الأصلية، وحالة السجناء، ونظام القضاء الجنائي، والعنف وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وأوجه اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية. وطلبت باكستان أن تتعاون البرازيل تعاوناً وثيقاً مع المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة وأن تتقاسم معها أفضل الممارسات الممكن اتباعها في إيجاد حل لهذه المسائل. وأعربت باكستان أيضاً عن أملها في أن تضع البرازيل في الاعتبار، لدى وضع استراتيجية لتعزيز الحقوق، الشواغل المتعلقة بتغير المناخ والحق في الغذاء.

٤٤٩- وصرَّحت سويسرا، بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية إلى جانب المملكة العربية السعودية وغابون، بأنها في وضع يسمح لها بملاحظة جدية الموقف والالتزام اللذين أبدتهما البرازيل خلال الاستعراض. وأشارت إلى أن البرازيل قبلت التوصيات الـ ١٥ التي قُدمت إليها، الأمر الذي يدل على طموحاتها الكبيرة في مجال تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وشددت سويسرا على قضيتين تم تناولهما خلال الحوار التفاعلي وتظهران في عدد من التوصيات. أولاً، لما كان الأطفال يشكلون مجموعة ضعيفة بوجه خاص في البرازيل، فإن سويسرا ترحب بالتزام البرازيل بالإسراع في تنفيذ البرنامج المتعلق بحالة الأطفال. وتتناول القضية الثانية تقييم تنفيذ البرامج وخطط العمل الوطنية التي بدأتها البرازيل، وقد قدمت البرازيل التزاماً طوعياً بإنشاء أدوات جديدة لرصد حقوق الإنسان على المستوى الوطني والأخذ بمؤشرات لحقوق الإنسان. ويشكل إعداد تقارير وطنية سنوية، بما في ذلك تقارير بشأن متابعة الاستعراض الدوري الشامل، التزاماً آخر من التزاماتها الطوعية. وستتابع سويسرا باهتمام كبير الطريقة التي ستحوّل بها البرازيل هذه الأهداف إلى إجراءات على مختلف مستويات الاتحاد. وتبقى سويسرا على يقين بأن المجتمع المدني سيواصل تقديم مساهمة قيِّمة إلى هذه العملية.

٤٥٠- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لشفافية البرازيل وتعاونها مع مختلف آليات حقوق الإنسان، بما فيها المجلس. وقالت إن قبول البرازيل لمختلف التوصيات الصعبة التي قُدمت إليها وتأييدها لها هما برهان واضح على تصميمها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمختلف مظاهرها وتفسيراتها، على الرغم من العبء الذي شكلته التنمية في العقدين الماضيين. ويشمل ذلك، في جملة أمور، مواصلة وتكثيف الجهود من أجل الحد من الفقر واللامساواة الاجتماعية، وتحسين أوضاع السجون، وتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، واعتماد القانون المتعلق بحصول المواطنين على المعلومات العامة.

٤٥١- ورحبت أنغولا بالجهود التي تبذلها البرازيل لتحسين حالة حقوق الإنسان بصورة ملموسة من خلال تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة واستعدادها لقبول عدة توصيات قُدمت خلال الاستعراض. وأشارت إلى أن البرازيل تُحرز تقدماً كبيراً في تحسين حالة حقوق الإنسان، بتقديم التزام طوعي بإنشاء أدوات جديدة لرصد حقوق الإنسان، تشتمل على نظام وطني لمؤشرات حقوق الإنسان وتقارير سنوية بشأن حالة حقوق الإنسان. ورحبت أنغولا بالسياسات الرامية إلى تحسين حياة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والأقليات، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وهذه الاستراتيجيات ستساعد البرازيل على مواجهة التحديات التي لا تزال قائمة في هذه المجالات. وأحاطت أنغولا علماً مع الارتياح بأن البرازيل تعتبر الحق في التعليم أداة أساسية لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وقالت إنها تشاطر البرازيل موقفها القائل إن استراتيجيات التعليم والتنمية يمكن أن تكون المدخل إلى إزالة اللامساواة على الصعيد الاقتصادي والصعيد الإقليمي وحلّ القضايا العرقية والإثنية والجنسانية. وأعربت أنغولا عن تقديرها للجهود التي تبذلها البرازيل من أجل الحد من الفقر وأوجه اللامساواة الاجتماعية.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٤٥٢- أشارت منظمة Conectas Human Rights إلى اشتراكها في عملية الاستعراض الخاصة بالبرازيل. وقالت إنه على الرغم من تقديرها للتصحيحات التي أُجريت للتقرير الذي سيعتمده المجلس، فإنه لم تُدرج فيه بعض الملاحظات الهامة كما أنه لا يعكس الردود التي قدمتها البرازيل بشأن التدابير الهادفة إلى تحسين حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبشأن التحديات والالتزامات لعام ٢٠١٠. وتساءلت المنظمة عن الكيفية التي ستنفذ بها البرازيل التوصيات الـ ١٥ التي قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل وزهاء ٣ ٠٠٠ توصية قدمتها هيئات المعاهدات. كما تساءلت عن الكيفية التي ستحوَّل بها هذه التوصيات إلى سياسات عامة وعن كيفية مشاركة المجتمع المدني في تنفيذها. وذكرت المنظمة أيضاً أن نجاح الاستعراض الدوري الشامل يتوقف على خمسة شروط: ينبغي ألا يحلّ الاستعراض محلّ الإجراءات الخاصة وآليات هيئات المعاهدات أو أن يُضعفها؛ وينبغي أن تكون الوفود أكثر تحديداً في أسئلتها وتوصياتها وأن تتناول الدولة موضوع الاستعراض جميع هذه الأسئلة والتوصيات؛ وينبغي أن يكون التقرير الختامي انعكاساً صحيحاً للاستعراض؛ وينبغي تحويل التوصيات إلى إجراءات ملموسة؛ وينبغي لكل دولة تخضع للاستعراض أن تُشرِك المجتمع المدني في جميع مراحل الاستعراض.

٤٥٣- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن العرض الذي قدمته البرازيل خلال دورة الفريق العامل قد ركز على تقديم وصف للبرامج والسياسات الحكومية القائمة أكثر منه على تحليل فعالية التدابير الهادفة إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن عدداً من الدول أثار قضايا رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان وتشمل الإفلات من العقاب بخصوص جرائم ارتُكبت في عهد الديكتاتورية، والعنف وعمليات القتل خارج إطار القضاء التي ترتكبها

الشرطة، والتعذيب وغيره من إساءة المعاملة، والعنف الممارَس ضد المرأة، والأوضاع القاسية في السجون. ولاحظت منظمة العفو الدولية أن التقرير الأخير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في أعقاب زيارته للبلد قد سلَّط الضوء بشكل أكبر على نطاق المشكلة. وأشارت المنظمة إلى أن الدول أوصت البرازيل بتقييم مبادراتها وأنشطتها التي تستهدف معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف وأعمال القتل التي ترتكبها الشرطة، والتعذيب، والعنف ضد المرأة، وأوضاع السجون، وتكثيف الجهود الرامية إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ورحبت المنظمة بهذه التوصيات وبالبيان الذي أدلت به البرازيل والذي قالت فيه إنها تؤيد جميع التوصيات التي قُدمت خلال الاستعراض ودعت البرازيل إلى تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً في وقت قريب.

٤٥٤- وقال المركز المعني بالحقوق الخاصة بالسكن وبعمليات الإخلاء إنه فيما يرحب بالرأي الذي أعربت عنه البرازيل والقائل بأن على الولايات والبلديات التقيُّد بالآليات الهادفة إلى إعمال حقوق الإنسان في البلد، تشير إلى أن الحكومة الاتحادية هي الجهة الرئيسية التي تتحمّل العبء وتحثها على إنشاء آليات لرصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة وهيئات الرصد الإقليمية على المستوى الاتحادي. وحث المركز أيضاً على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأعرب المركز عن القلق بوجه خاص إزاء التمييز العنصري الممارَس ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما جماعات كيلومبو، وأشار إلى أن المنازعات المتعلقة بأراضي الأسلاف تتزايد عدداً وعنفاً لأسباب تعود بصورة رئيسية إلى الخطة الخاصة بتسريع النمو. وأشارت بقلق إلى أن عدم توفر ضمان حيازة الملكية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وللنساء لم يُشر إليه خلال الاستعراض الدوري الشامل على أنه أحد الشواغل. ولاحظ أنه على الرغم من معالجة التمييز ضد المرأة، لم ترد إشارة إلى العلاقة بين الحياة في الأحياء الفقيرة والعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والاغتصاب. وأشاد المركز بإنشاء ثلاث وزارات جديدة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان، لكنه أشار إلى افتقار هذه الوزارات إلى الاختصاص والموارد لمنع نشوب المنازعات وإيجاد حل لها. وأشار إلى أن أمين المظالم للشؤون الزراعية هو الآلية الوحيدة الموجودة لمنع نشوب منازعات بشأن الأراضي وللتوسط فيها، وحث البرازيل على أن تنفذ على الفور السياسة الوطنية الخاصة بمنع المنازعات المتعلقة بالأراضي الحضرية والتوسط فيها.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٤٥٥- شكرت البرازيل مختلف الوفود لما أبدته من تعليقات بشأن مشاركتها وبشأن التزام البرازيل بتحسين السياسات المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتعليقات التي أبداها ممثلو المجتمع المدني، أشارت البرازيل إلى أن بيانها كان واضحاً في التعبير عن انفتاح البرازيل على العمل جنباً إلى جنب مع منظمات المجتمع المدني في العملية الجارية. وأشارت إلى أن السياسات العامة المُدرجة في التقرير الوطني للبرازيل وتقرير الفريق العامل تعكس الخطوات الأخرى التي يتعين على البرازيل اتخاذها لمعالجة المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت البرازيل أيضاً إلى أن أحد أهدافها الرئيسية هو وضع مجموعة من مؤشرات حقوق الإنسان يمكن أن تساعد على تحسين وتكييف سياسات حقوق الإنسان القائمة حالياً. وأكدت البرازيل أن البرنامج الوطني الذي تم الأخذ به في البلد لأجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان لم يظهر في التقرير الختامي للفريق العامل وأن هذا البرنامج يهدف إلى ضمان حياة المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم الجسدية والنفسية ومنع توجيه التهديدات لهم وتعريضهم

لحالة من الضعف، وتنفيذ سياسات نشيطة. وأشارت إلى أنه يجري في بعض الولايات الاتحادية تنفيذ مشاريع نموذجية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى أن هذا الأمر يُعتبر مؤشراً على الطريقة التي يمكن بها تحسين العملية الوطنية. وأشارت البرازيل أيضاً إلى أن الرئيس أطلق السياسة الوطنية المتعلقة بهذه المسألة في عام ٢٠٠٧ وإلى أنه تم وضع إطار قانوني في هذا الشأن. وأفادت بأن إحدى أولويات البلد كانت إنشاء نظام حماية وطني لترشيد جميع البرامج القطاعية الجارية في مختلف المجالات، مثل برامج حماية الضحايا والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والأطفال والمراهقين.

الفلبين

٤٥٦- أُجري الاستعراض المتعلق بالفلبين في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستند إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته الفلبين وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/PHL/1 وCorr.1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/1/PHL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/1/PHL/3).

٤٥٧- ونظر المجلس، في جلسته ١٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٥٨- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالفلبين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل (A/HRC/8/28)، وآراء الفلبين فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والردود التي قدمتها قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة على المسائل أو القضايا التي لم يتم تناولها بصورة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/28/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٤٥٩- أكد الممثل الدائم للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف من جديد أن الفلبين دأبت على إيلاء مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان أعلى درجة من الأولوية. وبالتالي، فقد رحبت بالفرصة التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل لعرض تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في البلد ولتعزيز الاستعراض الدوري الشامل بوصفه أداة رئيسية للمجلس للنهوض بحقوق الإنسان على النطاق العالمي.

٤٦٠- وقال إن الفلبين سعت كذلك إلى تحسين قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بحقوق الإنسان تحسيناً تدريجياً. ويشمل هذا المجهود المستمر مجموعة أدوات الحكم برمتها، بدءاً من سن القوانين الوطنية وانتهاء بإنفاذ القوانين وإقامة العدل على المستوى المحلي. وعلاوة على ذلك، فإن المجتمع المدني الفلبيني شريك ديناميكي ونشيط ورقيب على عمل الحكومة، ووسائط الإعلام هي واحدة من أكثر وسائط الإعلام حرية وصراحة في العالم.

٤٦١- وأضاف قائلاً إن الفلبين قدمت التزامات طوعية رئيسية لدى اختتام الاستعراض المتعلق بها. ومن هذه الالتزامات وضع نهج يراعي الجنسين، وخاصة بشأن حماية حقوق الطفل والمرأة؛ وزيادة تطوير التشريعات الداخلية لتحسين حماية حقوق الطفل؛ ومواصلة معالجة مسألة عمليات القتل التي تتم خارج نطاق القضاء؛ وتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء.

٤٦٢- وبالإضافة إلى تلك الالتزامات الأحادية، درست الفلبين بدقة وعناية التوصيات التي قدمتها مختلف الدول خلال الاستعراض المتعلق بها، وهي التوصيات الواردة في الفقرة ٥٨ من تقرير الفريق العامل. وأعربت الحكومة، بروح الانفتاح والتعاون التي ميّزت مشاركتها الكاملة في الاستعراض الدوري الشامل، عن دعمها للتوصيتين رقم ١ ورقم ٢؛ والجزء الأول من التوصية رقم ٤؛ والتوصيات التي قدمها الكرسي الرسولي وسويسرا تحت الرقم ٦؛ والتوصيات رقم ٥ و٩ و١٠ و١٢ و١٣.

٤٦٣- وفيما يتعلق بالمرأة والطفل، سوق تواصل الفلبين تطوير نهج يراعي الجنسين بشأن القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة وتهيئة بيئة داعمة للمرأة والطفل في إطار النظام القضائي، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بإعادة تأهيل النساء والأطفال وتوفير الرعاية لهم في الحالات المحفوفة بالخطر وفي مناطق النزاع. ولدى الفلبين خبرة طويلة في هذا المجال وقد وضعت سياسة تهدف إلى إشراك المرأة ومدّها بأسباب القوة في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الشؤون الحكومية والخدمات العامة. وتحتل الفلبين مرتبة عالية فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية، كما اعترف بذلك برنامج الأمم المتحدة في تقرير التنمية البشرية، والمحفل الاقتصادي العالمي في الفهرس المتعلق بالفجوة القائمة بين الجنسين. وقد أنشأت المحكمة العليا اللجنة المعنية بالاستجابة لاحتياجات الجنسين في القضاء، كما أصدرت، دعماً لقانون مكافحة العنف الممارَس ضد النساء وأطفالهن، القاعدة المتعلقة بالعنف الممارَس ضد النساء وأطفالهن، التي تمكِّن المحاكم من تحسين إدارة ورصد مثل هذه الحالات. وفيما يتعلق بالتدخُّل غير القضائي، أعدّ المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة العنف الممارَس ضد المرأة والطفل خطة استراتيجية مدتها خمس سنوات تتناول المعلومات العامة والعمل الدعوي، وبناء القدرات وتوفير الخدمات، والبحوث الخاصة بتطوير السياسات، والروابط والشراكات المستدامة في توليد الموارد وتعبئتها. واختيرت الفلبين أيضاً كأحد البلدان النموذجية المشارِكة في برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالعنف ضد المرأة. وقد أولت الأولوية لعمليات التدخل الهادفة إلى معالجة مسائل الاغتصاب والتحرش الجنسي والاتِّجار بالنساء والأطفال والعنف الأُسري. وفيما يتعلق بإعادة تأهيل النساء والأطفال ورعايتهم بعد المنازعات، توفِّر وزارة الرعاية الاجتماعية والتنمية على الصعيد المجتمعي عمليات تدخُّل نفساني، بما في ذلك برامج "عودة إلى المدرسة" للأطفال الذين انقطعوا عن الدراسة، وتقدِّم مساعدة في تأمين أسباب العيش والمأوى الأساسي. وتقوم وزارة الصحة أيضاً، عن طريق وحداتها المعنية بحماية المرأة والطفل في المستشفيات الحكومية، بتوفير رعاية صحية شاملة للنساء اللواتي بقين على قيد الحياة، تراعي احتياجاتهن الخاصة. واقتُرِح على السلطة التشريعية في الفلبين اتخاذ تدابير تشريعية لزيادة تعزيز القوانين المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة والطفل.

٤٦٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أشير إلى أن الفلبين سوف تواصل مكافحته على المستوى الوطني وسوف تحافظ على دورها الرائد في هذا الشأن على المستوى الدولي. وترحب الفلبين بتعاون جميع الأمم في ذلك المسعى الكبير، وسيكون الاتجار بالبشر من بين القضايا التي سيتناولها المحفل العالمي للهجرة والتنمية الذي سيستضيفه البلد في مانيلا في أيلول/سبتمبر. ودعت أيضاً إلى تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالبشر واقترحت أن تدرج في مهام هذه

الولاية النهُج التي تراعي حاجة الجنسين. وأيّدت تماماً تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ودعت إلى انضمام المزيد من البلدان إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم.

٤٦٥- وفيما يتعلق بعمليات القتل خارج نطاق القضاء، تسهر الفلبين على تدريب أفراد قوات الأمن على مراعاة حقوق الإنسان وتوعيتهم بمسؤوليتهم عن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم بالفعل إضفاء الصبغة المؤسسية على مكاتب حقوق الإنسان في القوات المسلحة الفلبينية والشرطة الوطنية الفلبينية. ومن بين الوظائف التي تقوم بها هذه المكاتب تلقّي التقارير أو الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العسكريين أو موظفي الشرطة واتخاذ الإجراءات بشأنها. وهي تتولى أيضاً التثقيف والتدريب وبناء القدرات والعمل الدعوي في مجال حقوق الإنسان. ولا تمارس الفلبين التعذيب أو تقوم بأي نوع من عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو تشجِّع على ذلك، وستواصل اتخاذ خطوات حازمة وملموسة لمعالجة الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء وستتخذ هذه التدابير ضمن إطار القانون وستراعي الإجراءات القانونية الواجبة. والتعذيب محظور بموجب الدستور ويُعتبر عملاً إجرامياً يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات المنقّح.

٤٦٦- وقد قدمت الفلبين تقريرها الأخير إلى لجنة مناهضة التعذيب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وستجتهد لتقديم تقاريرها بانتظام إلى مختلف هيئات المعاهدات. ووقّعت الفلبين أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتقوم بإجراءات التصديق عليه.

٤٦٧- وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يسر الفلبين أن تتقاسم خبرتها مع البلدان الأخرى في مجال إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمام المحاكم، وبخاصة في مجال حقوق العمل. ويوفر قانون العمل الفلبيني آلية قانونية لمعالجة الشواغل المتعلقة بمعايير العمل وعلاقات العمل، بما في ذلك حق العمال في الانضمام إلى الجمعيات أو الاتحادات، والحق في الإضراب وفي التفاوض الجماعي، والمنازعات بين النقابات وداخل النقابات، على نحو يتماشى في كل هذه الأمور مع أحكام الدستور ومع المعايير الدولية. ويمكن الطعن في القرارات المتعلقة بقضايا العمل أمام وزير العمل. كما يمكن تقديم التماس إلى المحكمة العليا لنقض قرار وزير العمل إذا أساء على نحو جسيم استخدام سلطته الاستنسابية إلى حد يرقى إلى انعدام الاختصاص. وينص قانون العمل أيضاً على آليات للتوفيق والتوسط. وتقوم الفلبين بتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة وهي ملتزمة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. وتم منذ فترة قصيرة جداً تحديث خطة التنمية الفلبينية القصيرة الأجل، التي تؤكد مجدداً على الهدف الشامل المتمثل في مكافحة الفقر والجوع وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية، بما فيها خدمات الصحة والتعليم. وبالإضافة إلى الاستثمار في البنى التحتية والإنتاجية الزراعية، تقوم الفلبين بوضع خطة معجّلة للتخفيف من الجوع. وبدأ أيضاً تنفيذ المبادرات التالية: خدمات القروض الصغيرة ووسائل العيش، وبرنامج المنطقة الحرة للفقر، وبرنامج "وسائل العيش التدريجية"، ومشروع *Ahon-Pamilyang Pinoy* (انتشال الأسرة الفلبينية من الفقر). كذلك تنص خطة العمل الفلبينية بشأن التغذية للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠ على التدخل للتخفيف من الجوع وسوء التغذية. وقد أُنشئ نظام الرصد المجتمعي لتحسين تحديد الفئات الفقيرة وخدمتها. وهو نظام لرصد الفقر يستخدم عملية تجهيز محوسبة تولِّد مؤشرات محلية أساسية عن الفقر على مستوى الأسرة المعيشية. وتواجه الفلبين، شأنها شأن الحال في الكثير من البلدان، صعوبات ناشئة عن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والطاقة وعن الخطر المدمِّر المتمثل في تغير المناخ.

٤٦٨- وتُشرك الحكومة الفلبينية المجتمع المدني في عملية إعداد تقريرها الوطني، وستُشركه بصورة كاملة في متابعة الاستعراض. وهي تتطلع إلى مواصلة اشتراكه في صياغة خطة العمل الفلبينية الثانية بشأن حقوق الإنسان، التي شُرع فيها في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٤٦٩- وقد أخذ علماً على النحو الواجب بالجزء الثاني من التوصية رقم ٤ وبالتوصيات رقم ٧ و١٦ و١٧، وستُخضع الحكومة هذه التوصيات للمزيد من الدراسة، نظراً إلى أنها قد تتطلب إجراءات تشريعية أو تنطوي على تفسير للقوانين. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨، ترى الحكومة أن هذه التوصية مشمولة بالفعل في التزاماتها الطوعية الواردة في الفقرة ٦٠ من تقرير الفريق العامل. وستضع الفلبين في اعتبارها جميع التوصيات الأخرى، إذ إنها ستواصل تعزيز الاستجابات المؤسسية والسياساتية من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وستعمل بشكل بنّاء مع المجلس وغيره من الآليات الدولية والشركاء الثنائيين والإقليميين بشأن قضايا حقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بمركز المراقب في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٧٠- أعربت الصين عن تقديرها للأهمية الكبيرة التي توليها حكومة الفلبين للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن الفلبين شاركت بنشاط في الحوار التفاعلي وقدمت عرضاً شاملاً لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وبذلت جهوداً مستمرة وحازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان. وأخذت الصين علماً مع التقدير بأن الفلبين قامت، في ضوء الاحتياجات الحقيقية للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء والسكان الأصليين، بتعزيز الحماية من خلال وضع خطط عمل إنسانية تشمل تنفيذ الخطة الإطارية الاستراتيجية الوطنية بشأن نماء الطفل، البالغة مدتها ٢٥ سنة، وصياغة ميثاق حقوق المرأة، وإنشاء آليات مختلفة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين. ورحبت الصين بأحدث المعلومات التي قدمتها الفلبين وبالتزاماتها الطوعية. وقالت إنها على يقين بأن الفلبين سوف تتغلب على الصعوبات وسوف تفي بالتزاماتها وتعزز وتحمي حقوق الإنسان بصورة فعالة.

٤٧١- وأشادت الجزائر بالفلبين لنهجها البناء ولمشاركة المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقالت إن الالتزامات الطوعية للحكومة وتعاونها من شأنهما أن يوفرا المساعدة والإغاثة للفئات الضعيفة. وأثنت على الفلبين لسماحها بمشاركة جميع أصحاب المصلحة بحرية في هذه العملية ولتشجيعها إقامة حوار حقيقي يهدف إلى معالجة المشكلات المعقدة التي تواجهها. وأعربت عن أملها في أن تقدم للفلبين مساعدة دولية تمكنها من تحويل التوصيات التي قبلتها إلى حقيقة من خلال تعزيز بناء القدرات. وثمة حاجة إلى تقديم دعم مستمر من أجل وضع نهج جنساني لمقاربة القضايا المتصلة بالمرأة والطفل، بما في ذلك لتحسين النظام القضائي والقضاء على العنف ضد المرأة والطفل، وإلى تدابير متواصلة لمعالجة الاحتياجات الأساسية للفقراء وسائر الفئات الضعيفة. ورحبت الجزائر بكون الفلبين تعمل على تحقيق الاتساق بين قوانينها الوطنية والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبقبولها إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٧٢- وقالت كندا إنه قد سرها أن تشارك الفلبين مشاركة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها بوجه خاص لما بذلته من جهود فيما يتعلق بعمليات القتل خارج إطار القضاء وبتوفير تدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن. وشكرت الفلبين للرد الذي قدمته بشأن التقرير المتعلق بالنتائج وشجعتها على تنفيذ توصيات الفريق العامل. وعلى وجه التحديد، حثت الفلبين على مضاعفة الجهود للتحقيق في عمليات القتل خارج إطار

القضاء ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبة المسؤولين عنها ولتصدي لثقافة الإفلات من العقاب. وشجعت الفلبين كذلك على تعزيز برنامجها الخاص بحماية الشهود وعلى توفير المزيد من التدريب بشأن حقوق الإنسان لقوات الأمن لديها وبشأن مسؤولية هذه القوات عن حماية حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان. وترحب كندا بأن تطلع الفلبين المجلس، قبل الاستعراض القادم، على التدابير المستجدة التي اتخذتها لمتابعة التوصيات.

٤٧٣- وأعربت قطر عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها الفلبين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لصالح الشعب، ولالتزاماتها ومساعيها الرامية إلى زيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن هذا الأمر غير مستغرب من بلد ساهم مساهمة حيوية في عملية بناء القدرات التي اضطلع بها المجلس وفي إعداد آلية الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من التحديات، استجابت الفلبين لتوصيات الفريق العامل بشأن أمور منها زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، ووضع خطط عمل تراعي الجنسين، بما في ذلك ضمن القضاء، وقضية العنف ضد المرأة والطفل، فضلاً عن تدابير لحماية وسائط الإعلام وإيجاد سبل لتلبية الاحتياجات الحيوية للفقراء. وأشارت قطر إلى أن هناك مسؤولية جماعية بشأن توفير الدعم لجهود الفلبين من خلال الحوار والتعاون وبناء القدرات.

٤٧٤- وانضمت إندونيسيا إلى الوفود الأخرى في تهنئة الفلبين على تقريرها الصريح والشامل إلى حد ملفت للنظر، الذي يوثق سجلاً رائعاً من الإنجازات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مدى السنوات الـ ٢١ الماضية. وقالت إن التزام الفلبين القوي بالاستعراض الدوري الشامل يدل على أنها لا تتوانى عن أن تضع دائماً نصب عينيها الهدف المتمثل في الحكم المسؤول. وقد كان إنشاء لجنة مستقلة معنية بحقوق الإنسان في وقت مبكر الخطوة الأولى في سلسلة من الخطوات لتبنّي قضية تعزيز وحماية حقوق الإنسان على جميع مستويات الحكومة. وهذا مثال على أفضل الممارسات، وبخاصة في مجالات التنمية، والتعليم، وحماية العمال المهاجرين، والاتجار بالبشر. وفيما يتعلق بتوصيات الفريق العامل، تعهدت الفلبين عن طيب خاطر بمعالجة بعض الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان للمرأة والطفل، وخاصة من حيث وضعهما أمام القانون وفي حالات الاحتجاز، أو بوصفهما هدفاً للعنف. والحكومة ملتزمة أيضاً بمواصلة عملها الهادف إلى مكافحة اغتيال الناشطين في مجال حقوق الإنسان والعاملين في وسائط الإعلام ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال.

٤٧٥- وأشادت سري لانكا بالفلبين للنهج الصريح والجاد والشامل الذي اتبعته طوال الاستعراض الخاص بالفلبين. وقالت إن عدد التوصيات التي أيدتها الفلبين والتزاماتها الطوعية هما دليل على التزامها في ميدان حقوق الإنسان على الرغم من المشكلات المعقدة التي تواجهها. وأثنت على الفلبين لالتزامها ومبادراتها وجهودها الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني وللدور الرائد الذي تضطلع به على المستوى الدولي بشأن هذه المسألة. وأشارت إلى أن الفلبين حددت خارطة طريق وتوقعات للتعاون الدولي وأن هناك مسؤولية مشتركة عن إيجاد بيئة مواتية وتعاونية لتلبية احتياجاتها عند الطلب. وعلاوة على ذلك، هناك مسؤولية مشتركة للمجلس تتمثل في تهيئة بيئة تعاونية لمساعدة البلد على تلبية أهدافه وتنفيذ خارطة الطريق التي وضعها وتحقيق توقعاته وسد احتياجاته، وذلك من خلال التعاون الدولي الهادف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.

٤٧٦- وهنأت تايلند الفلبين على الردود الإضافية التي قدمتها إلى المجلس بشأن التوصيات وقالت إنها تؤيد الملاحظات التي أبدتها عدة دول بشأن الخطوات الإيجابية التي تتخذها الفلبين في النظر في تنفيذ تلك التوصيات من أجل النهوض بقضية حقوق الإنسان. وهذا دليل على التزام الفلبين بالتعاون على نحو بنّاء مع المجلس والاستعراض

الدوري الشامل. وينبغي للمجتمع الدولي والجهات المهتمة بالأمر دعم وتشجيع الحكومة لمساعدتها على النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع أفراد الشعب. ورحبت بإعلان الفلبين عن التزاماتها الطوعية وتعهداتها تجاه قضية حقوق الإنسان. وقالت إنها على يقين بأن الفلبين ستواصل العمل مع المجلس والجهات المعنية بهدف إقامة المزيد من الحوار والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية ومع المجتمع المدني لضمان العمل على تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها في الفلبين.

٣- التعليقات العامة التي أدلت بها جهات أخرى ذات صلة

٤٧٧- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفلبين بالتزام الحكومة بإيلاء مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان أعلى درجة من الأولوية. ورحبت من الحكومة تعزيز استقلال اللجنة باتخاذ إجراء بشأن الرسالة الرئاسية التي تعترض على المخصصات السنوية وتحد من استخدام وفوراتها، وتعيين ثلاثة أعضاء شغرت وظائفهم في اللجنة، والتصديق على النظام الأساسي المقترح للجنة. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توفر الدعم لمراكز برانغاي للعمل بشأن حقوق الإنسان ولمشروع مشترك مع اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان وأن يُعاد تمثيل المجتمع المدني في لجنة رئاسية معزّزة تُعنى بشؤون الإنسان. وقالت إنها تتطلع إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى ميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وشجعت الحكومة على توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى المشاركة بنشاط في اعتماد بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت إنها ستعمل بنشاط مع هيئات المعاهدات وطلبت من الفلبين النظر في توجيه دعوات دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة. ومضت قائلة إنها ستستتبع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها عمليات القتل التي تتم خارج إطار القضاء وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب. وستتعاون مع مؤسسات الدولة لتؤكد مجدداً ضرورة وضع خطة تشريعية تقوم على حقوق الإنسان، وسترصد القرارات القضائية التي تمسّ حقوق الإنسان، وستقدم المشورة بشأن الإجراءات التنفيذية الواجب اتخاذها لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. وذكرت في الختام أنها مستعدة للعمل مع الحكومة والمجتمع المدني في وضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان وفي متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٤٧٨- أما منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، ومركز الحقوق الإنجابية، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، فقد دعت الحكومة إلى رفض التوصية التي قدمها الكرسي الرسولي في الفقرة ٥٨ من تقرير الفريق العامل، والتي تقضي بحماية الطفل في الرحم. فهذه التوصية مخالِفة للملاحظات الختامية للجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، التي حثت فيها الحكومة على إزالة الأحكام العقابية المفروضة على المرأة التي تقوم بعملية إجهاض، وعلى خفض معدلات وفيات الأمومة بما يتماشى مع التوصية العامة للجنة رقم ٢٤ بشأن المرأة والصحة ومنهاج عمل بيجين. والتوصية تخالف استنتاجات هيئات رصد المعاهدات القائلة بأن حق المرأة في الإجهاض الآمن والقانوني يدخل ضمن نطاق حقها في الحياة والصحة وعدم التمييز والكرامة استناداً إلى تفسيرات قواعد حقوق الإنسان والالتزامات الواردة في الوثائق العالمية المعتمدة بتوافق الآراء والأدلة المتعلقة بتأثير الإجهاض غير الآمن على صحة المرأة. وكما يرد في التوصية رقم ١٥، طلبت المنظمات غير الحكومية من حكومة الفلبين توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة في إطار التزامها باحترام وإعمال الحقوق الإنجابية للمرأة.

٤٧٩- ورحبت منظمة هيومن رايتس ووتش، في بيان مشترك مع منظمة العفو الدولية، بالتوصيات الهامة التي قدمتها عدة دول خلال الاستعراض المتعلق بالفلبين والداعية إلى وضع حد لعمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، وإلى إجراء تحقيقات في هذه الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها. وشجعت الفلبين على اتخاذ إجراءات فورية بشأن تلك التوصيات، التي تكرِّر توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ورحبت المنظمتان بالتزام الحكومة المعلَن بالحد من عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري وبإحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، عن طريق أمور منها زيادة التنسيق بين دوائرها المعنية بالملاحقات القضائية والأجهزة الأخرى. وأشارت المنظمتان إلى أن التحدي القائم أمام الفلبين ما زال يتمثل في تنفيذ مبادراتها وبرامجها على نحو فعال، بما في ذلك إصلاح برنامج حماية الشهود ومقاضاة الأشخاص الذين يثبت أنهم مسؤولون عن الاغتيالات السياسية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولا سيما من يعمل منهم في مجال الأمن، ومعاقبتهم العقاب المناسب. وشجعت المنظمتان الفلبين على تنفيذ إصلاحاتها المؤسسية اللازمة لمنع عودة الاغتيالات السياسية بالتحقيق بشكل حازم في الاغتيالات التي تتم خارج نطاق القضاء أو حالات الاختفاء القسري وبمقاضاة العسكريين المتورطين فيها وبإنشاء وحدة خاصة في برنامج حماية الشهود لتوفير دعم اجتماعي ومالي للشهود ولأُسر ضحايا الاغتيالات السياسية والاختفاء القسري طالما بقيوا معرضين للخطر. ورحبت المنظمتان أيضاً بتوقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بعد فترة قصيرة من إجراء الاستعراض المتعلق بالفلبين في نيسان/أبريل وشجعتا على التصديق عليه في وقت مبكر والتصديق كذلك على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، كما تعهدت بذلك الحكومة.

٤٨٠- ورحب المركز المعني بالحقوق الخاصة بالسكن وبعمليات الإخلاء بالاهتمام الذي أولي في التقرير الوطني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحقوق الخاصة بالسكن؛ كما رحب بوجه خاص بالالتزام الطوعي بمواصلة إيجاد تدابير لتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء والفئات الضعيفة الأخرى. ونظراً إلى خطورة المشكلات المتعلقة بالحقوق الخاصة بالسكن في الفلبين، فإن المركز يشعر بخيبة أمل لعدم إيلاء اهتمام كبير إلى ذلك في الحوار التفاعلي وفي تقرير الفريق العامل. ولفت الانتباه إلى بعض التطورات التي حدثت مؤخراً والتي تدعو إلى القلق حقاً، ومنها تفشي عمليات الإخلاء القسري. وأشارت بقلق أيضاً إلى إلغاء اللجنة الرئاسية المعنية بفقراء المدن في وقت سابق من هذا العام، وهو إلغاء أزال أداة رقابة رئيسية ضد إساءة استخدام السلطة العامة في ضمان الامتثال من جانب الحكومات المحلية في حالات الإخلاء. ودعا الحكومة إلى وقف تآكل القانون والسياسة في مجال الحقوق الخاصة بالسكن وإلى عدم المضي في إصدار مشروع قانون السكن ١٠٨٧ لعام ٢٠٠٨.

٤٨١- وأثنى المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا)، بالاشتراك مع التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان وفرقة العمل المعنية بالمحتجزين في الفلبين، على الدول لموضوعية المسائل والتوصيات التي طرحتها خلال الحوار التفاعلي للفريق العامل بشأن الفلبين. وأعرب عن تقديره للبيان الذي أدلت به الفلبين بشأن مواصلة تعاونها مع المجتمع المدني طوال عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل، والمحافظة على زخم الإجراءات الهادفة إلى معالجة مسألة الاغتيالات وحالات الاختفاء، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وتنفيذ التدابير الهادفة إلى تلبية احتياجات الفقراء والشرائح الضعيفة في المجتمع. وذكر أنه يتوقع أن يتعزز الدعم المحلي للتوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وحث الحكومة على إعادة النظر في موقفها من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وذكر أيضاً أنه يتوقع صدور إدانات في قضايا الإعدامات خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب، وأن تُجرى معالجة موضوعية لمواطن الضعف والقيود القائمة في مجالات مثل العاملين في المحاكم، وحماية الشهود، وأسر الضحايا، والتحقيق الطبي الشرعي. فهناك عدد من القضايا والتوصيات الرئيسية التي أثارتها بعض الدول والتي اختار الوفد الفلبيني عدم الرد عليها، وخاصة فيما يتعلق بالنزاع في إقليم منداناو الجنوبي وبتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بالإجراءات الخاصة. وقال إن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يكون آلية إيجابية وفعالة للتدقيق ولقيام حوار بنّاء ما دامت الدولة تتقيد بمبادئ الانفتاح والشفافية والمساءلة.

٤٨٢- وأشارت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين إلى أن استمرار شعور المجتمع الدولي بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أمر يبعث على الطمأنينة، لأنه يزيل الصورة البراقة التي قدمتها الفلبين في تقريرها الوطني. فهناك الكثير من المآخذ على عملية إعداد التقرير. وفيما يتعلق بالنتائج، أشارت المنظمتان إلى أن الوفد لم يذكر أنه اعتمد أياً من توصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وخاصة بشأن التغييرات في برنامج مكافحة التمرد الذي تطبقه الدولة حالياً، وأشارتا إلى أن رفع قضايا وإدانة أربعة أشخاص لا ينفيان حقيقة أنه لم تتم حتى الآن إدانة أي شخص عسكري بارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وذكرتا أن انخفاض عدد الضحايا يرجع إلى الاحتجاج العلني، ولكن الإفلات من العقاب مستمر.

٤٨٣- وشكر مجلس الهنود لأمريكا الجنوبية والإئتلاف الوطني للشعوب الأصلية الحكومة على تقريرها الختامي المقدم إلى المجلس ولاستعدادها للتعاون والعمل على نحو بناء مع المجتمع المدني في معالجة المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما عمليات القتل خارج نطاق القضاء. وشكرا أيضاً الفلبين لقبولها بالاعتراف بالحالة الصعبة التي يواجهها الناشطون في مجال حقوق الإنسان والصحفيون وبمسؤوليتها عن معالجتها. وأوصيا بأن تشرك الفلبين المجتمع المدني بصورة مباشرة بدرجة أكبر على المستويات العليا للحكومة، بما في ذلك من خلال إنشاء لجنة رقابية من المجتمع المدني لالتماس سبل ووسائل البحث عن الضحايا المفقودين والوقوف على الأسباب الحقيقية لحدوث عمليات القتل تلك. وأوصيا أيضاً بأن تعالج السلطات الأسباب الأصلية لتلك الاغتيالات وبأن تبحث عن الأشخاص المختفين وأن تنفذ توصيات المقرر الخاص وغيره من المكلفين بإجراءات خاصة بشأن هذه المسألة.

٤٨٤- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية بالأهمية التي أعطيت في تقرير الفريق العامل لضرورة أن توفر الحكومة أدلة على تحقيق نتائج ملموسة فيما يتعلق بوعودها بمعالجة عمليات القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. ولاحظ المركز أن رئيس مكتب حقوق الإنسان اعترف بأنه لم يذهب هو أو موظفوه أبداً إلى الميدان للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بعمليات القتل. وأعرب المركز عن أمله في أن توفر الحكومة معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة ميلو والمقرر الخاص المعني بعمليات القتل خارج نطاق القضاء. وأعرب عن تقديره للتوصية الداعية إلى إصلاح القضاء والقوات المسلحة، مشيراً إلى أن التحقيقات المستقلة والمحاكمات العادلة هي الأسلوب الوحيد للمحافظة على الزخم الحقيقي في عملية التصدي لعمليات القتل تلك وغيرها من التجاوزات الجسيمة. ورحب أيضاً بالطلبات المتكررة المتعلقة بوجوب التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، كنقطة انطلاق ينبغي أن تفضي إلى عملية تنفيذ يمكن التحقق منها وإلى تقديم تقارير حكومية بصورة منتظمة.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٤٨٥- قالت الممثلة الدائمة للفلبين، في ملاحظاتها الختامية، إنه يشرفها أن تكون الفلبين أحد أول البلدان التي تخضع لعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد كان هذا الاستعراض تجربة هامة تعلمت منها الكثير. وستُستخدم التوصيات لتعزيز المؤسسات والسياسات الوطنية الفلبينية الهادفة إلى توفير حماية أفضل وأكمل لحقوق الإنسان لجميع الفلبينيين. وقد استمعت الفلبين إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة وستأخذ مقترحاتها في الاعتبار لدى معالجة وتعزيز قضايا حقوق الإنسان في البلد. ووجهت الشكر إلى أعضاء المجموعة الثلاثية وأعضاء الأمانة لما قدموه من دعم وما تحلوا به من صبر طوال العملية، وكذلك إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لما أبدته من تعليقات ومقترحات.

٤٨٦- وهنأت الممثلة الدائمة المجلس على إدارته الناجحة للاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن الجو الإيجابي الذي اتسم به الاستعراض والنتائج التي توصل إليها يدلان على أن من الممكن مناقشة وتحليل أوضاع البلدان بشكل بناء وتعاوني. والأهم من ذلك أنه تبيَّن، من خلال الاستعراض الدوري الشامل، أن جميع البلدان، بصرف النظر عن مستوى تنميتها أو عدد سكانها أو وضعها الجغرافي، تواجه تحديات متشابهة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً.

٤٨٧- وقالت إن جميع البلدان تحتاج إلى بيئة دولية تدعمها وتوفر لها وسائل القوة وتفضي إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكافة الشعوب بشكل مسؤول. وأضافت قائلة إن حقوق الإنسان مسؤولية عالمية وتراث بالنسبة للفلبين.

٤٨٨- وقبل ستين سنة خلت، آلت الدول الأعضاء على نفسها أن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإعمالها على الصعيد العالمي، وسلَّمت بأن الفهم المشترك لهذه الحقوق والحريات ذو أهمية بالغة للوفاء بصورة كاملة بهذا التعهد. وتعتقد الفلبين أن الاستعراض الدوري الشامل يساعد على جعل المجتمع الدولي أكثر قرباً من ذلك الفهم المشترك لسبب وجوب إعمال حقوق الإنسان والتحدي الذي يواجه إعمالها، على السواء. وتسهم عملية الاستعراض في تحقيق مشاركة دولية بناءة وتعاونية على نحو أكبر بشأن حقوق الإنسان، كما يتجسد ذلك في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ وفي مجموعة تدابير بناء المؤسسات التي عمل جميع الوفود بكد واجتهاد على وضعها في العام الماضي في جنيف. وربما تجعل العالم أيضاً أكثر قرباً من رؤية أولئك الذين صاغوا الإعلان العالمي في الأصل، ومفادها أن حقوق الإنسان ستثير انقسامات في عالم يعاني أصلاً من درجة كبيرة من الانقسام والمنازعات، وستقرّب بعضها من بعض لغرض مشترك هو صون الكرامة المتأصلة لكل فرد من الأفراد وحقوقه المتساوية وغير القابلة للتصرف.

٤٨٩- وأعربت الممثلة الدائمة في الختام عن دعم الفلبين المستمر للاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها على يقين بأنه يمكن أن يسهم أكثر في تطبيق معايير حقوق الإنسان بصورة فعلية على أرض الواقع، وهذا هو الأهم، لأن جميع البلدان تسعى إلى أن تضمن لشعوبها درجة أكبر من التمتع بحقوق الإنسان.

الجزائر

٤٩٠- جرى الاستعراض المتعلق بالجزائر يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الذي قدَّمته الجزائر وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/DZA/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/DZA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/DZA/3).

٤٩١- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بالجزائر واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٤٩٢- وحصيلة الاستعراض المتعلق بالجزائر قوامها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/29)، إلى جانب آراء الجزائر بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالَج مُعالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٤٩٣- أشاد وفد الجزائر بالمجموعة الثلاثية المكوّنة من السنغال والفلبين وأوروغواي، وشكر كل من أبدوا اهتماماً بتقرير الجزائر.

٤٩٤- وعلى نحو ما أكده وزير الخارجية، الذي تولى شخصياً رئاسة الوفد أثناء عرض تقرير الجزائر، فإن الجزائر تُدرك أنه ما زال أمامها شوط تقطعه ويلزمها تحسين أدائها في عدد من المجالات. وهي تسعى جاهدة إلى تحقيق ذلك. وقد ازدادت تصميماً على القيام بذلك في ضوء المناقشات البناءة التي جرت في إطار الفريق العامل، حيث أبدى جميع المشاركين رغبة حقيقية في التعاون في سبيل مساعدة الدول كافةً، من الشمال ومن الجنوب على السواء، على تحسين أدائها في ميدان حقوق الإنسان. والمجلس، بتجنبه توجيه الاتهامات أو إصدار المواعظ، على نحو ما درجت عليه لجنة حقوق الإنسان السابقة أحياناً، قد أعطى دفعة جديدة لتعزيز حقوق الإنسان.

٤٩٥- وإن التزام الجزائر بعملية الاستعراض الدوري الشامل يتجلى في قبولها الفوري للتوصيات المقدّمة جميعها تقريباً، أي ١٧ توصية من بين ٢٠. والتوصيات التي حظيت بالقبول تندرج في إطار الجهود الوطنية الرامية إلى ترسيخ حقوق الإنسان وحمايتها، والتي تعمل على النهوض بتنمية المواطنين كافةً وعلى تعزيز رفاههم.

٤٩٦- وما أن اكتملت عملية الاستعراض الدوري الشامل، عجلت الجزائر خُطى تنفيذ خطتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ووضعت مدونة لقواعد السلوك المهنية للصحفيين. وأعدت مشروع تشريع يقضي بتجريم العنف المترلي والاتجار بالبشر وتهريبهم، كما أعدت مشروع قانون إطاري بشأن الأطفال، قوامه أربعة أركان رئيسية هي

الصحة والتعليم والمساواة والحماية. وإضافة إلى ذلك، تعتزم الجزائر أن تعقد يومي ٢٨ و٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ اجتماعاً وطنياً بشأن العلاقات العائلية، سيتناول جملة مواضيع، من بينها العنف ضد الأطفال.

٤٩٧- وقد اتخذت الحكومة الجزائرية الخطوات الأولى صوب التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها، وهي تعتزم إشعار الهيئة التعاهدية ذات الصلة بسحبها تحفظها على الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد بات التحفظ المذكور لاغياً وباطلاً في الجزائر.

٤٩٨- وفيما يتعلق بالزيارات التي تقوم بها الجهات التابعة لمجلس حقوق الإنسان المسند إليها ولايات بموجب الإجراءات الخاصة، فإن رأي الجزائر بشأن التزاماتها إزاء المجلس هو ذاته رأيها بشأن التزاماتها بموجب أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٤٩٩- وإن الجزائر، مثلما وافقت على زيارة كل من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فهي قد وافقت أيضاً على زيارتي المفوض الخاص للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا والمقرر الخاص للمفوضية ذاتها المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أفريقيا.

٥٠٠- والجزائر مستعدة كذلك لاستقبال المقرر الخاص للمجلس المعني بتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير في أي وقت. وهي تنظر حالياً في إمكانية توجيه دعوات جديدة إلى غيره من المكلفين بالولايات المتعلقة بالإجراءات الخاصة.

٥٠١- وفيما يتعلق بالتوصيات الثلاث التي لم يتسن للجزائر قبولها لتعارضها مع أحكام الدستور وأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ومع مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالعبادة، ذكر الوفد أن تقرير الجزائر ربما لم يكن واضحاً بما يكفي لتبديد ما يُحتمل أن يحدث من سوء فهم. بيد أنها ما زالت منفتحة للنقاش، وستردُّ على ما قد ترغب الدول الأعضاء أو المنظمات غير الحكومية في توجيهه إليها من أسئلة.

٥٠٢- والغرض من الاستعراض الدوري الشامل هو قياس مدى التزام الدول بحقوق الإنسان بمقياس عالمي يُعامِل الدول كافةً على قدم المساواة. والمطلوب من عملية الاستعراض - وفي ذلك مكمن قوته - أن تكون جهداً تعاونياً قوامه حوار يشارك فيه البلد موضع الاستعراض مشاركة كاملة وتُراعى فيه احتياجات البلد في مجال بناء القدرات. كما يتيح الاستعراض الدوري الشامل إمكانية تحليل الحالة في بلد ما تحليلاً موضوعياً، مع الحرص في الوقت ذاته على عدم التأثر بأية عوامل سياسية لدى جمع المعلومات واستعراضها. وينبغي أن يؤدي الاستعراض إلى اتخاذ إجراءات محدَّدة.

٥٠٣- ولآلية الاستعراض الدوري الشامل ميزة في أنه يشكل تقييماً يمكن تطبيقه على الدول كافةً بلا تمييز، كما أن له أثراً فعالاً في حقوق الإنسان كافةً في سياق يومي. وينبغي ترك العملية تأخذ مجراها الذاتي، ولا ينبغي إثقالها، ما يحاول أن يفعله بعض مَن أيدوا الاستعراض وكانوا في الواقع أول من دعوا إليه.

٥٠٤- ومن الغني عن البيان أن عملية الاستعراض تعود بالمنفعة على الجميع. فهي أولاً وقبل كل شيء تتيح إمكانية إبراز أوجه الخلل وتحديد سبل تقويمها. وقد أيدت الجزائر ما خَلُص إليه الفريق العامل من نتائج، وقد شرعت بالفعل في وضع التوصيات التي أسفرت عليها تلك النتائج موضع التنفيذ بدعم المواطنين والتزامهم. والجزائر، كونها من بين واضعي النص التأسيسي، ما برحت تنهض بتلك المهمة بروح من الانفتاح والتواضع والمسؤولية، وبثقة تامة بالمهمة الإيجابية التي يضطلع بها المجلس.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٥٠٥- نوهَّت الصين أن الجزائر ما فتئت ملتزمة بالوحدة الوطنية والتنمية الاجتماعية، وأنها أرست نظاماً قضائياً متطوراً ومؤسسات معنية بحقوق الإنسان، ووقَّعت وصدَّقت على كثير من الصكوك الدولية والإقليمية، وأنها تعمل ناشطةً على الوفاء بالتزاماتها القانونية، مدلِّلة بذلك على تصميمها على بذل جهود إيجابية في سبيل إحقاق حقوق الإنسان وحمايتها. ورحَّب المتحدث بما استجد من تدابير والتزامات في هذا الشأن، على نحو ما عرضه وفد الجزائر، بغية تحقيق منجزات جديدة في مجالي المصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، ومن أجل حماية حقوق الإنسان في جميع المجالات.

٥٠٦- ونوهت تونس بما أُحرز من تقدم في ميدان حقوق الإنسان، وهنأت الجزائر على ما تحشده من جهود في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد على الرغم مما تواجهه من ظروف صعبة، من بينها الإرهاب. كما نوهت بخيار الجزائر تحقيق المصالحة الوطنية ودعم الإصلاحات الهيكلية، وهي إصلاحات ذات شأن وشملت عدة مجالات، من بينها التعليم والصحة وشؤون المرأة والأسرة. وما فتئت الجزائر تكفَل وضع أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية موضع التطبيق. وقد أعادت تأكيد التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتشجع تونس الجزائر في مساعيها، وتؤيد ما تتخذه من مبادرات جديدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل.

٥٠٧- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بما توليه الجزائر من أهمية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ودور حقوق الإنسان في سياسات البلد الوطنية، ونوهت بما تم القيام به من إصلاحات، لا سيما في مجال حقوق الطفل والمرأة، والتدابير الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، ورحبت باستعداد الحكومة مواصلة المضي على درب المصالحة الوطنية ضماناً للتماسك الاجتماعي، كما رحبت بمبادرتها إلى تنظيم مؤتمر دولي لمناقشة الروابط بين الأمن والحريات الأساسية. وفيما يتعلق بحصيلة الفريق العامل، أبدت تفاؤلها بأن الجزائر ستتصدى لما تواجهه من تحديات.

٥٠٨- ورحبت البحرين بالتزام الجزائر الهام بالاستعراض الدوري الشامل، رحبت بموقفها المنفتح والإيجابي أثناء الاستعراض. وأبرزت أن الجزائر قد صدقت على الكثير من معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، وأنها مستعدة للتعاون التام في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من كل ما يواجهه البلد من تحديات. وأعربت البحرين على وجه الخصوص عن تأييدها للاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة.

٥٠٩- ونوهت قطر نيابة عن المجموعة العربية بأن الجزائر دولة قائمة على سيادة القانون والحريات الأساسية، وأشارت إلى المبادرة الرامية إلى تعديل نظام العدالة، ورحبت بأن الجزائر قد قبلت سبعَ عشرةَ توصيةً من بين توصيات الفريق العامل العشرين، أبرزت التزامها باعتماد المعاهدات الدولية، بما فيها اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبإجراء حوار مع الأقليات الدينية، ورحبت بما تتخذه من تدابير في سبيل النهوض بحقوق المرأة والطفل وضمان حقوق السجناء.

٥١٠- وهنأت كوبا الجزائر على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالنهج المتفتح والبناء التي اتبعته في جميع مراحلها. ونوهت كوبا بأن تأييد الجزائر لبعض ما قدمه الفريق العامل من توصيات يدلّل على التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد اضطلعت الجزائر بمجموعة واسعة من الإجراءات والبرامج والإصلاحات التشريعية الرامية إلى ضمان المساواة الاجتماعية ومشاركة جميع أصحاب المصلحة في المجالين السياسي والاجتماعي.

٥١١- ونوهت نيجيريا بأن الجزائر قد بدأت بالفعل في اتخاذ الخطوات اللازمة صوب تنفيذ كثير من التوصيات التي وافقت عليها أثناء الاستعراض. ورحبت بما تم وضعه من آليات مختلفة ضماناً لحماية حريات المواطنين الأساسية وحقوقهم، من قبيل الحق في محاكمة عادلة، وحرية الصحافة، وإضفاء طابع إنساني على أوضاع الاحتجاز، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥١٢- ونوهت إندونيسيا بأن الجزائر طرف في عشر معاهدات وأربعة صكوك إقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، ما يدلّل على التزام البلد بالنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأبدت الجزائر قبولها لعدد هام من توصيات الفريق العامل، وبصفة أساسية في مجال حماية المرأة الطفل، والنهوض بمرافقها الصحية، والحق في التعليم، وهي تتخذ ما يلزم من خطوات من خلال السياسات والتشريعات من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وشجعت إندونيسيا الجزائر على أن توفر متابعة لتوصيات الفريق العامل. وفيما يتعلق بزيارات المكلفين بولايات إلى الجزائر، نوهت إندونيسيا بضرورة أن تكون مضامين هذه الزيارات قائمةً على وقائع فعليّة وألا تكون مستندةً إلى أقاويل، وبضرورة أن تمليها احتياجات البلد ذاته وأولوياته في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥١٣- وكررت بلجيكا الإعراب عمّا يساورها من قلق إزاء التدهور في حالة حرية الدين والرأي في الجزائر، ولاحظت مع الأسف أن الجزائر لم تؤيد ما قدمته بلجيكا من توصيات في هذا الشأن. وأشارت إلى الأحداث التي وقعت مؤخراً في تياريت بشأن إدانة أربعة شبان جزائريين لإقامتهم شعائر عبادة في مكان غير مرخص به، حيث صدر بحقهم حكم استناداً إلى مرسوم صادر في عام ٢٠٠٦ يرسي قواعد إقامة شعائر دينية غير شعائر الديانة الإسلامية. وكررت بلجيكا طلبها للجزائر أن تكفل احترام مبدأ حرية الدين والرأي بقيامها بإعادة النظر في نص المرسوم المذكور، وأن تقوم في غضون ذلك بتعليق العمل بأحكامه.

٥١٤- وشكرت باكستان الجزائر على استعراضها الشامل التفصيلي بشأن ما اتخذته الجزائر من خطوات صوب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ووضع توصيات الفريق العامل موضع التنفيذ. وتواجه الجزائر حالة داخلية معقدة ومليئة بالتحديات، وقد حافظت على توازن دقيق بين ضرورة ضمان تعزيز حماية حقوق الإنسان لمواطنيها من جهة وضرورة ضمان السلم والاستقرار داخل المجتمع عن طريق مكافحة الإرهاب من الجهة الأخرى. وأعربت

باكستان عن تقديرها للنهج المنفتح والشفاف الذي اتبعته الجزائر أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وذكرت أنه، على الرغم مما يواجهه البلد من تحديات، فإن النموذج الجزائري المتمثل في انتهاج سياسات متعددة الأبعاد تعزيزاً للتنمية المستدامة هو نموذج يلزمه الدعم والتشجيع. كما رحبت بالمبادرة الرامية إلى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة موضع التنفيذ.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٥١٥- أشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى ما أدلى به عدد من الدول، من بينها البرازيل وبلجيكا والكرسي الرسولي، فضلاً عن منظمات غير حكومية، من ملاحظات بشأن الحالة المنذرة بالخطر المتعلقة بالحرية الدينية، فأحاط علماً بتصميم الجزائر على الإبقاء على حوار مع جميع مواطنيها من ذوي الأقليات الدينية. غير أنه أعرب عن أسفه لرفض الجزائر أن تضع في اعتبارها التوصية رقم ٥٥ المقدمة من بلجيكا، التي نوهت فيها إلى تدهور الحرية الدينية، طالبةً إلى الجزائر أن تعلق العمل بأحكام مرسوم عام ٢٠٠٦. فقد أفضى المرسوم المذكور إلى حظر وإغلاق ما يزيد عن ثلثي الكنائس البروتستانتية في البلد، فضلاً عن إدانة عدد متزايد من الجزائريين المسيحيين لأسباب دينية. وأكد المركز الحاجة الملحة إلى إقامة حوار مع الأقليات الدينية واحترام مبدأ الحرية الدينية الذي يؤكد عليه الدستور الجزائري احتراماً تاماً. ورحب المركز باستعداد الجزائر تيسير زيارة المقررين الخاصين، وأعرب عن أمله أن توجه الجزائر دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لزيارة البلد في المستقبل القريب.

٥١٦- وهنأ كل من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان ومعهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الحكومةَ الجزائرية على قبولها معظم توصيات الفريق العامل. بيد أنهما نوّها أن الحكومة قد رفضت التوصية التي تطلب إعادة النظر في نطاق السلم والمصالحة الوطنية بحيث يتسنى محاكمة ومقاضاة مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، من قبيل الاختفاء القسري، وفقاً للمعايير الدولية. ونوهت المنظمتان أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قدمت توصيات مماثلة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، وكذلك لجنة مناهضة التعذيب في أيار/مايو ٢٠٠٨. وأعربت المنظمتان عن أسفهما لعدم قبول الجزائر التوصية التي تدعوها إلى تعليق ومراجعة مرسوم عام ٢٠٠٦ الذي يحدد قواعد وشروط ممارسة ديانات غير الديانة الإسلامية، علماً بأن تقييد ممارستها يتعارض مع احترام حرية الديانة والوجدان. وهنأتا الجزائر على سحب تحفظها على المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنهما أسفتا لعدم رفعها تحفظها على المادة ١٦ منها المتصلة بالزواج.

٥١٧- واللجنة العربية لحقوق الإنسان، متحدثة أيضاً نيابة عن منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، أعربت عن أسفها لأن معظم التوصيات الهامة للفريق العامل والهيئات التعاهدية لم تحظ بتأييد الجزائر. وأكدت اللجنة العربية لحقوق الإنسان أن حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بلا محاكمة والإعدام خارج نطاق القضاء لا هي حالات سردية ولا هي حالات تحدث مصادفة، بل هي جرائم ضد الإنسانية بحكم اتساع نطاقها وطابعها المنهجي. واقترحت المصادقة على نظام روما الأساسي بغية وضع نهاية للإفلات من العقاب على النحو المنصوص عليه في مرسوم صادر عن الهيئة التنفيذية. كما أثارت مخاوف بشأن حالة الطوارئ والصلاحيات الممنوحة لإدارة المعلومات والأمن، مما أفضى إلى مقتل ٢٠٠ ٠٠٠ شخص واختفاء ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ آخرين.

٥١٨- ورحبت منظمة العفو الدولية باستجابة الجزائر لتوصيات الفريق العامل الداعية إلى حماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة؛ وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة؛ وإلى ضمان حقوق المحتجزين ، بما فيها الحق في الاستعانة بمحام؛ وإلى التعاون مع الإجراءات الخاصة. وأبدت المنظمة كذلك قلقاً بشأن وجود نمط مستمر من الاحتجاز والتعذيب السرّيين لدى إدارة المعلومات والأمن، وبشأن جود تمييز ضد لمرأة في قانون الأسرة، وبشأن استمرار ورود تقارير عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك في كنف الأسرة.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٥١٩- رداً على الأسئلة التي طُرحت أثناء الاجتماع، قال وفد الجزائر إن الإفلات من العقاب، الذي أفاد بعض المتحدثين أنه مُتضمَّن في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، لا وجود له في النص، الذي قبله الشعب الجزائري بواسطة استفتاء جرى في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. فهذا الخيار السيادي الذي اتخذه الملايين من الجزائريين هو وحده الذي أضفى على الميثاق شرعيته. وتساءل وفد الجزائر عن نوع الشرعية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية التي تسعى إلى التشكيك في هذا الخيار أن تطالب بها. فهذا، في رأي الوفد، يتناقض تناقضاً جلياً مع القواعد الأساسية وغير الملموسة للديمقراطية، وهي قواعد تستمد قوتها من القرارات التي تتخذها غالبية المجتمع. وأكد الوفد أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية هو استجابة وطنية هدفها وضع نهاية للقتال، تعيد إلى المسار الصحيح من انحرفوا عنه وتَعزِل دعاة الحلول الجذرية وتسلِّط الأضواء على من صادروا الدين لأغراضهم الذاتية وعلى المتعصبين الذين قاموا، من خلال تفسيرهم المغلوط، بمخالفة أحكام القرآن الكريم وانتهاك حق عشرات الآلاف من الأبرياء.

٥٢٠- والمنظمات غير الحكومية لا يمكنها، باسم الآداب أو الأخلاق، أن تساعد على المقاضاة على إراقة الدماء بتشكيكها في أي جهد يرمي إلى تحقيق السلم والمصالحة. ويعتبر بعض الخبراء القانونيين ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، شكلاً من أشكال العدالة الانتقائية التي تمثل الانتقال من حالة معقدة من حالات التأزم إلى حالة من حالات الخلاص، حيث يتم التصدي لنتائج المأساة الوطنية التي يفرزها الإرهاب. وبهذه الروح، أيدت الجزائر توصيات الفريق العامل الداعية إلى إيلاء الأولوية للتسامح والمصالحة.

٥٢١- ومسألة المختفين مسألة مؤلمة للمجتمع الجزائري. فليس ثمة من أسرة ليست متأثرة بهذه الظاهرة أو ليست على دراية بها. وهي أفظع عواقب المأساة الوطنية التي تواجه الجزائر والتي يسعى البلد إلى معالجتها بسبل إنسانية وقانونية واجتماعية. وفي حالات أخرى خططت فيها الدول ونظمت ونفذت سياسات رامية إلى التصفية المنهجية لقوى المعارضة السياسية والنقابية والإعلانية، جاء الرد في شكل تعويضات روعيت فيها تلك المعالم، كما روعي فيها السياق السياسي والاجتماعي الذي حدثت فيه حالات الاختفاء. غير أنه في الجزائر، حيث واجهت الدولة هجمة إرهابية من الهول بحيث لم تكن قوى الأمن مستعدة استعداداً وافياً للتصدي لها وحيث لقي الكثيرون حتفهم دفاعاً عن وطنهم المهدد بالخطر، فإن الجهد المطلوب لتخطي الأزمة هو، بالضرورة، مختلف. لذلك يتوجب تنظيم فريق دراسي في إطار المجلس للنظر في مختلف الطرق اللازمة لتجاوز الأزمات في ضوء الظروف المحددة لكل حالة. وإلا، فإن المجلس، في سعيه إلى استخدام السبيل ذاته لعلاج حالات مختلفة دونما تمييز، يخاطر في أن يسبب أحداثاً يعجز بعد ذلك عن السيطرة عليها.

٥٢٢- ودستور الجزائر يكفل حرية التعبير. والقيود التي يتضمنها معترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي تتجلى في التشريعات في جميع أنحاء العالم، والمادة ٤٥ من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية يجب فهمها على أنها تقر حق الشعب الجزائري في أن تحظى رغبته في نجاح الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والمصالحة بالاحترام، وهي رغبة أكدتها الغالبية الساحقة من الشعب. فهذا الحق - وهو فعلاً حق يتمتع به ١٩ مليون من المواطنين الجزائريين - يتوجب احترامه. ومن ينتهك هذا الحق يتعرض للملاحقة القضائية، والمادة ٤٥ تنص على ذلك. هذه القاعدة تسري على المواطنين كافة؛ والمواطنون كافة ملزمون سواسيةً بالامتثال لها، كما أنهم ملزمون بالامتثال لسائر القواعد الناظمة لشؤون المجتمع. علماً بأنه لم تتم قط مقاضاة أحد بمقتضى أحكام المادة ٤٥ من الميثاق.

٥٢٣- والدستور الجزائري يكفل صراحةً حرمةَ حرية التفكير والوجدان والديانة في المادة ٣٧ منه، التي تنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي". وعلاوة على ذلك، لا يجوز بحال من الأحوال استخدام هذه الحرية سبباً للتمييز بمقتضى القانون.

٥٢٤- وفي هذا الصدد، فإن المادة ٢٩ من الدستور تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرَّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرطٍ أو ظرفٍ آخر، شخصياً كان أم اجتماعياً". وفي الجزائر، وخلافاً عما زعم، فإن القانون رقم ٦٣-٢٧٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٦٣، الذي يتضمن قائمة بالعطل الرسمية، يعترف بالعطل الرسمية المسيحية واليهودية بالإضافة إلى أيام العطل الإسلامية بوصفها أيام عطل مدفوعة الأجر لكل من يدينون بتلك الديانات. وتساءل الوفد الجزائري عما إذا كان هذا التسامح موجوداً في البلدان التي تتخذها المنظمات الدولية الرئيسية غير الحكومية مقارَّ لها. وعلاوة على ذلك، فمنذ الاستقلال، تذاع على الهواء مباشرة في الإذاعة الوطنية دون تمييز شعائر الاحتفال بهذه العطل.

٥٢٥- والأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، المتعلق بالشروط والقواعد الناظمة لممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية، ما برح موضع عدد من التعليقات. فالمادة ٢ منه تنص صراحةً على أنه "تضمن الدولة الجزائرية حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين واللوائح السارية المفعول واحترام النظام العام والحريات الأساسية للآخرين. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات". والأحكام المتعلقة بديانات غير الإسلام هي ذاتها الأحكام السارية على الديانة الإسلامية، ومن بينها ما يلي:

- الأمر رقم ٧٧-٠٣ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ والمتعلق بالتبرعات الخيرية؛
- المرسوم التنفيذي رقم ٩١-٩١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩١ والمتعلق بالمساجد؛
- المادة ٨٧ مكرراً من القانون رقم ٠١-٠٩ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٥٢٦- وعليه، فإن الأمر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ يسعى إلى تصويب هفوة قانونية. فهو يشكل استجابة لعدة طلبات من المواطنين، الذين يعتقدون أن المشاكل الاجتماعية الراهنة يتم استغلالها بشكل سافرٍ من التبشير الذي يجري باسم حرية العبادة ويعمل على بث الشقاق بين أفراد الأسر والمجتمعات الواحدة وعلى التفريق بينهم.

وعلاوة على ذلك، فإن من يقوم بهذه الأفعال المزعزعة للاستقرار هم أشخاص غير مؤهلين وغير مرخص لهم بالقيام بها. ومختصر القول، فإن ما يسري على الإسلام، وهو الديانة الرئيسية في الجزائر، بات ينطبق كذلك على الديانات الأخرى باسم عدم التمييز. فالهام الجزائر، التي تعتز بكونها موطن الأمير عبد القادر، منقذ المسيحيين المضطهدين، بالتعصب هو أمر متناقض مع ذاته. وفي الوقت ذاته. فإن النشاط التبشيري الإنجيلي الذي يعمل على زعزعة استقرار حالة التعايش فيما بين الأديان يؤثر أيضاً في البلدان الأفريقية، سواءً منها ذات الأكثريات المسيحية أو تلك التي تكون فيها الديانة الإسلامية هي المهيمنة.

٥٢٧- وما برح الرأي العام في الجزائر معارضاً لبعض بعثات الإجراءات الخاصة والمكلفين بولايات. ففي الواقع أن الجزائريين يبحثون عن عبارات تضامنية أقوى في خضم ما واجهوه من محن، وبخاصة عبارات من آليات حقوق الإنسان، وليس، كما كانت الحال سابقاً، مجرد محاولات لتبرير أفعال المجرمين. وتسلك الجزائر حالياً درب المصالحة وتسكين القلوب وتهدئة الخواطر. وقد تغيرت الحالة تماماً، وانتصرت الحياة والآمال على الإرهاب. من هذا المنطلق، ينبغي للمكلفين بولايات الذين لم يتسن لهم زيارة الجزائر أن يشرحوا في طلباتهم لماذا يرغبون في زيارة البلد، وسيتم بالتالي إيلاء طلباتهم العناية الواجبة. وليس للجزائر خلاف معيَّن مع الآليات التي ربما تشكل مصدراً من مصادر القلق، حيث إن مناشداتها وبلاغاتها العاجلة تحظى بدراسة متأنية.

بولندا

٥٢٨- جرى الاستعراض المتعلق ببولندا يوم ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته بولندا وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/POL/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/POL/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/POL/3).

٥٢٩- وفي الجلسة ١٦ المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق ببولندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٣٠- وحصيلة الاستعراض المتعلق ببولندا قوامها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/30)، إلى جانب آراء بولندا بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/30/Add.1).

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٥٣١- كررت بولندا تأكيد أن الاستعراض الدوري الشامل هو من بين المهام التي أنشئ من أجلها مجلس حقوق الإنسان. ومن ثم، فإن مصداقية المجلس تتوقف إلى حد كبير على نجاح عملية الاستعراض. وتعتقد بولندا أنه، مع

الالتزام القوي من أصحاب المصلحة كافة، يمكن للاستعراض الدوري الشامل أن يُحدِث أثراً على أرض الواقع عن طريق تحسين حالة حقوق الإنسان في الدول موضع الاستعراض، بل وسيُحدِث هذا الأثر فعلاً.

٥٣٢- وفي هذا الشأن، تقيِّم بولندا حالياً جميع التعليقات والأسئلة والتوصيات المطروحة في معرض عملية الاستعراض، ما سيتيح لها تحديد التحديات الرئيسية التي تواجهها في ميدان حقوق الإنسان تحديداً أفضل. وتلزم بولندا نفسها بتحسين النظام الوطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وبمواصلة ترسيخ هذا النظام استناداً إلى حصيلة الاستعراض. وفي هذا السياق، فإن بولندا مستعدة أيضاً لأن تشاطر بلدان أخرى أفضل ممارساتها وتجاربها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهي تشاطرها أيضاً الالتزامات والتعهدات التالية:

(أ) ستصدق بولندا على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) سيتم العمل على تبسيط عملية وضع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موضع التنفيذ. وسيتم توسيع نطاق الولاية المسندة إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالمسائل المتصلة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث تشمل مقررات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) بولندا ملتزمة أيضاً بمواصلة الإجراءات الرامية إلى التقليل من الفقر ومن الاستبعاد الاجتماعي، وهي إجراءات ستظل تحظى بالأولوية في سياستنا الاجتماعية الوطنية. وبينت بولندا أنه يجري حالياً إعداد برنامج وطني جديد بشأن الضمان والإدماج الاجتماعيين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وأن هذا البرنامج سيزيد المساعدة المقدمة إلى الأسر بغرض التصدي للفقر ومكافحة الاستبعاد الاجتماعي للأطفال. وتهدف هذه الإجراءات إلى إتاحة فرص متكافئة للأسر والأطفال، وذلك عن طريق إزالة حالات العجز في مجال التعليم وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات التي ستمكن الآباء من التوفيق بين أنشطتهم المهنية من جهة وتربية أطفالهم من الجهة الأخرى. وإضافة إلى ذلك، سيضع البرنامج الوطني أهدافاً محددة، من بينها على وجه الخصوص، تخفيض مؤشر الفقر ومؤشر احتمال الإصابة بالفقر بين الأطفال، ما سيمكن بولندا من اتخاذ الإجراءات التالية:

- تحسين مداخيل الأُسر
- تطوير نظام خدمات الرعاية النهارية للأطفال
- إتاحة فرص تعليمية متكافئة للأطفال في سن المدرسة لذوي الأسر الفقيرة
- تعزيز نظام المساعدة المقدمة للأسر ونظام إسداء المشورة لها؛ تحسين دعم الدخل
- تنمية التعاون مع المنظمات غير الحكومية ستسهم أيضاً في مكافحة الفقر والتهميش الاجتماعي مكافحة فعالة

(د) تتعهد بولندا بمواصلة تحسين حالة المعوقين. ونظراً لمحدودية فعالية النظام الراهن لإعادة التأهيل المهني والاجتماعي وتوظيف المعوقين، سيعاد النظر في هذا النظام، وبخاصة فيما يتعلق بالتفعيل المهني؛

(هـ) ستعزز بولندا التدابير الرامية إلى التقليل من العنف المترلي. وبيَّنت أنه يلزم تعديل الحلول الراهنة في ضوء عدم كفاية الوعي الاجتماعي بما يشكله العنف المترلي من خطر على الأفراد والأسر والمجتمع ككل،

وكذلك في ضوء عدم كفاية المساعدة المقدمة لضحايا العنف. وسيجري تقييم سنوي لتنفيذ البرنامج الوطني للتصدي للعنف المترلي للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، وسيشكل هذا التقييم الأساس لتكييف هذا البرنامج بحيث يلبي الاحتياجات الفعلية. واستئصال العنف من البيئة الأسرية يمكن تحقيقه في المقام الأول من خلال تنفيذ برامج تشجع على الأخذ بأساليب إيجابية لتربية الأطفال والشراكة في الأسرة، وبعض هذه البرامج يجري الاضطلاع به بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. وسيجري في عام ٢٠٠٨ تعديل قانون مناهضة العنف المترلي والبرنامج الوطني للتصدي للعنف المترلي، ما سيتمخض عما يلي:

- حظر تام للعقوبة الجسدية، وتقديم دعم مالي لتنفيذ مشاريع مكافحة العنف المترلي على صعيد البلديات في إطار البرنامج الوطني للتصدي للعنف المترلي
- إصدار أمر يلزم الجاني بمغادرة المترل فوراً إثر إفادة الضحية عن تعرضه أو تعرضها لحادثة عنف
- إجراء فحوص الطب الشرعي مجاناً

(و) ستعزز بولندا الإجراءات الرامية إلى معاملة المرأة والرجل معاملة متساوية. وسيتم إعداد برنامج وطني للمساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣؛ والمسودة، التي ستعقد بشأنها مشاورات مع الشركاء الاجتماعيين وممثلي المنظمات غير الحكومية، ستتناول مجالات العمل التالية:

- الاستقلال الاقتصادي المتكافئ بين الرجل والمرأة، بما في ذلك تكافؤ الفرص في سوق العمل
- التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة الوظيفية
- المشاركة في الحياة السياسية وفي اتخاذ القرارات
- المساواة في مجال الرعاية الصحية
- استئصال جميع أشكال العنف بين الجنسين
- استئصال القوالب النمطية الجنسانية، بما في ذلك في الكتب والمناهج المدرسية
- تعزيز المساواة بين الجنسين في العلاقات الخارجية والسياسة الإنمائية

وخطة العمل للمساواة بين الجنسين ستعمل على ترسيخ منجزات منهاج عمل بيجين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من قبيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، ستضطلع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بمشروعين ينطويان على بحوث وتدريب وترويج. فالمشروع الأول سيكرس للتوفيق بين الدورين الوظيفي والأسري لكل من المرأة والرجل. أما المشروع الثاني فسيتناول تفعيل المرأة اقتصادياً واجتماعياً على الصعيدين المحلي والإقليمي. ووفقاً لأحكام مشروع القانون بشأن المساواة في المعاملة، سيقوم الوزير المسؤول عن شؤون الأسرة والمساواة في المعاملة، مستعيناً ببيانات وتحليلات مستمدة من بحوث مستقلة وبالاشتراك مع هيئات أخرى ذات صلة، بإعداد برنامج وطني لمناهضة التمييز. وسيحدد البرنامج تدابير وافية من أجل القيام بما يلي:

- التوعية الاجتماعية بالأسباب الجذرية للتمييز وبآثاره
- التصدي لانتهاكات مبدإ المساواة في المعاملة

- إقامة تعاون مع الشركاء الاجتماعيين ذوي الصلة المنخرطين في وضع مبدإ المساواة في المعاملة موضع التنفيذ

(ز) ستواصل بولندا مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب ومعاداة السامية وجرائم الكراهية وستواصل تصديها لهذه الظواهر. وعلى الرغم من أن هذه الظواهر ليست شائعة في بولندا، فإن الحكومة مصممة مع ذلك على وضع طائفة واسعة من التدابير الوقائية ذات الطابع المؤسساتي والقانوني والتربوي موضع التنفيذ. وستواصل بولندا تنفيذ وتقييم برنامجها الخاص بطائفة الغجر، وبرنامجها الوطني لمناهضة التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من تعصب للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، وبرنامجها المتعلق بمكافحة جرائم الكراهية والمخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، فإن شبكة مستشاري حقوق الإنسان القائمة حالياً والمرتبطة بالقائد الأعلى للشرطة وبقادة الشرطة في المقاطعات ستقوم برصد مستمر للحوادث والاتجاهات والجرائم المتصلة بالتمييز وإساءة السلوك من قبل سلطات إنفاذ القوانين. كما ستُجري تحليلات وستقدِّم مقترحات بشأن تحسين جودة وأساليب عمل الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين. ومن المعتزم أيضاً إنشاء مؤسسة مستشاري حقوق الإنسان التي ستكون تابعة لحرس الحدود؛

(ح) ستواصل بولندا المشاركة في البرنامج العالمي للتربية في مجال حقوق الإنسان، الذي تم في مرحلته الأولى تضمين المناهج الأساسية في نظام التعليم العام للمدارس الابتدائية والمتوسطة تربيةً في مجال حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن وزارة التعليم الوطني قد شرعت في تطبيق عدد من التدابير الأخرى الرامية إلى تشجيع التربية في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل. وقد تم الاضطلاع في المجتمعات المحلية بالعديد من المشاريع التدريبية إعداداً لأنشطة ترمي إلى النهوض بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز؛

(ط) سيتم الأخذ بتدابير إضافية لتحقيق تكافؤ الفرص في مجال التعليم. ولن تدخر بولندا جهداً في سبيل تمكين أطفال ما قبل سن المدرسة من التمتع بحقوقهم، وذلك بطرق من بينها إيجاد فرص مؤاتية لتطوير أشكال شتى من التعليم ما قبل المدرسي، لا سيما في المناطق الريفية. والاستراتيجية المخطط وضعها من أجل تطوير التعليم في المناطق الريفية في الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٣ ستكون متناسقة مع برنامج الحكومة لتطوير التعليم في المناطق الريفية في السنوات ٢٠٠٨-٢٠١٣. والهدف الاستراتيجي للبرنامج هو النهوض بنوعية التعليم وسويته في المناطق الريفية. وإن وضع التدابير الرامية إلى تيسير إمكانية حصول أطفال المناطق الريفية والبلدات الصغيرة على تعليم جيد موضع التنفيذ سيستمر حتى عام ٢٠١٣.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٥٣٣- لم تعرب الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه عن أية آراء.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٥٣٤- ذكر الاتحاد من أجل المرأة وتنظيم الأسرة (متحدثاً أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، وفرع آسيا والمحيط الهادئ لمنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة) أنه، بالإشارة إلى البرنامج الوطني لمناهضة العنف المترلي (الفقرتان ٢٩ و٣٤ من تقرير الفريق العامل)، يفتقر الإطار القانوني لحماية ضحايا العنف المترلي إلى الفعالية. ونوه أن إمكانية عزل ضحايا العنف عن

مرتكبيه لا تُستخدَم إلاّ نادراً، وفقط بعد انتهاء الإجراءات الجنائية. كما نوه أنه لا توجد مرافق فعالة من ملاجئ ومراكز لمساعدة الضحايا والجناة على السواء. ونوه كذلك أن عدداً أكبر مما ينبغي من الناس ما زالوا يعتقدون أن العنف المترلي مسألة تندرج في نطاق الخصوصيات. وبالإشارة إلى الأحكام الجديدة التي تتيح تقديم طلب بالطعن عندما يرفض طبيب إجراء عملية إجهاض (الفقرة ٥١ من التقرير الفريق العامل)، ونوَّه أن إمكانية الحصول على عملية إجهاض في بولندا تقتصر على ثلاث حالات محددة في القانون، وأن قانون بولندا لا ينص على تدابير فعالة لإعادة النظر في قرارات رفض إجراء عمليات الإجهاض. وبيَّن أن من الضروري من أجل التصدي لهذه المشكلات إجراء إصلاحات تشريعية من جهة وزيادة الوعي الاجتماعي من الجهة الأخرى.

٥٣٥- واسترعت لجنة الحقوقيين الدولية الانتباه إلى التوصية رقم ٢٠ وإلى الفقرة ٣٠ من التقرير، وكذلك إلى أن الحوار لم يمكِّن من إيلاء مسألتي عمليات الاحتجاز السرية وتسليم الأشخاص المشتبه بممارستهم أنشطة إرهابية كامل الاعتبار. وبيَّنت اللجنة أن ثمة أدلة قوية على أن ما لا يقل عن مركز واحد من مراكز الاحتجاز السرية التي تديرها وكالة الاستخبارات المركزية ما برح قائماً في بولندا، حيث تمارس بصفة منهجية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وهذا يفرض التزاماً دولياً على بولندا في مجال حقوق الإنسان، بأن تتيح المجال لإجراء تحقيق مستفيض وشفاف ومستقل ونزيه. والتحقيق الوحيد الذي جرى حتى الآن على الصعيد الوطني قد جرى سرياً، حيث لم ينشر إثره أي تقرير، الأمر الذي لا يفي بواجب بولندا في أن تحقق في ما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان. واقترحت لجنة الحقوقيين الدولية على بولندا أن تجري تحقيقاً شفافاً ومستقلاً لتحري ادعاءات ضلوع موظفين رسميين بولنديين في عمليات احتجاز سرية وفي تسليم مشتبه بهم، وأن تنشر نتائج تلك التحقيقات.

٥٣٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بتركيز تقرير الفريق العامل على العنف والتمييز القائمين على الهوية. وذكرت أنها تشاطر الدول ما أعربت عنه أثناء الاستعراض من قلق بالغ إزاء مناخ الخوف الذي يهدد بشكل متزايد حقوق الإنسان الأساسية للمثليين من الجنسين ومشتهي الجنسين والمحوَّلين جنسياً في بولندا. وأبدت رغبتها في أن تأخذ بولندا بالتوصيات المقدمة في التقرير المتعلق بحصيلة الاستعراض وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز؛ وأن تمتنع عن نشر تصريحات قد تفسّر بأنها تشجع على التمييز؛ وأن تكفل إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة؛ وأن يحال المسؤولون إلى القضاء. وفيما يتعلق بما ادُّعي عن ضلوع السلطات البولندية في البرنامج السري الذي تديره الولايات المتحدة والذي يتم فيه اعتقال مشتبه بهم وتسليمهم، وهي مسألة أُثيرت أثناء الحوار التفاعلي، أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لعدم تضمين التقرير المتعلق بحصيلة الاستعراض توصيات محددة في هذا الشأن.

٥٣٧- وأعربت مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان عن ارتياحها لقبول الحكومة البولندية معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وبخاصة ما يتعلق منها بالاحتجاز قبل المحاكمة واكتظاظ السجون ومنع التمييز. ونوهت أنه على الرغم من نفي الحكومة البولندية، أكد مسؤولين أمنيون كبار لمجلس أوروبا أن أراضي بولندا تستخدم سراً لاحتجاز بعض أهم معتقلي الولايات المتحدة بعد ١١ أيلول/سبتمبر. ومع أن الحكومة البولندية قد وعدت بنشر النتائج التي خلص إليها عضو مجلس الشيوخ السيد مارتي في تقريره، فإن هذه المواد لم تنشر البته، عدا في مؤتمر صحفي نفت فيه الحكومة وجود أية معلومات تتعلق باستخدام مرافق احتجاز. ويرى السناتور مارتي أن ذلك غير كافي من حيث الالتزام الإيجابي في إجراء تحقيق موثوق في ادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي ضوء ذلك، أبدت مؤسسة هلسنكي أملها في أن تنخرط بولندا في حوار بشأن هذه القضية.

٥٣٨- وأعربت الرابطة الدولية للسحاقيات واللوطيين عن بالغ ارتياحها لقبول بولندا معظم التوصيات، ولمعالجتها ما يتعلق منها بالمثليين من الجنسين ومشتهي الجنسين والمحوَّلين جنسياً. وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٦ المتعلقة باعتماد قانون لمناهضة التمييز، أكدت الرابطة أن مقترح بولندا لا يتناول الميل الجنسي والهوية الجنسية إلا في مجال التوظيف، وأعادت إلى الأذهان أن معايير حقوق الإنسان في أوروبا فيما يتعلق بهذه المسألة تشمل الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع السياقات. ورحبت بالتوصية رقم ٢٧ التي تشجع بولندا على سن مجموعة شاملة من التشريعات المناهضة للتمييز والتي تدعو بولندا إلى أن تنشئ هيئة لمكافحة التمييز. كما أبدت الرابطة أملها في أن تتم موافاة المفوض المعني بالمساواة في المركز بما يكفي من الموارد كيما يتسنى له أداء مهامه على نحوٍ فعال. وبالإشارة إلى التوصية رقم ١٧ بشأن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، أمَلت الرابطة أن يوضع مقرر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن موضع التطبيق، وأن تُكفل حرية الاجتماع للجميع. كما بينت أنه سيكون من المناسب إدراج مسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسية في أحكام القانون الجنائي المتعلقة بمناهضة الخطاب الذي يحرِّض على الكراهية. وفي الختام، أشارت الرابطة إلى التوصية رقم ٢٣ التي تشجع بولندا على مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية الكرامة والمساواة، فنوهت إلى موقف بولندا أن مسألة الكُتيب "كومباس" الصادر عن مجلس أوروبا والذي يتناول تعزيز حقوق الإنسان قد سويت.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٥٣٩- في الختام، كرر الوفد تأكيد أن بولندا ملتزمة تماماً بإنجاح عملية الاستعراض الدوري الشامل وأنها ستعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وذكر أن ليس من بلدٍ لديه سجل في مجال حقوق الإنسان يتصف بالكمال، وأن بولندا لا تُستثنى من ذلك. وتدرك بولندا ما يعتريها من أوجه قصور في هذا الميدان، وقد أوضحت ذلك تماماً في تقريرها الوطني وأثناء عملية الاستعراض. وما يلزمنا هو أن نكون مستعدين على الدوام لمواجهة ما يستجد من تحديات في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن هذا المنطلق، فإن بولندا مقتنعة بأن قيمة عملية الاستعراض الدوري الشامل لا تكمن فقط في عرض ما تحقق من منجزات في مجال حقوق الإنسان، بل أيضاً وعلى وجه الخصوص في تحديد التحديات الرئيسية التي ما زال يتعين التصدي لها. وترى هولندا أن ما قدم من توصيات أثناء عملية الاستعراض يمثل قيمة مضافة ضخمة من أجل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض. وكثير من التوصيات ينم عما سبق لبولندا أن حددته من تحديات هي بصدد معالجتها.

٥٤٠- وشكر وفد بولندا ممثلي المجتمع المدني على ما أدلوا به من تعليقات بشأن تفحص حالة حقوق الإنسان في البلد. وأكد أن مبدأي الانفتاح والإدماج يتصفان ببالغ الأهمية في عملية الاستعراض، حيث يشيران على وجه الخصوص إلى إشراك المجتمع المدني. وفي هذا السياق، يحدو الوفدَ الأملُ في أن العبر المستخلصة من هذه التجربة ستتيح لبولندا تحسين التواصل والتعاون مع المنظمات غير الحكومية مستقبلاً. ونوه أن ما أثارته المنظمات غير الحكومية أثناء المناقشة من قضايا، من قبيل مشكلة الاكتظاظ في السجون، وإمكانية إجراء عمليات إجهاض، والمساواة في المعاملة، وحالات التمييز بسبب الميل الجنسي، ومسألة الرحلات الجوية السرية ومراكز الاعتقال السرية، والاحتجاز قبل المحاكمة، والعنف المترلي، قد سبق أن بحثت أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى يوم ١٤ نيسان/أبريل. وبعض تلك المسائل تتناولها التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ ويمكن الاطلاع على التعليقات عليها في الردود المكتوبة التي قدمتها الحكومة على تلك التوصيات (A/HRC/8/30/Add.1).

هولندا

٥٤١- جرى الاستعراض المتعلق بهولندا يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته هولندا وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/NLD/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/NLD/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/NLD/3).

٥٤٢- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بهولندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٤٣- وحصيلة الاستعراض المتعلق بهولندا قِوامها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/31)، إلى جانب آراء هولندا بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/31/Add.1).

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٥٤٤- ذكرت هولندا أنها قد تشرفت في المشاركة في الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. ورأت أن للاستعراض إمكانية لأن يصبح منصةً لمناقشة جميع تحديات الدول الأعضاء وقيودها ومنجزاتها وأفضل ممارساتها في مجال حقوق الإنسان.

٥٤٥- وقد جرى الاستعراض المتعلق بهولندا في ١٥ نيسان/أبريل، وذلك من خلال الحوار التفاعلي الذي توخته الجمعية العامة عندما اعتمدت قرارها ٢٥١/٦٠ عام ٢٠٠٦. وقدم ما مجموعه ٣٧ بلداً مداخلات أثناء الاستعراض، وأثيرت مسائل بشأن قضايا كثيرة، من بينها قضايا هي حالياً موضع نقاش في هولندا. وبينت هولندا أنها تلقت قرابة ٥٠ سؤالاً و٣١ توصية، ستساعد البلد على التصدي لما يواجهه من تحديات وعلى استنباط أفكار جديدة من أجل المستقبل.

٥٤٦- وقدمت هولندا إلى المفوضية ردودها على التوصيات الـ ٣١ (A/HRC/8/31/Add.1). وحاولت هولندا في الوثيقة المذكورة أن تكون على الدرجة ذاتها من الانفتاح والشفافية التي اتصفت بها أثناء الاستعراض، وقبل ذلك في تقريرها الوطني، بتعليلها لإمكانية تأييد توصيات معينة أو لإمكانية عدم تأييدها. وكثير من التوصيات يتعلق بقضايا الاندماج والتمييز والهجرة. وهي قضايا تجري حالياً مناقشتها علناً في هولندا. وذكرت هولندا أنها تؤيد معظم التوصيات، التي تنسجم عموماً مع سياسات الحكومة، على نحو ما شرحته في تقريرها الوطني.

٥٤٧- ونوهت هولندا كذلك أن ثمة سؤالين من الأسئلة التي تلقتها في نيسان/أبريل لم تجب عليهما بعد. أحدهما من سلوفينيا، التي أعربت عما يساورها من قلق إزاء عدم كفاية خدمات الصحة العقلية المقدمة للأحداث،

وانتشار تعاطي المخدرات والكحول، وحالات الحمل بين المراهقات، والأمراض المنقولة بواسطة الاتصال الجنسي. كما طلبت سلوفينيا مزيداً من المعلومات عن البرامج والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون تعاطي المخدرات والكحول أو التقليل منهما.

٥٤٨- وأكدت هولندا أن لديها مجموعة متنوعة من برامج التوعية والوقاية المخصصة للشبيبة. فبإمكان من يعاني مشاكل فيما يتعلق بتعاطي المسكرات أو المخدرات أو كليهما من الشبيبة أن يتوجهوا إلى العيادات المخصصة للمرضى المقيمين أو تلك المخصصة للمرضى غير المقيمين طالبين المساعدة على التغلب على تلك المشاكل. وعدد الولادات بين المراهقات منخفض نسبياً وليس آخذاً في الارتفاع، أما عدد المصابين بأمراض منقولة عن طريق الاتصال الجنسي فقد استقر خلال السنتين الماضيتين. كما أنها أحاطت المجلس علماً بأنه، فيما يتعلق بالرعاية المقدمة في مجال الصحة العقلية، بات يتاح قدرٌ أكبر من الموارد، بحيث أصبح بإمكان الشبيبة الذين يعانون مشاكل سلوكية جسيمة أن يتلقوا الرعاية بشكل أسرع.

٥٤٩- أما السؤال الثاني فكان موجهاً من سويسرا، التي استفسرت عن خطة العمل بشأن التوعية بحقوق الإنسان. فأشارت هولندا أن خطة العمل المذكورة هي حالياً موضع مناقشة في إطار عملية إرساء أرضية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي يجري فيها استكشاف السبل الكفيلة بمساعدة المدارس على تضمين برامجها الدراسية الحالية مادة حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ذكرت هولندا أن ثمة تحدياً رئيسياً يطرحه القصور التي أشارت إليه في تقريرها الوطني، وهو أنه لا يمكن أمر المدارس بإدراج مواد محددة في مناهجها التعليمية. وذكرت هولندا أنها ستحيط المجلس علماً بما يحرز من تقدم في حينه.

٥٥٠- وعلاوة على ذلك، اغتنمت هولندا الفرصة للإدلاء ببعض الملاحظات عن عملية الاستعراض الدوري الشامل حتى تاريخه. فعلى الرغم من أنه ما زال يتعين إنجاز كثير من العمل في هذا الشأن، سلطت هولندا في الجلستين الأوليين من الاستعراض الأضواء على بعض الاتجاهات الآخذة في الظهور والتي تعتبرها واعدة مستقبلاً.

٥٥١- فأولاً، نوهت أن القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان لكل دولة من الدول موضع الاستعراض قد طرحت بطريقة بناءة، ما يُظهِر أن ما تتوخاه الجمعية العامة من أن يكون الاستعراض الدوري الشامل آلية تعاونية قائمة على الحوار التفاعلي هو أمر يمكن بالفعل تطبيقه. وثانياً، يُسرُّ هولندا أن ترى هذا العدد الكبير من الدول الأعضاء يشارك مشاركة نشطة في العملية. وثالثاً، تشهد هولندا انفتاحاً وشفافية متزايدين على مر الدورات. وفي الوقت الراهن، تعتبر هولندا الاستعراض بمثابة "عملٍ جارٍ" من شأنه في نهاية المطاف أن يسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلدان كافة.

٥٥٢- وبينت هولندا أنه ينبغي، مع ذلك، أن يوضع في الاعتبار أن الاستعراض الدوري الشامل هو أداة إضافية من أدوات رصد حقوق الإنسان، يتوخى تكميل عمل الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة لا تكريرها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا ينتقص الاستعراض من المهمة المسندة إلى المجلس والمتمثلة في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بلدان محددة.

٥٥٣- ورأت هولندا أيضاً أن من الأهمية الحاسمة إقامة حوار مفتوح في المجلس على الصعيد الداخلي؛ وحوار مفتوح فيما بين الدول، بل وأيضاً بين الحكومات والمجتمع المدني. وأفادت أنها قامت، في أعمالها التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل، بعقد ثلاثة اجتماعات استشارية مع ما مجموعه ٢٤ من المنظمات الهولندية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومع ممثلين آخرين للمجتمع المدني. وعقد آخر هذه الاجتماعات لمناقشة ردها على التوصيات المقدمة، وعددها واحد وثلاثون توصية. كما ذكرت هولندا أنه، فور الفروغ من الاستعراض، شارك رئيس الوفد الهولندي السيد نَباهَت البيرَك، وهو أمين الدولة لشؤون القضاء، في تظاهرة جانبية مفيدة للغاية مخصصة للمنظمات غير الحكومية بشأن حصيلة استعراض هولندا. ورأت هولندا أن ما يوضَع من سياسات من خلال الحوار يكون أكثر فعالية وقابلية للتطبيق مما يوضع منها في مكاتب الحكومة وحدها.

٥٥٤- ونوهت هولندا أن بلداناً عديدة قد اتبعت إجراءً مماثلاً، إلا أنها شجعت البلدان الأخرى تشجيعاً قوياً على إيثار انخراط المجتمع المدني انخراطاً أنشط في الأعمال التحضيرية للاستعراض وفي الاستعراض نفسه وفي الجلسة الختامية المتعلقة بالحصيلة وفي أعمال المتابعة التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، وأن تَحُضَّ على هذا الانخراط وتشارك في تظاهرات جانبية قطرية في مقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

٥٥٥- وذكرت هولندا أن من الجوهري من أجل حصيلة منتجة للاستعراض الدوري الشامل أن يولي المجلس اهتماماً كافياً لصوت المجتمع المدني.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٥٥٦- لم تعرب الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس عن أية آراء.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذو صلة

٥٥٧- رحبت لجنة الحقوقيين الدولية بتواصل الوفد مع آلية الاستعراض الدوري الشامل واسترعت الانتباه إلى التوصيات ذات الأرقام ١ و٩ و٢٣ و٢٩ وإلى الفقرة ٢٦ من موجز المناقشة. وأوصت بجملة أمور، منها التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وإعادة النظر في التشريعات في سبيل حماية الحقوق الأساسية للأشخاص كافة، بصرف النظر عن كونهم مهاجرين. ونوهت اللجنة أن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ووضع أحكامه موضع التنفيذ من شأنهما أن يساعدا على تحسين أوضاع الاحتجاز في البلد، وبخاصة مراكز الاحتجاز المخصصة للمهاجرين. وفيما يتعلق بتدابير مكافحة الإرهاب، ذكرت أن القانون الذي يقضي بتوسيع نطاق سلطات التحقيق في الأفعال الإرهابية والمقاضاة بشأنها قد دخل حيز التنفيذ في هولندا في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وأن على هولندا أن تحترم الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان لدى تنفيذها تدابير مكافحة الإرهاب وأن تعمل على مواءمة جميع تشريعات مكافحة الإرهاب مع معايير حقوق الإنسان. وبينت اللجنة أن هولندا متأخرة في تقديم تقاريرها إلى الهيئات التعاهدية، وأنها قد درجت على عدم تقديم تقارير إلا فيما يتعلق بالجزء الأوروبي من الدولة؛ وأعادت اللجنة إلى الأذهان أن لجنة القضاء على التمييز

ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد حثت جميعها هولندا على أن تقدم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جزيرة أروبا وفي جزر الأنتيل الهولندية.

٥٥٨- وكررت منظمة وضع حقوق الإنسان نصب الأعين الإعراب عن الهواجس التي ذكر الائتلاف الهولندي المكون من ١٧ منظمة غير حكومية منخرطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل أنها هواجس ذات أولوية. وبينت المنظمة المذكورة أن الائتلاف المذكور قد أكد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية في المناظرات المتعلقة بحقوق الإنسان. ونوهت أن الحكومة قد أجرت حواراً مفتوحاً مع المنظمات غير الحكومية، وهو أمر يحظى ببالغ التقدير، إلا أنه ما زال ثمة هواجس بشأن الجوهر والمضمون. وأكدت المنظمة وجوب أن تُعَجِّل هولندا خطى التصديق على الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تأخذ بالتوصيات التي قدمتها الهيئات التعاهدية. وذكرت أن الائتلاف الهولندي يوصي بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قبل انقضاء عام ٢٠٠٨. كما ذكرت أنه ينبغي لهولندا أن تضع وتتبع نهجاً شمولياً لمنع انتشار التعصب والتمييز على أساس الدين والميل الجنسي والأصل العرقي، وأن تعزز التوعية بحقوق الإنسان في المدارس كافة.

٥٥٩- وأشارت الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين إلى ما أفيد عن اضطهاد منفيين سياسيين فيلبيين معيَّنين. ووجهت الأنظار إلى ما جرى في أواخر العام المنصرم من مداهمات لمكاتب ومساكن الفريق التفاوضي لإحدى حركات التحرير الوطني تدعى جبهة الفلبين الديمقراطية الوطنية. وفي ضوء بيان أدلى به أمين العدل أثناء الاستعراض، استفسرت الرابطة أيضاً عن كيفية التوفيق بين التزام الحكومة باحترام حقوق الإنسان من جهة وعمليات إلقاء القبض على طالبي اللجوء ووصمهم بلا سبب من الجهة الأخرى؛ كما استفسرت عما إذا كان بإمكان الحكومة أن تتعهد طوعاً بضمان ألا تتأثر العمليات القانونية بالمصالح السياسية.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٥٦٠- اختتمت هولندا بيانها بتكرار ما قاله أمين الدولة لشؤون القضاء في نيسان/أبريل. ورأت هولندا أن الاستعراض الدوري الشامل ليس مجرد لمحة عامة عن فترة معينة من الزمن، بل هو عملية جارية من شأنها أن تفضي إلى تركيز دائم على تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. وعليه، ذكرت هولندا أنها لن تنتظر فترة أربع سنوات لتحرير تقرير جديد من أجل الاستعراض القادم، بل ستقدم استعراضات عامة لإحاطة الدول وغيرها من الجهات علماً بحالة تنفيذ التوصيات وبما يحدث من تطورات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان في هولندا، بما في ذلك ما قدمته من تعهدات لدى ترشحها للمجلس. وذكرت أنها ستواصل الحوار الذي بدأته الآن، بما في ذلك الحوار مع المجتمع المدني، وأنها ستُضَمِّن، إما استعراضَها العام المرحلي الأول أو في اتصالات ثنائية، ردودَها على ما يطرح من أسئلة أثناء اعتماد الحصيلة، وذلك فيما يتعلق بمسائل لم يكن قد سبق تناولها في تقريرها الوطني أو في استجابتها للتوصيات.

٥٦١- وفي الختام، شكرت هولندا باكستان وبيرو ونيجيريا، أعضاء المجموعة الثلاثية الذين ساعدوا على إعداد تقرير الفريق العامل المتعلق بهولندا، كما شكرت أمانة المجلس وموظفي المفوضية.

جنوب أفريقيا

٥٦٢- جرى الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا يوم ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى: عرض التقرير الوطني الذي قدمته جنوب أفريقيا وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/ZAF/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/ZAF/3).

٥٦٣- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٦٤- وحصيلة الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا قوامها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/32)، إلى جانب آراء جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالتوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٥٦٥- شكرت جنوب أفريقيا أعضاء المجلس والمشاركين الآخرين على الحوار النشط والتفاعلي الذي جرى في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حيث انكب الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل على التقرير الوطني لجنوب أفريقيا. وأكدت أنها ما زالت مدينة لجميع البلدان التي أبدت اهتماماً خاصاً بشؤون جنوب أفريقيا، لا سيما في هذه المرحلة الحرجة من تنميتها. وذكرت أن ثمة تحديات كثيرة تواجه جنوب أفريقيا، وهي ديمقراطية يافعة. وتتصدى جنوب أفريقيا للتحدي الذي يواجهها والذي يتعين فيه على البلد أن يعمل تحديداً على عكس الآثار السلبية للأشكال المترسخة من التمييز العنصري والحرمان، والتي دامت ما يزيد عن ٣٠٠ سنة، في ظل الأنظمة الاستعمارية الجائرة المتعاقبة والفصل العنصري.

٥٦٦- ونضال جنوب أفريقيا طيلة هذه الفترة المظلمة كان في المقام الأول نضالاً من أجل الكرامة الإنسانية والمساواة، ومن أجل الديمقراطية وسيادة القانون، ومن أجل حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتفخر جنوب أفريقيا بما سجلته من نجاحات في السنوات الـ ١٤ من ديمقراطيتها الفتية. وقد شرع البلد، كسياسة حكومية متعمَّدة، في برنامج وطني، نفذ من خلال البرلمان، لإلغاء كل ما لديه من تشريعات تمييزية وسَن مجموعة واسعة من التشريعات التي تعزز المساواة والكرامة. كما شددت الحكومة بوجه خاص على حقوق فئات البلد المستضعفة، التي عانت أثناء نظام الفصل العنصري أشكالاً متعددة من التمييز.

٥٦٧- ومعظم التوصيات المقترحة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا تقتضي عملاً جاداً على تحديد سياقها. وقد تم بالفعل تنفيذ معظم التوصيات من خلال برامج وطنية لسن التشريعات ووضع السياسات. ويلزم الإشارة إلى أن مسألة العقوبة الجسدية في المنزل تجري معالجتها عن طريق سن مجموعة أوسع نطاقاً من التشريعات تتناول مسألة

العنف المترلي، من بينها، على سبيل المثال، قانون العنف المترلي لجنوب أفريقيا. وقد أنشأت الحكومة مراكز متعددة الخدمات (مراكز ثوتوزيلا) يمكن فيها للناجين من اعتداءات جنسية التبليغ عن الجرائم والاتصال بمحققين ومدعين مختصين والحصول على الرعاية والمشورة الطبية. وتتولى إدارة التنمية الاجتماعية تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية، التي تقدم خدمات شتى، من بينها شبكات الأمان والضمان الاجتماعي وغيرها من الخدمات الهامة الأخرى، كتقديم منح اجتماعية لحاملي فيروس نقس المناعة البشري والمصابين بالإيدز وغير ذلك من الأمراض الموهِنة.

٥٦٨- وقد حظرت الحكومة في تشريعاتها العقوبة الجسدية في المدارس. بيد أنها تقر بوجود حالات منعزلة من عدم الامتثال لأحكام التشريعات تتخذ بشأنها عادة تدابير تصحيحية وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به في البلد. ويركز قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالمدارس على المصلحة الفضلى للطفل واحترام كرامته. وتشجع جنوب أفريقيا على اتباع نهج قوامه حقوق الإنسان في جميع سياساتها التعليمية، ويتجلى ذلك تماماً في بيان المناهج الوطنية، الذي يعزز مصالح الطفل ويعلم على احترام قيم الكرامة والتنوع وعدم التمييز. وقد شرعت وزارة التربية في تنفيذ برنامج منح المعلمين شهادة الدراسات العليا في تدريس حقوق الإنسان وقيمها، وهي شهادة تمنحها الجامعات وتمكن المعلمين من أن يعملوا كمناصرين لحقوق الإنسان في المدارس. وثمة برامج شتى تسهم كذلك في احترام هذه الحقوق.

٥٦٩- وعلاوة على ذلك، اتخذت وزارة التربية خطوات لضمان الحق في التعليم وضمان تعليم الحقوق. وقد أجرت لجنة حقوق الإنسان استعراضات دورية لضمان أن هذه السياسات تطبق تطبيقاً فعالاً. وتوجد استراتيجية للاندماج العرقي، وسياسة شاملة للجميع ولا تمييزية ولا دينية في مجال التعليم، ومجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن معالجة التحرش الجنسي في المدارس. والغرض من هذه المداخلات هو ضمان عدم التمييز تمييزاً غيرُ منصفٍ ضد أي طالب للعلم. وإن شرعة الحقوق هي حتمية دستورية؛ وقد عملت مؤخراً وزارة التربية مع زعماء دينيين على إصدار شرعة مسؤوليات من أجل المدارس، تكميلاً لثقافة الحقوق التي يجري إرساؤها في البلد.

٥٧٠- ومعدلات الحضور في المدارس في جنوب أفريقيا جيدة نسبياً، حيث مبدأ توفير التعليم الابتدائي للجميع مبدأ راسخ تماماً. وخلصت دراسة أُجريت مؤخراً إلى أن معدلات التسجيل في المدارس هي حالياً كاملة تقريباً حتى مرحلة الفصل الدراسي التاسع على الأقل، التي تبدأ بعدها معدلات التسرب في الارتفاع. غير أن ما لا يقل عن ٦٠ في المائة من التلاميذ يكملون الفصل الدراسي الثاني عشر. وقد أفيد أن هذا التسرب يعزى إلى أمور من بينها القيود المالية، إلا أنه قد تم التقليل منه باتخاذ التدابير التالية:

- أُعلن أن ٤٠ في المائة من المدارس هي مدارس مجانية، حيث لا يطلب إلى الآباء أن يسهموا في تحمل أي من تكاليف التعليم. وسترفع هذه النسبة إلى ٦٠ في المائة في عام ٢٠٠٩.
- يمكن التنويه أيضاً أن تمويل المدارس العامة يميل بشدة نحو تفضيل الفقراء، حيث يتوقف تمويل مدرسة ما على ترتيب تلك المدرسة من حيث الفقر.
- في المدارس حيث تدفع رسوم دراسية، ثمة نظام إعفاء يستند إلى دخل الأسرة، بما يكفل عدم استبعاد تلاميذ من هذه المدارس لعدم قدرة أسرهم على دفع الرسوم. والقاعدة المتبعة هي أن الأسرة التي يقل دخلها عن عشرة أضعاف الرسم الدراسي تعفى تماماً من دفعه.

- إضافة إلى ذلك، تتاح قروض ومنح دراسية لا يستهان بها لمن يستحقونها من طلبة من أجل الدراسة في كلية التعليم العالي والتدريب، أو في إحدى الجامعات، أو في دور إعداد المعلمين. وقد مكن ذلك أعداداً كبيرة من الطلبة الفقراء من دخول هذه المؤسسات.

٥٧١- ومن الأحداث المقلقة تماماً والتي صدمت ضمير الأغلبية العظمى من أبناء جنوب أفريقيا الحادثة العنصرية التي وقعت مؤخراً بجامعة فري ستَيت بمقاطعة بلومفُنتَين. وقد تصرفت الحكومة بسرعة إزاء تلك الحادثة، حيث قررت، بناء على توصية من وزارة التعليم وجهات أخرى ذات مصلحة، أن تغلق بشكل دائم بيت الطلبة بالجامعة المذكورة، حيث إن الحادثة قد وقعت فيه.

٥٧٢- ولكل فرد في جنوب أفريقيا الحق في حماية القانون والإفادة من أحكامه على قدم المساواة. ولا يجوز التمييز ضد أحد لأي من الأسباب. ويوسع الدستور نطاق هذه الحماية لتشمل جميع الفئات، بما في ذلك ذوو الأنماط المعيشية والميول الجنسية البديلة. وقد فصلت محكمة جنوب أفريقيا الدستورية بنجاح في قضايا أمكن فيها إثبات حدوث تمييز قائم على بعض هذه الأسباب.

٥٧٣- وتعكف الحكومة على إعداد تشريع يهدف إلى تجريم جميع الأفعال الكريهة والحاطة بالكرامة في المجتمع. ومن بين الأفعال المندرجة في هذه الفئة الأفعال العنصرية والتعذيب وضروب المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن الاختفاء القسري. وبعض مشروعات القوانين المتصلة بذلك بات في مرحلة التشاور العلني بشأنها. وسياسات جنوب أفريقيا فيما يتعلق بتسليم المجرمين تستند إلى مبدأ عدم جواز الترحيل القسري. وفي الأسبوع الماضي بالذات، استقبلت الحكومة أعضاء المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إطار ما يقوم به مجلس الأمن من تقييم لمدى احترام جنوب أفريقيا حقوق الإنسان والحريات السياسية لدى تصديها للإرهاب.

٥٧٤- وقد أعلنت حكومة جنوب أفريقيا استياءها إزاء ما حدث مؤخراً من أفعال عنف ضد أجانب في البلد على أيدي أفراد وجماعات، مدفوعين إلى ذلك على ما يبدو بكراهية نحو الأجانب. وإن التدخل السريع والحاسم من جانب الحكومة ضد الأفراد والجماعات المسؤولين عن أفعال العنف والكراهية هذه يثبت بوضوح أن ما جرى لا يمكن وصفه بأنه أفعال كراهية مدفوعة من الدولة وموجهة نحو الأجانب. وإن أبناء جنوب أفريقيا، عرفاناً منهم باستضافة كثير من البلدان الأفريقية الكثير من أبناء جنوب أفريقيا وترحيبها بهم كلاجئين فيها أثناء عهد الفصل العنصري المظلم، ما برحوا يعيشون بسلام مع مهاجرين من جميع الأنواع طيلة سنوات. وعليه، فإن قانون جنوب أفريقيا الناظم للهجرة يقوم على مبدأ شمول الجميع. وتحتفل الحكومة سنوياً بيوم أفريقيا كمناسبة للتشجيع على احترام التنوع وتعدد الثقافات.

٥٧٥- والكثير من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس التي سبق لها أن زارت البلد توصي الحكومة بحق أن تنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن جنوب أفريقيا تقدر هذه التوصية وترحب بها. وتنظر الحكومة حالياً في الهيكل المناسب الذي يمكن استخدامه بمثابة "عاملٍ تنفيذي" للتنسيق بين الحقوق المختلفة المندرجة في هذا الصك الهام. وموقف الحكومة بالغ الوضوح وهو أن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية لا يكون له معنى ما لم تكن هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً لا ينفصم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن المحاكم الدستورية، من خلال ما فصلت فيه من قضايا، قد أعطت زخماً دولياً لفكرة "أهلية المقاضاة" فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويقود الوفد حالياً مبادرة في إطار المجلس هدفها تصحيح المركز القانوني للجنة المعنية

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أنه واحد من المناصرين القلائل لوضع بروتوكول اختياري قوي للغاية من شأنه أن يكفل المعنى الحقيقي للتمتع عملياً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك وضع أقصى ما يمكن من سبل الانتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٧٦- وستحيط جنوب أفريقيا المجلس علماً بآخر المستجدات عملاً بما تعهدت به طوعاً من التزامات.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٥٧٧- أشادت نيجيريا بجنوب أفريقيا على اتخاذها ما يلزم من تدابير في سبيل وضع ما وافقت عليه من توصيات أثناء الاستعراض موضع التنفيذ. وأعربت نيجيريا عن رأيها المتفائل بأنه، بهذا المستوى من الالتزام، فإن الهدف الأساسي للاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية غرضها تقييم وتحديد مدى التمتع العملي بجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية لكل بلد من البلدان سيتحقق تماماً. ورحبت بما أنجزته الحكومة عبر السنوات من تقدم محمود في سبيل تغيير شكل الدولة وحشد الموارد بغية إتاحة الفرصة للمواطنين كافة للتمتع بحقوقهم وتوفير خدمات للجميع على قدم المساواة. وتمنت لجنوب أفريقيا النجاح في هذا المسعى.

٥٧٨- وبينت كندا أنها قامت أثناء الاستعراض بتسليط الأضواء على ما أفيد عنه من إساءة معاملة للمهاجرين في جنوب أفريقيا، وأوصتها بأن تكفل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين. وبينت أن ما حدث بعد ذلك من أعمال عنف في جوهانسبرغ وعدد من المناطق الحضرية الأخرى بجنوب أفريقيا يبين أن معالجة القضايا المتصلة بكراهية الأجانب وإساءة معاملة الرعايا الأجانب لن تكون بالأمر اليسير. وما يزيد من حجم هذا التحدي التحركات الجارية لأعداد كبيرة من الزمبابويين الساعين إلى الهروب من الحالة السياسية والإنسانية الآخذة في التدهور في بلدهم. وتستمد كندا التشجيع مما أعربت عنه جنوب أفريقيا من إدانة قوية لهذه الاعتداءات، وما زالت تحدوها الثقة من أن الحكومة ستبذل ما في وسعها لتعزيز التسامح ومكافحة التحامل وضمان سلامة المهاجرين. كما أبدت دعمها لجنوب أفريقيا على ما تبذله من جهود.

٥٧٩- وأعربت تونس عن امتنانها لجنوب أفريقيا على ما أبدته من التزام أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بها على عرضها وعلى ما تبذله من جهود في مجال حقوق الإنسان، ونوهت مع الاهتمام بما تَضَمَّنه تقريرها الوطني من معلومات وبما اعتمدته في مجالات شتى من أحكام جديدة متابعة للتوصيات المتمخضة عن الاستعراض. كما أشادت بريادة جنوب أفريقيا في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونوهت كذلك أن تجربة جنوب أفريقيا في هذا المجال ما زالت مصدر إلهام وافتخار للجميع.

٥٨٠- ونوهت الصين أن جنوب أفريقيا لم تقم فقط بإنجاز عملية الانتقال السلمي من نظام الفصل العنصري إلى مجتمع ديمقراطي بنجاح، بل أرست أيضاً نظاماً وطنياً شاملاً من أجل ضمان حقوق الإنسان واتخذت تدابير إيجابية من أجل حماية حقوق الإنسان بتقدم مثير للإعجاب. ونوهت أن جنوب أفريقيا قد استضافت مؤتمر مناهضة العنصرية، الذي كان مؤتمراً تاريخياً، وأنها تقيم تعاوناً ممتازاً مع هيئات شتى تابعة للأمم المتحدة ومعنية بحقوق الإنسان.

٥٨١- وشكرت باكستان وفد جنوب أفريقيا على عرضه المفصل بشأن حصيلة الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت أن جنوب أفريقيا تواجه حالة داخلية تتصف بالتعقيد والصعوبة في أعقاب سنوات من التمييز العنصري. وقد استثمرت موارد بشرية ومادية كبيرة في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وهي تحثها على مواصلة تنفيذ سياساتها الإصلاحية الرامية إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنهوض بالديمقراطية وسيادة القانون، وتنفيذ البرنامج الوطني لمناهضة السياسات التمييزية وتعزيز حقوق الفئات المستضعفة والنهوض بالتعليم وتنفيذ سياسات الاندماج العرقي والسياسات المناهضة لكراهية الأجانب. وتدرك باكستان ضخامة ما تواجهه جنوب أفريقيا من تحديات؛ ولكن مع ما أظهرته حكومتها من التزام، فإنها ستتمكن قريباً من تخطي هذه التحديات.

٥٨٢- وقالت بوتسوانا إنها تستمد التشجيع من استعداد جنوب أفريقيا لقبول توصيات الفريق العامل، وإن معظم تلك التوصيات يجري تنفيذها بالفعل. ونوهت مع التقدير بالموقف الذي اتخذته جنوب أفريقيا مؤخراً ضد الاعتداءات على المغتربين، التي تنطوي على كراهية للأجانب، ما يُدلل على التزام الحكومة بصون حقوق الإنسان، سواءً لأبناء جنوب أفريقيا أو لغيرهم من الرعايا المتواجدين داخل حدودها.

٥٨٣- وأشادت الجزائر بجنوب أفريقيا على قيامها، في أعقاب الانتخابات الديمقراطية الأولى التي جرت عام ١٩٩٤، باعتماد نهجٍ ترميمي هدفه الأساسي معالجة الإرث التاريخي المتمثل في عدم المساواة واستحداث نظام لتقديم الخدمات المتكاملة في سبيل تحسين نوعية الحياة لأبناء جنوب أفريقيا كافة. ونوهت أن الحكومة تُظهر التزاماً قوياً بمواصلة الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتصدي على أنسب وجه لما يُتخذ إزاء المهاجرين من البلدان المجاورة من مواقف تنطوي على كراهية للأجانب. وأثنت على جنوب أفريقيا على اتباعها نهجاً مترابطاً وهيكلياً في معالجة الفقر والتخلف بتضمينها السياسات والاستراتيجيات القطاعية تدابيرَ مناسبةً وبرصدها اعتمادات مناسبة في الميزانية في سبيل ذلك. وفيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أكدت الجزائر أن حكومة جنوب أفريقيا، بوضعها اللائحة الناظمة لتسعير الأدوية في عام ٢٠٠٤، قد جعلت الأدوية في متناول الجميع. وأعربت الجزائر عن تقديرها لجنوب أفريقيا لمواجهتها هذا التحدي مع التركيز بوجه خاص على برامج وقائية تستهدف المراهقين. وفيما يتعلق بمسائل الإسكان، أعربت الجزائر عن إعجابها بجنوب أفريقيا لمواجهتها التحدي المتصل بذلك، لا سيما بتصديها لظاهرة "الحرمان من مسكن والحرمان من أرض". وفيما يتعدى الزيادة الملفتة في المساكن المتاحة واعتماد تشريع لمعالجة مسألة الإصلاح المتعلق بالأراضي، أقرت الجزائر بما يُتخذ من تدابير حماية دستورية وتشريعية قوية للحيلولة دون علميات الإخلاء غير القانونية وتوفير سبل الانتصاف القضائي لضحايا هذه العمليات. وذكرت أن جنوب أفريقيا ستظل مصدر إلهام في ميدان حقوق الإنسان.

٥٨٤- ونوهت ماليزيا مع التقدير بانخراط حكومة جنوب أفريقيا الإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك بردودها المرتقبة أثناء الحوار التفاعلي الذي سيجري في دورة الفريق العامل. ونوهت بتحول جنوب أفريقيا المحمود إلى أمة ديمقراطية نابضة بالحياة تحتضن مبادئ سيادة القانون وتنتهج من أجل سكانها سياسة اقتصادية - اجتماعية سليمة. وقد تم الإقرار بالمنافع المتأتية من ذلك أثناء استعراض التقرير الوطني لجنوب أفريقيا. وهنأت ماليزيا الحكومة على ما تبذله من جهود في سبيل مواصلة النهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد، على الرغم من التحديات القائمة التي ما زالت تواجهها. وأعادت تأكيد دعمها للحكومة فيما تنهض به من دور رائد في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري عالمياً.

٥٨٥- وهنأت مصر جنوب أفريقيا على ما بذلته من جهود في الفترة الوجيزة منذ استقلالها، وعلى تخلصها من نظام الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري البغيض. ونوهت بما أحرزته من تقدم في مجالات شتى، من بينها صياغة دستور وتشريع حديثين، فضلاً عن إنشاء مؤسسات فاعلة. ونوهت مصر أن هذه المنجزات تشكل أساساً جيداً، وإن كان العمل بشأنها ما زال جارياً، وأبدت رضاها بشأن الروح البناءة والمنفتحة التي تتصدى الحكومة بها لما تبقى وما قد يستجد من تحديات.

٥٨٦- ورحبت أنغولا باستعداد جنوب أفريقيا الانخراط في حوار منفتح وبنّاء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، وبتعاونها مع الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للحكومة على ما تبذله من جهود في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع المجالات على الرغم من التحديات. ونوهت أن جنوب أفريقيا هي بصدد وضع استراتيجيات لتحسين الحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها تُظهر التزاماً كبيراً بتحسين حقوق الإنسان بتصديقها على عدد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبقبولها العديد من التوصيات الداعية إلى النهوض بحقوق الإنسان. ورحبت بالتزام جنوب أفريقيا بالتغلب على ما تواجهه من تحديات اجتماعية، ورحبت بما تنتهجه الحكومة من سياسات لتعزيز المساواة بين الجنسين، وبخاصة في مجال التعليم. وأعربت عن تقديرها لجنوب أفريقيا على شرعة حقوقها، التي تُكرس حقوق الناس كافة وتؤكد القيم الديمقراطية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. كما رحبت بما تبذله جنوب أفريقيا من جهود في سبيل بلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع بحلول عام ٢٠١٥. وتسلِّط أنغولا الضوء في هذا الشأن على قانون جنوب أفريقيا المتعلق بالمدارس رقم ٨٤ لعام ١٩٩٦. وتعتقد أنغولا أنه لا يمكن لأمة ما أن تطمح إلى تحقيق نمو وتنمية مستدامين إلا من خلال التعليم.

٥٨٧- ونوهت الجمهورية العربية السورية أن قبول جنوب أفريقيا التوصيات المختلفة وتأييدها إياها هو دليل على تصميمها في ميدان حقوق الإنسان، على الرغم من التركة الثقيلة التي ورثتها من نظام الفصل العنصري الشائن البائد. ومن بين تلك التوصيات الالتزام بتحسين الطريقة التي تعالج بها الشرطة حالات الاغتصاب والعمل على الحد من معدلات العنف، وبخاصة العنف ضد النساء والفتيات، والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان احترام حقوق المهاجرين، وبخاصة من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومعالجة حالات التفاوت في فرص الحصول على العلاج والدعم بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في المناطق الريفية. ونوهت أن العبء الإنمائي الذي ورثته جنوب أفريقيا هو عبء ضخم، لكن منجزاتها في مجالات الإسكان والخدمات الأساسية والتعليم والرعاية الطبية في صالح الجماهير المحرومة تاريخياً هي حقاً منجزات لا مثيل لها في البلدان النامية، وتستحق التشجيع والدعم التامين.

٥٨٨- ورحبت جيبوتي باستعراض جنوب أفريقيا، التي، بعد سنوات من حرمان شعبها، الذي عانى الكثير، من حقوق الإنسان، وبعد إزالة نظام الفصل العنصري، تمكنت من إيجاد مناخ مفضٍ إلى إرساء ديمقراطية متعددة الثقافات والأعراق. ونوهت أن جنوب أفريقيا قد تمكنت من تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لشعبها. وشجعتها على مواصلة المضي قدماً في ذلك.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٥٨٩- رحبت منظمة رصد حقوق الإنسان بالتوصيات الهامة الداعية إلى معالجة مشاكل العنف الجنسي، وتكافؤ فرص العلاج من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي، وتحسين سبل حماية ضحايا الاضطهاد. ونوهت المنظمة أن معالجة المهاجرين وطالبي اللجوء قد باتت أمراً هاماً بوجه خاص نظراً للزيادة الكبيرة في حوادث الاعتداء التي تحدث بدافع كراهية للأجانب. ونوهت أن للفقر بُعداً ريفياً قوياً، وأن شُرعة الحقوق لجنوب أفريقيا تنص على أن للجميع حقوقاً مُلزِمةً وقابلةً للعرض على القضاء. واقترحت على جنوب أفريقيا أن تصدِّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تكفل لجميع شرائح المجتمع إمكانية الحصول، على قدم المساواة، على المعالجة الطبية بواسطة مضادات فيروسات النسخ العكسي. وأعربت عن أسفها لعدم تقديم توصية بمنع عمليات الإخلاء. وأيَّدت التوصية الداعية إلى إتاحة سبل انتصاف أسرع وأيسر لضحايا التمييز بسبب ميلهم الجنسي، واقترحت توسيع نطاق مشروع قانون الجرائم الجنسية بحيث يشمل طائفة شاملة من سبل الحماية للضحايا الأطفال في المحاكم وضمان سنّ مشروع القانون المذكور دون مزيد من التأخير. وأعربت عن اعتقادها بأن الاستعراض سيتعزز بمشاركة واسعة وجوهرية ومشاورات مع المجتمع المدني وجميع أجهزة الحكومة.

٥٩٠- وتحدث ممثل المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، فرحب بما توليه جنوب أفريقيا من اهتمام بمسائل حقوق الإسكان، إلا أنه أبدى قلقه لعدم تقديم توصيات بشأن هذه المسائل. كما أعرب عن قلقه بشأن التعديلات المقترح إدخالها على قانون منع الإخلاء غير القانوني من الأراضي ومنع احتلال الأراضي بشكل غير مشروع. ومن دواعي القلق الإضافية تشريع مقاطعاتي سُنّ مؤخراً، هو قانون كوازولو - ناتال لإزالة الأحياء الفقيرة ومنع ظهورها مجدداً، ومن المقلق أن ثمة مقاطعات أخرى تسعى إلى اعتماد تشريع مماثل، لا سيما نظراً للاعتراض القانوني الحالي على دستورية هذا القانون. ورحب المركز بالحكم التاريخي الذي صدر مؤخراً بشأن قضية *مازيبوكو ضد مدينة جوهانسبرغ*، والذي يقضي بجملة أمور، منها زيادة الكمية الدنيا من مياه الشرب التي يتوجب على المدينة أن توفرها للسكان متدني الدخل في بلدة فيري في سويتو، ونوهت أن عملية تحديث أحياء جوهانسبرغ المهملة وتحويلها إلى أحياء راقية تفضي إلى إخلاء مئات الآلاف من أشد سكانها فقراً. واقترحت أن يسجل المجلس هذه الهواجس وأن تبادر الحكومة إلى معالجتها.

٥٩١- وتحدث ممثل منظمة العفو الدولية، فرحب بالتوصيات المتعلقة بحقوق طالبي اللجوء والمهاجرين. ونوه أنه، على الرغم مما قدمته جنوب أفريقيا من ضمانات، فإن موجة أعمال العنف الأخيرة المعادية للأجانب التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٨ وكانت موجهة ضد ضحايا استهدفهم الجناة بسبب أصولهم العرقية أو وضعهم كأجانب أو طالبي لجوء قد أثبتت ضرورة وضع سياسات حكومية أفضل. واقترحت المنظمة على جنوب أفريقيا أن تكفل أن تُتاح لمن يتعرضون لهذا النوع من العنف والتشريد سبل حماية فعالة وإمكانية الاستفادة من سبل الانتصاف القانوني والمساعدة الإنسانية. ونوهت إلى وجوب إجراء تحقيق قضائي كامل ومستقل ونزيه في أعمال العنف، بما فيها تلك التي قام بها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون. ونوهت المنظمة أن إزالة الحواجز التمييزية التي تحول دون إمكانية حصول المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الخدمات الصحية ما زالت من بين التحديات الرئيسية. واقترحت على الحكومة أن تعالج ما ينشأ عن الفقر والعنف ضد الإناث من مظاهر تفاوت في إمكانية الحصول على سبل الوقاية

والعلاج والرعاية والدعم لمن هم عُرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو للمصابين به، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة في المناطق الريفية. كما لاحظت مع خيبة الأمل المشاركة المحدودة لممثلين من العاصمة في الاستعراض.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٥٩٢- في ختام استعراض الحصيلة، رحب وفد جنوب أفريقيا بفرصة استعراض دولته بوصفها إحدى الدول الست عشرة الأولى المندرجة في آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي أجراه المجلس في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، حيث أُتيحت لجنوب أفريقيا أن تعرض على المجلس ما تواجهه من تحديات وما حققته من منجزات وما تتبعه من أفضل الممارسات، وأن تستفيد من تجارب الدول الأعضاء الأخرى. كما رحب الوفد بالمشاركة النشطة والروح التعاونية التي جرى فيهما استعراض جنوب أفريقيا، بما في ذلك التعليقات والأسئلة التي تنم عن تمعن وتبصّر. ونوه الوفد مع التقدير بما أُدلي به من بيانات إيجابية وبنّاءة للغاية دعماً لما تبذله جنوب أفريقيا من جهود تهدف في المقام الأول إلى إحقاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منوهاً خاصة ببيانات الدول التي واجهت تحديات مماثلة في الماضي. وعلاوة على ذلك، فلا شك من أن التقارير والعروض الشاملة التي قدمتها جميع الدول موضع الاستعراض والتي عرضت فيها منجزاتها وأفضل ممارساتها تشكل موارد قيّمة من أجل البلدان التي تبحث عن حلول ممكنة لما تواجهه تلك البلدان ذاتها من تحديات.

الجمهورية التشيكية

٥٩٣- جرى الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية يوم ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته الجمهورية التشيكية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/CZE/1)؛ وتجميع الخدمات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/CZE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/CZE/3).

٥٩٤- ونظر المجلس، في جلسته ١٧ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في حصيلة الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٥٩٥- وحصيلة الاستعراض المتعلق بالجمهورية التشيكية قوامه تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/33)، إلى جانب آراء الجمهورية التشيكية بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تُعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/8/33/Add.1).

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٥٩٦- أعرب الممثل الدائم للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في ملاحظاته الاستهلالية، عن تشرفه بتمثيل الجمهورية التشيكية أمام المجلس في هذه العملية الهامة، ورحب بالتقرير، وكذلك بكامل العملية،

بدءاً بإعداد التقرير الوطني، ومروراً بالحوار التفاعلي الذي جرى في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وانتهاءً باعتماد وثيقة الحصيلة. وأكد استعداد الجمهورية التشيكية لمواصلة أعمال المتابعة للاستعراض، بالتعاون مع المجتمع المدني وبمنظور يراعي المساواة بين الجنسين.

٥٩٧- ومنذ الحوار التفاعلي بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية، نظرت الحكومة بتمعن في كل ما طُرح من توصيات أثناء المناقشة، وقدمت رداً مكتوباً مفصلاً بشأنها إلى المجلس.

٥٩٨- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات العرقية، وبخاصة أقلية الغجر، بيَّنت الحكومة أنها تدرك ضرورة مواصلة جهودها من خلال عدد من المبادرات الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز أو الاستبعاد تجاه أفراد أو جماعات محددة بعرقِها أو لون بشرتها أو قوميتها أو لغتها. وينصَبّ الاهتمام على مسائل التقليل من البطالة بين جماعات الغجر وتحسين حالة الإسكان والصحة لديهم والحيلولة دون استبعادهم اجتماعياً.

٥٩٩- وبيَّن أن التوصيات المتصلة بمكافحة النازية والتطرف ترد وتُنفَّذ في إطار السياسة المناهضة للتطرف التي تنتهجها الحكومة. وتتضمن هذه السياسة أيضاً أحكاماً متوسطة الأَجل وطويلة الأجل، ذات طابعين وقائي وقمعي، لمناهضة التطرف والنازية الجديدة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الأجانب. وأكد أن جميع الأنشطة التي تفضي إلى أعمال عنف ضد جماعات أو أفراد، وكذلك أي تحريض على كراهية أمم أو فئات عرقية أو أعراق أو معتقدات، وأي دعم لحركات يُفضي إلى كبت حقوق الناس وحرياتهم، جميعها جرائم بمقتضى القانون التشيكي.

٦٠٠- وقال إن الجمهورية التشيكية تقدر بالغ التقدير ما يقدمه المدافعون عن حقوق الإنسان من مساهمة في حماية حقوق الإنسان، وإنها تؤيد تأييداً قوياً ما يُتخذ من إجراءات فعالة في سبيل تحسين حمايتهم والنهوض بأنشطتهم في جميع أنحاء العالم. وما زالت الحكومة ملتزمة كذلك بالإبقاء على بيئة مؤاتية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية، ما يمكّن الأفراد والجماعات والجمعيات من الاضطلاع بحريةٍ بأنشطةٍ تعزيزاً لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وبيَّن أن مجلس حقوق الإنسان التابع للحكومة، حيث يجري حوار منفتح بين الحكومة وممثلي المجتمع المدني، هو أحد الأمثلة على هذه البيئة.

٦٠١- وفيما يتعلق بحالات تعقيم النساء دون الحصول مسبقاً وحسب الأصول على موافقتهن المستنيرة، حدد أمين المظالم ٥٠ حالة من هذه القبيل. وتم في بعضها تقديم شكاوى إلى محكمة، وفي إحدى الحالات، قررت المحكمة منح تعويض مالي بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ يورو، مع وجوب تقديم اعتذار. وفي حالة أخرى، قدمت المستشفى اعتذاراً. واستجابة لهذه الاستنتاجات، اتُخذت تدابير إضافية لتحسين فعالية الضمانات القانونية القائمة حالياً للحيلولة دون إجراء عمليات تعقيم من هذا القبيل. وثمة قواعد مفصَّلة بشأن التعقيم ستشكل جزءاً من القانون الجديد الناظم لخدمات طبية محددة والذي يجري إعداده حالياً ويُتوقع أن يصبح نافذاً في عام ٢٠٠٩. وعلاوة على ذلك، ستنظر الحكومة في المقترح الذي قدمه المجلس والداعي إلى إنشاء لجنة عاملة مشتركة بين الإدارات للنظر في ممارسات التعقيم السابقة، المتبعة منذ ١ تموز/يوليه ١٩٦٦.

٦٠٢- وفيما يتعلق بمسألة وجود الأسِرَّة القفصية في مرافق الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية، فما برح القانون يحظر الأسِرَّة القفصية، أو الأسِرة الشبكية، منذ مطلع شهر كانون الثاني/يناير من عام ٢٠٠٧. واستخدام

وسائل تقييدية في مرافق الرعاية الصحية يُنظَّم حالياً بمبادئ توجيهية داخلية، وليس بأحكام قانونية. وفي آذار/مارس من هذا العام، وافقت الحكومة على طلب إلى وزارة الصحة أن تقوم بإعداد لائحة تنظيمية قانونية جديدة تأخذ بتوصية المجلس وتتضمن مجموعة من القواعد والضمانات المفصَّلة فيما يتعلق باستخدام أية وسائل تقييدية في مرافق الرعاية الصحية.

٦٠٣- وما برحت الحكومة تنفذ منذ سنوات عديدة تصميمها القوي على مكافحة الاتجار بالبشر. وتحظى التوصيات المقدمة في هذا المجال بدعمها التام، ويجري وضعها موضع التنفيذ عملاً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي يجري تنفيذها منذ عام ٢٠٠٣ ويتم تحديثها كل سنتين. وثمة عدد من التدابير ما زالت تُتخذ فيما يتعلق بقمع الاتجار بالبشر ومنعه وتقديم الرعاية لضحاياه، وفقاً لأحكام بروتوكول بالِرمو وغيره من الاتفاقات والتوصيات الدولية ذات الصلة.

٦٠٤- وفي مجال حماية حقوق الطفل وتقديم الدعم للأسرة، فإن ما تقوم به الحكومة حالياً من أنشطة وما تضعه من خطط في هذا الشأن يتمشى مع التوصيات المقدمة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، كلَّفت الحكومة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بإعداد مقترح بشأن ما يلزم اتخاذه من تدابير من أجل تغيير نظام حماية الطفل، يقدَّم إلى الحكومة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. والهدف الطويل الأجل لهذا الإصلاح هو تعزيز تدابير الوقاية والمساعدة الاجتماعية المقدمة إلى الأسر المعرَّضة للمخاطر وتحسين أوضاع حضانة الأطفال للحيلولة دون إيداعهم مؤسسات. وتدرك الحكومة ضرورة تمكين الآباء من التوفيق بين عملهم وحياتهم الأسرية. وقد بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تطبيق نظام جديد من ثلاث مراحل لسحب إعانة الأبوة، يتيح للآباء الاختيار بين ثلاثة خيارات لتحصيل هذه الإعانة وفقاً للاستراتيجية التي اعتمدوها في مجال التوفيق بين العمل والحياة الأسرية، ما يمكّن الأسر من أن تختار بحرية مدة الفترة التي تتكفل فيها برعاية الأطفال وأن تتقاسم المسؤوليات بهذا الخصوص داخل الأسرة.

٦٠٥- وفيما يتعلق بمبادئ يوغياكارتا، يجري حالياً إنشاء لجنة تُعنى بالمسائل المتصلة بالأقليات الجنسية وتكون تابعة للمجلس الحكومي لحقوق الإنسان. وستعمل اللجنة على تنفيذ التوصيات المتمخضة عن التحليل الذي أُعِد مؤخراً فيما يتعلق بحالة أقلية المثليين والمثليات جنسياً ومشتهي الجنسين والمحوَّلين جنسياً، ومعظم تلك التوصيات متوافقة أصلاً مع مبادئ يوغياكارتا وناشئة عنها.

٦٠٦- وفيما يتعلق بالإطار السياسي والقانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ما زالت الحكومة ملتزمة بالتعاون التام والتحاور المنفتح والبنّاء مع جميع هيئات الرصد التعاهدية والآليات الخاصة المعنية بحقوق الإنسان. وينظر البرلمان حالياً في مقترح الحكومة الداعي إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وستجري هذا العام اجتماعات استشارية فيما بين الإدارات بغية إعداد مقترح يدعو إلى التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وستعرض وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على الحكومة مقترحاً بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها. وترى الحكومة أن حقوق العمال المهاجرين وأسرهم تحظى بحماية شاملة بمقتضى التشريع الوطني الساري حالياً والالتزامات الدولية القائمة، وهي بالتالي لا تنظر حالياً في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٠٧- وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بتدريب أعضاء الهيئة القضائية في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي، ما زالت الجمهورية التشيكية تعمل على تعزيز هذا الجانب الحاسم الأهمية من التوعية المقدمة لذوي المهن القانونية، حيث يحضر هذه الدورات قضاة ومدعون عامون. كما يُفتح باب حضور بعض هذه الدورات التدريبية لمتدرِّبين آخرين يعملون في المجال القانوني وفي المحاكم، وتُعقد حلقات دراسية لمواصلة التوعية والتثقيف مخصصة للقضاة والمدعين العامين الذين لا تتجاوز فترات خبرتهم الثلاث سنوات.

٦٠٨- والحكومة على استعداد لأن تقدم إلى المجلس، في الأشهر والسنوات القادمة، معلومات عن كل ما سيتحقق من تطورات محددة في المجالات التي تتناولها التوصيات، برهاناً منها على التزامها بالهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل، المتمثل في تحقيق تحسينات ملموسة في حالة حقوق الإنسان في البلدان موضع الاستعراض.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٦٠٩- لم تعرب الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقِبة فيه عن أية آراء.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٦١٠- أصدر المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بياناً مشتركاً مع الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، رحب فيه بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبحصيلته، وبما أولي أثناء الحوار التفاعلي وفي تقرير الفريق العامل من اهتمام للاستبعاد الشديد لأقلية الغجر في الجمهورية التشيكية ولضرورة التصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي. وطلب المركز تسجيل الهواجس المحددة، ومن بينها عدم تصدي الحكومة لظاهرة التعقيم القسري لعدة مئات من نساء الغجر أثناء الفترة الممتدة من أواخر السبعينات إلى عام ٢٠٠٤. ولم تقدم الحكومة أي توضيح للطريقة التي تعتزم أن تعالج بها ما يتعرض له الحق في سكن لائق من إضمحلال في القانون المحلي. ولا يُعرف أيضاً كيف ستقوم الحكومة بإلغاء الفصل بين الطوائف في المدارس وكيف ستتصرف بشأن ما قام به رئيس الجمهورية من نقض لمشروع قانون لمناهضة التمييز اعتمده البرلمان التشيكي في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وحث المركز الجمهورية التشيكية على أن تضع هذه الأمور في اعتبارها في أعمال متابعتها الاستعراض الدوري الشامل.

٦١١- ورحبت منظمة العفو الدولية بتركيز الاستعراض على مسألة التمييز ضد الأقليات العرقية وجماعات مهمشة أخرى. وتؤيد المنظمة الاقتراحات الداعية إلى ضمان عدم التمييز ضد الغجر في مجالات التوظيف والرعاية الصحية والتعليم والإسكان والاحتكام إلى القضاء، وهي ترحب بهذه الاقتراحات. وما زال الغجر يعانون تمييزاً، سواء من قبل الموظفين العموميين أو من قبل أفراد عاديين. وكثيراً ما يتعذر عليهم الحصول على مسكن، حتى وإن قدموا ضمانات مالية. وإن الفصل بين الطلبة حسب طوائفهم في النظام المدرسي ظاهرة واسعة الانتشار، وكثيراً ما يوضع أطفال الغجر في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الإعاقات العقلية. كما أُبدي قلق إزاء ما أُخضعت له نساء الغجر من إجراءات تعقيم دون موافقتهن التامة والمستنيرة. فينبغي للحكومة أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير للكف عن هذه الممارسات.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٦١٢- شكر الممثل الدائم للجمهورية التشيكية في ملاحظاته الختامية جميع الممثلين الذين أخذوا الكلمة. كما قدم شكره لكل من كرسوا وقتهم لدراسة حالة حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية وقدموا توصيات محددة أثناء الحوار التفاعلي. وقال إنه ووفده وزملاءه في الوزارات يرون أن الاستعراض الدوري الشامل قد بات فرصة فريدة لرؤية حقوق الإنسان في البلد بأعين غيرهم جميعاً، وإنهم وسيواصلون العمل على متابعتها.

الأرجنتين

٦١٣- جرى الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته الأرجنتين وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/1/ARG/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/1/ARG/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/1/ARG/3).

٦١٤- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بالأرجنتين واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦١٥- وحصيلة الاستعراض المتعلق بالأرجنتين قوامها تقرير الفريق العام المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/34 وCorr.1)، إلى جانب آراء الأرجنتين بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٦١٦- أكد مجدداً الممثل الدائم للأرجنتين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف التزام الأرجنتين بالمنظومة العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة المجلس وآليته.

٦١٧- وترى الأرجنتين أن منظومة الهيئات المنشأة عملاً بأحكام معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمجلس هي من بين المنجزات الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي، وتشكل واحدة من الأدوات الرئيسية الموجودة لدى المنظمة من أجل وفاء الدول لما تعهدت به من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان.

٦١٨- ونوهت الأرجنتين أنه، في إطار إصلاح الأمم المتحدة الذي جرى منذ نحو ثلاث سنوات، يشكل إرساء الاستعراض الدوري الشامل أحد الابتكارات الرئيسية. وآلية الاستعراض تمكن المجلس من تقييم حالة حقوق

الإنسان في بلد ما في إطار من الشمولية واللاانتقائية، مع ضمان معاملة الدول كافة معاملة متساوية وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشئ المجلس بموجبه.

٦١٩- ونوهت الأرجنتين أنه، بانعقاد الدورتين الأوليين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أُرسيت المنظومة المذكورة وطيلة الدورتين المذكورتين، جرى حوار دولي حقيقي وبناء وتعاون ممتاز فيما بين الدول، ومن المؤكد أن ذلك سيسهم في تحسين الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان والوفاء بها. وعلى الرغم من ذلك، فقد نوهت الأرجنتين إلى أهمية زيادة تحسين الآليات في إطار الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، من الضروري العمل على الإسهام في توحيد جوانب رئيسية معينة من الآلية، من قبيل إعداد تقارير الفريق العامل، بالتنسيق مع المجموعة الثلاثية ومع الأمانة، وكذلك فيما يتعلق بالشاكلة التي ستستخدم في الفرع المتعلق بالتوصيات.

٦٢٠- وتندرج الأرجنتين في الفئة الأولى من البلدان المقرر استعراضها في سياق الاستعراض الدوري الشامل. وقد قُدِّمت ٢١ توصية في إطار الاستعراض المتعلق بالأرجنتين. وقبلت حكومة الأرجنتين تلك التوصيات جميعها.

٦٢١- وترى الأرجنتين أن هذه المرحلة الأخيرة من الآلية - أي اعتماد المجلس الحصيلةَ - هي ذات أهمية خاصة، حيث إنها تتيح إشراك المجتمع المدني في العملية، على نحو نشط وقائم على المشاركة. وقد أيدت الأرجنتين مشاركة المجتمع المدني منذ بدء المفاوضات بشأن عملية بناء المؤسسات. وأبرزت أهمية ما قدمته المنظمات غير الحكومية من مساهمات في المناقشة.

٦٢٢- كما تود الأرجنتين أن تشدد على مسألة متابعة التوصيات والالتزامات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسيناط بالمجلس مستقبلاً إنجاز هذا العمل على أنسب نحو. وفي هذا الشأن، شرعت الأرجنتين في اتخاذ تدابير محلية للعمل بالتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض والوفاء بما تعهدت به طوعاً من التزامات. وهي ستقدم في الوقت المحدد تقريراً عن متابعة التوصيات والالتزامات. وبينت الأرجنتين أنها قد قررت بالفعل إعلان قرارها الاعتراف باختصاص اللجنة المنشأة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والمتمثل في دراسة شكاوى الأفراد والمراسلات فيما بين الدول، وذلك برسالة وجهتها إلى مكتب الأمم المتحدة ذي الصلة في نيويورك.

٦٢٣- وعلى غرار ذلك، أعلنت الأرجنتين أن هيئتها التشريعية قد أقرت في ٢١ أيار/مايو التشريع الذي يخول السلطة التنفيذية أن تصادق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٢٤- كما تعكف حكومة الأرجنتين على صياغة مبادرات جديدة للأخذ بالتوصية ٤ المتعلقة بحماية الشهود، وبخاصة منهم من يدلون بشهاداتهم في محاكمات متصلة بانتهاكات لحقوق الإنسان. وبينت الأرجنتين كذلك أنها ملتزمة بإبقاء المجلس على علم بما يحدث من تطورات وفاءً لالتزاماتها وعلى سبيل المتابعة للتوصيات، وكررت تأكيد التزامها بالنهوض بدور نشط في أعمال المجلس.

٦٢٥- لم تدل الدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة فيه بأية آراء.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٦٢٦- أصدرت لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، مع المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومؤسسة الدراسات والبحوث المعنية للمرأة، واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة، ومنظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة - فرع آسيا والمحيط الهادئ، بياناً مشتركاً شددت فيه على أن من قبيل أفضل الممارسات الاجتماعات التي عقدها الوفد الأرجنتيني مع منظمات شتى من البلد كانت حاضرة في جنيف قبل اعتماد تقرير الفريق العامل، ما أتاح فرصة لمناقشة المضمون وإبداء هواجس بشأن الحالة في البلد. كما رحبت اللجنة بما تم التعهد به طوعاً من الإبقاء على دور المنظمات غير الحكومية وتعزيزه. وبالإشارة إلى الفقرتين ١٦ و٢١ من التقرير المتعلقتين بالتنفيذ الفعال لأحكام القانون ٢٦-١٥٠ بشأن التربية الجنسية، رحبت المنظمة المذكورة بإقرار حد أدنى من مضمونه، يشمل أشكالاً مختلفة من التنظيم الأُسَري، ومنع الإساءات الجنسية، وتحديد النسل، واحترام الهويات، والمساواة بين الجنسين، عملاً بالتوصيات ١ و٢ و١٧، وبما تعهدت به الأرجنتين طوعاً من التزام بوضع الخطة الوطنية لمكافحة التمييز موضع التنفيذ.

٦٢٧- وذكرت الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان أن كثيراً من التحديات التي تواجهها الأرجنتين في ميدان حقوق الإنسان ليست مدرجة في توصيات تقرير الفريق العامل. وحثت الجمعية حكومة الأرجنتين على أن تعمل على منع تكرار حدوث وفيات جراء أعمال عنف في السجون، وأن تحقق بسرعة ونزاهة فيما يرتكب في السجون من جرائم. وأبدت قلقها إزاء عدم الشفافية في شعبة الشؤون الداخلية وإزاء إتاحة الفرصة للشرطة لأن تقاضي عناصرها بنفسها. وطالبت الأرجنتين بإصلاح القانون الأساسي المتعلق بإنشاء الشرطة الاتحادية والقانون رقم ٢١-٦٩٥-٩٦٥. ونوهت أخيراً أن ما جرى مؤخراً من إدراج أمانة الأمن في نطاق اختصاص وزارة العدل وحقوق الإنسان، التي تندرج في إطارها أيضاً أمانة حقوق الإنسان، هو أمر يدعو إلى مزيد من القلق.

٦٢٨- ونوهت اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الآنـدِس الأوائل، في معرض إشارتها إلى التوصيتين ١٥ و١٦ الواردتين في تقرير الفريق العامل والمتعلقتين بحماية الشعوب الأصلية، أنه ينبغي وضع هاتين التوصيتين في الاعتبار من أجل تسوية ما قد ينشأ من منازعات متصلة بما تُحدِثه عمليات الصناعات التعدينية من أثر اجتماعي في أراضي الشعوب الأصلية.

٦٢٩- ورحب المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء بما أولي في الاستعراض الدوري الشامل للأرجنتين من اهتمام بقضايا السكان الأصلين، وبخاصة حقوقهم في الأرض، وبما أولي فيه كذلك من اهتمام بقضايا وحقوق النساء والأطفال وغيرهم من أعضاء الفئات الضعيفة والمعرضة للمخاطر والأزمات. ونوه المركز إن التقرير الوطني الأرجنتيني لا يتطرق إلى مسألة استيفاء معايير معينة محددة في جملة صكوك، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية، لا سيما الحق في مستوى معيشي لائق للجميع. وإن عدم ضمان الحيازة والتملك والزيادة المستمرة في عمليات الإخلاء القسري مسألتان لم يتم معالجتهما معالجة وافية. ولا توجد لدى الأرجنتين سياسة لمنع عمليات الإخلاء القسري، كما أنها لا تكفل حماية وافية لمن يخسرون مساكنهم. وما يقلق المركز أيضاً أن برامج تسوية الوضع القانوني وبرامج تحويل المناطق الريفية إلى مناطق حضرية في المستوطنات غير الرسمية يجري الاضطلاع بها بشكل استنسابي وبنتائج غير مؤكدة، دون إمكانية اللجوء إلى سبل انتصاف قضائية أو إدارية. وينبغي للأرجنتين أن تدرج في نظامها القانوني المحلي معايير الأمم المتحدة المتعلقة

بحقوق السكن وبعمليات الإخلاء القسري والواردة في التعليقين العامين رقمي ٤ و٧ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٣٠- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إلى الفقرتين ١٦ و٢٥ من تقرير الفريق العامل، فأبدت أسفها لأن المناقشة بشأن مسألة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية لدى المرأة لم تسفر عن أية توصيات. وبينت المنظمة أن وضع القانون الوطني المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية الوارد ذكره في الفقرة ١٦ موضع التنفيذ يتفاوت تفاوتاً كبيراً عبر البلد، نظراً إلى انعدام الإرادة السياسية لدى بعض السلطات وإلى توزيع وسائل منع الحمل توزيعاً غير متكافئ على المستشفيات العامة. ونوهت المنظمة أن عمليات الإجهاض غير المأمونة هي السبب الرئيسي للوفيات النفاسية، وهي بالتالي مشكلة من مشاكل العدالة الاجتماعية، نظراً لأنها تصيب النساء الفقيرات بنسبة أعلى من سواهن. وأكدت المنظمة أهمية أن تعمل الحكومة على حماية أرواح النساء والفتيات باتخاذها جملة إجراءات، من بينها ضمان توفير وسائل منع الحمل بكميات وافية بهدف وضع نهاية لعمليات الإجهاض، ووضع لوائح ناظمة لعمليات الإجهاض العلاجي التي يجيزها القانون حالياً، وتقديم عناية طبية مناسبة للنساء والفتيات اللواتي أجريت لهن عمليات إجهاض غير مأمونة.

٦٣١- وذكر مركز القيادة العالمية النسائية أنه، على الرغم من بعض مظاهر التقدم في المجال التشريعي، ما زالت الأرجنتين تفتقر إلى منهاج عمل واضح فيما يتعلق بحقوق المرأة. وبغية تنفيذ التوصيات ١ و٢ و٣ و١٧ و١٨ الواردة في التقرير المتعلق باستعراض الأرجنتين تنفيذاً وافياً، ينبغي معالجة عدد من المسائل الهامة، وهي: عدم وجود بيانات رسمية عن كل من الجنسين عن العنف ضد المرأة؛ مدى قابلية تعرض المرأة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية؛ التناقص المطَّرد في اعتمادات الميزانية المخصصة *للمجلس الوطني لشؤون المرأة*؛ عدم تنفيذ الدولة التوصية المقدمة من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى إدراج العمل المترلي - الذي تقوم النساء بنسبة ٩٠ في المائة منه - في الحسابات الوطنية؛ تفضيل خطط الإسكان العام للأسر ذات الوالدين، الأمر الذي ينطوي على تمييز ضد الأسر التي لا يوجد فيها من الأبوين سوى الأم.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٦٣٢- شكرت الأرجنتين الفعاليات المختلفة التي أتاحت لهذه الآلية الجديدة أن تنشأ على ما أنجزته من عمل وما بذلته من جهود، وبخاصة رئيسة المجلس وأمانته والوفود التي عملت على إعداد المبادئ التوجيهية للعملية وطرائقه وأساليب انتخاب الدول المقرر استعراضها، وأعضاء المجموعة الثلاثية. كما أعربت الأرجنتين عن تقديرها لأعضاء المجموعة الثلاثية المخصصة للأرجنتين - وفود أوكرانيا والكاميرون وكوبا - على ما أنجزوه من عمل وما بذلوه من جهود أثناء الاستعراض، وعلى روحهم البناءة والحوار الذي أجروه بشأن المسائل موضع النظر.

٦٣٣- وشكرت الأرجنتين مفوضية حقوق الإنسان على تعاونها ودعمها الحاسمين. فالمفوضية، بما قدمته من مساهمات جوهرية ولوجيستية على السواء، قد أسهمت إسهاماً لا يستهان به في الآلية، وبخاصة فيما يتعلق بتوحيد الممارسة المتبعة في إعداد التقارير، التي تتضمن الآراء والمساهمات التي قدمتها هيئات رصد المعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والمجتمع المدني. وأكدت أن مساهمات أصحاب المصلحة وغيرها من الفعاليات تعمل على تعزيز الآلية وينبغي مواصلة دعمها وترسيخها في المستقبل القريب.

٦٣٤- ونوهت الأرجنتين أنها قد وضعت أيضاً في اعتبارها على النحو الواجب ما أدلي به أثناء اعتماد الحصيلة النهائية للاستعراض من بيانات وما قُدم من اقتراحات. وكررت تأكيد دعمها الثابت للاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن التزامها بمواصلة العمل بطريقة بناءة في إطار آلية الاستعراض في المستقبل القريب.

غابون

٦٣٥- جرى الاستعراض المتعلق بغابون في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته غابون وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/GAB/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/2/GAB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/2/GAB/3).

٦٣٦- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بغابون واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٣٧- وحصيلة الاستعراض المتعلق بغابون قوامه تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/35)، إلى جانب آراء غابون بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٦٣٨- صدقت غابون على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، ووقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٧. ويعكف البرلمان على النظر في الاتفاقية بهدف المصادقة عليها قريباً. وبهذه الروح ذاتها، قررت الحكومة، في أعقاب التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، أن تعجل بخطى المصادقة على عدد من الصكوك، من بينها البروتوكولان الاختياريان الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام، من أجل اعتماده في المستقبل القريب.

٦٣٩- وفيما يتعلق بحماية القاصرين، يجري القيام بعدد من الإصلاحات في مجال القضاء الجنائي، واعتمد كل من المجلس المشترك بين الوزارات ومجلس الدولة مشروع قانون بشأن المعاقبة على العنف الجنسي، تراعى فيه الحالة الخاصة للأطفال ضحايا هذا العنف، ويقضي بتشديد العقوبات الحالية، بخاصة ما يتعلق منها بالاغتصاب.

٦٤٠- وقد عُرض على البرلمان مشروع قانون بإنشاء نظام لمحاكم الأحداث، أُعِدَّ بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بينما سيعرض قريباً على كل من المجلس المشترك بين الوزارات ومجلس الدولة

مشروع مرسوم بإقامة مرافق تعليمية في السجون. وحالما يعتمد هذا النص، ستُصدِر الحكومة نداءً من أجل توفير تمويل لمراكز احتجاز الأحداث وإعادة تأهيلهم. ويحتجز القاصرون حالياً في أماكن تعرف بـ "أجنحة الأحداث".

٦٤١- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون العمل، اعتمدت غابون المرسوم رقم 0031/PR/MTEFP بشأن تشغيل الأطفال، والقانون رقم ٢٠٠٤/٩، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأطفال، بغية جعل أحكام التشريع الوطني متوائمة مع المبادئ المحددة في اتفاقية حقوق الطفل.

٦٤٢- وفي مجال حقوق المرأة، تم الاضطلاع بالأنشطة التالية: أنشئ مرصد لحقوق المرأة ومساواتها؛ استحدثت مراكز رعاية نهارية من أجل تقديم المساعدة للأمهات الطفلات العاملات؛ منح جائزة خاصة مكافأة على النهوض بالأنشطة النسائية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي؛ كما شُجعت الدولة على استحداث هيئة تتولى التنسيق فيما بين المنظمات النسائية. وللمرأة الحقوق ذاتها التي للرجل في غابون. وقد استُحدِثت وزارة لشؤون المرأة، أصبحت فيما بعد وزارة النهوض بالمرأة، لمعالجة جميع المسائل المتصلة بالمرأة تحديداً.

٦٤٣- واتخذت أعلى سلطات البلد عدداً من المبادرات الرامية إلى جعل الصحافة الغابونية حرة ومتنوعة. وإحدى هذه المبادرات إصدار القانون رقم ٩١/١٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ والقاضي بإنشاء مجلس الاتصالات الوطني، وهو هيئة ناظمة لوسائط الإعلام، من إذاعة مسموعة ومرئية وصحافة، في غابون. كما صدرت مدونة ناظمة لمهنة الصحافة شارك في إعدادها عاملون في مجال الإعلام، بما في ذلك نقابات الصحفيين.

٦٤٤- وعليه، فإن حرية الصحافة مكفولة قانوناً. وثمة نظام تسجيل بسيط يتم بموجبه تنظيم الصحافة، بينما تخضع وسائط الإعلام الإذاعية والتلفزيونية للترخيص، نظراً لأن غابون دولة فتية متعددة الأعراق ذات دعائم ما زالت هشة إلى حد ما. وبالنظر لما لوسائط الإعلام من تأثير في السكان، من الضروري أحياناً ضمان عدم اختلال التوازن، الأمر الذي يتطلب عملاً متواصلاً.

٦٤٥- وفيما يتعلق بفئة السكان من الأقزام، استرعى وفد غابون الانتباه إلى كل ما شرحه الفريق العامل من تدابير أثناء الاستعراض. وقد قامت الحكومة، بدعم من المجتمع الدولي، بوضع خطة عمل هدفها حماية هؤلاء السكان وحماية حقوقهم بفعالية أكبر. وإضافة إلى ذلك، وضع بالتعاون مع اليونيسيف مشروع إنمائي متكامل فيما يتعلق بالأقزام.

٦٤٦- والمجتمع المدني آخذ في التحول إلى مجتمع منظم بدعم من الدولة، عملاً بالقانون رقم ٦٢/٣٥ لعام ١٩٦٢ الناظم للرابطات والجمعيات. وتكفل القوانين واللوائح التنظيمية ممارسة الحرية النقابية. فالحق في الإضراب حق معترف به، شريطة مراعاة اللوائح التنظيمية المعمول بها. ولم يعتقل حتى تاريخه أي نقابي أو نقابية بسبب آرائه أو آرائها النقابية.

٦٤٧- واستيفاءً لمتطلبات الهيئات التعاهدية، قامت غابون، بمقتضى المرسوم رقم 000102/PR/MDHCCLEI المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، باستحداث لجنة وطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان. ولدى إنشاء الهيئة المذكورة، أُحيطت الإدارات المختلفة المؤسِّسة لها علماً بالآجال والجداول الزمنية المحددة لتقديم التقارير. وفيما يتعلق بطلب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم زيارة غابون، وجه الوفد دعوة إليه ليقدم طلبه مجدداً من خلال بعثة غابون الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٦٤٨- هنأت الجزائر غابون على تعاونها وعلى التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم مما تواجهه الاحتياجات الإنمائية في غابون من تحدّيات. وأعربت الجزائر عن تقديرها لروح الحوار والتعاون التي تنهض بها غابون بهذه العملية، ولرغبتها في الوفاء بالتزاماتها في مضمار حقوق الإنسان. ونوّهت الجزائر بنجاح آلية المجلس الجديدة القائمة على التعاون والتفاعل، بما يتيح للدول تحسين حالة حقوق الإنسان بما يتمشى مع أولوياتها الوطنية. ورحبت بقرار الحكومة العمل على زيادة معدلات حضور المدارس وعلى إتاحة فرص التعليم للبنين والبنات على حد سواء. ونوهت بالتزام غابون بمواصلة جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما رحبت بإنشاء هيئة لاختصار الوقت اللازم للمصادقة على المعاهدات. ونوّهت أن غابون يلزمها مساعدة تقنية ومالية من أجل تنفيذ التزاماتها، وجدّدت نداءها للمجتمع الدولي ليوفر هذه المساعدة. وأشارت الجزائر إلى مسألة قيام المفوضية بأعمال المتابعة في مجال المساعدة التقنية والمالية في سبيل وضع التوصيات موضع التنفيذ، الأمر الذي ينطبق على غابون وغيرها من البلدان، وطلبت مزيداً من المعلومات عما يجري اتخاذه من تدابير تنفيذاً لذلك.

٦٤٩- وهنأت المغرب غابون على عرضها المستفيض، ونوّهت بما تنهض به غابون من دور نشط في سبيل إقرار السلم في الإقليم، وبسياساتها الرامية إلى إرساء سيادة القانون في البلد. كما نوّهت بإنشاء لجان صياغة معنية بالهيئات التعاهدية وبوضع المعايير وبأنشطة بناء المؤسسات في سبيل زيادة الوعي بحقوق الإنسان، ووضع خطة لمكافحة استغلال الأطفال، وإنشاء مرصد لشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين، وبتعيين وزيرات يشغلن ثلث الحقائب الوزارية. كما نوّهت بقيام غابون بترجمة معاهدات حقوق الإنسان إلى اللغات الوطنية وبنشر نصوصها في اللوحات الإعلانية لمخافر الشرطة، وبتدريبها عناصر الشرطة وموظفي السجون في مجال حقوق الإنسان، الأمور التي تدلّل على التزامها في هذا الشأن. كما نوّهت المغرب بإقرار غابون بما تعانيه من قصور في مواردها البشرية والمؤسساتية، ما يعوّق الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان كافة. وأبدت المغرب ثقتها بأن المفوضية والشركاء الإنمائيين لغابون سيسمعون هذه المناشدة للنهوض بقدراتها في ميدان حقوق الإنسان.

٦٥٠- ونّوهت الصين بما قامت به غابون من إعداد نشطٍ للتقرير الوطني، وبالنهج الصادق والبنّاء الذي اتبعته أثناء الحوار التفاعلي. كما نوّهت أن غابون عرضت أثناء الاستعراض ما حققته من منجزات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من قبيل التصديق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء لجان معنية بحقوق الإنسان، ووضع برامج عمل للتقليل من الفقر وحماية حقوق المرأة والطفل. ونوهت أن غابون أشارت أيضاً إلى ثغرات وتحديات من قبيل ارتفاع معدل الفقر وضغط الديون الأجنبية. ونوهت بتصميم غابون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبيّنت أن غابون ستواصل بذل جهود إيجابية في ميدان حقوق الإنسان.

٦٥١- وهنّأت مصر غابون على الطريقة البنّاءة والإيجابية التي شاركت بها في الاستعراض الدولي الشامل. ونوّهت مع التقدير بما أحرزته غابون من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومن أجل تعزيز الممارسات الديمقراطية في البلد. وبيّنت أنها تدرك أنه يلزم غابون مزيداً من الوقت من أجل وضع ما قدمه الفريق العامل من توصيات موضع التنفيذ، ونوهت أنه ربما يتم إجراء مزيد من التحليل مستقبلاً. وشكرت مصر غابون على

عرضها، وأكدت اقتناعها بأن السلطات المعنية في غابون لم تدّخر جهداً في سبيل وضع التوصيات المقدمة موضع التطبيق ومواصلة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد.

٦٥٢- ونوّهت جيبوتي بما أحرز من تقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في غابون، وأعربت عن دعمها للأنشطة المقرر الاضطلاع بها مستقبلاً تنفيذاً للتوصيات الموجهة إلى غابون. وأشارت إلى جودة التقرير الوطني والعرض المقدم أثناء الاستعراض. وهنأت جيبوتي غابون على الانفتاح والصراحة والجدّية التي اتصفت بها إجابات غابون على الأسئلة المطروحة أثناء الحوار التفاعلي. وأعربت جيبوتي عن اقتناعها بأن روح الجدّية هذه ذاتها ستسود في تنفيذ التوصيات.

٦٥٣- وأشادت نيجيريا بغابون على عرضها وعلى إعدادها تقاريرَها إعداداً وافياً، وأشارت إلى التوصيات التي بيّنت غابون أنها ستنفذها تنفيذاً كاملاً. كما أشارت إلى ما تواجهه غابون من تحدّيات، وأنها قامت بعدد من الإجراءات في سبيل تنفيذ التوصيات المشار إليها، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتعليم، وهي إجراءات شاملة بدرجة لا بأس بها، وكذلك ما يتعلق منها بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وبحقوق المرأة. ونوّهت أيضاً أن هذه التحدّيات ستتطلب دعماً دولياً بغية وضع توصيات الفريق العامل موضع التنفيذ الكامل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٦٥٤- لم يدل أي أصحاب مصلحة آخرين ذوي صلة بأية تعليقات.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٦٥٥- شكر وفد غابون المجموعة الثلاثية، المكونة من أذربيجان والصين ونيجيريا، على كفاءة صياغتها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، كما شكر أعضاءَ الفريق العامل وجميع الوفود التي حضرت اجتماع المجلس.

غانا

٦٥٦- جرى الاستعراض المتعلق بغانا يوم ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته غانا وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/GHA/1)؛ وتجميد المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/2/GHA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/2/GHA/3).

٦٥٧- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بغانا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٥٨- وحصيلة الاستعراض المتعلّق بغانا قوامها تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/36)، إلى جانب آراء غانا بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٦٥٩- أعرب ممثل غانا الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في ملاحظاته الافتتاحية، عن ترحيبه بتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل، الذي نوقش في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبيّن أن التقرير يتناول جملة أمور، من بينها الحوار التفاعلي الذي جرى أثناء الاستعراض والنتائج والتوصيات التي خلصت إليها الوفود. وأكّد أن حكومة غانا تقبل التوصيات المدرجة في الفقرة ٦٨ من التقرير، وعددها ٢٢ توصية. ووفقاً لما تعهد به الوفد أثناء الاستعراض، فقد درست الحكومة التوصيات الأخرى المدرجة في الفقرة ٦٩ من التقرير دراسة متأنية، وهي تَوَدّ أن ترد على النحو التالي.

٦٦٠- فيما يتعلق بإلغاء القانون الناظم لتطبيق العقوبة الجسدية في جميع الحالات، فإن العقوبة بجميع أشكالها في غانا يجب أن تكون معقولة. وقد ألغيت العقوبة الجسدية بمفهومها الكلاسيكي. فلا يجوز لمدير مدرسة ما أن يضرب تلميذاً بالعصا إلاّ في ظروف محدّدة وبموجب مبادئ توجيهية محدّدة، وأي إخلال بهذه المبادئ التوجيهية يعاقَب عليه قانوناً. كما أن العقوبة غير المعقولة في المنزل محظورة بمقتضى القوانين السارية في غانا، بما فيها القانون المتعلق بالعنف المنزلي، والقانون المتعلق بالأطفال، والقانون الجنائي.

٦٦١- وفيما يتعلق بالتوصية بالأخذ بوقف قانوني لعقوبة الإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أشار الممثل إلى الرد الذي سبق لغانا أن قدمته في جلسة الاستعراض الدوري الشامل التي عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٨، وكرّر ما ذُكر فيها من أن هذه العقوبة يرد فيها حكم راسخ من أحكام الدستور، وأنه لا يمكن تعديله إلاّ بواسطة استفتاء. وريثما يتم ذلك، ستظل الحكومة تأخذ بوقف فعلي لتطبيق عقوبة الإعدام.

٦٦٢- وفيما يتعلق بسنّ مشروع القانون المتعلق بحرية الإعلام، فإن غانا تشاطر من أوصوا باعتماد هذا القانون رأيَهم بأنه قانون هام وأن الغرض منه ترسيخ الديمقراطية. ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القانون المتعلق بالحق في الاستعلام يجري إعداده في إطار المشاورات الجارية مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

٦٦٣- وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بتنفيذ تدابير رامية إلى إلغاء تعدد الزوجات في غانا، وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أحاطت غانا المجلسَ علماً بأن ثمة أشكالاً ثلاثة من الزواج في البلد، هي: الزواج بموجب أحكام القانون الوضعي، والزواج بموجب أحكام القانون العرفي، والزواج بموجب أحكام الشريعة الإسلامية. وفيما عدا زواج القانون الوضعي، فإن شكلَي الزواج الآخرَين يتمشيان مع أعراف غانا وتقاليدها. وفيما يتعلق بحالات الزواج القائمة على الدين، فإن الفصل الخامس من الدستور يكفل حرية الدين. لذلك فثمة مشكلة في إلغاء هذه الممارسة، حيث إن ذلك سيشكل إخلالاً بحق الفرد في ممارسة شعائر دينه.

٦٦٤- ورأى ممثل غانا أن التوصية الداعية إلى مكافحة التمييز ضد فئات الأقليات والمهاجرين والأطفال ذوي الإعاقات هي توصية غريبة، ولذلك لا يسع غانا أن تقبلها، نظراً إلى أن الحالة المطلوب إلى الحكومة مكافحتها غير قائمة أصلاً. ودستور غانا يكفل حماية حقوق كل من يقيم في أراضيها من أفراد وجماعات، ومن ثم، فإن جميع الأفعال التي تنطوي على حرمان أي من هؤلاء الأفراد أو الجماعات من حقوقهم غير القابلة للتصرف هي أفعال يمكن المعاقبة

عليها. وما زالت غانا تستضيف عدداً كبيراً من المهاجرين، من بينهم مهاجرون فرّوا من بلدانهم نتيجة اضطرابات اجتماعية أو حرمان اقتصادي أو لغير ذلك من الأسباب، وغدوا، على مر السنين، يَعتبرون غانا وطنهم. وحقوق هؤلاء مكفولة طالما تقيّدوا بالقواعد والأنظمة التي تسهم في جعل البلد ملاذا آمناً لمواطنيهم وللرعايا الأجانب على السواء. وبيّن أن القانون المتعلق بالإعاقة والقانون المتعلق بالأطفال قد تم سنّهما من أجل حماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٦٦٥- هنأت الجزائر غانا على تعليقاتها وردودها على ما طرح من توصيات أثناء دورة الفريق العامل، وهي تستمد التشجيع من رغبة غانا في أن تضع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان موضع التنفيذ على الرغم مما يواجهه البلد من تحدّيات، وبخاصة في مجال التنمية. وكررت الجزائر المناشدة التي أصدرتها أثناء انعقاد دورة الفريق العامل والتي دعت فيها إلى تقديم المساعدة لغانا كيما يتسنى لها مواصلة تحسين حقوق الإنسان فيها. وأعربت الجزائر عن تقديرها لغانا على قبولها توصية الجزائر المتعلقة بحقوق المرأة، كما أعربت عن تقديرها لها على استعدادها لتحسين جودة نظامها التعليمي، وزيادة معدّل التسجيل في المدارس، وسدّ الفجوة القائمة بين البنين والبنات في ميدان التعليم، على الرغم مما تواجهه من تحدّيات لا يستهان بها. وشجعت الجزائر غانا على أن تواصل عملها، كما شجعت المجلس على أن يعتمد حصيلة هذا الاستعراض.

٦٦٦- وبيّنت لكسمبورغ أن روح الحوار والتعاون التي أبدتها غانا تحظى بالاستحسان، شأنها في ذلك شأن ما تعهدت به من التزامات فيما يتعلق بالتوصيات، وبخاصة التوصيات المتصلة بالحق في الغذاء. وشجعت غانا على أن تعمل فعلياً على تَقَبل التوصيات التي لم تحظ بقبولها بعد، وبخاصة ما يتعلق منها بإلغاء عقوبة الإعدام، وإلغاء تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين برضاهم، وإلغاء تعدد الزوجات.

٦٦٧- وقالت السنغال إن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يشهد على التزام غانا التزاماً تاماً بالنهوض بمواطنيها وحمايتهم. كما نوّهت بقبول غانا غالبية التوصيات. وشجّعت السنغال غانا على أن تواصل ما تبذله من جهود وما قد تقوم به من أعمال متابعة في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. وأعربت السنغال عن تهانيها لغانا على انتخابها مجدداً لعضوية المجلس وعلى ما أظهرته من جدّية في عملية الاستعراض الدولي الشامل.

٦٦٨- وهنأت نيجيريا غانا على عرضها، وأشادت بها على الطريقة المنفتحة والشفافة والبنّاءة التي انخرطت بها مع جميع الأطراف في العملية. ورحّبت بما اتخذته غانا حتى الآن من خطوات في سبيل وضع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض موضع التنفيذ التام، كما رحبت بالتزامها بالتصدي لما تواجهه من تحدّيات في مجال حقوق الإنسان. وبيّنت أن ما وضعته الحكومة عبر السنوات من آليات مختلفة في سبيل استئصال الفقر وإيجاد بيئة تفضي إلى تمكين الشبيبة وتعزيز دورهم في المجتمع هو أمر جدير بالثناء. ونوّهت نيجيريا أن غانا تتمتع بسمعة ممتازة في الإقليم الفرعي على جودة التعليم لديها وعلى مراعاتها المنظور الجنساني في أوجه النشاط الرئيسية، وشجعتها على مواصلة المضي قدماً في إصلاحاتها الاقتصادية - والاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى النهوض بحقوق الإنسان وحرياته.

٦٦٩- وشكرت مصر وفد غانا على ما قدمه من أجوبة مستفيضة، ما يدل على ما لدى غانا من إرادة سياسية حقيقية من أجل إيجاد بيئة وطنية تتيح إحداث تغير حقيقي وجذري في البلد، الأمر الذي يكفل بدرجة أكبر تعزيز

حقوق الإنسان وحمايتها. وهذه عملية مستمرة وتتطلب تبادل الخبرات؛ ويحدو مصر الأمل في أن تسلك غانا هذا المسار وأن تواصل تعاونها مع المجتمع المدني في سبيل النهوض بحقوق الإنسان وتحقيق طموحات شعبها. وأعربت عن تفهمها لعدم تمكّن غانا من قبول بعض التوصيات.

٦٧٠- وهنأت ماليزيا غانا على عرضها الذي ركّز على ما تعهدت به الحكومة من التزامات في ضوء ما قُدّم من توصيات في تقرير الفريق العامل. وأثنت ماليزيا على غانا على ما تبذله من جهود حثيثة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في غانا، وعلى انخراطها الإيجابي في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وبيّنت أن حكومة غانا قد نفّذت استراتيجيات شتى في مضمار حقوق الإنسان، وتحديداً فيما يتعلق بالتعليم والصحة ومنع الاتجار بالأشخاص والعنف المترلي. ويقضي دستور غانا بتوفير التعليم لكل طفل بالمجان. وعلاوة على ذلك، أقرّت ماليزيا بما تبذله غانا من جهود في سبيل التصدي لمسألة تشغيل الأطفال.

٦٧١- وهنأت أوغندا غانا على تحسينها المطَّرد لسجلّها في مجال حقوق الإنسان وعلى التزامها بالتصدي لما تواجهه من تحدّيات بسنّها تشريعات في مجالات شتى، لا سيما للتصدي لمشاكل الفساد والعنف المترلي والاتجار بالبشر وتشغيل الأطفال. وأثنت أوغندا على غانا لما تبذله من جهود في سبيل زيادة مشاركة المرأة في إدارة الشؤون العامة، ونوّهت أن توفير التعليم الابتدائي والثانوي للجميع هو السبيل قُدُماً، وبخاصة فيما يتعلق بأشد فئات السكان فقراً في مناطق البلد النائية.

٦٧٢- وهنأت الهند غانا على ما تحلّت به من انفتاح وصراحة أثناء الاستعراض الدوري الشامل. ونوّهت أن غانا قد قبلت غالبية ما قدّم من توصيات، وأثنت عليها لنهجها البنّاء. وأعربت الهند عن أملها في أن توضع التوصيات موضع التنفيذ من أجل مستقبل أكثر إشراقاً في غانا.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٦٧٣- رحّبت منظمة العفو الدولية بما قدّم من توصيات بشأن استخدام عقوبة الإعدام، من بينها التوصيات الداعية إلى وقف تنفيذ ما صدر من أحكام في هذا الشأن وشطب عقوبة الإعدام من القانون المحلي. إلاّ أنها أعربت عن أسفها لعدم تمكّن غانا من تأييد التوصية المتعلقة بذلك. وأبدت المنظمة استحسانها لعدم تنفيذ أية أحكام بالإعدام منذ ١٥ سنة خلت، لكنها ما زالت قلقة لمواصلة إصدار أحكام بالإعدام. وشجّعت غانا على إكمال عملية إصلاح النظام القضائي وعلى أن تبادر إلى معالجة مسألة الأوضاع في السجون، بما في ذلك مشكلة الاكتظاظ الشديد فيها. وعلاوة على ذلك، أعربت المنظمة عما يساورها من قلق إزاء ما أفيد عن عدم قيام الشرطة بإحضار المشتبه بهم أمام قاضٍ في غضون ٤٨ ساعة من إلقاء القبض عليهم، على نحو ما يكفله دستور غانا. وشجّعت الحكومة على أن تكفل أن كل من يحتجز يتم إما توجيه تهمة إليه بارتكاب جرم معترف به قانوناً أو يتم إخلاء سبيله؛ وأن تكفل أن يتم بانتظام استعراض حالات من هم بانتظار محاكمتهم ضماناً لحقهم في محاكمة عادلة.

٦٧٤- وأعرب المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء عن استحسانه لما أبدته غانا من تأييد للتوصية ٢٣ الواردة في تقرير الفريق العامل والداعية إلى تضمين المسائل المتصلة بالحق في سكنٍ لائق منظوراً جنسانياً ونهجاً قوامه حقوق الإنسان. ونوّه أن فقراء غانا يعانون من المسائل المتصلة بالمرافق الصحية والهياكل الأساسية والكوارث الطبيعية والفيضانات. كما أعرب عن قلقه إزاء قانون الإيجارات الراهن. وأثنى المركز على

وزارة الموارد المائية والإشغال والإسكان في غانا لشروعها في عملية استشارية لتمكين الجهات ذات المصلحة من الإسهام في سياسة وطنية لتوفير المأوى. كما هنأ حكومات عديدة على ما أدلت به من تعليقات بشـــأن حقوق المرأة في غانا. وأعرب عن قلقه لأنه، عدا مسألة الإرث، لم تُطرَح سوى أسئلة قليلة عن حقوق المرأة في الإسكان والأرض والملكية. ونوّه المركز أنه، على الرغم من مصادقة غانا على عدد من المعاهدات الدولية، فإنها لم تصادق بعد على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.

٦٧٥- وأعربت شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء عن شكرها لوفد غانا على ما أبداه من انفتاح أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل، إلاّ أنها نوّهت أن التقرير لم يورد بشكل صحيح بياناً صادراً عن وزير العدل والمدّعي العام. فقد جاء في التقرير أن الوزير قال إن أفرقة مشتركة بين الجيش والشرطة كانت، في مرحلة معينة، تقدّم حماية لشركات التعدين التي تقوم بإبعاد عمال المناجم غير القانونيين، إلاّ أن ذلك كان تدبيراً قصير الأجل. وكانت تلك هي المرة الأولى التي أعلنت الحكومة فيها وقف الدعم العسكري المقدم لشركات التعدين. وقد أظهر ذلك الإعلان أن عملية الاستعراض قد تكون أداة قيّمة. والإعلانات الصادرة عن غانا جديرة بالثناء، ولكـــن إن نفّذت فقط. وأعربت الشبكة عن اقتناعها بأن بإمكان المجلس أن ينهض بدور في هذا الشأن.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٦٧٦- ذكر ممثل غانا الدائم في ملاحظاته الختامية أن بلده ممتن لكل من شارك في عملية الاستعراض من دول أعضاء وأصحاب مصلحة على مساهماتهم البالغة الأهمية والبنّاءة للغاية، المقدمة في شكل تعليقات أو ملاحظات أو انتقادات أو توصيات. فمساهماتهم تلك قد أثرت الاستعراض، وغانا ممتنّة لهم على ذلك. وأعرب عما تكنّه غانا من تقدير صادق لأعضاء المجموعة الثلاثية - سري لانكا وبوليفيا وهولندا - على تفهمهم والتزامهم وتعاونهم، وهي أمور حيوية من أجل الخروج بالتقرير المتوازن المعروض عليهم. وكذلك شكر الأمانة على دورها المفيد للغاية في تيسير عملية تجميع التقرير. كما أبدى رغبة وفده في إعادة تأكيد ما تعلقه غانا من أهمية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي تسعى إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على الأرض. وأكد أن غانا ستواصل النهوض بمسؤولياتها بضمانها أن يتمتع مواطنوها كافة بكامل المقوّمات اللازمة لمجتمع آمن وسليم يسوده احترام حقوق الإنسان.

غواتيمالا

٦٧٧- جرى الاستعراض المتعلق بغواتيمالا يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته غواتيمالا وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/GTM/1)؛ وتجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ب) من مرفق القرار المذكور (A/HRC/WG.6/2/GTM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً لأحكام الفقرة ١٥(ج) من المرفق المذكور (A/HRC/WG.6/2/GTM/3).

٦٧٨- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظر المجلس في حصيلة الاستعراض المتعلق بغواتيمالا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٧٩- وحصيلة الاستعراض المتعلق بغواتيمالا قوامه تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/38)، إلى جانب آراء غواتيمالا بشأن التوصيات أو الاستنتاجات أو كليهما، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد الحصيلة في الجلسة العامة، من ردود على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء الحوار التفاعلي الذي جرى في الفريق العامل.

١- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٦٨٠- ذكر سفير غواتيمالا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تتخذ جنيف مقراً لها أن من دواعي تشرفه أن يتلقى باسم حكومة غواتيمالا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وقال إن غواتيمالا ترحّب بشتى التوصيات الناجمة عن الاستعراض الذي جرى يوم ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتتفق غواتيمالا تماماً مع ما أثير من هواجس بشأن مسائل محددة تتناولها التوصيات. وكرّر تأكيد ما لدى حكومة غواتيمالا الحالية من إرادة سياسية وما تعلقه من أهمية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وما توليه إياها من أهمية.

٦٨١- وسلّطت غواتيمالا الأضواء على ما ستواجهه من تحدّيات ذات شأن في وضع التوصيات المتعلقة بمسائل شتى موضع التنفيذ العملي، منوِّهة أنه سيلزمها تعزيز إجراءاتها في المجالات التالية:

(أ) التصديق على الصكوك الدولية؛

(ب) تحسين الإطار الدستوري والتشريعي؛

(ج) وضع هياكل أساسية مؤسساتية وفي مجال حقوق الإنسان وتعزيز هذه الهياكل؛

(د) زيادة التعاون المتين القائم أصلاً مع آليات حقوق الإنسان؛

(هـ) اتخاذ تدابير إضافية في سبيل مكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية وتحقيق المساواة بينها وبين غيرها من فئات السكان؛

(و) ضمان الحق في الحياة والحرية والأمن؛

(ز) تعزيز إقامة العدل وسيادة القانون؛

(ح) ضمان حرية التعبير والرأي والمشاركة في الحياة السياسية للبلد؛

(ط) ضمان التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٨٢- ويجري بالفعل اتخاذ عدد من التدابير من أجل متابعة التوصيات متابعة وافية والتشجيع على العمل على وضعها موضع التنفيذ. ومن بين هذه التدابير دعوة مؤسسات حكومية ورسمية إلى إشراك اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بحقوق الإنسان في هذه العملية، التي تتولى تنسيقها وزارة الخارجية، بهدف نشر التوصيات والعمل معاً على صياغة استراتيجية من أجل المتابعة والتنفيذ.

٦٨٣- وأكدت غواتيمالا ضرورة الربط بين توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذاتها والمقدّمة ممن زار البلد من هيئات رصد للمعاهدات ومَن زاروه ممن يُعنى بمواضيع محددة من مقررين خاصين وأفرقة عاملة. وذكرت غواتيمالا أنه سيكون لديها خطة عمل وطنية شاملة لمتابعة التوصيات المقدمة من مختلف هيئات الأمم المتحدة المعنية برصد حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات المحددة المقدمة من مكتب المفوضية في غواتيمالا. وبيّنت كذلك أن مسؤولية المتابعة ستتولاها اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، بدعم من اللجنة رفيعة المستوى وغيرها من المؤسسات الحكومية ذات الصلة. وبيّنت أن اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان تعكف حالياً، بدعم من مكتب المفوضية في غواتيمالا، على وضع منهجية ستجري مناقشتها مع المؤسسات ذات الصلة. وحالما يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، ستمضي اللجنة الرئاسية قدماً بوضع تلك المنهجية موضع التنفيذ.

٦٨٤- ويجري بالفعل الاضطلاع بإجراءات في كثير من المجالات التي تركز عليها التوصيات. وعليه، ستسعى غواتيمالا إلى تعزيز جهودها، بطرق منها اتخاذ إجراءات إضافية ضماناً لتحقيق نتائج أكثر فعالية. وعلاوة على ذلك، فقد تم تحديد بعض الممارسات الجيّدة أثناء الحوار التفاعلي. وبيّنت غواتيمالا أنها تأمل أن يتسنى لها عرض ممارسات جيّدة إضافية في الحوار القادم بشأن الاستعراض الدوري الشامل.

٦٨٥- وناشدت غواتيمالا الدول التي خضعت لعملية الاستعراض، وبخاصة بلدان الإقليم، أن تقوم في المستقبل القريب بتبادل الممارسات الجيّدة فيما يتعلق بالآليات الوطنية التي يجري وضعها من أجل رصد توصيات الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذها. وكرّرت غواتيمالا طلبها إلى المفوضية، وبخاصة مكتبها في غواتيمالا، أن ترافقها وتدعمها فيما تبذله وطنياً من جهود في هذه العملية. كما ناشدت البلدان الصديقة أن تواصل تعاونها ودعمها ومساعدتها التقنية، في سبيل الامتثال للتوصيات.

٦٨٦- وشكرت غواتيمالا البلدان الأعضاء في المجموعة الثلاثية والفريق العامل والأمانة على دعمهم، وكذلك الدول التي شاركت في الحوار التفاعلي، منوّهة أن مشاركتها تنم عن حرصها على شعب غواتيمالا وعن تضامنها معه.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة المراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

٦٨٧- وأشادت الهند بغواتيمالا على تبادل الآراء المنفتح والمثمر الذي جرى أثناء الاستعراض، ورحبت بما قدمته من ردود مفصلة على التوصيات، بما يُظهِر الجدّية التي بُحثت بها تلك التوصيات. ونوّهت الهند بالإرادة السياسية التي أبدتها غواتيمالا وبالتزامها الكامل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وذكرت أن هذا النهج الإيجابي يتجلى أيضاً في انخراط غواتيمالا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وتمنّت الهند لغواتيمالا كامل النجاح في مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٦٨٨- وأعربت سلوفينيا عن تقديرها لما أبدته غواتيمالا من التزام طيلة الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها لقبولها جميع التوصيات المقدّمة إليها والروح التي جرى فيها ذلك. وأبدت سلوفينيا استحسانها بوجه خاص لقبول غواتيمالا التوصيات التي قدمها وفدها أثناء الاستعراض. وطلبت إلى غواتيمالا أن تنظر في إحاطة المجلس علماً على أساس طوعي بما تحرزه من تقدم في تنفيذ التوصيات قبل موعد الاستعراض القادم المقرر إجراؤه بعد أربع سنوات.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب مصلحة آخرون ذوو صلة

٦٨٩- أبرزت هيئة الفرنسيسكان الدولية ما أظهره الوفد الوطني من انفتاح على الحوار أثناء الاستعراض الذي جرى بشأن مسألة العنف ضد الأطفال والمراهقين في غواتيمالا. ونوّهت مع الارتياح إلى اعتزام الحكومة تنفيذ سياسة وطنية لمكافحة عنف الأحداث، الأمر الذي من شأنه عملياً أن يحول دون هذا العنف ويشجع على توعية الفتيان والفتيات ضحايا العنف، أو المنخرطين في عصابات الشبيبة. ونوّهت أن المنع والتوعية هما عنصران أساسيان من أجل كسر دائرة العنف، وطلبت إلى غواتيمالا أن تخصص موارد وافية من أجل وضع هذه السياسة الوطنية موضع التنفيذ التام والفعّال. كما طلبت إليها أن تبادر إلى التنفيذ العملي للتوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، حيث إن هؤلاء السكان يشكلون إحدى أشدّ شرائح المجتمع الغواتيمالي تعرضاً للمخاطر والأزمات.

٦٩٠- وأعرب المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء عن ارتياحه لما تبذله غواتيمالا من جهود مطَّرده في سبيل وضع الهياكل الأساسية الإسكانية موضع التنفيذ، إلا أنه طلب معالجة مسألة حقوق السكان الأصليين في الأرض والملكية. وأعرب عن تقديره لما تبذله غواتيمالا من جهود في سبيل استحداث مؤسسات جديدة تعنى بحقوق الإنسان من أجل التصدي للإفلات من العقاب وإتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء للجميع، غير أنه نوّه أن الجرائم المرتكبة أثناء النزاع، من قبيل الإبادة الجماعية والتعذيب وعمليات الاختفاء القسري، لم يتم التحقيق فيها بعد. وبيّن أن إعادة توطين من تم تهجيرهم في أعقاب النزاع المسلح وغير ذلك من المسائل المتصلة بالأراضي لا يجري تنفيذها أو تسويتها إلاّ جزئياً. وحث غواتيمالا على أن تقدم تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في قضية ريو نغرو وأن تحيل جميع المسؤولين عنها إلى القضاء. كما أبدى قلقه بشأن ما يتهدد أكثر من ثلاثين من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين من إخلاء قسري نتيجة تخطيط أو تنفيذ مشاريع إنمائية، دون إجراء ما يتوجب القيام به من تشاور في هذا الشأن مع المجتمعات المحلية المتضررة أو إشراكها أو إعلامها. وأيد المركز التوصية المقدّمة إلى غواتيمالا والداعية إيّاها إلى متابعة ما قدمته لجنة القضاء على التمييز العنصري وغيرها من هيئات حقوق الإنسان من توصيات في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية على قدم المساواة مع غيرها من فئات المجتمع. وأسف المركز لعدم إقرار غواتيمالا تشريعاً ناظماً لحقوق السكان الأصليين، ونوّه أن عدم وجود قانون زراعي قد أسفر عن عدم الاعتراف بما للسكان الأصليين من حقوق مجتمعية وثقافية في أراضيهم، وأبدى قلقه إزاء ما يُتخذ من تدابير لضمان التحقيق في أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، واقترح زيادة التنسيق بين الشرطة ومكتب المدعي العام.

٤- آراء الدولة موضع الاستعراض بشأن الحصيلة والملاحظات الختامية

٦٩١- كررت غواتيملا الإعراب عن تقديرها لما أدلي به من بيانات في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ ولما أسفرت عنه تلك الجلسة من توصيات، وعن تقديرها كذلك لما أثير من مسائل في الجلسة الراهنة. كما كرّرت التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبيّنت أنه، حسبما أشيرَ إليه في وقت سابق، فإن بعض التوصيات قد تُوُخِّيَ الأخذ بها بالفعل في إطار السياسات العامة وكجزء من عملية تنفيذ ما تقدمت به الهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة الزائرة من توصيات، ونتيجة للاتصالات مع منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- آراء الدول الأعضاء في المجلس والدول ذات صفة مراقب فيه بشأن حصيلة الاستعراض

بيرو

٦٩٢- أُجرِيَ الاستعراض المتعلق ببيرو في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بيرو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/PER/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/PER/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/PER/3).

٦٩٣- ونظر المجلس، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٦٩٤- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببيرو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/37)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها بيرو فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٦٩٥- كرر السيد خوسيه إيدواردو بونسي فيفانكو، سفير بيرو وممثلها الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تأكيد التزام بيرو بالنظام العالمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الالتزامات التي أخذتها على عاتقها إزاء المجلس. فقد شاركت بيرو بنشاط في عملية بناء مؤسسات المجلس وأيدت إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية ضرورية لضمان المعاملة المتساوية لجميع الدول الأعضاء بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته كل دولة عضو.

٦٩٦- وقد تمخضت الدورتان الأوليان للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن نتائج إيجابية بفضل ما أبدته البلدان التي جرى استعراضها، والبالغ عددها ٣٢ بلداً، من التزام حقيقي بمنظومة الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت بيرو عن أملها في أن تكون المسائل الإجرائية التي أثيرت خلال الدورتين الأوليين قد حسمت بشكل كامل. ومع ذلك، أشارت إلى أهمية تحسين الطريقة المتبعة لصياغة وتقديم الأسئلة والتعليقات والتوصيات. ذلك أن بيرو ترى أن من الضروري تجنب تسييس العملية وكذلك عبارات المدح والثناء المبالغ فيها، وتوصي بتفادي البيانات المتكررة التي تتجاهل حقيقة الوضع في كل بلد يجري استعراضه. وأشارت إلى ضرورة أن يركز الحوار على الإجراءات والوقائع التي يمكن، من الناحية الموضوعية، أن تساهم في تناول قضايا حقوق الإنسان في البلدان التي يجري استعراضها. وتقع هذه المسؤولية على عاتق جميع الدول التي ترغب في أن يكون الاستعراض الدوري الشامل أداة فعالة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلدان موضوع الاستعراض.

٦٩٧- وخلال عملية الاستعراض، لم يغرب عن بال بيرو أن الهدف الأساسي للعملية هو المساهمة في تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في البلد. لذلك، أقرت بيرو بما تواجهه من أوجه قصور وتحديات وأعربت من جديد عن تقديرها لجميع الدول التي شاركت في الحوار الذي أجري معها والتي وأسهمت في ذلك الحوار بتوصياتها القيِّمة.

٦٩٨- وأشارت بيرو، لدى نظرها في التوصيات، إلى أن التوصية رقم ٤ في جزئها الثاني وكذلك التوصيتين رقم ١٧ و٢٠ تتصل بالالتزامات التي قطعتها الحكومة على نفسها خلال دورة الفريق العامل، ولذلك فهي تقبلها بكل صدر رحب. وفيما يخص التوصيات الأخرى، التي لا تتصل مباشرة بالالتزامات الطوعية الثلاثة التي أخذتها بيرو على نفسها، أشارت إلى أن بيرو ستتولى، بروح بناءة وفي إطار تشريعاتها الوطنية، دراسة كل واحدة من التوصيات، مؤكدة أنها ستسترشد بها لدى وضع برنامجها المتعلق بحقوق الإنسان. غير أنها أشارت إلى عدم إمكانية تنفيذ التوصية رقم ٣ لتعارضها مع أحكامها الدستورية والقانونية، مؤكّدة أن البلد لم يشهد حالة إعدام واحدة منذ ما يزيد على ٣٠ عاماً. وكررت بيرو أيضاً تأكيد التزامها الثابت بمواصلة مشاركتها كطرف في منظومة البلدان الأمريكية.

٦٩٩- وقدمت بيرو عرضاً موجزاً عن الالتزامات الطوعية التي أخذتها على نفسها في سياق الاستعراض الأول، مؤكدة أن الدعوة المفتوحة التي وجهتها في عام ٢٠٠٢ إلى جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لزيارة البلد لا تزال صالحة.

(أ) وفيما يتعلق بتقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات، أشارت بيرو إلى أنها ستقدم التقارير الدورية المتأخرة حسب الجدول الزمني التالي:

- تقرير بيرو إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- تقرير بيرو إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛
- تقرير بيرو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) وفيما يتعلق بالتزامات بيرو بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكدت بيرو من جديد عزمها الكامل على الوفاء بالالتزامات التي قطعتها على نفسها عند التصديق على البروتوكول. ووفقاً للمادتين ٣ و١٧ من البروتوكول الاختياري، ستقوم بيرو بتعيين آلية، أو مجموعة آليات، وقائية وطنية مستقلة. وفي إطار سياسة الحوار الراهنة، ستسعى وزارة العدل إلى تحديد الآلية الأنسب في أسرع وقت ممكن؛

(ج) وفيما يخص الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، أشارت بيرو إلى أن الحوار سيمثل الأداة الأكثر فعالية لتحقيق الأهداف الواردة في الخطة ولوضع برنامج وطني لحقوق الإنسان. وستعمل بيرو على تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن طريق عقد اجتماعات مائدة مستديرة تفضي إلى إقامة حوار دائم يتسم بطابع مؤسسي.

٧٠٠- وأبلغت بيرو كذلك أن وزيرة العدل قامت، عقب عودتها إلى بيرو بعد اختتام الاستعراض المتعلق ببيرو في الدورة الثانية للفريق العامل، بإنشاء فريق عامل يتكون من ممثلين عن المؤسسات العامة والمجتمع المدني لتقييم التقدم المحرز وتقديم المزيد من الاقتراحات. وأعلنت بيرو استعدادها لاتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل متابعة ملائمة

للتوصيات والالتزامات من قبل المؤسسات الوطنية المختصة، كوزارة العدل والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئات الحكومية الأخرى، بالتنسيق مع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في البلد. وأشارت بيرو كذلك إلى أنها مقتنعة أن عملية الاستعراض الدوري الشامل لا تنتهي بمجرد اختتام الحوار داخل الفريق العامل والمناقشات العامة الإضافية التي تجرى داخل المجلس. بل إن بيرو ترغب في مواصلة هذا التبادل المفيد للأفكار وتعتزم إحاطة المجلس بصورة تدريجية ومنتظمة بما تحرزه من تقدم.

٢- الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بخصوص نتائج الاستعراض

٧٠١- لم تبد الدول الأعضاء أو الدول المراقبة في المجلس أية آراء بشأن نتائج الاستعراض.

٣- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٧٠٢- رحبت لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، وهي تتصرف أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما أبدته بيرو من انفتاح واستعداد للحوار مع المجتمع المدني خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى الفقرة ٨ من تقرير الفريق العامل وإلى التوصية رقم ٥ الواردة في التقرير بشأن العنف ضد المرأة، وأعلنت أنه ينبغي لبيرو التصدي لعقبتين من أجل تنفيذ هذه التوصية. فالعقبة الأولى تتمثل في كون النظام القضائي لا يوفر حماية كافية للأسرة فيما يتصل بحقوق النساء اللائي يبلغن عن تعرضهن لسوء المعاملة رغم ما يتضمنه القانون المتعلق بالعنف الأسري من تدابير ملائمة. لذلك، ينبغي تصحيح هذا الوضع على سبيل الاستعجال عن طريق توفير التدريب لموظفي النظام القضائي. أما العقبة الثانية، فتتعلق بمحدودية موارد الميزانية والبرامج المتاحة للمؤسسات المكلفة بتنفيذ البرامج والخطط، مثلما أشار إلى ذلك تقرير الفريق العامل في فقرته ٨. وأشارت لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة إلى دراسة أجرتها اللجنة تفيد أن العنف ضد المرأة يشكل إحدى القضايا الخطيرة المطروحة في بيرو. وخلصت إلى أنه يجب على بيرو أن تنفذ تلك التوصيات لضمان احترام حق المرأة في الحياة.

٧٠٣- وأشارت اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية في الأنديز إلى التوصية الأولى للفريق العامل بأن تعمل بيرو على النهوض بحالة الشعوب الأصلية، وأكدت على وجوب التعجيل بإضفاء طابع دستوري على حقوق الشعوب الأصلية. وفيما يتعلق بجهود المتابعة، أشارت إلى أنه ينبغي اتخاذ التدابير المنصوص عليها في التوصية رقم ١٥ للتصدي للآثار الضارة الناتجة عن صناعات استخلاص النفط والمعادن والمياه التي تؤثر سلباً في التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية. وحثت بيرو على الرد على البلاغات المقدمة إلى هيئات المعاهدات، وفقاً للتوصية رقم ١٧، وعلى إلغاء المرسوم التشريعي ١٥/١٠ الذي يحرم الشعوب الأصلية من حقها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة. وينبغي لبيرو كذلك أن تضع حداً للأعمال الفوضوية التي تتمثل في نهب الموارد المائية السطحية والباطنية في تاكنا الواقعة في منطقة الأنديز بما يكفل لشعب أيماره استغلال الأراضي في أنشطة الرعي. وأخيراً، ينبغي لبيرو أن تضع دعوتها المفتوحة إلى كل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً موضع التنفيذ وفقاً لمبدأي الشفافية وعالمية حقوق الإنسان.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٧٠٤- شكرت بيرو جميع الأطراف التي شاركت في الدورة على تعليقاتها البناءة، مشيرة إلى أن بيرو ستضع تلك التعليقات في الاعتبار في إطار عملية متابعة الاستعراض. وفيما يخص الملاحظات التي أبديت بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة، أشارت بيرو إلى أن القضايا التي أثيرت في هذا السياق تستوجب عناية بالغة وأكدت أنها ستولي المسألة الاهتمام الذي تستحق. وفيما يخص حالة الشعوب الأصلية، أشارت بيرو إلى أنها كانت قد شاركت مشاركة حاسمة في صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وبخصوص أنشطة التعدين واستخلاص الموارد الوطنية، أشارت بيرو إلى المشاورات الجارية مع المجتمعات المحلية في سياق مشاريع التنمية وأكدت أن هذه المشاورات ستتواصل في المستقبل. وأكدت أيضاً أنها تعي، شأنها شأن شركات التعدين، وعياً تاماً أن أنشطة التعدين واستغلال الموارد الطبيعية عموماً يجب الاضطلاع بها بالاشتراك مع أفراد المجتمعات المحلية المعنية. وأشارت كذلك إلى أن الشركات المسؤولة من الناحية الاجتماعية يمكن أن تساعد بالفعل الفئات الفقيرة من سكان البلد.

٧٠٥- وفي الختام، شكرت بيرو من جديد جميع الأطراف التي شاركت في الدورة، والرئيس، والمجموعة الثلاثية المعنية باستعراض بيرو - وهي كوبا ومالي والهند - وكذلك الأمانة على خدماتها وتعاونها. وكررت بيرو من جديد التزامها بمواصلة نشر المعلومات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل ونتائجه، وبتعزيز الحوار مع المؤسسات الوطنية المختصة والجهات الفاعلة الرئيسية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان في البلد. وبدعم من الجميع، تأمل بيرو في أن تكفل متابعة إيجابية لهذا الاستعراض.

بنن

٧٠٦- أجري الاستعراض المتعلق بنن في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بنن وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/BEN/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/BEN/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/BEN/3).

٧٠٧- ونظر المجلس، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق ببنن واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٠٨- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببنن من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/39)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها بنن فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وكذلك بشأن التزاماتها الطوعية

٧٠٩- تعرب جمهورية بنن عن تقديرها للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل للحوار البناء الذي أجراه الفريق خلال الاستعراض المتعلق ببنن في جلسته الخامسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو حوار ساعد في تنشيط مساهمة الوفود وتقديم توصياتها. وتعرب أيضاً عن تقديرها لأعضاء المجموعة الثلاثية المتكونة من ألمانيا ومدغشقر ونيكاراغوا.

٧١٠- وأشارت جمهورية بنن إلى أنها قد اتخذت تدابير معينة في مجال احترام الالتزامات الدولية منذ اعتماد مشروع تقرير الفريق العامل في دورته التاسعة، في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. فقد تلقت بنن، في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، زيارة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) التي قامت بزيارة أماكن احتجاز الأشخاص المحرومين من الحرية. ورغم بعض الصعوبات التي واجهتها اللجنة الفرعية بسبب نقص المعلومات الواردة من جهات فاعلة معينة، فإن بنن لم تدخر جهداً في التعاون مع اللجنة الفرعية وبذلت العناية الواجبة لتيسير إنجاز مهمتها.

٧١١- وفي أعقاب هذه الزيارة، قدمت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب استنتاجاتها الأولية السرية إلى المسؤولين عن الهياكل الحكومية المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧١٢- وشاركت بنن أيضاً في الملتقى الإقليمي لمديري ومسؤولي إدارات السجون الذي نُظِّم في جنوب أفريقيا. وخلال هذا الملتقى، وقَّع وزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان اتفاق تعاون. وتقبلت بنن بارتياح واهتمام ٣٣ توصية من أصل التوصيات المقدمة في أعقاب الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والبالغ عددها ٣٤ توصية. وتشكر بنن الوفود التي ساهمت في الحوار التفاعلي وتعلن التزامها باتخاذ جميع التدابير الملائمة لوضع تلك التوصيات موضع التنفيذ.

٧١٣- وفي إطار تعزيز التعاون مع أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، تعلن بنن موافقتها المبدئية على قيام مقررين خاصين بزيارة إلى البلد وتوجه إليهم دعوات رسمية وتتعهد بالرد على البلاغات والنداءات العاجلة.

٧١٤- وبخصوص التوصية رقم ٦ المتعلقة بشطب العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين الراشدين من قائمة الجرائم، أشار الوفد خلال الحوار التفاعلي إلى أن هذه الظاهرة لا تعدو أن تكون ظاهرة مهمشة في بنن، مؤكداً أن هذه العلاقات لم تكن موضع أي قرار بالملاحقة أو القمع من جانب الهيئات القضائية في بنن. غير أن الوفد لاحظ أنه بالنظر إلى القانون الوضعي في بنن وإلى بعض العوامل الداخلية، فإنه من الصعب توخي شطب تلك الأفعال من قائمة الجرائم في المستقبل المنظور.

٧١٥- وفيما يخص احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى أن الإطار القانوني يكفل الحق في الحياة وأن آخر حالات الإعدام يعود تاريخها إلى ما يربو على ١٦ عاماً. لذلك أيدت بنن

القرار ١٤٩/٦٢ المتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك خلال عملية التصويت التي أجريت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ومع ذلك، ستتواصل المناقشة بشأن هذه المسألة إلى أن يتحول الإلغاء بحكم الواقع إلى إلغاء بموجب القانون. وستتخذ تدابير للتعجيل بإنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وفي هذا الصدد، ترحب بنن بالتعاون الثنائي مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وسائر الشركاء من أجل إنشاء هذه الآلية.

٧١٦- وقد شُرع أيضاً في اتخاذ التدابير اللازمة لإدراج المعايير الدولية ذات الصلة في النظام القانوني الداخلي. ففي الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلب المجلس، لدى اعتماده التوصيات المقدمة من لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والثلاثين، بإلحاح إلى وزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان القيام بما يلي:

(أ) أن يشرع دون تأخير، وبالتنسيق مع الهياكل المعنية، في وضع مشروع قانون يهدف إلى تضمين النظام القانوني الداخلي في بنن ما يلي:

- تعريف التعذيب وفقاً للمفهوم الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المخالفات التي تنطبق عليها صفة التعذيب والعقوبات المناسبة
- قواعد الاختصاص العالمي المنصوص عليها في المادتين ٦ و٨ من الاتفاقية؛

(ب) أن يقترح، بالتنسيق مع الهياكل المعنية، التدابير العاجلة الواجب اتخاذها بغية مواءمة ظروف العيش داخل السجون ومراكز الاحتجاز مع مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولا سيما فيما يتعلق بتوفير الموارد المادية والبشرية اللازمة للقيام بما يلي:

- الحد من الاكتظاظ داخل السجون وتخفيض عدد المحتجزين رهن المحاكمة
- اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد بصورة نهائية للادعاءات المتعلقة بالفساد وابتزاز المال داخل السجون
- تحسين الرعاية الصحية والوجبات الغذائية التي تقدم إلى المحتجزين من حيث الكمية والنوعية.

٧١٧- وطلب المجلس كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أن يتيح لوزير العدل والتشريع وحقوق الإنسان الأموال اللازمة لتحسين وجبات الطعام والرعاية الصحية المقدمة إلى المحتجزين.

٧١٨- وبالإشارة إلى التقرير الصادر في شهر أيار/مايو من عام ٢٠٠٨ عن منظمة العفو الدولية، والذي تدين فيه المنظمة الظروف السيئة بأماكن الاحتجاز في بنن، أكد الوفد أن تنفيذ التدابير الوجيهة المذكورة أعلاه سيثبت حسن نية بنن وعزمها على الوفاء بالالتزامات الدولية التي أخذتها على نفسها بشكل طوعي. ومع ذلك، هناك تحديات يجب رفعها. لذلك، ستضاعف بنن جهودها الرامية إلى تعزيز مكافحة الفقر والممارسات التقليدية المسيئة للنساء والأطفال وإلى ضمان الحق في التعليم للجميع.

٧١٩- وأشار الوفد إلى أن دستور بنن يكفل حقوق الأشخاص المعوقين ويحميها. لذلك، ترحب بنن ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وتعلن استعدادها لإيلاء العناية الواجبة

من أجل التصديق على هذين الصكين الدوليين. وترحب بنن أيضاً بكل أشكال التعاون الرامي إلى وضع التوصيات المقدمة إليها بمناسبة تقديم تقريرها إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ.

٢- الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بخصوص نتائج الاستعراض

٧٢٠- هنأت الجزائر حكومة بنن على تعاونها والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من مواردها المحدودة وما يتصل بذلك من قيود. وذكّرت بأن بنن كانت قد أشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل أتاح لها فرصة لتوجيه نداء إلى المجتمع الدولي كي يساعدها في سد الثغرات المتعلقة بتنفيذ التزاماتها الدولية. ودعت المجتمع الدولي، وعلى رأسه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستجابة لهذا النداء. وعلاوة على ذلك، رحبت الجزائر بكون التعليم الابتدائي يقدَّم مجاناً وبعزم بنن على النظر في توصية الجزائر بجعل التعليم الثانوي مجانياً، وذلك بمساعدة من المجتمع الدولي. ورحبت بوضع خطة عمل للحد من الفقر، تتناول أيضاً مسألة الأمية. وأكدت أن المجتمع الدولي مسؤول عن تقديم الدعم إلى بنن، ولا سيما عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية الملائمة والدائمة بما يمكِّن البلد من تحسين أدائه في مجال حقوق الإنسان.

٧٢١- وأعرب المغرب عن ارتياحه لكون بنن وافقت على ٣٣ توصية من أصل التوصيات المقدمة من الفريق العامل، والبالغ عددها ٣٤ توصية. وأشار إلى أن بنن قد أثبتت، منذ ما قبل اعتماد نتائج الفريق العامل، التزامها الثابت فيما يتصل بتنفيذ التوصية المقدمة من المغرب خلال الاستعراض. فقد بدأت بنن تنفذ بعض توصياته، وإن الزيارة التي قامت بها مؤخراً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب التابعة للأمم المتحدة تدخل في نطاق تعزيز التعاون بين البلد وآليات حقوق الإنسان. وأشار المغرب كذلك إلى وضع مشروع قانون يهدف إلى إصلاح القانون الجنائي ومواءمة تعريف التعذيب الوارد في هذا القانون مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وإلى القرار باتخاذ تدابير فورية لتحسين ظروف الاحتجاز. وأعرب أيضاً عن ضرورة أن يدعم المجلس الإصلاحات المضطلع بها من أجل إرساء ديمقراطية عصرية واستعادة سيادة القانون.

٧٢٢- وذكرت السنغال بأنها كانت قد أكدت، خلال قيام الفريق العامل بالاستعراض المتعلق ببنن، على التقدم الذي أحرزته بنن في مجال تعزيز حقوق المعوقين، وإعمال الحق في التعليم وإتاحة فرص الحصول على مياه الشرب النظيفة. وأبرزت السنغال أيضاً حاجة بنن إلى الحصول على المساعدة التقنية المناسبة من المجتمع الدولي. وأكدت من جديد أنها تتمسك بهذه الآراء وتعرب عن تقديرها لالتزام بنن بالتغلب على جميع التحديات والعمل على تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

٧٢٣- وأشارت نيجيريا إلى أن بنن قد أثبتت فعلاً التزامها الحقيقي والقوي بالتعاون البناء مع المنظومة الدولية، مثلما يؤكد ذلك تصديقها على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ورحبت نيجيريا بالخطوات التي اتخذتها الحكومة من أجل التنفيذ التام للتوصيات المنبثقة عن الاستعراض وضمان تمتع مواطنيها بطائفة واسعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٢٤- وهنأت جيبوتي بنن على تقريرها الصريح والشامل وأشارت إلى أن التقرير يبين النتائج المتحققة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهنأت بنن أيضاً على ما أبدته من وضوح وصدق بتشديدها على المعوقات الواجب معالجتها والصعوبات التي تعترضها في سعيها إلى رفع التحديات المتبقية. ونادت بتقديم المساعدة الدولية اللازمة إلى البلد لمساعدته في وضع التوصيات المنبثقة عن الاستعراض موضع التنفيذ.

٣- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٧٢٥- أقرت منظمة الفرنسيسكان الدولية بروح التعاون التي أبدتها بنن وبالحوار الصريح الذي ميز مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن بنن اعترفت بوجود واستمرار ظاهرة قتل الرضع في شمال البلاد، وهي ظاهرة تعزى إلى الممارسات التقليدية. وشجعت بنن أيضاً على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت السلطات على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين البنى الأساسية الصحية كماً ونوعاً، بما يشمل شمال البلاد، وأن تذكي وعي النساء في المناطق الريفية بالمخاطر الصحية المتصلة بالوضع في البيت.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٧٢٦- شكر وفد بنن بحرارة جميع المتكلمين وكرر التزام بنن بتنفيذ جميع التوصيات والتدابير التي وافقت عليها. وبالإشارة إلى تدخل منظمة الفرنسيسكان الدولية، أكد الوفد أن بنن ستواصل مضاعفة جهودها الرامية إلى القضاء على ظاهرة المشعوذين الأطفال وجميع الممارسات السلبية التي تؤثر في النساء والأطفال. وأشار أيضاً إلى ما تخلل الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنن من تبادل بناء ومناقشة مثمرة ورحب بمبادرة المجلس وملاحظاته وتوصياته. وأخيراً، أكد الوفد من جديد التزام بنن بأن تسعى، قدر المستطاع، إلى تنفيذ تلك التوصيات، مشيراً إلى أن بنن ترحب بأي دعم تحصل عليه في هذا الصدد.

سويسرا

٧٢٧- أجري الاستعراض المتعلق بسويسرا في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من سويسرا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/CHE/1 وCorr.1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/CHE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/CHE/3).

٧٢٨- ونظر المجلس في جلسته التاسعة عشرة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٢٩- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسويسرا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/41)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها سويسرا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك

التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/41/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٧٣٠- شكر الوفد السويسري، في مستهل رده، الوفود الأخرى على ما أبدته من اهتمام بالاستعراض المتعلق بسويسرا وعلى جودة الحوار الذي أجري في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. وبهذه المناسبة، وجهت إلى سويسرا ٣١ توصية. وقد تبنت سويسرا موقفاً بشأن ٨ توصيات، وهو الموقف الذي يتضمنه تقرير الفريق العامل (A/HRC/8/41) والذي يفيد أن سويسرا وافقت على ٦ توصيات ورفضت توصيتين. أما التوصيات المتبقية، البالغ عددها ٢٣ توصية، فقد كانت موضوع مشاورات لاحقة بين مختلف دوائر الإدارة الاتحادية: وقد حظيت ١٤ توصية بالموافقة، ورفضت ٦ توصيات في حين تحولت ٣ توصيات إلى التزامات طوعية. وبالتالي، تكون سويسرا قد وافقت على أغلبية التوصيات الموجهة إليها، أما التوصيات ٤ و٧ و١١ و١٥ و١٨ و٢٠، فقد رفضت للأسباب التالية.

٧٣١- إن تنفيذ التوصية ٤ "اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تكفل مراعاة حقوق الإنسان من جانب السلطة القضائية في المقام الأول، ولا سيما خلال صياغة المبادرات الشعبية لضمان امتثالها للالتزامات الدولية" من شأنه أن يدخل تغييراً هاماً على الإجراءات الحالية وذلك بمنح المحكمة الاتحادية اختصاصات لا تتمتع بها حالياً في مجال مراقبة مدى امتثال المبادرات الشعبية للدستور والقانون الدولي. لذلك، لا توجد في الوقت الراهن أسباب تدعو إلى اتخاذ تدابير إضافية لوضع التوصية موضع التنفيذ. فالحكومة والبرلمان في سويسرا يتحققان مسبقاً من مدى امتثال المبادرات الشعبية لأحكام القانون الدولي التي تلزم سويسرا. وإذا تبين أن مبادرة شعبية تخالف أحكام القانون الدولي الملزم، يتخذ البرلمان قراراً بإلغاء تلك المبادرة كلياً أو جزئياً. ثم، في حال الموافقة على مبادرة شعبية، فإن تنفيذها يتم وفقاً للالتزامات الدولية لسويسرا.

٧٣٢- أما التوصية ٧ "اعتماد قانون محدد يحظر التحريض على العنصرية والكراهية الدينية، عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، فهي مشمولة بالمادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات (المادة ١٧١(ج) من قانون العقوبات العسكري) بشأن التمييز العنصري، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتنص هذه المادة على أن القانون يعاقب من يحرض علناً على الكراهية أو التمييز إزاء أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو الديني، ومن ينتهك الكرامة الإنسانية أو يرفض تقديم خدمة موجهة لعامة الناس، إضافة إلى كل من ينشر أيديولوجيا عنصرية. ومنذ أن دخلت المادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات حيز النفاذ، بتت الهيئات القضائية بمختلف درجاتها في نحو ٤٥٠ قضية بإصدار أحكام أو قرارات بشأنها. فالتوصية مشمولة بهذه المادة من قانون العقوبات، وبالتالي لا ترى سويسرا أي داعٍ لاعتماد قانون إضافي محدد.

٧٣٣- ولا يمكن لسويسرا أن توافق على التوصية ١١ "توظيف أفراد من الأقليات في قوات الشرطة وإنشاء هيئة تسند إليها مهمة إجراء التحقيق في حالات يمارس فيها أفراد الشرطة ممارسات وحشية"، بسبب الطابع الاتحادي للنظام السويسري: فقوات الشرطة تخضع لسلطة الكانتونات، أو البلديات، التي تحدد سياسات التوظيف. ويجوز لجميع المواطنين السويسريين، رهنا باستيفاء معايير الأهلية، المشاركة في الامتحانات التنافسية التي تنظم

للغرض، وذلك بصرف النظر عن أصلهم ومقر إقامتهم. وعلاوة على ذلك، تقبل كانتونات معينة إدماج رعايا أجانب من الحاملين لترخيص إقامة في صفوف قوات الشرطة التابعة لها. وتوجد أيضاً سبل تظلم يمكن أن يمارسها ضحايا الممارسات الوحشية التي يقوم بها أفراد الشرطة.

٧٣٤- وترفض سويسرا التوصية ١٥ "سحب التحفظ على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". فرغم تمسك سويسرا بتحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية المذكورة، اعتمدت المادة ٢٦١ مكرر من قانون العقوبات (المادة ١٧١(ج) من قانون العقوبات العسكري) بشأن التمييز العنصري. وتحتفظ سويسرا بحق اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لتنفيذ المادة ٤ مع إيلاء الاعتبار الواجب لحرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات بصفتهما من الحريات التي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٣٥- ولا يطرح المحتوى العام للتوصية ١٨ "تعديل التشريع الاتحادي لكي ينص على الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الميل الجنسي ونوع الجنس" أية مشكلات أساسية بالنسبة إلى سويسرا التي جعلت من مكافحة مختلف أشكال التمييز واحدة من أولوياتها. ولا يمكن لسويسرا أن تقبل هذه التوصية لأنها تقتصر على ذكر الميل الجنسي في تحديدها لأشكال التمييز. وبالتالي، ترفض سويسرا هذه التوصية حرصاً منها على الاتساق مع الرد المقدم على التوصية ٢٠.

٧٣٦- وترفض سويسرا أيضاً التوصية ٢٠ "اتخاذ خطوات إضافية لضمان عدم التمييز ضد الأزواج المثليين جنسياً". فالقانون الاتحادي المتعلق بالشراكة، الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ينص على تسجيل الشراكة، مما يسمح للقرناء من نفس الجنس بالحصول على الاعتراف بعلاقتهم على المستوى القانوني. ويعتبر القرناء المسجلون قرناء متزوجين. بيد أنه لا يسمح للأشخاص المرتبطين بشراكة مسجلة بتبني أطفال أو اللجوء إلى الإنجاب بمساعدة طبية.

٧٣٧- ثم أشار الوفد السويسري إلى التوصيات المقدمة خلال الحوار والتي لا يمكن لسويسرا أن توافق عليها، ولكنها اختارت أن تحولها إلى التزامات طوعية.

٧٣٨- تتحول التوصية ١ "إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس" إلى الالتزام الطوعي التالي: "تنظر سويسرا في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مطابقة لمبادئ باريس". تعكس هذه الصيغة بشكل أدق حالة المناقشات الجارية في سويسرا. ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كلف المجلس الاتحادي فريق عمل - يمثل السلطة الاتحادية/الكانتونات - للنظر في المسألة، ويتوقع أن يقدم تقريره إلى الحكومة في المستقبل المنظور. ولا تود السلطات الاتحادية أن تؤثر في القرار النهائي بقبول التوصية أو رفضها.

٧٣٩- وتحول التوصية ٣ "الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" إلى الالتزام الطوعي التالي: "إن سويسرا مستعدة للنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". فسويسرا تقر بأهمية منح الأفراد إمكانية اللجوء إلى آليات تقديم البلاغات والشكاوى في حالة انتهاك الحقوق الأساسية. وهي تبقى مستعدة للنظر في الانضمام إلى هذا الصك.

٧٤٠- وتطرح التوصية ٢١ "سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بها" مشكلة، ذلك أنها تتعلق بنقطتين منفصلتين. وبالتالي، تطلب سويسرا تجزئة هذه التوصية إلى جزأين. فاللوائح التنظيمية المتعلقة باللقب العائلي، والجارية مناقشتها حالياً داخل البرلمان الاتحادي، لن تشهد، على ما يبدو، أي تعديل قبل الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٢. وتنطبق هذه الملاحظة أيضاً على التحفظات التي أُبديت على الفقرة ٢ من المادة ١٥ والفقرة ١(ح) من المادة ١٦. ذلك أن هذه الأحكام تنطبق رهناً باتخاذ عدد من التدابير المؤقتة فيما يتعلق بنظام الزوجية تتجاوز فترة صلاحيتها في بعض الحالات الفترة التي ستعقد فيها الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل. وفي المقابل، تقطع سويسرا على نفسها الالتزام الطوعي بالتصديق على "البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة".

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٤١- أعربت بلجيكا عن تقديرها لرد سويسرا على الأسئلة المتعلقة بسياستها في مجال الهجرة، وأشارت إلى أنها متعودة على هذه المسائل، وبالتالي تفهم أنه لا يمكن تعديل التشريعات ذات الصلة بشكل متسرع. ورحبت بلجيكا بوجه خاص بالإعلان المتعلق بالانطباق المباشر للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبإعلان سويسرا أن المهاجرين يمكنهم التظلم أمام المحاكم بالاستناد إلى هذه الصكوك. وأشارت بلجيكا إلى رد سويسرا المتعلق بمراعاة حقوق الإنسان قبل القيام بأية مبادرات شعبية، وأعربت عن ارتياحها لكون المبادرات الشعبية لا يمكن إقرارها إلا إذا كانت متمشية مع التزامات سويسرا الدولية. ورحبت باستمرار الحوار القائم بين سويسرا والمجلس والمجتمع الدولي، وأعربت عن تقديرها لما اتسمت به ردود سويسرا من وضوح ودقة.

٧٤٢- وهنأت قطر سويسرا على التزاماتها في مجال إعمال حقوق الإنسان. فسويسرا تتعاون مع جميع الآليات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان، مثلما يشهد على ذلك الدور الذي اضطلعت به في المناقشات التي أفضت إلى إنشاء المجلس. وقد استجابت سويسرا على نحو إيجابي لعدد من التوصيات، ومن نتائج هذا الحوار أن قررت سويسرا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وهو قرار من شأنه أن يسمح بملاحقة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم أمام العدالة. ونوهت قطر بالتزام سويسرا بمكافحة التمييز العنصري والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأعربت قطر كذلك عن ارتياحها للإجراءات المتخذة من السلطات الاتحادية السويسرية بغية مواءمة التشريعات المحلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيراً، نوه ممثل قطر بالمبادرة التي اتخذتها سويسرا بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وبموافقتها على بعض التوصيات، ومن بينها تحديداً التوصيات المتعلقة بالمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤٣- وأشارت أذربيجان إلى أن سويسرا أحرزت تقدماً ملحوظاً في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإقامة مجتمع يلبي احتياجات جميع المواطنين. لذلك، يعتبر نموذج التنمية في هذا البلد مثالاً يقتدى به. وأعربت عن تقديرها للجهود الرامية إلى ضمان الحريات الأساسية ولما تحقق من إنجازات في هذا المجال، وكذلك للسياسة المتبعة في مجال تعزيز احترام القانون الإنساني الدولي. وشجعت أذربيجان سويسرا على اتخاذ تدابير فعالة لتحسين الوضع العام فيما يتعلق بالهجرة واللجوء. وأعربت عن تقديرها للقرار الذي اتخذته سويسرا بأن تنظر في التصديق على

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأخيراً، أعربت أذربيجان عن أملها في أن تنظر سويسرا في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧٤٤- وهنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية سويسرا على النهج البناء والرشيد الذي اتبعته إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، والذي أكدت من خلاله أن الاستعراض يتيح لكل بلد الفرصة للقيام بتقييم نزيه ومفصل يقوم على أساس النقد الذاتي لسجله الخاص في مجال حقوق الإنسان. ونوهت المملكة المتحدة بتقييم سويسرا الصريح لما أحرزته من تقدم حتى الآن وللمجالات التي تتطلب تحقيق المزيد من التقدم. وشكرت وفد سويسرا على ردوده المفصلة على التوصيات المقدمة خلال الاستعراض ولاحظت بارتياح أن سويسرا وافقت على التوصية بالنظر في إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأقرت بالأهمية التي أولتها سويسرا لإشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى متابعة الاستعراض.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٧٤٥- أعرب ممثل حركة "توباج أمارو" الهندية، في بيان مشترك مع مجلس السلام العالمي، عن بالغ القلق من أن موقف سويسرا إزاء حقوق السكن والحقوق المتعلقة بملكية الأراضي ستؤثر تأثيراً سلبياً على احترام هذا الحق على صعيد العالم وأعرب عن أسفه لقرار سويسرا عدم الموافقة على التوصية التي حظيت بتأييد واسع النطاق بالاعتراف بأهلية الرجوع إلى القضاء فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن سنة ٢٠٠٧ سجلت إخلاء ٨٠ شخصاً، من الأطفال والكبار، من مبانٍ تُعرف باسم "Rhino" دون سابق إنذار أو أمر قضائي أو تدابير تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، ومن دون توفير مسكن بديل للأشخاص المعنيين، وهي عمليات إخلاء اعتبر المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق أنها تمثل انتهاكاً لحقوق السكن. وقال إنه لا يمكن التذرع بالنظام الاتحادي لسويسرا كحجة لعدم احترام التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وأشار إلى أن جماعة أخرى تعرف باسم "Tulipiers"، (وهي جماعة من الأفراد المستقطنين في مبنى يقع بحي يحمل الاسم المذكور) مهددة في الوقت الراهن بالإخلاء. ورحب بموقف سويسرا المتمثل في السماح للمنظمات غير الحكومية بالإدلاء ببيانات عامة خلال الاستعراض الدوري الشامل، إلا أنه لاحظ أن التواصل مع المجتمع المدني، ولا سيما مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، يجب ألا يقتصر على ٢٠ دقيقة كل ٤ سنوات.

٧٤٦- وأدلت منظمة العفو الدولية ببيان مشترك باسم تحالف يتكون من ٣٢ منظمة غير حكومية. وشكرت الوفد السويسري على إجراء استشارة مفتوحة وأعربت عن ارتياحها لكون سويسرا وافقت على ٢٠ توصية من أصل ٣١ توصية وأخذت على نفسها التزامات طوعية بشأن توصيتين. وأشارت إلى أن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من شأنه أن يساعد سويسرا تدريجياً في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات على نحو ثابت. وأعربت عن قلقها من رفض سويسرا بعض التوصيات الأساسية، ولا سيما التوصية المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وبالإشارة إلى ما ورد في عرض سويسرا من أن السلطات التشريعية ينبغي لها أن تسترشد بحقوق الإنسان كمبدأ من المبادئ التوجيهية فيما تضطلع به من أنشطة، أكدت أن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست مبادئ توجيهية وأن موقف سويسرا قد يفضي إلى الأخذ بنهج متباين إزاء الحقوق التي يكفلها الإعلان. وأعربت عن استيائها من عدم استعداد سويسرا لمناقشة إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأشارت إلى أن سويسرا برفضها توخي وضع تشريعات

اتحادية لمناهضة التمييز تفرط في الفرصة المتاحة لها لوضع نظام مركزي لمنع التمييز بسبب العرق أو الدين ولمكافحة التمييز المتواصل ضد المرأة أو التمييز الجنسي.

٧٤٧- وأعرب مركز حقوق الإسكان وحالات الإخلاء عن انشغاله العميق إزاء الآراء التي أبدتها الحكومة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتبراً أن هذه الآراء لا تتفق والتزامات سويسرا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولاحظ أن ضحايا عمليات الإخلاء القسري التي استهدفت في عام ٢٠٠٧ جماعة "Rhino" لم يحصلوا على جبر للضرر وأن السلطات لم توفر سبل الانتصاف الواجبة من القرار القاضي بوضع حد لنشاط جميعة "Rhino" ومصادرة أصولها تعسفاً. وأعرب المركز أيضاً عن قلقه من التهديدات الموجهة من المدعي العام ضد الأشخاص المقيمين في مبنى "Tulipiers" في جنيف، وحث السلطات السويسرية على احترام الأصول المرعية، مشيراً إلى أن عمليات الإخلاء القسري لا تؤثر في المستقطنين وحدهم. وفيما يخص رفض سويسرا التوصية رقم ١٨ المتعلقة بالتمييز بسبب الميل الجنسي، بحجة أن المثليين جنسياً لا يحق لهم التبني، أبرز المركز أن التمييز بسبب الميل الجنسي لم يعد مباحاً في الدول الأعضاء بمجلس أوروبا منذ الحكم الصادر في الفترة الأخيرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٤٨- وأشادت الرابطة الدولية لزمالة السجون بسويسرا، ونوهت بوجه خاص بما تضطلع به الوكالة السويسرية للمعونة الإنمائية من عمل في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان لمجموعات متنوعة من السكان، ولا سيما لصالح الأشخاص الذين يخضعون لأشكال متعددة من الاحتجاز أو الحبس، والبالغ عددهم ١٠ ملايين شخص. وعلى صعيد الممارسة تحديداً، تعمل سويسرا على ردم الهوة بين المناقشات المستنيرة الجارية في جنيف وما يجري فعلاً على أرض الواقع في السجون في شتى أصقاع العالم. فخلال السنوات الثماني الأخيرة، وبالتعاون مع الرابطة الدولية لزمالة السجون، سعت سويسرا إلى تلبية احتجازات السجناء في ما يربو على ٣٠ بلداً في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأفريقيا. فقد وفرت سويسرا برامج مساعدة عديدة، بما يشمل برامج تدريب على حقوق الإنسان لموظفي السجون، ومولت مشاريع أخرى إلى جانب مانحين آخرين من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمملكة المتحدة وهولندا. وأثنت على وفد سويسرا لما أبداه من روح انفتاح وصدق خلال الحوار التفاعلي، وأعربت عن أملها في أن تواصل سويسرا تقديم المساعدة الإنمائية دفاعاً عن حقوق الإنسان بروح من التضامن العالمي.

٧٤٩- ورحبت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بقبول سويسرا إنشاء مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس، وهي مؤسسة من شأنها أن تساعد بدرجة كبيرة في الوفاء بالتزامها بمكافحة التمييز. وأعربت عن قلقها إزاء رفض سويسرا التصوية رقم ١٨ المتعلقة بوضع تشريعات اتحادية لمناهضة التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الهوية الجنسانية والميل الجنسي. وأشارت إلى أن الأسباب التي عرضتها سويسرا تعليلاً لموقفها، ولا سيما رغبتها عن فرز سبب محدد من أسباب التمييز كالهوية الجنسانية والميل الجنسي، هي أسباب غير مقنعة وأبرزت عدداً من التوصيات التي قبلت سويسرا بموجبها تناول بعض الاحتياجات الخاصة بشكل منفصل. ثم، إن التوصية لا تنص على أن أسباب التمييز التي ينبغي أن تشملها التشريعات الاتحادية المذكورة تقتصر على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بل تنص فحسب على ضرورة إدراج هذين السببين ضمن الأسس التي يقوم عليها التمييز. وشجعت الشبكة سويسرا على أن تتأمل في ردها على التوصية وتضع تشريعات تشمل كافة أسباب التمييز.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٧٥٠- أعرب الوفد السويسري أيضاً عن تمسك سويسرا بمبدأ إشراك المجتمع المدني قبل أن يقدم ملاحظاته الختامية. وشكر الدول والمنظمات غير الحكومية التي تناولت الكلمة. وحرصاً من الوفد على تفادي أي سوء فهم، أكد أن سويسرا تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزامات بموجب القانون. وهي لا تميز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جهة أولى، والحقوق المدنية والسياسية، من جهة أخرى. بل إن الأمر يتعلق بالأشخاص المعنيين بهذه الحقوق في إطار النظام القانوني الداخلي: فهل تعني هذه الحقوق المشرع وهل هي واضحة بالقدر الكافي للاحتجاج بها في إطار هذا النظام؟ هذا هو التمييز الذي أقامته المحكمة الاتحادية. وترى سويسرا أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعني المشرع في المقام الأول وينبغي وضعها موضع التنفيذ عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية وسياسية. وذكّر الوفد أيضاً أن النظام القائم في سويسرا هو نظام وحدوي يسمح بالاحتجاج بانتهاك هذه الحقوق التي يضمنها الدستور أيضاً أمام المحاكم السويسرية بشكل مباشر. وفيما يخص مسألة التمييز، ولا سيما التمييز القائم على الميل الجنسي، شدد الوفد على أن سويسرا اختارت أن تأخذ بنهج شامل. ثم عرض الوفد بعض الدروس الأولية التي استخلصتها سويسرا خلال الأشهر الأخيرة قبل أن يتطرق إلى المراحل القادمة.

٧٥١- فالدرس الأول يتمثل في الاهتمام الكبير الذي أبدته وفود الدول الأعضاء أو الدول المراقبة للاستعراض المتعلق بسويسرا. وأعرب الوفد السويسري عن انبهاره بجودة التدخلات وبالحوار البناء الذي أعقبها.

٧٥٢- أما الدرس الثاني، فيتعلق بالاتصالات التي أقامتها سويسرا مع المجتمع المدني. فقد سمحت عملية الاستعراض الدوري الشامل بإزالة الحواجز التي كانت تعوق إلى حد ما الحوار بين السلطات والمجتمع المدني. ومن ثم، أقيم حوار يشمل الطائفة الكاملة من الحقوق ويتجاوز نطاق الإطار المعتاد للمناقشات القطاعية.

٧٥٣- أما الدرس الثالث، فيتصل بالفرصة التي أتيحت لسويسرا كي تقف على بعض النقاط الرئيسية والجوانب الهامة التي ينبغي تحسينها في إطار عمليات التشاور الداخلية.

٧٥٤- وعدد الوفد السويسري التدابير المتوخى تنفيذها خلال الأشهر القريبة القادمة بغية ضمان استمرار الاستعراض الدوري الشامل، معتبراً أن هذه العملية ينبغي ألا تقتصر على مجرد تمرين "خاص بمدنية جنيف". ومن الآثار الهامة الأولى التي تمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل في سويسرا، إنشاء تحالف يتكون من زهاء ٣٠ منظمة غير حكومية، مثلما أشار إلى ذلك ممثل منظمة العفو الدولية. فهذا من شأنه أن يساهم في مواصلة الحوار العام الذي بدأ خلال إعداد التقرير الوطني لسويسرا مع المجتمع المدني. ثم، وفي إطار عملية المتابعة، أقر الوفد السويسري بضرورة إحاطة مجلس حقوق الإنسان بشكل تلقائي بما يُحرز من تقدم في مجال تنفيذ التوصيات التي توافق عليها سويسرا، وهو ما يشكل استعراضاً مرحلياً طوعياً قبل تقديم التقرير الوطني المقبل في عام ٢٠١٢.

٧٥٥- وتعتزم سويسرا الاستفادة من عملية الاستعراض الدوري الشامل التي ترمي إلى تحقيق تحسن ملموس في مجال إعمال حقوق الإنسان داخل إقليمها وأعربت عن عزمها بذل قصاراها لتجعل من هذه الأداة وسيلة تسهم في تحقيق الهدف المذكور.

٧٥٦- وفي الختام، شكر الوفد السويسري الأمانة على تفانيها في العمل الذي من دونه كان سيستحيل إجراء هذا الاستعراض في غضون المهلة القصيرة المحددة.

جمهورية كوريا

٧٥٧- أجري الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من جمهورية كوريا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/KOR/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/KOR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/KOR/3).

٧٥٨- ونظر المجلس، في جلسته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٥٩- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/40)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها جمهورية كوريا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/40/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٧٦٠- أكدت حكومة جمهورية كوريا من جديد دعمها الكامل لآلية الاستعراض بمناسبة اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوريا. وأشارت إلى أن الاستعراض يتيح أيضاً فرصة لتكرر تأكيد التزامها الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كإحدى الأولويات المدرجة في جدول أعمالها الوطني.

٧٦١- وأعربت جمهورية كوريا عن بالغ تقديرها لما أسهمت به الدول وجميع أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين من مساهمة قيمة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا وأشارت إلى أن هذه المساهمة تشكل في حد ذاتها جهداً تعاونياً وأن صلات التعاون التي أقيمت بمناسبة الاستعراض تمثل جانباً آخر من الجوانب الإيجابية لهذه العملية. وأعربت من جديد عن شكرها لأعضاء المجموعة الثلاثية على أعمالهم التي لا تثمن وعلى ما اتصفوا به من حنكة فائقة في توجيهها خلال كافة مراحل هذه العملية الهامة.

٧٦٢- وترى جمهورية كوريا أن المجتمع الدولي قد شرع، من خلال هاتين الدورتين، في تناول جميع حالات حقوق الإنسان بمختلف الدول على نحو أكثر عدلاً ومشاركةً. وتعتبر جمهورية كوريا أن هذه المهمة تكتسي أهمية قصوى. وأشارت إلى أن بدء عملية الاستعراض الدوري الشامل يشكل مرحلة حاسمة وأنه ينبغي بذل كل الجهود الجادة اللازمة لضمان فعاليتها. فالدول الأعضاء وهيئات رصد المعاهدات والمفوضية السامية تعمل جميعاً جنباً إلى

جنب من أجل ضمان فعالية هذه الآلية. وأكدت جمهورية كوريا، بالإشارة إلى الاستعراض المتعلق بها، إلى أن عملية الاستعراض كانت بناءة حيث إنها سمحت بإعادة تأكيد قضايا حقوق الإنسان وأتاحت فرصة قيمة لشحذ عزائمها من أجل تحقيق التحسينات اللازمة في المجالات المعنية.

٧٦٣- وعقب الاستعراض الذي أجراه الفريق العامل في أيار/مايو أنعمت جمهورية كوريا النظر في جميع التوصيات المقدمة من الدول. وتعتبر أن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والبالغ عددها ٣٣ توصية، تشمل تقريباً جميع القضايا الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها القضايا المطروحة منذ فترة طويلة وتلك التي تعد حديثة العهد نسبياً.

٧٦٤- وفي إطار الجهود المبذولة من أجل الحصول على صورة عامة أوضح لمحتوى التوصيات، عقدت جمهورية كوريا اجتماعاً مشتركاً بين الوزارات في ٣٠ أيار/مايو. وقامت مختلف الوزارات المعنية بعملية الاستعراض بدراسة متعمقة لقضايا حقوق الإنسان المطروحة في إطار الاستعراض. وتشير جمهورية كوريا بإيجاز إلى ردود الحكومة على التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من التقرير.

٧٦٥- وأعلنت جمهورية كوريا بارتياح أنها تقبل معظم التوصيات، كلياً أو جزئياً. وترد في الوثيقة (A/HRC/8/KOR/Add.1) معلومات مفصلة إضافية عن ردودها على جميع التوصيات.

٧٦٦- أولاً، وافقت جمهورية كوريا على المجموعة الكاملة من التوصيات المتعلقة بحقوق المرأة. وما فتئت تتبع سياسة تهدف إلى النهوض بتلك الحقوق. وإن الوزارة المعنية بالمساواة بين الجنسين ملتزمة التزاماً عميقاً بإدراج المنظور الجنساني في السياسات الحكومية. ولهذا الغرض، تعمل باستمرار على وضع مبادرات ملموسة وتؤدي دوراً ريادياً في معالجة القضايا ذات الصلة في اجتماعات مشتركة بين الوزارات.

٧٦٧- ثانياً، أعلنت جمهورية كوريا أن الحكومة ستضاعف جهودها الرامية إلى حماية حقوق العمال الأجانب بشكل فعال، وذلك عن طريق تعزيز القوانين ذات الصلة، بما يشمل القانون المتعلق بتوظيف العمال الأجانب. وأكدت أيضاً أنها ستواصل جهودها مع التركيز على مختلف التدابير الرامية إلى إدماجهم في المجتمع إدماجاً كاملاً وإلى إيجاد سبل انتصاف فعالة لتعزيز حماية حقوق العمال الأجانب ومصالحهم.

٧٦٨- ثالثاً، أشارت جمهورية كوريا إلى أنها ما فتئت تبذل جهوداً صادقة لحماية حقوق المعوقين. ولهذا الغرض، شرعت في اتخاذ الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦٩- رابعاً، رحبت جمهورية كوريا أيضاً بالتوصيات الهامة الأخرى المتصلة بمسائل كوضع ملاحظات هيئات المعاهدات موضع التنفيذ، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، والنظام المتعلق بتسجيل الإقامة، والاغتصاب في إطار الزواج، وإيذاء الأطفال والعنف المترلي، والجريمة الجنسية، والإجراءات المتعلقة بمنح مركز اللاجئ. وأكدت أنها ستواصل بحث السبل الكفيلة بتعزيز وتحسين القوانين المحلية ذات الصلة والمؤسسات والإجراءات ذات العلاقة بهذه المجالات.

٧٧٠- وسيكون بعض التوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من التقرير موضوع بحث إضافي، ذلك أن وضعها موضع التنفيذ قد يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو قد ينطوي على تفسير للقوانين المحلية.

٧٧١- أولاً، وفيما يتعلق بالتوصيات التي تدعو إلى التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات حقوق الإنسان والانضمام إليها، فإن الحكومة ستنظر بعناية في الانضمام إلى عدة معاهدات، كالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أيضاً بذل جهود إضافية لمواءمة التشريعات والنظم القانونية المحلية مواءمةً تامةً مع قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

٧٧٢- ثانياً، ومثلما ذكرت جمهورية كوريا خلال الحوار التفاعلي الذي جرى بمناسبة الاستعراض المتعلق بها، فإن قضايا مثل عقوبة الإعدام وقانون الأمن القومي والاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية تتطلب مزيداً من البحث والتوصل إلى توافق واسع في الآراء على الصعيد الوطني؛ لذلك ثمة حاجة إلى أن تواصل الحكومة جهودها في هذا الاتجاه.

٧٧٣- ثالثاً، تتطلب قضايا مثل تعريف التعذيب والعقوبة الجسدية والقانون المتعلق بالرقابة بدافع الأمن أيضاً تعديل أحكام هامة من القوانين المحلية، ولذلك ينبغي للحكومة أن تنظر بعناية في السبل الكفيلة بالتغلب على الصعوبات التي تنطوي عليها عملية من هذا القبيل.

٧٧٤- رابعاً، أشارت جمهورية كوريا إلى أن سحب تحفظها على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو مسألة أخرى تتطلب مزيداً من البحث والمشاورات المتعمقة. وأشارت بوجه خاص إلى النداء الذي توجهت به من أجل إجراء المزيد من المشاورات الثلاثية والمشتركة بين الوزارات لاستعراض مسألة التعددية النقابية والحقوق النقابية للموظفين العامين.

٧٧٥- وأخيراً، أبرزت جمهورية كوريا أن التوصية المتعلقة بانضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، هي التوصية الوحيدة التي لا يمكن لحكومتها الموافقة عليها في هذه المرحلة. ورحبت بمقاصد هذه التوصية وروحها، التي تتمثل في حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. إلا أنها اعتبرت أن بعض أحكام الاتفاقية تتعارض مع بعض قوانينها المحلية الرئيسية. وفي انتظار حسم المسألة، ستبذل جمهورية كوريا ما في وسعها من جهد لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين في إطار قوانينها الوطنية القائمة التي تشمل حقوق الإنسان للأجانب ورفاههم.

٧٧٦- وأشارت جمهورية كوريا كذلك إلى ضرورة اتخاذ تدابير فعالة في مجال المتابعة حتى تكون آلية الاستعراض آلية ذات مصداقية يمكن أن تفضي إلى تحسينات فعلية في مجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تشمل تدابير المتابعة إنشاء آليات لتعزيز التنفيذ على الصعيد الوطني عن طريق استحداث قاعدة لحوار وطني بشأن حقوق الإنسان بين مختلف أصحاب المصلحة. ومن الأهمية بمكان أيضاً إتاحة الفرصة للجمهور العام كي يراقب عن كثب السياسات الحكومية.

٧٧٧- وفي هذا الصدد، شرعت جمهورية كوريا أيضاً في إجراء مناقشات بشأن إنشاء آلية للتنفيذ المنهجي للتوصيات خلال السنوات الأربع القادمة. ومن الاقتراحات المقدمة، إدراج التوصيات في خطة العمل الوطنية

الجارية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويتعلق مقترح آخر بإنشاء آلية تُعنى حصرياً بمتابعة القضايا التي تثار خلال عملية الاستعراض.

٧٧٨- وأكدت جمهورية كوريا أن مختلف المقترحات ينبغي ألا تستثني تلك التوصيات التي تعتبر في الظاهر صعبة التنفيذ. وفي هذا الصدد، شدَّدت على أنها ستولي العناية الواجبة لكل التوصيات بما فيها تلك التي تعتبر أنها غير قادرة على الموافقة عليها في هذه المرحلة وتعرضها، إذا اقتضى الأمر، للمناقشة مع جميع أصحاب المصلحة.

٧٧٩- وأكدت جمهورية كوريا أن الحكومة ستواصل نظرها في جميع التوصيات في إطار سعيها إلى تعزيز استجابتها على الصعيدين المؤسسي والسياساتي من أجل تحقيق المزيد من التقدم على درب حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد. وتتطلع جمهورية كوريا إلى الاسترشاد بهذه التوصيات القيِّمة في إطار الجهود التي ستبذلها خلال الشهور والسنوات القادمة، مشيرةً إلى تمسكها بمشاركتها البناءة مع المجلس والآليات الدولية الأخرى والشركاء الثنائيين والإقليميين فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

٧٨٠- وأكدت جمهورية كوريا من جديد الأهمية الكبرى التي توليها للاستعراض الدوري الشامل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٨١- أعربت ماليزيا عن تقديرها لجمهورية كوريا لبيانها الافتتاحي ولردها على السؤال الذي كانت قد طرحته خلال الحوار التفاعلي الذي أُجري في إطار الاستعراض. ورحبت أيضاً بالمشاركة الإيجابية لجمهورية كوريا مع المجلس في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبالردود الإضافية المقدمة قبل اعتماد النتائج. وأشارت ماليزيا إلى أن جمهورية كوريا اتخذت تدابير تشريعية وسياساتية إيجابية لمزيد تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. واتخذت في الوقت نفسه خطوات تهدف إلى التغلب على التحديات التي لا تزال تعترضها. وشددت أيضاً على ما حققته جمهورية كوريا من تحسينات ملحوظة في مجالات كتمكين المرأة وحقوق الأطفال وحقوق المعوقين.

٧٨٢- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوصيات العديدة التي كانت قد قدمتها خلال الحوار التفاعلي والواردة في تقرير الفريق العامل، وطلبت الحصول على المزيد من التفاصيل بخصوص التدابير العملية التي اتخذتها جمهورية كوريا فيما يتعلق بتلك التوصيات. وتبعاً للردود التي قدمتها جمهورية كوريا، وفي ضوء الوضع القائم على الميدان، كررت طلبها اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة والشاملة بشأن التوصيات التي قدمتها، ولا سيما التوصية المتعلقة بإلغاء قانون الأمن القومي.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٧٨٣- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا إلى مشاركتها النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال المشاورات التي أجرتها مع الحكومة ومنظمات غير حكومية، وتقديم تقرير في الموضوع بصفتها واحداً من أصحاب المصلحة. ورحبت بالتوصيات الختامية المقدمة إلى جمهورية كوريا، البالغ عددها ٣٣ توصية، والتي تدخل جميعاً في نطاق الولاية الأساسية المنوطة بها. وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام وقانون الأمن القومي

بوجه خاص، أفادت اللجنة أنها كانت قد قدمت توصيات تطلب فيها إبطالهما. وفيما يخص الدعاوى التي تشير إلى انتهاكات مزعومة للحق في حرية التجمع، أوصت بتعديل القانون المتعلق بالتجمع وتنظيم المسيرات لأن المادة ٨ منه تفسَّر على نحو تعسفي. وحثت الحكومة على اعتماد تدابير عملية لوضع التوصيات موضع التنفيذ. ورحبت بإعادة انتخاب جمهورية كوريا عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في أن تنفذ الحكومة بصورة كاملة ونشطة التعهدات الطوعية التي أخذتها على نفسها عقب انتخابها للمرة الأولى عضواً في المجلس فضلاً عن التعهدات التي أكدتها في الفترة الأخيرة. وقالت إنها تتطلع إلى توسيع نطاق الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل ومتابعة نتائجه.

٧٨٤- ورحب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومنظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة، في بيان مشترك، بمشاركة جمهورية كوريا في عملية الاستعراض، إلا أنهما أعربا عن خيبة أمل شديدة لأن الردود المقدمة من جمهورية كوريا لم تكن كافية ولا دقيقة. وأشارا في هذا الصدد إلى الشواغل التي أبديت بخصوص التهديدات التي تستهدف حرية التجمع. كما أشارا إلى حالات موثقة وأدلة عديدة تكشف استخدام القوة المفرطة من جانب أفراد الشرطة وقوات الأمن فضلاً عن الاحتجاز التعسفي للمتظاهرين. وأكدا تأييدهما للتوصية بتنفيذ برامج إلزامية لتدريب وتثقيف جميع أفراد قوات الأمن والمكلفين بإنفاذ القوانين على حقوق الإنسان، وحثا بقوة على مراجعة القانون المتعلق بالتجمع وتنظيم المسيرات وتعديله. وأشارا إلى حالات توقيف عمال أجانب وإبعاد زعماء نقابيين دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة. وناشدا الحكومة اتخاذ مجموعة تدابير، من بينها تدابير ملموسة لوضع حد لجميع أعمال التمييز ضد العمال المهاجرين والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وحثا أيضاً الحكومة على تقليص التفاوت في الأجور بين الأفراد العاملين في القطاع غير النظامي والأفراد العاملين في القطاع النظامي، وعلى إدراج منظور جنساني لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء العاملات في القطاع غير النظامي.

٧٨٥- وأدلت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ببيان باسم ٨٦ منظمة مجتمعية تنشط في مجالي حقوق الإنسان والحقوق الثقافية في جمهورية كوريا، وأشارت إلى التوصية رقم ٢٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل التي تطلب إدراج التمييز القائم على أساس الميل الجنسي في مشروع القانون المتعلق بمناهضة التمييز. وأشارت أيضاً إلى استثناء ست فئات أخرى من مشروع القانون. وأفادت أن هذا الاستثناء يمثل إقراراً صريحاً بالتمييز الذي يستهدف فئات تحتاج إلى الحماية وأعربت عن بالغ قلقها من أن هذا الاستثناء قد يفسح المجال للعنف الهيكلي وبين الأفراد. وأشارت إلى الإنجازات الكبيرة التي حققتها جمهورية كوريا والدور الريادي الذي تؤديه على الصعيد الدولي في مجال الدفاع عن القانون الدولي الذي يوفر الحماية للأقليات واحترامه. وأفادت أن المجتمع المدني يفتخر بمشاركته في الجهود الوطنية من أجل تحقيق المساواة والإنصاف، وأعربت عن جزعها وخيبة أملها لأن الهوة التي تفصل بين المجتمع المدني والإدارة القائمة حالياً فيما يتعلق بالتواصل ما فتئت تتسع. وأشارت إلى أن الإقرار الكامل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب أن يكون شاملاً وصريحاً، وحثت الحكومة على التعجيل بإعادة إدراج الفئات الست التي جرى إسقاطها، لا سيما الهوية الجنسانية، في القانون الاتحادي المتعلق بمناهضة التمييز.

٧٨٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بالدعوة الموجهة إلى الحكومة لاعتماد مشروع القانون الخاص المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت أيضاً بالتوصيات المتعلقة بإلغاء قانون الأمن القومي أو بتعديله على نحو يجعله متفقاً والمعايير الدولية، وللتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وركزت توصيات عدة على الحاجة إلى توفير المزيد من الحماية لحقوق العمال المهاجرين. وأكدت أن الحكومة نفذت، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، سلسلة من حملات التمشيط أدت إلى توقيف عمال مهاجرين غير نظاميين واحتجازهم وإبعادهم. وأعربت أيضاً عن أسفها العميق لإبعاد كل من رئيس ونائب رئيس نقابة العمال المهاجرين. وشجعت الحكومة بقوة على تنفيذ التوصيات بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وسحب تحفظها على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحماية العاملات المهاجرات من الممارسات التمييزية، وضمان وصول جميع العمال المهاجرين إلى سبل التقاضي. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تفي بالالتزام الذي أخذته على عاتقها بمناسبة انتخابها عضواً في المجلس والمتعلق بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية الأربع لمنظمة العمل الدولية المتصلة بالحق في تكوين الجمعيات وحق التنظيم النقابي وإلغاء السخرة.

٧٨٧- وأكدت منظمة "محامو مينبيون من أجل مجتمع ديمقراطي" أن تقرير الفريق العامل يشير إلى أن قانون الأمن القومي يحد بشكل تعسفي من حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في جمهورية كوريا وأوصى بإلغائه مراراً عديدة. وذكرت المنظمة عدداً من الأمثلة التي تدحض رد الحكومة الذي مفاده أن هذا القانون لا ينفَّذ بشكل تعسفي. فالشرطة منعت مواقع معينة على شبكة الويب دون أمر من القضاء. وحثت الحكومة بقوة وضع توصية الفريق العامل موضع التنفيذ بإلغاء قانون الأمن القومي في أسرع وقت ممكن.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٧٨٨- عقب تدخّل وفود الدول وممثلي المجتمع المدني، شكرت جمهورية كوريا الوفود والممثلين على تعليقاتهم البنّاءة مشيرة إلى أن حكومة البلد ستراعي الشواغل والمسائل العديدة التي أُثيرت خلال الاستعراض وستسترشد بما تلقته من نصائح قيِّمة من أجل الوفاء بالتزامها بتحقيق معايير عليا في المجالات ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان. وشكرت أيضاً أعضاء المجموعة الثلاثية وأمانة المجلس.

٧٨٩- وأشارت جمهورية كوريا إلى أن تقرير الفريق العامل يتناول فعلاً العديد من التعليقات التي أدلى بها المتحدثون، بما يشمل مسألة العمال المهاجرين وقانون الأمن القومي، وأنها قد ردَّت على تلك التعليقات سواءً في ردودها الخطية أو في بيانها الافتتاحي.

٧٩٠- وأكدت جمهورية كوريا من جديد أنها لا تسمح بإساءة استخدام قانون الأمن القومي أو بتفسيره بشكل تعسفي، وأن المحكمة الدستورية قد وضعت معايير صارمة فيما يتعلق بتفسير القانون بهدف منع إساءة استخدامه والتحقق من دستورية تطبيقه. ثم أشارت إلى أن وزارة العدل ومكتب المدعي العام يبذلان جهوداً لتطبيق القانون على نحو يراعي مبدأ الحيطة ووفقاً لاجتهاد المحكمة الدستورية.

٧٩١- وأخيراً أشارت جمهورية كوريا إلى أن الاستعراض يمثل فرصة للوقوف على حالة حقوق الإنسان في بلد محدد وأن العملية التشاورية الواسعة التي تمهد لإعداد التقرير الوطني تساهم في تحديد الإجراءات التي ينبغي للدولة موضوع الاستعراض أن تتخذها من أجل النهوض بحقوق الإنسان. وأشارت كذلك إلى أن التفاعل بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة أمر حاسم ولا مناص منه لإجراء عملية المتابعة. وأشارت إلى أن هذه التجربة تدعو إلى التفاؤل وأن الاستعراض سيساعد في النهوض بحقوق الإنسان في المدى الطويل.

٧٩٢- وفيما يتعلق بالمظاهرات الجارية حالياً في البلد والتي أشارت إليها إحدى منظمات المجتمع المدني، أكدت جمهورية كوريا أنها ما فتئت تعمل على ضمان حرية تنظيم المظاهرات والمشاركة فيها، شرط أن تكون تلك المظاهرات قانونية وسلمية، وأفادت أن لا خيار أمام الحكومة إلاّ اتخاذ التدابير اللازمة لصون القانون وحفظ النظام وحماية الأمن العام عندما ينتهك المتظاهرون القوانين باللجوء إلى وسائل غير قانونية.

باكستان

٧٩٣- أُجري الاستعراض المتعلق بباكستان في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدَّم من باكستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/PAK/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/PAK/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/PAK/3).

٧٩٤- ونظر المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٧٩٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بباكستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/42)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها باكستان فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/AHRC/8/42/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٧٩٦- في سياق النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان، قدم الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف معلومات (الوثيقة A/HRC/8/42/Add.1).

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقِبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٧٩٧- أعربت الصين عن تقديرها لما اتصفت به باكستان من انفتاح وصراحة في إطار مشاركتها في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك للحوار الصريح والشامل الذي أجرته باكستان مع أطراف متعددة خلال عملية الاستعراض

برمتها. وأعربت أيضاً عن تقديرها للتدابير التي اتخذتها باكستان لحماية حقوق الإنسان والنهوض بقيم الديمقراطية وإعلاء سيادة القانون ومكافحة الإرهاب باستئصال جذوره. ورحبت الصين بتوقيع صكوك دولية لحقوق الإنسان والتصديق عليها وبالتزام باكستان بمواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بالأهمية الكبرى التي توليها باكستان للتنفيذ الفعال للالتزامات الدولية، وبما تبذله من جهود إيجابية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والجماعات التي تنتمي إلى أقليات إثنية وغيرهم من السكان. وقالت الصين إنها تؤمن بأن باكستان قادرة تماماً على تعزيز حماية حقوق الإنسان لشعبها، وإحراز تقدم متواصل في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وأداء دور إيجابي وبنّاء من أجل تنمية عمل المجلس بشكل سليم.

٧٩٨- وأشارت البحرين إلى أن باكستان عضو في عديد الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وأنها ملتزمة التزاماً تاماً بالوفاء بالتزاماتها الناشئة عن عضويتها في المجلس. وأشارت البحرين أيضاً إلى ما حققته باكستان من إنجازات في مجال حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية رغم ما تواجهه من تحديات مثبطة للعزائم. ورحبت البحرين بما تبذله باكستان من جهود في مجالات التعليم والصحة وحقوق المرأة واستئصال الفقر وتمكين المرأة، وأعربت عن تقديرها لما تبديه باكستان من إصرار على التصدي لجميع المسائل العاجلة.

٧٩٩- وأعربت كندا عن تقديرها لرد باكستان على تقرير الفريق العامل بشأن الاستعراض المتعلق بباكستان وقالت إنها تتطلع إلى الحصول على رد باكستان النهائي بشأن التوصيات المقدمة من الفريق العامل. وأعربت كندا عن تقديرها بوجه خاص لالتزام باكستان بمراجعة القوانين التي يمكن أن تُفضي إلى التمييز ضد الأقليات الدينية. وأشارت إلى أن الفقرة ١٠٦ من تقرير الفريق العامل لا تعكس بدقة إحدى التوصيات التي كانت قد قدمتها. فالتوصية، بالصيغة التي قُدمت بها، تشير إشارة خاصة إلى الطوائف الدينية القاديانية واللاهورية والأحمدية. وترد التوصية بصيغتها الدقيقة في الفقرة ٢٣ من التقرير. لذلك، طلبت كندا إلى الأمانة تصويب هذا الخطأ قبل اعتماد تقرير الفريق العامل في غضون الموعد النهائي المحدد لإدخال التصويبات. وقد وافقت كندا على اعتماد هذا التقرير في الجلسة العامة على أساس أنه سيُصوَّب على نحو يعكس بدقة التوصيات بالصيغة التي قُدمت بها. وأشارت إلى أن التعديل الثاني لدستور باكستان يُجرِّم اعتناق الديانة الأحمدية وأن قانون العقوبات يُجيز حبس أفراد الطوائف القاديانية واللاهورية والأحمدية بسبب اضطلاعهم بأنشطة الدعوة والتبشير. وأعربت كندا عن خيبة أملها لأن باكستان رفضت توصياتها المتعلقة بإبطال الأحكام القانونية المتعلقة بـ"*الحدود*" التي تُجرم العلاقة الجنسية التي تُقام بالتراضي بين طرفين خارج نطاق الزوجية ولا تعترف بالاغتصاب في إطار الزواج. فالحق في الحرية ومبدأ حظر التدخّل التعسفي في الحياة الخاصة من الحريات والمبادئ المُعترف بها عالمياً والتي يكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأعربت كندا أيضاً عن خيبة أملها لأن باكستان رفضت توصياتها المتعلقة بشطب القذف من قائمة الجرائم. فالحق في حرية الرأي والتعبير هو حق من الحقوق المُعترف بها عالمياً والتي يُكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأشارت إلى القوانين المتعلقة بالتجديف التي تفتقر إلى تعريف دقيق وواضح، وتُجرّم الإساءة لاسم الرسول محمد وتقضي بتوقيع عقوبة الإعدام في بعض الحالات. وفي الكثير من الأحيان، يتعرض المحامون الذين ينوبون أفراداً متهمين بالتجديف للتهديد بالموت والاعتداء بالعنف. وهذه القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير لا يمكن تبريرها ولا تدخل في نطاق القيود التي يجيزها القانون الدولي. وشجعت كندا باكستان على إحاطة المجلس بشكل منتظم بما تتخذه من تدابير في إطار متابعة تنفيذ هذه التوصيات.

٨٠٠- وهنأ المغرب باكستان على ما اتصف به من صدق وصراحة خلال الاستعراض وعلى جهوده الرامية إلى إرساء دولة تقوم على أساس سيادة القانون والحقوق الأساسية رغم ما يواجهه من صعوبات. وأشار المغرب إلى أن باكستان واجهت تحديات عديدة تسببت في إبطاء مسيرة البلد، ومن بينها الإرهاب والتدفقات الكبيرة للمهاجرين. وتعكس الشفافية التي اتسمت بها الانتخابات التي نُظمت في الفترة الأخيرة تلك الجهود المبذولة من باكستان. وأعرب المغرب عن ارتياحه للجهود الرامية إلى حماية النساء والأطفال وإلى إعمال الحق في التعليم والصحة، ورحب بما تبذله باكستان من جهود وتنفذه من إصلاحات في هذا الصدد. ولاحظ المغرب بارتياح أيضاً أن باكستان تعتبر استقلال الجهاز القضائي وحرية التعبير من أولويات جدول أعمالها الوطني، ورحب باستعداد باكستان لتقاسم تجاربه المفيدة مع الآخرين. وأخيراً، رحب المغرب بالتزام باكستان بتنفيذ توصيات الفريق العامل، وذكَّر بأن تنفيذ جميع التوصيات لا يمكن أن يتم في الفور وأن التنفيذ الكامل للتوصيات وإعمال الحقوق المشار إليها فيها قد يتطلب جهداً في المدى المتوسط أو حتى الطويل.

٨٠١- وأقرت الكويت بما بذلته باكستان من جهود كبيرة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت أن هذه الجهود تبيِّن حرص باكستان الكبير على التعامل مع جميع المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان وتؤكد تقاليد باكستان الراسخة في مجال التعاون مع تلك المنظمات. وأشارت الكويت إلى عملية إرساء الديمقراطية والجهود التي بذلتها الفقيدة بناظير بوتو وتضحياتها الجسيمة من أجل إرساء الديمقراطية وتكريس الحريات الأساسية. ولاحظت الكويت أن جميع التدابير المتخذة من باكستان تعكس إرادتها السياسية على صون جميع الحقوق وتعزيز دور المجتمع المدني.

٨٠٢- ووصفت الجزائر التعليقات التي أبدتها باكستان بالمهمة والتقدمية بالنظر إلى التحديات التي يواجهها البلد، ولا سيما في سياق حربه ضد الإرهاب التي تمتد انعكاساتها إلى شتى أصقاع العالم. وأشارت الجزائر إلى أن استنتاجات الفريق العامل وتوصياته تؤكد جهود باكستان المتواصلة من أجل مكافحة الإرهاب. لذلك، من الضروري أن تحصل باكستان على الدعم الكافي من المجتمع الدولي وتحظى بتفهم كامل لما يواجهه البلد من قيود. وأشادت الجزائر بما تبذله باكستان من جهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ونوَّهت بجهودها المتواصلة من أجل دفع عجلة التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة في مجالي التعليم والتوظيف وبالتطورات التي شهدها البلد في مجال النهوض بحقوق الأطفال والتقدم المستمر الذي أحرزه البلد في سياق مكافحة الفقر.

٨٠٣- ولاحظت إندونيسيا مع التقدير أن باكستان قد راعت بالفعل العديد من التوصيات التي وُجهت إليها خلال الاستعراض الدوري الشامل واتخذت تدابير من أجل وضعها موضع التنفيذ. ورحبت إندونيسيا بما قطعته باكستان من أشواط من أجل الانتقال إلى الديمقراطية الكاملة. ونوهت بما تبذله باكستان من جهود جدية لوضع الهياكل القانونية اللازمة للقضاء على العنف ضد المرأة، وشجعت باكستان على أن تضمن تنفيذ القوانين المعتمدة لمكافحة العنف ضد المرأة تنفيذاً صارماً. وأشارت أيضاً إلى ما سجل من تغير إيجابي فيما يتعلق بوضع المرأة، مؤكدة أن هذا التغير سيترجم إلى مساهمة إيجابية من جانب المسؤولين في إقامة حوار نشط يتناول السياسات والقضايا التي تهم النساء والأطفال. واعتبرت إندونيسيا أن باكستان تسير في الطريق السوي بحرصها على ضمان استقلال الجهاز القضائي في إطار برلمان باكستان المنتخب، مشيرة إلى أن هذه العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً، ولذلك وجب أن تحصل باكستان على الدعم الكافي في هذا الصدد.

٨٠٤- ولاحظت الهند أن التقرير الوطني المقدم من باكستان إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يشير إلى إقليم آزاد جامو وكشمير (الفقرة ٧٢ والفقرة ٨١). وأشارت الهند للتذكير إلى أن الإقليم المشار إليه يشكل جزءاً من ولاية جامو وكشمير الهندية التي تحتلها باكستان بصورة غير شرعية.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٨٠٥- رحب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان واللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان بتصديق باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتوقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربا أيضاً عن ارتياحهما للجهود الرامية إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. غير أنهما أعربا عن بالغ القلق إزاء التعليق الذي أبدته باكستان في الفقرة ١٠٨ من تقرير الفريق العامل، والذي يفيد تحديداً أن عدداً من التوصيات لا تدخل في نطاق حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولا تتفق مع التعهدات والالتزامات التي أخذتها باكستان على نفسها. وفيما يخص الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل، حثت المنظمتان باكستان على النظر في اعتماد قرار يقضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦٢. وبخصوص الفقرة ٤٣، أشارت المنظمتان إلى ما تواجهه المرأة من اتهامات بالزنا حتى إذا كانت مرتبطة بعقد زواج قانوني، ولكن بدون موافقة أفراد أسرتها. وأكدت المنظمتان أنه لا يُعتد بشهادة غير المسلمين والنساء في حالة توقيع عقوبة الحد رغم أن هذه العقوبة تنطبق أيضاً في حالة ارتكاب جريمة الاغتصاب التي تستهدف النساء. وفيما يخص الفقرة ٢٣ التي تشير إلى تجريم القذف، أعربت المنظمتان عن استيائهما من رفض باكستان مراجعة القيود المنصوص عليها في القوانين القائمة والتي لا تتماشى ومبادئ الحق في حرية التعبير. وطلبتا إلى باكستان أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة، ولا سيما المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيراً، حثت المنظمتان باكستان على الموافقة على جميع التوصيات المقدمة من الفريق العامل ووضعها موضع التنفيذ خلال السنوات الأربع القادمة.

٨٠٦- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن الاستعراض الدوري الشامل جاء في وقت مناسب تزامن مع شروع الحكومة المنتخبة الجديدة في تنفيذ عدد من الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بإبطال القوانين التي تحد من حرية الصحافة وباستعادة الحقوق التي تتمتع بها المنظمات العمالية، وحثت باكستان على تنفيذ التوصيات الرامية إلى استعادة جميع الحريات التي كانت قد عُلقت خلال فرض حالة الطوارئ. فقد منح الرئيس مشرف نفسه السلطة المطلقة لتعليق الدستور. ورغم هذه التوصية وانتخابات ١٨ شباط/فبراير التي آلت إلى تنصيب حكومة جديدة، فإن سيادة الدستور لم تُستعد بعد. وأعربت عن أسفها لأن باكستان لم تعلن بوضوح اتخاذ قرار بتنفيذ التوصية المتعلقة بإعادة الأفراد المعزولين من الجهاز القضائي إلى وظائفهم وأوصت باكستان بأن تحرص في المستقبل على إشراك المجتمع المدني بشكل تام في المشاورات التي تُجرى في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت أيضاً إلى أن اللجنة الباكستانية لحقوق الإنسان كانت قد أعربت عن استيائها من الموقف الذي تبنته الحكومة خلال الاستعراض والذي مفاده أن توصيات معينة لا تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها عالمياً ولا تتفق مع الالتزامات الوطنية. وقالت إنها تؤيد ما ورد في التوصيات من أن الضمانات والقيود المتصلة بتنفيذ عقوبة الإعدام تشكل مبدأً من مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، مشيرة إلى أن الحكومة تغالط نفسها عندما تنكر أن عدم توفر سبل الحماية الكافية للمرأة المتهمة بالزنا يشكل انتهاكاً لحقوقها. وأخيراً، أعربت

عن أسفها لعدم تضمين التقرير توصيات تتعلق بحالات الاختفاء وأشارت إلى السرية التي تحيط بالعمليات التي تنفذ في إطار مكافحة الإرهاب. ورحبت بالتوصية التي وجهتها المكسيك إلى باكستان بامتثال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والقوانين الدولية المتعلقة باللاجئين في إطار مكافحتها للإرهاب.

٨٠٧- وطلبت لجنة الحقوقيين الدولية التعجيل بتنفيذ جميع التوصيات، بما يشمل التوصيات ٤ و٥ و١٤ و١٥ و١٦. وأشارت إلى أنه يجب على باكستان أن تعالج النتائج التي آلت إليها أزمة سيادة القانون التي بلغت ذروتها في عام ٢٠٠٧ بإعلان حالة الطوارئ. وأشارت إلى أن البرلمان الجديد لم يحدد بعد الطريقة التي يمكن له بها أن يلغي بشكل واضح التعديلات الدستورية التي أقرتها حكومة مشرف وكذلك قوانين الطوارئ التي صدرت بموجب تلك التعديلات. وأفادت لجنة الحقوقيين الدولية أن الحكومة الائتلافية لم تتوصل حتى الآن إلى إعادة جميع القضاة إلى وظائفهم بعد إقالتهم في أثناء حالة الطوارئ رغم توصية الفريق العامل بإعادة إنشاء نظام قضائي مستقل. وأكدت على ضرورة امتثال الإجراءات المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لمبادئ سيادة القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وذكّرت أيضاً باكستان بالطبيعة التبعية والجوهرية لحق الفرد في المساواة أمام القانون والمساواة في حماية القانون، واقترحت أن يغض المجلس النظر عن محتوى الفقرة ١٠٨ من تقرير الفريق العامل بشأن استعراض باكستان.

٨٠٨- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتبادل الموضوعي الذي أجري في سياق الاستعراض المتعلق بباكستان وبالالتزامات الإيجابية التي أخذتها الحكومة على نفسها. وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بإعلان باكستان نيتها الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بالتزام الحكومة باحترام مبدأ سيادة القانون وتعهدها بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ترتكب في إطار حربها ضد الإرهاب وتعويض ضحايا تلك الانتهاكات. وحثت باكستان على التعجيل بوضع حد لجميع أعمال الاختفاء القسري؛ وضمان الإفراج الفوري عن جميع الأشخاص المحتجزين في السر أو نقلهم إلى أماكن احتجاز رسمية تخضع للرصد المستقل؛ ومقاضاة الموظفين الذين تثبت مسؤوليتهم. وشجعت الحكومة على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى تنفيذ أحكامهما في إطار القوانين المحلية. وشددت على ضرورة إعادة القضاة الذين عزلوا بموجب قانون الطوارئ إلى وظائفهم ووضع إجراءات شفافة لتعيين القضاة وعزلهم بما يكفل للقضاة أداء وظائفهم في مأمن وبعيداً عن تضارب المصالح والتدخل غير المبرر والتخويف. وأشارت إلى أن باكستان رفضت بعض التوصيات بحجة أنها لا تشير إلى حقوق إنسانية تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها عالمياً في حين أن العديد من هذه التوصيات يتطرق إلى قضايا مشمولة بصكوك حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي صدقت عليها باكستان. وشجعت باكستان على إعادة النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ١٠٨ من تقرير الفريق العامل والرد على جوهرها بدلاً من الاكتفاء بتناول الجوانب الشكلية منها.

٨٠٩- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (المنتدى الآسيوي)، في بيان مشترك مع الحركة الدولية لمناهضة التمييز والعنصرية وحركة باكس رومانا، عن قلقه الشديد وخيبة أمله لأن باكستان أصرت خلال الاستعراض على إنكار سجلها في مجال حقوق الإنسان. وقال إنه ينبغي للحكومة الجديدة أن تعترف بما قامت به الحكومة الخاضعة لسلطة الجيش في الماضي القريب من أعمال قمع في بعض الحالات وبما اتصف به موقفها من لا مبالاة في حالات أخرى. وأكد أنه على الرغم من إنكار باكستان، في أثناء دورة الفريق العامل، قيام أي شكل

من أشكال التمييز القائم على أساس الانتماء الطبقي ووجود أفراد منبوذين (الداليت) في البلد، فإن البحوث الجديدة تشير إلى أن التمييز القائم على أساس الانتماء الطبقي يمثل واقعاً ملموساً بالنسبة إلى زهاء مليوني شخص في باكستان، فضلاً عن أغلبية العاملين المسترقين في القطاع الزراعي، وحث باكستان بقوة على الاعتراف بهذا الشكل من التمييز؛ وعلى مكافحة استغلال العمال الكادحين المسترقين؛ واتخاذ تدابير فعالة، على غرار البلدان المتأثرة الأخرى، بغية القضاء على هذا الشكل من التمييز.

٨١٠- ولاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة بارتياح أن المسألة الهامة المتعلقة بحرية الدين وحقوق الأقليات قد بُحثت خلال الحوار التفاعلي. ولاحظ، مثلما أشار إلى ذلك عدد من الدول، أن القضايا الرئيسية الثلاث المتصلة بحرية الدين في باكستان هي حظر الجماعات الدينية وقيام قوانين تتعلق بالتجديف، وتكرر حالات الاعتداء بالعنف ضد أفراد الأقليات الدينية. وإذ أشار إلى المواد ذات الصلة من القانون الجنائي الباكستاني، لاحظ أن القانون الجنائي ينص على توفير الحماية القانونية لجميع الأديان، ورغم ذلك فإن الإسلام يظل الدين الذي يحظى بأكبر قدر من الحماية. وأفاد المركز أن القانون المتعلق بالتجديف يمثل في واقع الأمر أداة بين يدي السلطة الدينية للدولة لقمع الأقليات السياسية والدينية الأخرى. وأعرب المركز، في ختام كلمته، عن أمله في أن تُجرى مراجعة شاملة للأحكام التي صدرت بحق الأشخاص المحبوسين في الوقت الراهن بتهمة التجديف.

٨١١- ورحب المركز الآسيوي للموارد القانونية باعتراف باكستان بأهمية الدور الذي أدته حركة المحامين والمجتمع المدني في آذار/مارس ٢٠٠٧ في الكفاح من أجل إرساء نظام قضائي مستقل. وأشار إلى النداءات المتكررة الواردة في تقرير الفريق العامل من أجل إرجاع القضاة المعزولين إلى مناصبهم، وإلى كون عدم وجود نظام قضائي مستقل يعني تعليق الحقوق الأساسية في البلد لانعدام جميع سبل الجبر القانونية الفعالة. وحدد المركز في الفترة الأخيرة ٥٢ مركزاً من مراكز الاحتجاز غير القانونية في باكستان، حيث يتعرض المحتجزون للحبس الانفرادي والتعذيب والاختفاء أو للإعدام بإجراءات موجزة. ورحب بالتوصيات المتكررة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأعرب عن بالغ القلق إزاء إنكار باكستان وجود تمييز يقوم على أساس الانتماء الطبقي. ومع ذلك، رحب المركز بالنداء الموجه إلى باكستان في تقرير الفريق العامل من أجل اتخاذ تدابير عملية وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعرب عن خيبة أمله لأن الحكومة تحاول تقويض عملية الاستعراض برمتها، بما في ذلك الاستعراض المتعلق بباكستان، وذلك بغضها النظر عن توصيات وجيهة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بقوانين تطبيق الحدود الشرعية، والقوانين المتعلقة بالتجديف وعقوبة الإعدام. وأعرب عن أمله في أن تحجم باكستان عن مثل تلك الإجراءات وتلتزم بمعالجة جميع القضايا المثارة.

٨١٢- وأفادت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان أن بيانات عدة أدلي بها خلال الاستعراض المتعلق بباكستان دعت إلى رفع القيود المفروضة على حرية الدين أو المعتقد، وتعديل التشريعات التي تميز ضد الأشخاص المنتمين إلى ديانات الأقليات، وحماية حرية الدين، وحرية المعتقد بوجه عام، وحثت باكستان على أن تأخذ هذه التوصيات مأخذ الجد. وأشارت إلى ما قدم من توصيات عدة تتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، ودعت باكستان إلى أن تسعى بجدية إلى تنفيذ تلك التوصيات. وأشارت أيضاً إلى الملاحظات التي قدمت خلال الاستعراض بشأن ضرورة الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية وضمان استقلال القضاء.

وأكدت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان على ضرورة إيلاء هذه المسائل أولوية عالية وبذل جهود جدية من أجل الاستجابة لتطلعات الشعب الباكستاني فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨١٣- وأعربت منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ عن بالغ القلق من رفض باكستان التوصيات التي اعتبرت أنها لا تدخل في نطاق حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وبينما أشارت إلى رفض التوصيتين ٢٣(ب) و٣٠(د) المتعلقتين بعدم الاعتراف بالاغتصاب في إطار الزواج، فإنها رحبت بالبيان الذي أدلت به باكستان والذي مفاده أنها ستعالج هذه المسألة في إطار نظامها للقضاء الجنائي، بما يشمل القانون المقترح المتعلق بالعنف المترلي. وحثت باكستان على ضمان معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جريمة الاغتصاب في إطار الزواج عن طريق التنفيذ الفعال للقانون وأعربت عن أملها في أن يقترن البيان الذي أدلت به باكستان بموافقتها على التوصيتين ٢٣(ب) و٣٠(د). وأشارت أيضاً إلى رفض باكستان التوصية ٦٢(ه) رغم التوصية المقدمة في عام ٢٠٠٧ من اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بضمان عدم تطبيق قانون القصاص والديَّة في حالات العنف ضد المرأة، وحثت باكستان على أن تضمن امتثال القانون المحلي لتوصية اللجنة. وبخصوص التوصيتين ٢٣(ب) و٦٢(ب)، أشارت إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد اعتبرت أن تجريم العلاقات الجنسية القائمة على أساس التراضي خارج نطاق الزواج وكذلك الزنا يشكل انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان، ولاحظت أن هذه الممارسة تشكل تمييزاً ضد المرأة والأقليات الجنسية. وطلبت إلى باكستان أن توافق على التوصيتين.

٨١٤- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن انشغالها من أن المرأة لا تتمتع، على ما يبدو، بحقوقها الصحية في باكستان. وأعربت عن بالغ القلق إزاء النتائج التي تمخض عنها مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، لأن هذا المشروع يظل حبراً على ورق منذ شباط/فبراير ٢٠٠٥. وذكَّرت بأن عدداً من الأحكام الواردة في مشروع القانون أثارت انتقادات، ومن بين تلك الأحكام الشرط الذي يقضي بأن يكون أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الموظفين الحكوميين السابقين، وهو ما من شأنه أن يؤثر في استقلالية المؤسسة. وتشمل الجوانب الأخرى التي أثارت الانتقاد، طرائق تعيين المفوضين، وتحديد أجورهم وتمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأخيراً، أكدت المنظمة أن قيام باكستان في الفترة الأخيرة بالتصديق والتوقيع على ثلاثة صكوك رئيسية من صكوك حقوق الإنسان يمثل خطوة هامة نحو وفاء باكستان بتعهداتها والتزاماتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٨١٥- وفي ختام الاستعراض، شكرت باكستان الدول الأعضاء على كلماتها اللطيفة وتهنئتها باكستان على التزامها القوي بحقوق الإنسان والديمقراطية. وشكرت باكستان بوجه الخصوص الجزائر على ما ورد في بيانها من أن باكستان تحتاج إلى دعم من المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب.

٨١٦- ورداً على تدخل كندا، قالت باكستان إن كندا لم تحترم الموعد النهائي المحدد لتقديم الاقتراحات المتعلقة بإدخال تصويبات على تقرير الفريق العامل، وأشارت إلى إسقاط في التقرير، مؤكدةً أن الإسقاط من الأمور التي تحدث من حين إلى آخر والتي يمكن حلها عن طريق الحوار. وأكدت باكستان أن قوانينها لا يمكن أن تبيح العلاقات الجنسية القائمة على أساس التراضي خارج نطاق الرابطة الزوجية. فقانون باكستان يستند إلى القواعد

المرعية، وباكستان تعتبر أن هذه العلاقات لا تمثل حقاً من حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً. وأكدت باكستان أنها تسعى إلى إصلاح القانون الوطني المتعلق بالقذف، مشيرة إلى ضرورة التصدي للنزعة نحو إساءة استخدام القانون. واستجابة للنداءات الموجهة من بعض مكونات المجتمع المدني بإبطال القانون، تسعى الحكومة إلى جمع آراء جميع أفراد المجتمع ثم تتخذ قرارها في هذا الشأن. وذكَّرت باكستان، في هذا الصدد، بقرار المجلس ٣٦/٧ الذي يطلب فيه المجلس إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أن يبلِّغ عن الحالات التي تشكِّل فيها إساءة استخدام الحق في حرية التعبير عملاً من أعمال التمييز العنصري أو الديني. وأشارت إلى أن هذا المبدأ يمثل جزءاً من القانون الدولي يجب احترامه.

٨١٧- وأحاطت باكستان علماً بالمقترحات البناءة المقدمة من بعض المنظمات غير الحكومية التي تناولت الكلمة، وقالت إنها ستنقلها إلى السلطات المختصة في باكستان للتعليق عليها. إلا أنها أفادت أن بعض الخطابات قد عفا عنها الزمن معتبرة أنها لم تراع البيان الذي أدلت به باكستان خلال الاستعراض ولا بيانها الذي أدلت بـــه في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨. فبعض هذه البيانات لم يراع التطورات التي شهدتها باكـــستان منـــذ آذار/مـــارس ٢٠٠٨. وفيما يتعلق بتدخل الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، قالت باكستان إنها ترفض بعض التوصيات المقدمة من الاتحاد لأنها غير مطابقة للإجراءات المتفق عليها داخل المجلس. وأشارت باكستان إلى أن الحكومة الجديـــدة قـــد كلفت باستعراض مسألة تطبيق عقوبة الإعدام. وأكدت أن الاتهامات المجردة لا تحل المشكلات وأن الحوار هـــو أفضل وسيلة. وأبلغت باكستان بأنها قد شرعت في إصلاح قانون الزنا، وتسعى إلى تشخيص الثغرات القائمة في إجراءات التسجيل؛ وأنها تولي عناية خاصة لضحايا الاغتصاب وتسعى إلى جبر ما يلحقهم من ضرر.

٨١٨- وبالإشارة إلى تدخل الهند، دحضت باكستان ما دفعت به الهند من أن منطقة أزاد جامو وكشمير تمثـــل جزءاً من الأراضي الهندية. ودفعت بأن ولاية جامو وكشمير برمتها منطقة متنازع عليها، بما يشمل المنطقة الواقعة تحت الاحتلال الهندي، وذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وإلى أن يُتوصل إلى تسوية نهائية للمسألة.

٨١٩- وفي الختام، شكرت باكستان رئيس المجلس والأمانة والمجتمع المدني. وأكدت أنها ستحيل إلى إسلام أباد جميع المسائل التي أثيرت خلال الاستعراض، وأعربت عن تقديرها لما اتصفت به الانتقادات من صدق ونزاهـــة، مشيرة إلى أن ذلك من شأنه أن يساعدها في تصحيح مسارها في حالة انحرافها عن الطريق السوي.

زامبيا

٨٢٠- أجري الاستعراض المتعلق بزامبيا في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الـــصلة الـــواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من زامبيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/ZMB/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقـــاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/ZMB/2)؛ والمـــوجز الـــذي أعدتـــه المفوضـــية وفقـــاً للفقـــرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/ZMB/3).

٨٢١- ونظر المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلـــق بزامبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٢٢- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/43)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها زامبيا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/43/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٨٢٣- رحبت زامبيا بآلية الاستعراض الدوري الشامل وبالمشاركة النشطة للدول التي ميَّزت الاستعراض المتعلق بها. ودُعي المجلس إلى أن يلاحظ التغيرات الإيجابية التي شهدتها زامبيا في مجال حقوق الإنسان رغم ما تواجهه من تحديات متنوعة عديدة فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها داخل إقليمها.

٨٢٤- وتشهد على هذه التغيرات العملية التشاورية التي أجريت لإعداد التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛ والخطط التي تضعها زامبيا في إطار الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛ والأهمية التي توليها لعملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الإقليمية والدولية التي تكون زامبيا طرفاً فيها؛ والالتزام الطوعي الذي أخذته زامبيا على نفسها بتوجيه دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات الخاصة المعنيين بقضايا حقوق الإنسان، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

٨٢٥- وقد تعهدت زامبيا، في إطار الفقرة ٥٩ من تقرير الفريق العامل (A/HRC/8/43) بالنظر في ١١ توصية وبتقديم ردودها عليها في أثناء الدورة الحالية للمجلس. وترد هذه الردود في الوثيقة (A/HRC/8/43/Add.1).

٨٢٦- وفيما يخص التوصية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قالت زامبيا إنه يسرها أن تحيط المجلس بأنها قد وقعت الاتفاقية في أيار/مايو ٢٠٠٨.

٨٢٧- وفي الختام، أكدت زامبيا من جديد التزامها بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وفي هذا الصدد، تعهدت زامبيا بمواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في أراضيها ورحبت بالفرصة التي أتاحها لها الاستعراض للمساهمة في أعمال المجلس.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٨٢٨- رحبت الصين بالموقف النزيه والجدي الذي اتصفت به زامبيا خلال الاستعراض. وأشارت إلى أن زامبيا أحرزت تقدماً إيجابياً نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ليس فقط في بناء نظام شامل لمعايير حقوق الإنسان وحمايتها وإنما أيضاً في وضع وتنفيذ تدابير عديدة تتعلق بحقوق الإنسان. وأشارت الصين أيضاً إلى التقدم المحرز في ضمان عدالة النظام القضائي وتكريس الحق في التعليم والحق في السكن والحق في الصحة. وأخيراً، لاحظت بارتياح ما اتصفت به زامبيا من صراحة وانفتاح في تعاملها مع الصعوبات والتحديات العديدة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان.

٨٢٩- وهنأت الجزائر زامبيا على تقريرها ونوَّهت بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبالتعاون مع آلية الاستعراض الدوري الشامل. ومما شجع الجزائر موافقة زامبيا على تعزيز جهودها فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية والتصدي للفقر المدقع وآثاره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما يشمل حقوق الفئات المستضعفة كالفتيات والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وشجعت زامبيا كذلك على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نظام التعليم وظروف عيش المحتجزين والتماس المساعدة الدولية من أجل بلوغ أهدافها.

٨٣٠- وأعربت آيرلندا عن سرورها لما أجرته زامبيا من مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني لإعداد التقرير الوطني وشجعتها على تعميق هذه المشاركة في إطار معالجتها للقضايا المثارة خلال العملية. ورحبت بموافقة زامبيا على ١٩ توصية وبإعلان نيتها النظر في ١١ توصية أخرى. ورحبت أيضاً بالدعوة الدائمة التي وجهتها زامبيا إلى جميع الإجراءات الخاصة. وأحاطت علماً بما يُبذل من جهد لتحسين ظروف العيش في السجن وأوصت بمواصلة هذا الجهد على سبيل الأولوية. ورحبت أيضاً بالتقدم الذي أحرزته زامبيا فيما يتعلق بإدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانينها المحلية وحثتها على تنفيذ هذا الصك تنفيذاً تاماً. ولاحظت بارتياح أن زامبيا أقرت بالحاجة إلى إجراء إصلاحات فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم حرية التعبير. وأعربت أيضاً عن أملها في أن تلغي زامبيا عقوبة الإعدام. وأخيراً، طلبت آيرلندا الحصول على معلومات، في الوقت المناسب، عن الآليات التي يزمع إنشاؤها لضمان متابعة تنفيذ التوصيات ودعت زامبيا إلى إحاطة المجلس بكل ما يُستجد من تطورات وما يُحرز من تقدم، ولو كان ذلك قبل الاستعراض القادم.

٨٣١- ونوهت نيجيريا بما اتصفت به زامبيا من شفافية خلال عملية الاستعراض وبما اتخذته من مبادرات تهدف إلى ضمان وضع مختلف التوصيات المقدمة في أثناء الاستعراض موضع التنفيذ. وأقرت نيجيريا أيضاً بما تواجهه زامبيا، بوصفها بلداً نامياً، من تحديات في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان لمواطنيها وحمايتها، ودعت المجتمع الدولي إلى أن يكمِّل الجهود التي تبذلها زامبيا في هذا الصدد.

٨٣٢- ولاحظت سويسرا مع التقدير الروح البناءة والتعاونية التي اتصفت بها زامبيا خلال عملية الاستعراض برمتها. ورحبت بكون توصيات عدة، من بين التوصيات التي وافقت عليها زامبيا والبالغ عددها ١٩ توصية، تهدف إلى النهوض بوضع النساء والأطفال. وفيما يخص وضع النساء، رحبت برغبة زامبيا في إدراج منظور جنساني في إطار عملية متابعة الاستعراض. وإذ تعي سويسرا التحديات التي تواجهها زامبيا، فقد أشارت، مع ذلك، إلى ضرورة تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج الوطنية الخاصة بالأطفال على سبيل الأولوية. وأشارت بوجه خاص إلى حالة الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة فيما يتعلق بأمور منها حصولهم على خدمات الصحة والتعليم. وترى سويسرا أنه ينبغي لزامبيا أن تولي عناية خاصة لوضع الفتاة. وشجعتها على تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها وعلى مواصلة العمل مع المجتمع المدني لهذا الغرض.

٨٣٣- وهنأت أوغندا زامبيا على ما اتخذته من خطوات ترمي إلى إزالة العقبات التي تعطل سير نظام القضاء وعلى ما اتخذته من تدابير تهدف إلى سن تشريعات تراعي المسائل الجنسانية، ولا سيما للتصدي للعنف القائم على أساس نوع الجنس. وأشارت أوغندا أيضاً إلى التدابير التشريعية والاستراتيجيات التي تعالج قضايا الصحة الإنجابية من أجل تخفيض معدل الوفيات في صفوف الأمهات والأطفال، وأشارت إلى أن هذه التدابير والاستراتيجيات ستساهم بدرجة كبيرة في تحسين وتنمية الخدمات الصحية وتقديم الرعاية الصحية إلى أضعف الفئات، ولا سيما

النساء والأطفال. وأفادت أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد زاد من حدة مشكلة عمل الأطفال، ليس في زامبيا فقط وإنما أيضاً في القارة الأفريقية برمتها، ذلك أن الأسر التي يعيلها أطفال لا يمكنها أن تتخلى عن مصدر رزقها وهي بالتالي تحرم الطفل من حقه في التعليم. وأشادت بزامبيا لأخذها بنهج شامل في معالجتها لجميع تلك القضايا، وأعربت عن تقديرها لالتزام زامبيا بوضع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض موضع التنفيذ.

٨٣٤- ورحبت بوتسوانا بالمعلومات الإضافية المقدمة رداً على بعض القضايا التي أثيرت خلال الاستعراض، والتي تبين التزام زامبيا الإيجابي والبناء بعملية الاستعراض برمتها. وإن قبول زامبيا لبعض التوصيات يقيم الدليل على التزامها بإيلاء أولوية عليا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن أملها في أن تحصل زامبيا من المجتمع الدولي على الدعم والتفهم الكاملين وفي أن يتاح لها حيز كافٍ للتصرف واتخاذ ما يلزم من إجراءات للوفاء بالتزاماتها الدولية في سياق حقوق الإنسان. ونوهت أيضاً بتصميم زامبيا على إشراك المجتمع المدني في إطار عملية الاستعراض.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٨٣٥- اقترحت منظمة الفرنسيسكان الدولية، استرشاداً بالتوصيات المقدمة فعلاً، أن تواصل حكومة زامبيا وتعزز جهودها الرامية إلى ضمان التعليم الأساسي المجاني والإلزامي. واقترحت أيضاً أن تدعم الحكومة منظمات المجتمع المدني التي تقدم خدمات التعليم الأساسي وتشركها في إطار حوار دائم ومفتوح. وأعربت المنظمة عن بالغ قلقها إزاء ارتفاع عدد أطفال الشوارع المعرضين للتهريب والاعتداء البدني والجنسي والعمل القسري والممارسات الوحشية لأفراد الشرطة. وناشدت زامبيا أن تتابع تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل بوضع وتنفيذ استراتيجية فعالة لتقديم خدمات المساعدة والوقاية إلى أطفال الشوارع بغية حماية حقوقهم وكفالتها. وينبغي أن تولي زامبيا أولوية قصوى لتوصيات لجنة حقوق الطفل. وإذ أشارت المنظمة إلى الانشغال الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل، فإنها طلبت إلى الحكومة أن تعجل بوضع وتنفيذ برنامج محدد لتقديم خدمات المساعدة والحماية إلى الأيتام. وأخيراً رحبت المنظمة بالتزام زامبيا بمواصلة التعاون مع جميع أصحاب المصلحة في إطار متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٨٣٦- وفي ختام الاستعراض المتعلق بزامبيا، شكرت السيدة جيرترود م. ك. إمبوايي، الأمينة الدائمة لدى وزارة العدل، جميع البلدان التي ساهمت خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في إنجاح الاستعراض المتعلق بزامبيا، وقالت إن زامبيا تعرب عن تقديرها لما قدمته الدول ومنظمات المجتمع المدني من توصيات وأدلت به من بيانات. وأضافت بالقول إن زامبيا تعتبر الحوار وسيلة فعالة لمعالجة مختلف القضايا، بما فيها القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن زامبيا تقدِّر الدور الذي ستؤديه هذه العملية في تعزيز حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد ناشدت المجتمع الدولي أن يؤدي دوراً إيجابياً في تحقيق أهداف عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت أيضاً بإعادة انتخاب زامبيا عضواً في المجلس واغتنمت الفرصة لتشكر المجتمع الدولي على ثقته بقدرة زامبيا على المساهمة في جدول الأعمال المخصص لحقوق الإنسان.

اليابان

٨٣٧- أجري الاستعراض المتعلق باليابان في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من اليابان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/JPN/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/JPN/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/JPN/3).

٨٣٨- ونظر المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق باليابان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٣٩- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق باليابان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/44)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها اليابان فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/44/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٨٤٠- أشار نائب ممثل اليابان لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، في الدورة العشرين للمجلس المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفي أثناء اعتماد النتائج النهائية للاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان، إلى أنه لمن دواعي السعادة والسرور أن يكون بلده قد شملته عملية الاستعراض منذ شهر تقريباً. ومضى قائلاً إن اليابان قد شعرت بالاغتباط لأن وفوداً عديدة في المجلس أعربت عن اهتمامها بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اليابان. ومن دواعي السرور أيضاً أن يكون بلده قد استمع لملاحظات ما يزيد على ٤٠ وفداً أثارت عدداً من المسائل وطلبت الحصول على إيضاحات وقدمت مجموعة من المقترحات، اعتبر وفد اليابان أنها مفيدة جداً لعمله المستقبلي.

٨٤١- وأكد من جديد أن وفوداً عدة قد أعربت أيضاً بكل لطف عن تقديرها لجهود اليابان الرامية إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان والقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وتقديم المساعدة، بما يشمل المساعدة التقنية. وأكدت الوفود أيضاً على أنها تتوقع أن يواصل اليابان جهوده في تلك المجالات. وقال إن اليابان مصممة على مواصلة جهودها لتلبية تلك التوقعات ومستعدة لذلك. وأشارت اليابان، بوصفها بلداً أعيد تعيينه عضواً في المجلس لفترة السنوات الثلاث القادمة، إلى أنها مستعدة لبذل قصاراها من أجل الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية.

٨٤٢- وبالإشارة إلى التوصيات التي تلقاها الوفد من الفريق العامل، والبالغ عددها ٢٦ توصية، أفادت اليابان أنها قدمت تعليقاتها على كل توصية من تلك التوصيات (A/HRC/8/44/Add.1)، وهو ما يعكس الجهود التي تبذلها اليابان من أجل التعامل بشكل إيجابي مع توصيات عديدة.

٨٤٣- وأشارت وفود عدة، كقطر والجزائر وكندا والمكسيك، إلى أنه ينبغي لليابان بذل الجهود اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وأوضح الوفد أن مشروع قانون قدم إلى البرلمان في آذار/مارس ٢٠٠٢ بغية إنشاء لجنة جديدة لحقوق الإنسان يتوقع أن تعمل كلجنة إدارية مستقلة وتُنشئ نظاماً جديداً للجبر في مجال حقوق الإنسان. ولم تختتم بعد المداولات بشأن مشروع القانون هذا بسبب حل مجلس النواب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ورغم أن البرلمان لم يعتمد حتى الآن مشروع القانون هذا، فإن وزارة العدل ما فتئت تبذل جهوداً من أجل استعراضه.

٨٤٤- وأوصت وفوداً عديدة، ومن بينها ألبانيا والمملكة المتحدة والمكسيك والبرازيل وكندا والبرتغال، بأن تنظر اليابان في التصديق على عديد المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان الأول والثاني الملحقان بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي. وأوضح الوفد، في رده على التوصية، أن اليابان قد صدقت فعلاً على معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان وتحرص على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن تلك الصكوك. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت اليابان تقريرها الدوري الثالث المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتقريريها الدوريين المتعلقين بتنفيذ البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني لنفس الاتفاقية المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك تقريرها الدوري السادس المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٤٥- وأشارت اليابان أيضاً إلى أنها وقعت فعلاً على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأنها ستبدأ النظر في التصديق عليهما في أسرع وقت ممكن. وأفادت اليابان أنها ستنظر في الانضمام إلى المعاهدات المتبقية التي أوصت بها الوفود، عدا البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٤٦- وفيما يخص التوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، فإن اليابان ستنظر في تلك التوصية، على أن تحدد تواريخ الزيارات ومدتها بالاتفاق مع السلطات المختصة. وعلى أي حال، أوضحت اليابان أنها كانت ولا تزال مستعدة للتعاون مع الإجراءات الخاصة، وأفادت أنها على أتم الاستعداد للاطلاع على اهتمامات مختلف الإجراءات الخاصة المعنية ولاتخاذ الترتيبات اللازمة للقيام بزيارة إلى اليابان كلما كان ذلك ممكناً.

٨٤٧- وأشارت اليابان إلى التوصية المقدمة من وفد كندا بأن تتخذ الحكومة اليابانية تدابير للقضاء على التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وأفادت اليابان، في ردها، أن الدوائر المعنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل تضطلع بأنشطة في مجال التوعية بحقوق الإنسان وتسدي المشورة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وتحقق في حالات انتهاك حقوق الإنسان وتبت فيها، وذلك من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز، بما يشمل التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

٨٤٨- وأشارت اليابان إلى التوصية المقدمة من وفد إيطاليا بأن تتخذ اليابان الإجراءات اللازمة لحظر جميع أشكال العقوبة الجسدية ضد الأطفال حظراً صريحاً، وتشجع على الأخذ بأساليب تأديبية إيجابية وخالية من العنف. وقد وافقت اليابان على متابعة التوصية بحظر العقوبة الجسدية ضد الأطفال. ولاحظت بارتياح أن بعض

الخطوات الموصى بها قد اتخذت فعلاً. ثم أوضحت اليابان أن المادة ١١ من قانون التعليم المدرسي في اليابان تنص صراحة على حظر العقوبة الجسدية في المدارس. وشرعت حكومة اليابان أيضاً في تنظيم حملات لتوعية الطلاب في المدارس بأحكام هذا القانون وتعتزم مواصلة هذه الجهود.

٨٤٩- وأوصى وفد بنغلاديش الموقر بأن تواصل اليابان تقديم المساعدة المالية إلى البلدان التي تسعى إلى تحقيق تنميتها الاجتماعية والاقتصادية، وأن تزيد من دعمها للجهد المبذول على الصعيد العالمي من أجل إعمال الحق في التنمية على نحو ما ينص عليه الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. وأعلنت حكومة اليابان موافقتها على متابعة تنفيذ هذه التوصية.

٨٥٠- وأوصت وفود عدة بأن توائم اليابان تشريعاتها الوطنية مع مبدئي المساواة وعدم التمييز، أو تعتمد قانوناً وطنياً يحظر العنصرية والتمييز وكره الأجانب. وأشارت اليابان، في ردها على هذه التوصية، إلى أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من الدستور الياباني تنص على أن جميع الناس سواسية بموجب القانون. وأكدت أيضاً، بالإشارة إلى دستورها والقوانين المحلية ذات الصلة، أن اليابان ما فتئت تبذل قصاراها من أجل إنشاء مجتمع يخلو من جميع أشكال التمييز العرقي أو الإثني. وذكرت بأن اليابان قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٩٥. وأشارت أيضاً إلى أن اليابان أصبحت، منذ عام ١٩٧٩، طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذين ينصان أيضاً على حظر التمييز القائم على أساس الانتماء العرقي أو الإثني. وفي سبيل مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان بدافع التمييز العنصري، ما فتئت حكومة اليابان تسهر على التنفيذ الصارم للقوانين المحلية ذات الصلة وعلى تشجيع الأنشطة الرامية إلى توعية الجمهور بهذه المسائل.

٨٥١- وقدم وفد بولندا الموقر توصية وجيهة ومستشرفة وموجهة نحو المستقبل، وهي تحديداً توصية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. وأفادت اليابان، في ردها على التوصية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في أوساط مجتمع الإنترنت، أن الدوائر المعنية بحقوق الإنسان في وزارة العدل تعمل بالتعاون الوثيق من أجل التصدي للأعمال الكيدية، كالتدخل في الحياة الخاصة أو القذف، وذلك عن طريق توجيه إنذار إلى القائم بمثل تلك الأعمال في حال التعرف على هويته، أو عن طريق توجيه طلب إلى مقدم الخدمة من أجل إزالة المحتويات المؤذية إذا تعذر التعرف على هوية القائم بالفعل. وقد صدر في عام ٢٠٠١ القانون المتعلق بتحديد مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت الذي ينظم مسألة المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما يشمل القذف. وللمساعدة على تطبيق هذا القانون واحترامه، أصدرت منظمات وسائط الاتصال المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية المؤسسات الاقتصادية من القذف وصون بياناتها الخاصة.

٨٥٢- ورداً على السؤال الذي طرحته سري لانكا خلال الاستعراض، أشارت اليابان إلى أن الحكومة اليابانية قد وضعت السياسة الوطنية للنهوض بالشباب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لتحديد التوجهات المستقبلية للمبادئ الأساسية المتبعة من الحكومة والتدابير المتوسطة والطويلة المدى المتعلقة بالنهوض بالشباب. وتشجع الحكومة اتخاذ تدابير تهدف إلى النهوض بحالة الشباب وذلك بالتنسيق مع الوزارات والوكالات المختصة، وتولي الاهتمام الواجب لحماية حقوق الشباب، على نحو ما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل. وقد مضت أربع سنوات منذ اعتماد هذه السياسة، وحرصاً من الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التزاماتها إزاء الأطفال، ستضع حكومة اليابان سياستها الجديدة في هذا المجال في تاريخ تالٍ من هذه السنة، وستعرض على الوزارات والوكالات المختصة محتوى تلك السياسة للنظر فيها.

٨٥٣- وأعربت وفود عديدة عن الانشغال إزاء الأساليب المتبعة لاستجواب المحتجزين في مخافر الشرطة وأوصت بفرض رقابة على الاستجوابات وتسجيلها. وأوصت كذلك بأن تراجع الحكومة اليابانية الإجراءات التي تنظم هذه الاستجوابات. وأشارت اليابان إلى أنها ما فتئت تبذل جهوداً لضمان المعاملة الملائمة في إطار نظام الاحتجاز البديل. وبينما تولي اليابان الاعتبار الواجب للتوصية المتعلقة بإدراج التسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو لجميع الاستجوابات، فإنّها تواصل جهودها الرامية إلى ضمان القيام بتلك الاستجوابات على النحو الواجب.

٨٥٤- وبخصوص عقوبة الإعدام، قدمت وفود عدة، بما فيها المملكة المتحدة ولكسمبرغ والبرتغال والمكسيك وسويسرا وإيطاليا وهولندا وتركيا، خلال دورة الفريق العامل توصيات بأن تقوم اليابان على سبيل الاستعجال باستعراض مسألة تطبيق عقوبة الإعدام بغية اتخاذ قرار بوقف تنفيذ العقوبة ثم إبطالها. وأكدت اليابان من جديد أنها قد أعربت عن موقفها بخصوص هذه المسألة خلال الحوار التفاعلي وأن هذا الموقف يرد في تقرير الفريق العامل. وأضافت بالقول إن اليابان غير قادرة في الوقت الراهن على النظر في اتخاذ قرار بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام أو إبطالها.

٨٥٥- وأوصى الوفد الموقر لسلوفاكيا بإنشاء هيئة مستقلة لاستعراض طلبات اللجوء. وأشارت اليابان، في هذا الصدد، إلى أنه من دواعي السرور أن تتاح لها الفرصة لبيان التطورات الأخيرة المسجلة في هذا المجال، بما في ذلك تعيين مستشارين ينظرون في طلبات اللجوء من بين خبراء متخصصين في مجموعة واسعة من المجالات يعملون كمؤسسة مستقلة ومحايدة تعنى بالنظر في طلبات اللجوء على أساس ثانوي.

٨٥٦- وبخصوص شعب أينو، اعتمد البرلمان الياباني بالإجماع قراراً يتعلق بهذا الشعب في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. واستجابة لهذا القرار، أذنت حكومة اليابان لأمين مكتب مجلس الوزراء بإصدار بيان في الموضوع وستحدد سياساتها وفقاً لما ورد في البيان.

٨٥٧- وقدم وفد غواتيمالا الموقر توصية بإلغاء النظام الذي يُسأل في إطاره المواطنون عن تقديم معلومات بشأن المهاجرين الذين يشتبه في أنهم يقيمون في البلد بصورة غير شرعية. وأفادت اليابان أنها لا ترغب في التحريض على التمييز العرقي أو الإثني وأنها تولي العناية الواجبة لضمان عدم استغلال هذا النظام للتحريض على التمييز. وقالت اليابان إنها تعتبر هذا النظام ضرورياً من أجل إنفاذ القوانين بشكل صارم والتصدّي للهجرة غير القانونية وأن المعلومات التي يقدمها الأفراد تساعد كثيراً مكتب الهجرة في الاضطلاع بمهامه.

٨٥٨- وبخصوص التوصيات المتعلقة بمسألة "نساء المتعة"، أفادت اليابان أنها لا زالت تسعى إلى تحقيق فهم أفضل في صفوف المجتمع الدولي لتعاطف الشعب الياباني من خلال صندوق المرأة الآسيوي وأن الحوار متواصل مع هيئات المعاهدات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٨٥٩- هنأت إندونيسيا الحكومة على ما اتصف به تقريرها من صراحة وعمق في التحليل، حيث إن التقرير يعكس بدقة العناية الكبيرة التي توليها اليابان للملاحظات والشواغل والتوصيات التي أبدتها الدول خلال الاستعراض الذي جرى في أيار/مايو. ولاحظت أيضاً مع التقدير أن التقرير يعكس بوضوح التزام اليابان بالتثقيف

في مجال حقوق الإنسان وتحسين نظامها وإجراءاتها الخاصة بالقضاء الجنائي ونوهت بالمنهجية المتبعة في هذا الصدد والتي تقوم على أساس البحث المتعمق. وأشادت بتوقيع اليابان في الفترة الأخيرة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأشارت إلى أن اليابان أصبحت، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يقيم الدليل على اهتمام اليابان المشروع والتزامها بسيادة القانون. ويتبين من خلال النظر في التقرير أيضاً أن اليابان واعية بالمجالات التي يمكن فيها تحقيق تحسينات، واعتبرت إندونيسيا أن الجهود المبذولة في هذا الصدد تشكل جزءاً من عملية متواصلة نحو التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد. ومما شجع إندونيسيا، الموقف الإيجابي لليابان التي استجابت لآليات الأمم المتحدة، فضلاً عن التزامها بتحسين المعايير والقواعد القائمة. وقالت إندونيسيا إنها واثقة من أن الجهود التي تبذلها اليابان من أجل التنفيذ التام لهذه المعايير سيعزز الالتزامات التي قطعتها اليابان على نفسها والإنجازات التي حققتها في الفترة الأخيرة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٨٦٠- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للبيان الافتتاحي المقدم من اليابان. ونوهت بالردود الموضوعية التي قدمتها اليابان فيما يخص التعليقات التي أبدتها ماليزيا خلال الحوار التفاعلي الذي أُجري داخل الفريق العامل في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورحبت بالصراحة التي اتصفت بها اليابان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى أن اليابان أحرزت تقدماً كبيراً في ميادين عدة مما جعلها تحظى باعتراف واسع النطاق بوصفها بلداً من البلدان الرائدة في مجال النهوض بالمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية في مجالات عديدة، بما يشمل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مثلما تدل على ذلك برامج التعاون العديدة التي أقامتها اليابان مع بلدان أخرى. ومما شجع ماليزيا أن اليابان مستمرة في هذا التعاون. وقالت إنها تظل واثقة من أن اليابان ستواصل مشاركتها البناءة إلى جانب المجتمع الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على صعيد العالم.

٨٦١- وشكرت تايلند الوفد الياباني على ما قدمه من معلومات وردود إضافية بخصوص عدد من التوصيات المعلقة التي قدمها الفريق العامل. ونوهت بما اتصفت به الحكومة اليابانية من صدق والتزام في جهودها الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان في اليابان. فقد وافقت اليابان على تنفيذ العديد من التوصيات الهامة التي تعتبر ضرورية وحاسمة للنهوض بحالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. ومن التدابير المحددة الجديرة بالذكر، متابعة إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز بما يشمل التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، وكذلك رغبة اليابان في النظر في التوقيع أو التصديق على معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. وأشادت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة اليابانية. وأعرب وفد تايلند عن إعجابه بتصميم الحكومة اليابانية على معالجة قضايا وتحديات صعبة أخرى بشكل جدي. وقال إن على المجتمع الدولي أن يدعم هذا التصميم ويشجعه بغية زيادة تدعيم الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في المجتمع الياباني.

٨٦٢- وشكرت الفلبين الوفد الياباني وهنأته على عرضه وعلى النهج التعاوني الذي أخذ به خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يعكس الأهمية التي توليها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثلما تدل على ذلك التوصيات العديدة التي وافقت عليها اليابان. وأقرت الفلبين بإرادة الحكومة الواضحة على تحسين وتعزيز إطارها التشريعي والمؤسسي المتعلق بحقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على أن تعمل مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين من أجل مواصلة جهودها في هذا الصدد. وأعربت عن تقديرها لموافقة اليابان على

التوصيات المتعلقة بتعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز ضد النساء والأقليات ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال. وشجعت اليابان على أن تستمر في إيلاء الاعتبار الواجب للفئات والقطاعات الضعيفة في المجتمع، بما يشمل المهاجرين. ونوهت أيضاً بالمساهمة الكبيرة لليابان في مكافحة الفقر في شتى أصقاع العالم. وقالت إنها واثقة من أن الحكومة ستحرز، بفضل التزامها القوي الذي أعربت عنه اليابان أمام المجلس، تقدماً مطرداً نحو زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع السكان.

٨٦٣- وأشارت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى التوصيات الثلاث التي كانت قد قدمتها خلال الحوار التفاعلي، وهي توصيات تتعلق تحديداً بتسوية قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي في كوريا وبلدان أخرى، والقضاء على التمييز ضد الكوريين في اليابان، والكف عن تشويه التاريخ. وبخصوص الردود المقدمة من اليابان، أعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن أسفها لما تضمنّته الردود من دفوع مضلِّلة، ولعدم تقديم اليابان أية معلومات عمّا ستتخذه من تدابير أو ستقطعه من التزامات فيما يتعلق بتنفيذ تلك التوصيات. فالدفوع التي قدمتها اليابان في ردها بخصوص الاسترقاق الجنسي في صفوف الجيش الياباني، على سبيل المثال، من شأنها أن تحول دون إيجاد حل لهذه المشكلة. فضحايا هذه الممارسة، الذين بلغوا العقد الثامن والتاسع من العمر، ما انفكوا يرفعون دعاوى قضائية ضد اليابان. وقد حظيت هذه المسألة بمتابعة من جانب العديد من البرلمانات وهيئات المعاهدات التي حثت الحكومة على حل مشكلة الاسترقاق الجنسي دون شرط أو تأخير. وقالت إن توصياتها في هذا الصدد لا تستند إلى رغبة وتطلُّعات ومصالح الشعب الكوري فحسب، بل تستند أيضاً إلى رغبة وتطلُّعات ومصالح شعوب عديدة أخرى في شتى أصقاع العالم. وشجعت اليابان على تنفيذ تلك التوصيات. كما دعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية اليابان من جديد إلى اتخاذ تدابير عملية وصادقة تهدف إلى تنفيذ جميع تلك التوصيات أو الالتزام بالقيام بذلك.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٨٦٤- رحبت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية بموافقة اليابان على عدد من التوصيات، إلا أنها أعربت عن الأسف لموقف اليابان الثابت بخصوص قضايا كتلك التي تتعلق بنساء المتعة وعقوبة الإعدام وعدم وجود تشريعات محلية تحظر التمييز، فضلاً عن مسألة حقوق الإنسان لشعب الأينو. وأعربت عن أسفها لأن اليابان قررت عدم الموافقة على عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك سن قانون وطني يحظر التمييز رغم الالتزامات التي قطعتها اليابان على نفسها في هذا الصدد. ورحبت بالتوصيات المتعلقة بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وأعربت عن الارتياح للقرار الذي اتخذه البرلمان الوطني الياباني في الفترة الأخيرة والذي أعقبه الإعلان الرسمي الصادر عن الحكومة بخصوص الاعتراف بجماعة الأينو كشعب أصلي. ورحبت بالتزام اليابان بإشراك المجتمع المدني مشاركة كاملة في عملية المتابعة، وأعربت عن الأسف لأن اليابان لم تُجر مشاورات واسعة النطاق أو هادفة مع المجتمع المدني لإعداد تقريرها الوطني.

٨٦٥- وأدلت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومركز موارد المرأة في آسيا - اليابان ببيان مشترك رحّبا فيه بالدراسة الشاملة التي أجراها المجلس عن حالة حقوق الإنسان في اليابان، بما في ذلك العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة. ورحّبا أيضاً بما أبدته اليابان، كبلد أعيد انتخابه عضواً في المجلس، من تصميم على تنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ومعالجة "حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات

الجسيمة والمنهجية" في شتى أصقاع العالم حسب ما ورد في تعهداتها والتزاماتها الطوعية. وأفادا أنهما يتوقعان من اليابان أن تؤكد التزامها بمعالجة "الانتهاكات الجسيمة والمنهجية" لحقوق الإنسان للمرأة التي تُعد اليابان مسؤولة عنها، ولا سيما الاسترقاق الجنسي في صفوف الجيش الياباني خلال الحرب العالمية الثانية. وقد اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن ممارسات العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي في ذلك السياق قد شكّلت ضرباً من ضروب التعذيب وطلبت إلى اليابان أن تضع حداً "للاعتداءات المتواصلة والصدمات الجديدة" التي تنتج عن "إنكار الجهات الرسمية للوقائع، وإخفاء وقائع أخرى أو التستُّر عنها، وعدم مقاضاة المسؤولين جنائياً عن أفعال التعذيب، وعدم توفير خدمات إعادة التأهيل الكافية للضحايا والناجين". وطلبا إلى اليابان أن تُعجِّل باتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن جميع التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاسترقاق الجنسي في صفوف الجيش دون أي تحفُّظ، وأن تضع مجموعة من الممارسات الفضلى لضمان سبل الانتصاف اللازمة لضحايا أعمال العنف الأشد خطورة المرتكبة بحق نساء في نزاع مسلح. وأفادا أن عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات من شأنه أن يثير شكوكاً حول مدى قدرة اليابان على التصرف كعضو مسؤول في المجلس.

٨٦٦- وأدلت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ببيان مشترك أعربت فيه عن دعمها الكامل للتوصية بأن تُعجِّل اليابان بمراجعة تطبيق عقوبة الإعدام، وبأن تتخذ قراراً بوقف تنفيذ العقوبة ثم إلغائها. وتساءلت المنظمات عن عدد اليابانيين الذين اطّلعوا فعلاً على محتوى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقرار المعتمد من الجمعية العامة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام. واقترحت أن تتعاون الأمم المتحدة مع الحكومة اليابانية وتقدم إليها المشورة بما يكفل اطِّلاع الشعب الياباني على التوجه الدولي نحو خلق مجتمع يخلو من عقوبة الإعدام، وطلبت إلى اليابان إلغاء العقوبة.

٨٦٧- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن تقديره للنهج الإيجابي الذي أخذت به حكومة اليابان خلال دورة الفريق العامل بإشراكها مسؤولين من الوزارات المختصة والتزامها بإجراء حوار بنّاء. وأشار الاتحاد إلى التوصيات المقدمة من الدول، البالغ عددها ٢٦ توصية، والتي تشمل قضايا عديدة تتعلق بحقوق الإنسان، بما فيها القضايا التي لا تزال دون حل رغم التوصيات المتكررة المقدمة من هيئات المعاهدات، ولا سيما فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، ونظام *"Daiyo-Kangoku"* البديل للسجون، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظ بارتياح أن الحكومة قد وافقت على بعض التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. ومما شجع الاتحاد أيضاً ما أبدته الحكومة من تصميم على إشراك المجتمع المدني في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل والنظر في الانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظ مع التقدير أن الحكومة تعتزم إيلاء العناية الواجبة للتوصية المتعلقة بالتسجيل الصوتي أو التسجيل بالفيديو الإلزامي لجميع الاستجوابات. وأعرب الاتحاد عن خيبة أمله لأن الحكومة لا تزال راغبة عن الموافقة على عدد من التوصيات، وحثها على مراجعة موقفها والنظر في الموافقة على التوصيات، ولا سيما تلك المتعلقة بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام ومراجعة نظام *"Daiyo-Kangoku"*.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٨٦٨- شكرت اليابان جميع الوفود على مشاركتها في المناقشات التي تناولت الحالة في البلد، وعلى مقترحاتها وتشجيعاتها وتوصياتها وعلى مختلف التعليقات التي أدلت بها المنظمات غير الحكومية. وقالت اليابان إنها تشاطر الرأي الذي مفاده أن الاستعراض ينبغي أن يتخذ شكل آلية تعاونية وفعالة وأعربت عن أملها في أن يعمل الاستعراض الدوري الشامل كآلية يمكن أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم.

٨٦٩- وأعلنت اليابان نيّتها المساهمة بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل بلد، كتاريخه وتقاليده ومختلف مقوِّماته الأخرى، مؤكِّدة بوجه خاص على النهج الذي تتبعه اليابان في هذا الصدد والذي يقوم على أساس الحوار والتعاون.

٨٧٠- وأشارت اليابان إلى نشأة تحديات ومشكلات جديدة في مجال حقوق الإنسان يجب على الحكومات في مختلف البلدان التصدي لها واتخاذ ما يلزم من تدابير بشأنها. وقالت اليابان كذلك إنها ستواصل مساهمتها في تحقيق نتائج أفضل في مجال حقوق الإنسان على صعيد العالم، وذلك بالتعاون الوثيق مع الأمم المتحدة والجماعات الإقليمية والحكومات الوطنية الأخرى والمجتمع المدني.

٨٧١- وأفاد وفد اليابان أن المجلس أنشأ عملية الاستعراض الدوري الشامل وأن اليابان شاركت في هذه المساعي الجديدة كواحدة من الدول الأولى التي شملها الاستعراض. وترى اليابان أن المجلس ما فتئ يكتسب خبرات جديدة ويضع الممارسات المناسبة لعملية الاستعراض. وأكدت أنها ستواصل المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض وستعزِّز مساهمتها على نحو يكفل لهذه الآلية أن تعمل كأداة فعالة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم.

٨٧٢- وأعربت اليابان عن أملها الصادق في أن يتمخض الحوار التفاعلي عن تبادل مثمر وبنّاء للآراء بشأن حالة حقوق الإنسان في اليابان. وأخيراً شكرت اليابان جميع الوفود، وبخاصة رئيس المجلس والأمانة.

أوكرانيا

٨٧٣- أجري الاستعراض المتعلق بأوكرانيا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من أوكرانيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/UKR/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/UKR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/UKR/3).

٨٧٤- ونظر المجلس، في جلسته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٨٧٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأوكرانيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/45) إلى جانب الآراء التي أعربت عنها أوكرانيا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٨٧٦- أفاد وفد أوكرانيا أن الحكومة الأوكرانية نظرت بعناية في التوصيات الخمس الواردة في الفقرة ٥٨ من التقرير، وقررت عقب ذلك الموافقة على التوصية رقم ٢ المقدمة من البرتغال فيما يتعلق بالتوقيع والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك التوصية رقم ٤ المقدمة من إيطاليا بشأن ضمان سلامة جميع الأشخاص المحتجزين من قبل الشرطة ومعاملتهم على النحو الواجب والنظر في إنشاء آلية مستقلة تنظر في الشكاوى المرفوعة ضد أفراد الشرطة.

٨٧٧- وأضاف وفد أوكرانيا بالقول إن أوكرانيا لا توافق على التوصيتين رقم ٣ ورقم ٥. وفيما يتصل بالتوصية رقم ١ المقدمة من المكسيك بخصوص تعزيز الجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، أفادت أوكرانيا أنه لا يمكنها في هذه المرحلة الموافقة على هذه التوصية. غير أنها أكدت أن أوكرانيا تبذل ما في وسعها من جهد على المستوى الوطني لحماية حقوق المهاجرين والعمال المهاجرين والأشخاص عديمي الجنسية. علاوة على ذلك، شرعت الحكومة في تجسيد مفهوم سياسة الدولة في مجال الهجرة، وذلك بالاسترشاد بالتجارب الدولية والأوروبية في حل القضايا المتعلقة بالهجرة. وفي هذا الصدد، يزمع إدخال عدد من التعديلات على التشريعات الوطنية، ولا سيما القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وقانون الهجرة، والقانون الجديد المتعلق باللاجئين والأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية مؤقتة إضافية في أوكرانيا.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٨٧٨- لاحظ الاتحاد الروسي بارتياح أن أوكرانيا اعتمدت معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض ونوَّهت بحرصها على مواءمة تشريعاتها الوطنية وممارساتها المتعلقة بتطبيق القانون بشكل تام وفعال مع الالتزامات الناشئة لها عن انضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية، بما يشمل المعاهدات المتعلقة بحماية الأقليات القومية، مثلما يرد في إحدى التوصيات المقدمة من الاتحاد الروسي. وأعرب الاتحاد الروسي عن خيبة أمله لأن أوكرانيا رفضت النظر في توصيات أخرى، وبخاصة تلك المتعلقة بإتاحة فرص نيل التعليم باللغة الأم لأفراد الأقليات. واقترح الاتحاد الروسي أن تستخدم اللغة الروسية كلغة رسمية ثانية في أوكرانيا، ذلك أن اللغة الروسية تمثل تاريخياً اللغة الأم لنحو نصف سكان البلد. واعتبر الاتحاد الروسي أن موقف السلطات الأوكرانية إزاء مصالح مواطنيها وحقوقهم يتعارض مع واقع البلد، ومع التزاماته بموجب الصكوك القانونية الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية الأقليات.

٨٧٩- وأشادت أذربيجان بالتقرير الوطني المقدم من أوكرانيا وبالجهود المبذولة والتقدم المحرز منذ حل الاتحاد السوفياتي في بداية التسعينات من القرن الماضي نحو بناء مجتمع حر وديمقراطي، وكفالة سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها. ورحبت أذربيجان بجهود الحكومة الأوكرانية الرامية إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية والتصدي للعنف ضد النساء والأطفال وتحسين ظروف العيش في السجون والمؤسسات الإصلاحية. وشجعت حكومة أوكرانيا على مواصلة مسيرتها نحو الأمام ولاحظت أن حكومة أوكرانيا قد وافقت على عدد من التوصيات مؤكدة بذلك إرادتها والتزامها الحقيقي بتعزيز حقوق الإنسان.

٨٨٠- وأشادت غواتيمالا بالدور البنَّاء والإيجابي الذي أبدته أوكرانيا في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت غواتيمالا، بوصفها عضواً في المجموعة الثلاثية، بما اتصف به أعضاء الوفد الأوكراني، الذي ضم ممثلين حكوميين بارزين من قطاعات مختلفة، من انفتاح وتعاون، وهو ما يؤكد الأهمية التي توليها حكومة أوكرانيا لعملية الاستعراض وكذلك التزامها بحماية حقوق الإنسان. وقالت غواتيمالا إنها مقتنعة بأن أوكرانيا ستبذل جهوداً إضافية من أجل تنفيذ ومتابعة عدد كبير من التوصيات التي قدمها الفريق العامل وقبلتها أوكرانيا.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٨٨١- أعربت الرابطة الدولية لزمالة السجون عن ارتياحها للمناقشات التي جرت في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا وأشارت إلى العناية التي توليها أوكرانيا للحالة العامة في السجون ونظام القضاء، باتخاذها تدابير من بينها اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية، وإيجاد حلول بديلة للسجن، ووضع برنامج حكومي لتحسين الظروف داخل السجون. ومن بين الخطوات الواعدة نحو تحقيق تغيُّر تدريجي في نظام السجون، أشارت الرابطة إلى تعزيز التعاون مع المجتمع المدني، والإمكانية المتاحة لرجال الدين والمتطوعين المنتمين إلى منظمات دينية للقيام بزيارات إلى السجون، والاستخدام الابتكاري للمساعدة الإنسانية من أجل تعزيز التدريب المهني لصالح السجناء الأحداث، وإقامة مراكز لاستقبال المُفرج عنهم بعد قضاء مدة في السجن. واقترحت الرابطة تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على المساعدة الإنسانية.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٨٨٢- أعرب وفد أوكرانيا عن امتنانه لجميع أفراد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ونوَّه بما اتصف به النهج الذي اتبعه الفريق العامل لدى نظره في التقرير الوطني الأوكراني من وجاهة واتزان. وأعرب الوفد عن امتنانه بوجه خاص لجميع الأطراف التي شاركت في الحوار التفاعلي الذي أُجري خلال استعراض التقرير الوطني لأوكرانيا. وأكد الوفد أن أوكرانيا تولي أهمية كبرى للتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، كما أكد اقتناعه الشديد بأن جميع التدابير اللازمة ستُتخذ لضمان تنفيذ تلك التوصيات.

سري لانكا

٨٨٣- أُجري الاستعراض المتعلق بسري لانكا في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير المقدم من سري لانكا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من

مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/LKA/1)، والتقرير الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/LKA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/LKA/3).

٨٨٤- ونظر المجلس، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا (انظر الوثيقة A/HRC/8/52، الفصل السادس، الفقرات ٢٥٧-٢٥٩).

٨٨٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بسري لانكا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/46)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها سري لانكا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (الوثيقة A/HRC/8/46/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٨٨٦- أكدت سري لانكا من جديد عزمها الثابت على الأخذ بنهج بنّاء في مناقشة القضايا الحاسمة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان، مثلما يتبين ذلك من خلال عرضها التزيه والحوار الصريح الذي أجرته مع أعضاء الفريق العامل في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، ثم مع المجموعة الثلاثية للمقررين والأمانة.

٨٨٧- وأعربت سري لانكا عن انشغالها إزاء مسألة تدوين الحوار التفاعلي في تقرير الفريق العامل وطرحت للنقاش توصيتها بأن تُعطى تدخلات مختلف البلدان نفس الوزن في التقرير. وأفادت أنها وافقت على ٤٥ توصية من مجموع التوصيات المقدمة وتعهدت بالنظر في ١١ توصية أخرى، مشيرة إلى أنه لا يمكنها تأييد بقية التوصيات البالغ عددها ٢٦ توصية. وقالت، فيما يتعلق بالتوصيات الأخيرة، إن الأمر يتعلق بـ ١٠ توصيات فقط لأن البقية تشكل تكراراً لتوصيات أخرى.

٨٨٨- وقدمت سري لانكا وثيقة ترد فيها ردودها على التوصيات التي نظرت فيها، والبالغ عددها ١١ توصية، وأشارت إلى أنها توافق على معظم هذه التوصيات التي تتناول مسائل كمكافحة التعذيب والإجراءات الرامية إلى منع استخدام الجنود الأطفال، مؤكدةً أنها تستنكر مثل هذه الممارسات وتعتبر أنه ينبغي وقفها. وفيما يتصل بالتوصيات الأخرى، قامت سري لانكا باستعراض متعمق للشروط الواردة في عدة صكوك وستسعى إلى اتخاذ قرار بشأنها بعد بحث التبعات التي قد تترتب على الانضمام إليها. وبوصفها طرفاً في الصكوك الدولية الرئيسية السبعة المتعلقة بحقوق الإنسان وفي عدة بروتوكولات، وبالنظر إلى أنها قد شرعت في اتخاذ إجراءات تشريعية من أجل التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن سري لانكا مطالبة بتركيز عنايتها على إدراج أحكام تلك الصكوك في تشريعاتها المحلية. وفيما يخص القضايا المحلية، كإعادة إنشاء المجلس الدستوري، فقد أعلنت سري لانكا موقفها بوضوح، وهي تنتظر نتائج أعمال الهيئة البرلمانية التي عُهد إليها بمهمة اقتراح التدابير اللازمة لتصحيح أوجه القصور في التعديل السابع عشر للدستور.

٨٨٩- وقد أولت سري لانكا اهتماماً وثيقاً للتوصيات المقدمة من ١٧ بلداً، البالغ عددها ٢٦ توصية؛ وتتعلق ١٢ توصية بتعزيز الوجود الميداني لمكتب محلي تابع للمفوضية. وقد أوضحت سري لانكا أنها لا توافق على هذه التوصيات. وفيما يخص توصية أخرى تكررت كثيراً، وتتعلق بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة للقيام بزيارة إلى سري لانكا، ذكرت بأن سري لانكا قد أثبتت إرادتها على التعاون مع المقررين الخاصين من خلال البعثات الناجحة العديدة التي أُجريت في العام الماضي وأشارت بوجه خاص إلى الزيارات المثمرة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، وتتوقع أن يفضي هذا التعاون إلى نتائج مثمرة من خلال أنشطة كالأعمال الجارية مع ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل عقد حلقة عمل تبحث سبل إيجاد حلول دائمة للمشردين داخلياً.

٨٩٠- ويتعلق بعض التوصيات التي رفضتها سري لانكا بمبادرات قد اتخذت فعلاً. وبالتالي، فإن رفض سري لانكا لتلك التوصيات هو رد على اللغة المستخدمة التي يُستشف منها أن سري لانكا لم تتخذ الإجراءات الكافية أو لم تتخذ أي إجراء على الإطلاق. وفي حالات أخرى، رفضت سري لانكا التوصية لأنها تقوم على أسس غير سليمة أو لا تستند إلى الواقع. وفيما يخص توصية أخرى، أشارت سري لانكا إلى أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر فيها.

٨٩١- وقطعت سري لانكا على نفسها ٢٦ تعهداً طوعياً. وتحتل مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مكانة الصدارة، حيث تسعى سري لانكا إلى تحقيق رفاه شعبها رغم أنها تواجه تزايد الأعمال الوحشية والفظيعة التي ترتكبها واحدة من أشد القوات الإرهابية فتكاً في العالم المعاصر. وقد تعرضت سري لانكا في الفترة الأخيرة إلى وابل من القنابل استهدفت المدنيين، وذلك في محاولة لزعزعة استقرار الجزء الجنوبي من البلد. ويعبر هذا الأسلوب عن يأس حركة نمور تحرير تاميل إيلام أمام الهجمات المضادة التي تشنها ضدها القوات العسكرية في الشمال. إلا أن سري لانكا قد أكدت للمجلس إرادتها على هزم قوات الإرهاب واستعادة السلام وإنشاء ديمقراطية تعددية وتحقيق التنمية لجميع سكانها. ومن المشروع أن تتوقع سري لانكا تفهم ودعم أصدقائها وشركائها في المجتمع الدولي.

٨٩٢- وقد شرعت الوزارة المعنية بإدارة الكوارث وحقوق الإنسان في وضع خطة عمل وطنية، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومستشار حقوق الإنسان لدى فريق الأمم المتحدة القطري. وقد وضعت لجنة حقوق الإنسان في سري لانكا أيضاً خطة خاصة بها ستشكل جزءاً من هذه العملية. واقترحت سري لانكا على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لتقرير الجرد الذي أعدّه بيتر هوسكينغ بتكليف من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي صدر في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أن تضع الحكومة واللجنة مذكرة تفاهم تساعد في إنشاء إطار مؤسسي للدعم التقني والآليات الضرورية. وأعربت سري لانكا عن أسفها الشديد لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لم يتابع نتائج التقرير لفترة تفوق السنة، وأعربت عن سعادتها لأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أوفد فريقاً جديداً إلى سري لانكا شرع فعلاً في العمل على بعض الاقتراحات الواردة في التقرير المذكور.

٨٩٣- وبذلت سري لانكا جهوداً كبرى لتدريب موظفيها المكلفين بإنفاذ القوانين والنهوض بمستوى كفاءاتهم. فقد أنشأت إدارة الشرطة في سري لانكا فرقة عمل عُهد إليها ببحث الجوانب الرئيسية لبرامج التدريب. وتؤمن سري لانكا بأن إنجاز البعض من التغييرات الضرورية يمر عبر توفير التدريب الجيد لأفراد الشرطة وإشرابهم القيم

اللازمة للاضطلاع بمهامهم، كالانضباط والمشاركة. وقد شرعت الحكومة في تنفيذ برنامج هادف يتعلق بتوظيف أفراد من التاميل في صفوف الشرطة، وتعتزم سري لانكا تطوير هذه المبادرات.

٨٩٤- وأحاطت سري لانكا المجلس بتغير هام شهده النظام القانوني يتمثل في وضع مجموعة شاملة من التشريعات الخاصة بحماية الضحايا والشهود قدمتها الحكومة إلى البرلمان للنظر فيها. وتتفق الأحكام الواردة في مشروع القانون هذا وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

٨٩٥- وفي الختام، أعربت سري لانكا عن تقديرها لجميع الأطراف التي ساهمت مساهمة قيمة ومثمرة في عملية الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها، وشكرت الدول الأعضاء التي شاركت في هذه العملية بشكل بناء، وأعربت عن تقديرها لمساهمة المقررين الثلاثة والأمانة. وتلت هذا العرض تعليقات وفود الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٨٩٦- أشارت الدانمرك إلى أن حكومة سري لانكا وافقت على ٤٥ توصية ورفضت ٢٦ توصية أخرى، واعتبرت أن التقرير لا يتضمن عدداً كافياً من التوصيات الوجيهة. ولاحظت أن الفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة المكلف بمراقبة عمل لجنة التحقيق قرر في الفترة الأخيرة إنهاء مهمته لأن أغلبية الشخصيات البارزة خلصت إلى عدم توفر الإرادة السياسية الكافية لدعم المساعي الرامية إلى كشف الحقيقة. وقالت الدانمرك إنها كانت تود أن تقدم توصية صارمة بأن تتمتع اللجنة باستقلالية تامة وتحصل على الأموال الضرورية. واعتبرت الدانمرك أن التقرير يفتقر إلى توصيات صارمة تتعلق بأمور مثل مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات وإنشاء بعثة دولية لرصد حالة حقوق الإنسان. وأضافت بالقول إنه كان على سري لانكا أن توافق على إنشاء مكتب للمفوض السامي لحقوق الإنسان وشددت على ضرورة وقف أعمال التخويف والقتل التي تستهدف الصحفيين. وفيما يخص التدابير التي أوصى بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والبالغ عددها ٢٥ تدبيراً، أشارت الدانمرك إلى أن كل التدابير تفتقر إلى طابع ملزم ولا تقترن بجدول زمني محدد لا يمكن أن تفضي إلى أي نتائج، لا سيما في غياب مراقبين دوليين وأية إجراءات متابعة من جانب المجلس.

٨٩٧- ورحبت السويد بموافقة سري لانكا على عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك توصية الوفد السويدي باتخاذ تدابير للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، كحالات الاختفاء القسري وتجنيد الأطفال، ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وأعربت السويد عن أملها في أن تُتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ ومتابعة جميع هذه التوصيات، بما يكفل لسري لانكا إحراز تقدم في مختلف المجالات المشمولة بالتوصيات يمكن الإبلاغ عنه خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل، أو حتى قبل ذلك. غير أن السويد أعربت عن أسفها لأن توصيات عديدة قدمتها وفود عدة، ومن بينها وفد السويد، لم تحظ بتأييد كاف، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالرصد الدولي المستقل وبإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سري لانكا. وقالت السويد إنها تظل مقتنعة بأن تعزيز الرصد الدولي والمستقل سيساهم مساهمة كبيرة في تحسين حالة حقوق الإنسان وفي التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي لا تزال تشكِّل مصدر قلق كبير.

٨٩٨- وأعربت الجزائر عن تقديرها لما أبدته سري لانكا من تصميم على معالجة التوصيات المقدمة من الفريق العامل، ومما شجَّع الجزائر الالتزام الطوعي لسري لانكا بضمان الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق صياغة ميثاق دستوري يتعلق بوضع إطار لحماية حقوق الإنسان بغية مواءمة الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور سري لانكا مع التزاماتها الدولية. ورحبت بالجهود المبذولة من الوزارة المعنية بإدارة الكوارث وحقوق الإنسان لتنظيم حلقة دراسية إقليمية للبرلمانيين وتنظيم حملة وطنية للتوعية بحقوق الإنسان. ومما شجع الجزائر أيضاً الخطوات المتخذة لضمان حقوق الأطفال والنساء والنهوض بها، والجهود الرامية إلى معالجة حالة الجنود الأطفال السابقين وإعادة تأهيلهم. ورحبت الجزائر أيضاً بالتزام سري لانكا بإعادة الديمقراطية وإرساء أسس الإدارة الرشيدة في المناطق التي تم تحريرها في الفترة الأخيرة.

٨٩٩- وكررت كندا تأكيدها القوي على توصيتها بأن تسمح سري لانكا بإجراء تحقيق كامل في كل الادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومقاضاة المسؤولين عنها. وأشارت كندا إلى أن الأدلة التي قدمت خلال جلسة الاستماع إلى رئيس لجنة التحقيق تؤكد ضلوع بعض أفراد قوات الأمن في اغتيال ١٧ عضواً من منظمة العمل لمكافحة الجوع ومقتل خمسة فتيان في ترينكومالي. وأوصت كندا بأن تقدِّم سري لانكا دعمها الكامل إلى لجنة التحقيق في الوقوف على الوقائع التي أحاطت بهذه الحالات وأن تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل مقاضاة المسؤولين عنها. وأكدت كندا من جديد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نزع سلاح القوات التابعة لحزب تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال وتسريح الجنود الأطفال المجندين في صفوف تلك القوات ووقف التجنيد. كما أكدت كندا على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية الكاملة، وحثت سري لانكا على الموافقة على التوصية بإنشاء مكتب قطري للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يُعهد إليه بمهمة الإبلاغ عن الحالة في مختلف أنحاء البلد.

٩٠٠- ورحبت قطر بالخطوات المتخذة من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونوَّهت بسري لانكا التي استجابت للمجلس بشكل إيجابي ولم تدخر جهداً منذ إجراء الاستعراض لبحث السبل التي تكفل الاستجابة لتوصيات الفريق العامل رغم الحالة المعقدة والتحديات المتكررة التي تواجهها سري لانكا وتقف حجر عثرة في طريق عملية الإصلاح. وأعربت عن بالغ تقديرها لموافقة سري لانكا على معظم التوصيات، مؤكدة بذلك تطلعاتها في مجال تعزيز جميع حقوق الإنسان وتوطيد سيادة القانون. ورحبت قطر بما ورد في إعلان سري لانكا من أنها ستستمر في بناء القدرات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان بدعم من المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وستسعى إلى ضمان استقلالية مؤسساتها وفقاً لمبادئ باريس. ورحبت بتواصل الحوار والتعاون مع آليات الأمم المتحدة. وأشارت إلى أن سري لانكا قد وافقت أيضاً على التوصية بإدراج جميع الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في تشريعاتها الوطنية، وعلى التوصية المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب. وأعربت قطر عن تقديرها لموافقة سري لانكا على إشراك جميع مؤسسات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك موافقتها على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول المساعدة الإنسانية للفئات المستضعفة وحماية المدنيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والعاملون في الحقل الإنساني.

٩٠١- وأعربت الصين عن تقديرها لما اتصف به موقف سري لانكا من جدية ومسؤولية في الرد على الأسئلة التي طرحتها البلدان والموافقة على معظم المقترحات المقدمة من الفريق العامل بروح من الانفتاح والتعاون البنَّاء.

وأشارت الصين إلى أن سري لانكا بلد نامٍ يواجه خطراً إرهابياً وأن سنوات الصراع والحروب قد عطَّلت بدرجة كبيرة عملية البناء الوطني. ورغم هذه المعوقات، لم تنقطع إطلاقاً جهود سري لانكا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. فقد أنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان وستنفِذ خطتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان. ويؤكد مؤشر التنمية البشرية أن سري لانكا أحرزت تقدماً جعلها ترتقي إلى مراتب متقدمة مقارنة ببلدان المنطقة. وأشارت الصين أيضاً إلى تعاون سري لانكا الفعال مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ورحبت بتعهد سري لانكا بالتعاون الكامل مع المجتمع الدولي من أجل حل قضية الجنود الأطفال، وببذل جهود إضافية من أجل تعزيز الديمقراطية والإدارة الرشيدة. وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي، بروح من الاحترام المتبادل والمساواة، المساعدة التقنية اللازمة لتلبية الاحتياجات الحقيقية للبلد.

٩٠٢- وأعربت البحرين عن تقديرها لما تبذله سري لانكا من جهود من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم ما يعترضها من تحديات، بما في ذلك الكوارث الطبيعية. ونوَّهت بالنهج البناء والإيجابي الذي اتبعته سري لانكا خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، مؤكدة بذلك تصميمها على النهوض بحقوق الإنسان وإحراز المزيد من التقدم في هذا المجال. ورحبت بمبادرة سري لانكا الرامية إلى تنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وبالتزامها باتخاذ الخطوات اللازمة لإعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين بالتعاون مع المجتمع الدولي. ورحبت البحرين أيضاً بموافقة سري لانكا على ٤٥ توصية إلى جانب ما يربو على ٢٥ التزاماً طوعياً. وأعربت عن أملها في أن تكلل بالنجاح الجهود التي تبذلها سري لانكا من أجل إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.

٩٠٣- وأشادت إندونيسيا بما اتصفت به سري لانكا من صراحة وشفافية في ردودها على الأسئلة التي أثارتها الوفود بخصوص عديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد جاءت هذه الردود لتؤكد جهود سري لانكا المتواصلة من أجل الحفاظ على معايير الديمقراطية وعزمها وحرصها الشديد على الكفاح من أجل المبادئ الديمقراطية. ولاحظت إندونيسيا أن سري لانكا بذلت جهداً شاقاً للحفاظ على قنوات الاتصال رغم تعدد الهجمات الإرهابية القاتلة وتكررها، وأنها ما انفكت تكافح من أجل صون وحماية حقوق الإنسان رغم صعوبة الوضع. وأحاطت إندونيسيا علماً بالتزام سري لانكا بمبدأي الديمقراطية والإدارة الرشيدة. وأشارت إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية والتي أثمرت نتائج إيجابية عن طريق توسيع نطاق معايير وسياسات حقوق الإنسان وتنفيذها في جميع أنحاء البلد. ونوَّهت بالتزام سري لانكا القوي بهذا الهدف باتخاذها مجموعة إجراءات من بينها المبادرة المتعلقة بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وصياغة ميثاق دستوري وتحديد احتياجاتها في مجال بناء القدرات تحديداً واضحاً. وأعربت إندونيسيا أيضاً عن تقديرها للنهج الإيجابي والتشاركي الذي اعتمدته سري لانكا إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بالتزام سري لانكا بتعجيل عملية إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين عن طريق تعزيز التعاون مع المجتمع الدولي. وينبغي أن تُمهل سري لانكا فترة زمنية كافية لتحقيق النتائج المنشودة.

٩٠٤- ورحبت اليابان بالالتزامات الطوعية التي أعلنتها سري لانكا وبموافقتها على ٤٥ توصية، ونوَّهت بشكل خاص بجهودها المتزايدة من أجل مكافحة حالات الاختطاف والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، بما يكفل وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب عن طريق مقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال وتعزيز القدرات الوطنية في مجال التحقيق في الجرائم والنهوض بالنظام القضائي وبالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أنها أعربت عن القلق

لأن سري لانكا لم تحقق أية نتائج ملموسة حتى الآن ولاحظت بالإشارة إلى القرار الذي اتُخذ في الفترة الأخيرة بوضع حد لمهمة الفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة، أنه من الأهمية بمكان أن توافق حكومة سري لانكا على شكل معيَّن من الحضور الميداني لدعم جهودها الرامية إلى تحسين الوضع. وأكدت اليابان من جديد أنها تتوقع من حكومة سري لانكا جهوداً إضافية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأكدت لها دعمها المتواصل.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٩٠٥- رحبت منظمة العفو الدولية، في بيان مشترك مع منظمة رصد حقوق الإنسان، بالتوصيات التي قدمت إلى سري لانكا، ولا سيما التوصية بالتحقيق في جميع الإدعاءات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نظام القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومقاضاة المسؤولين عن تلك الأفعال. وفي أيار/مايو أحاط المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المجلس بأن الحكومة تعتمد، على ما يبدو، على جماعات شبه عسكرية للسيطرة على المنطقة الشرقية من البلد وأن أدلة تبين أن هذه الجماعات مسؤولة عن حالات إعدام خارج نطاق القضاء. ورحبت بالتوصية المتعلقة بتعاون سري لانكا النشط مع الإجراءات الخاصة. ونظراً لما يشهده البلد من تزايد في عدد حالات الاختفاء، مثلما أشار إلى ذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، حثت الحكومة على تحديد تاريخ قريب لإجراء الزيارة التي طلبها الفريق العامل. وأعربت عن خيبة أملها الشديدة لأن سري لانكا لا تؤيد التوصية المقدمة مما يقل عن ١٢ دولة بإنشاء آلية دولية لرصد حالة حقوق الإنسان تعمل تحت رعاية الأمم المتحدة، باعتبارها آلية ضرورية لحماية حقوق الإنسان، لأن الآليات المحلية المعنية برصد التجاوزات التي يقوم بها جميع الأطراف والتحقيق فيها أثبتت عدم فعاليتها. وأشارت كذلك إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تحظى بالثقة الكافية منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بسبب الشواغل التي أثيرت فيما يتعلق بتعيين أعضائها وعدم قدرتها على التحقيق في حالات الاختفاء. وأكدت على واجب الحكومة وضع حد لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب، مشيرة إلى أن المسؤولين عن أشد الأعمال فظاعة التي ارتكبت خلال السنتين الماضيتين لم يخضعوا لأية إجراءات قانونية أو قضائية، ومن بين هذه الحالات مقتل خمسة طلاب في ترينكومالي ومقاضاة ١٧ فرداً من العاملين في حقل المساعدة الإنسانية، ورحبت المنظمة بالالتزام الطوعي للحكومة بمواصلة حوارها البناء مع المفوضة السامية من أجل تعزيز الآليات الوطنية بمختلف جوانبها.

٩٠٦- وأشارت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إلى أن تقرير الفريق العامل يفيد أن دولاً عديدة قد أعربت عن انشغالها إزاء ظاهرة تجنيد الأطفال من قبل جميع الفصائل، وأن بعض الدول الأخرى قد أوصى سري لانكا بالتحقيق في الدور الذي أدته قوات الأمن في مجال تجنيد الأطفال وبمحاسبة جميع المسؤولين عن ذلك. وأكدت أيضاً الحاجة إلى النظر في حقوق الأطفال الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال وحالة الفقر والاعتداء الجنسي وتزايد عدد الأطفال المتأثرين بالحرب والمحرومين من الرعاية الوالدية والمأوى والغذاء والمساعدة. وأعربت عن أسفها لأن الاستعراض لم يشر إلى التوصيات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/8/3/Add.3)، والتي حث فيها المقرر الخاص طرفي النزاع، أي الحكومة وحركة تحرير التاميل، على بدء اتصالات منتظمة بين الشرطة وقوات حفظ الأمن التي تنشط في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة التحرير. وبالإشارة إلى الفقرة ٨٢ من تقرير الفريق العامل، لاحظت المنظمة أن المفوضة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة أكدت أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تعد تتمتع

بالاستقلالية رغم التوصيات المقدمة من بعض البلدان بتعزيز استقلالية المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في سري لانكا. وقالت المنظمة إنه ينبغي للمجلس أن يحث حكومة سري لانكا على قبول فكرة إنشاء مكتب مستقل للمفوضية في سري لانكا وعلى السماح للآليات الدولية المعنية برصد حالات حقوق الإنسان بالدخول إلى البلد.

٩٠٧- وبينما أعربت منظمة التنمية التعليمية الدولية عن تقديرها لما ورد في التقرير من شواغل عديدة تتعلق بانتهاكات القانون الإنساني، فإنها أعربت عن أسفها لعدم وجود تقييم مفصل لما تقوم به سري لانكا من أفعال وتتبعه من سياسات من منظور القانون الإنساني. وأعربت عن أسفها أيضاً لأن التوصيات المتعلقة بالنزاع المسلح أو بالحاجة إلى تعزيز تمثيل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لم تحظَ بتأييد سري لانكا. وأشارت أيضاً إلى أن سري لانكا لم تقطع على نفسها أي التزام طوعي فيما يتعلق بواجباتها الناشئة عن القانون الإنساني، وأن التعهدات التي أخذتها على نفسها تنحصر في المجالات ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية والمشردين داخلياً. ولاحظت أن الأغلبية الساحقة للمشردين داخلياً هم من المدنيين التاميل وأن سري لانكا لم تمتثل امتثالاً تاماً للتوصيات التي قدمت إليها فعلاً فيما يتعلق بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وأشارت إلى تصاعد الانتهاكات ووقف أنشطة البعثة المعنية برصد الحالة في سري لانكا وعدم امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس، كما أشارت إلى فشل وحل الفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة.

٩٠٨- وطلبت لجنة الحقوق الدولية إلى حكومة سري لانكا أن تعجل بتنفيذ جميع التوصيات، وأشارت إلى التوصيات رقم ٢ و٣ و١٤ و١٧ و١٨ وإلى الفقرة ٨٤ ذات الصلة. ولاحظت أن المعلومات المقدمة خلال الاستعراض تبين أن النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان في سري لانكا لا يعمل كجزء من آلية نظامية ومتسقة لإقامة العدل. وأشارت إلى أنه يجب على الحكومة أن تعزز استقلالية النظام القضائي وحياده وقدراته من أجل ضمان إجراء التحقيقات اللازمة ومقاضاة وإدانة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وعن الاستخدام العشوائي وغير المتناسب للقوة وغير ذلك من انتهاكات القانون الإنساني الدولي من جانب كل من حكومة سري لانكا وحزب تحرير التاميل والجهات الفاعلة الأخرى غير التابعة للحكومة. وأكدت اللجنة أيضاً أن تحفظات الحكومة على التوصيات بمكافحة الإفلات من العقاب، كما ترد في الفقرة ٨٤ من تقرير الفريق العامل، هي تحفظات منافية للمنطق ويجب تجاهلها، شأنها شأن التحفظات التي أبدتها حكومة سري لانكا على التوصيات المتعلقة بحماية الموظفين العاملين في الحقل الإنساني. وأعربت أيضاً عن انشغالها إزاء حل المجلس الدستوري ووقف نشاطه وطلبت إلى الحكومة أن تعجل بتعيين أعضائه وتحديد إطار زمني لاعتماد القانون المتعلق بمساعدة وحماية الضحايا والشهود. وفي الختام، أشارت إلى أن التقلبات لا تزال تسيطر على حالة حقوق الإنسان في سري لانكا نتيجة عدم توافر إرادة سياسية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان، وأكدت أن جدوى أي مساعدة تقدم مستقبلاً لتعزيز نظام القضاء العادي سترتبط بالدعم الذي تقدمه آليات الرصد والإبلاغ الدولية الموجودة ميدانياً، وطلبت بالتعجيل بإعادة إنشاء تلك الآليات.

٩٠٩- وأشارت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية وحركة باكس رومانا إلى التوصيات المقدمة والمتعلقة بالتصدي للإفلات من العقاب، وحرية وسائط الإعلام، وارتفاع عدد حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء، واستمرار الاعتداءات التي تستهدف الناشطين الداعين إلى السلام والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربتا عن الانشغال إزاء التنميط العنصري للمحتجزين، الذين ينتمي معظمهم إلى التاميل، وتزايد

التوترات بين المجتمعات المحلية والعنف الذي يستهدف المسلمين في شرق البلاد والعنف الجنسي ضدّ نساء التاميل في أكاراياتو، والتهديدات وأعمال التخويف التي استهدفت صحفيين. وأشارت المنظمتان إلى التوصية التي تحث سري لانكا على التصدي للتعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب والنظر في إنشاء مكتب محلي لمفوضية حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون ورفع كل القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية واتخاذ ما يلزم من إجراءات تكفل حماية المشردين داخلياً وأمنهم. وأشارت المنظمتان إلى أن جميع المبادرات التي اتخذتها سري لانكا لم تمكن من معالجة هذه القضايا بشكل فعال. وطلبتا إلى سري لانكا أن تقدم معلومات عن تاريخ إعادة إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس أو أن تحدد جدولاً زمنياً للقيام بذلك؛ وعن التنفيذ التام لأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وعن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ وعن خطة عمل لوضع التعهدات الطوعية موضع التنفيذ. وأشارتا إلى أن بلداناً عدة كانت على صواب عندما تطرقت إلى التحديات التي تواجهها سري لانكا فيما يتعلق بمكافحة الفقر وتحقيق التنمية، وأكدتا أن الجهود المبذولة من أجل استئصال الفقر لا يمكن أن تجعل ضمان الحد الأدنى من معايير حقوق الإنسان أمراً اختيارياً.

٩١٠- وأشار المركز الآسيوي للموارد القانونية إلى أن تقرير الفريق العامل قد أكد تدهور حالة حقوق الإنسان والحاجة إلى أن تحقق الحكومة في حالات التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري المتفشية في البلد ومقاضاة المسؤولين عنها وإدانتهم. وأعرب عن قلقه لأن موقف سري لانكا لا ينم عن أية مصداقية أو إرادة على التصدي لتفشي التعذيب والإفلات من العقاب. ورحب بالتوصية المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية بخصوص هذه القضية، وأشار إلى أنه يجب على حكومة سري لانكا أن تراعي النداءات الموجهة إليها من أجل تنفيذ توصية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ونظام روما الأساسي والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظ أن حكومة سري لانكا لم تقدم أية معلومات رغم الطلبات المتكررة للحصول على أدلة بشأن الإجراءات القضائية التي يزعم أنها اتخذت بحق ٥٩٩ من الموظفين الحكوميين المورطين في قضايا اختفاء أشخاص، وأعرب عن انشغاله لأن تلك الإحصاءات تتعلق بحالات ارتكبت في الماضي. وأشار المركز إلى وجود ثغرات لا يمكن إنكارها في نظام الحماية القائم في سري لانكا، وهو ما يؤكد الحاجة إلى حضور دولي مناسب في البلد، وأكد أهمية التوصيات المتعلقة بتعزيز سيادة القانون، مشيراً إلى أن تدهور الحالة في سري لانكا يعزى إلى الشلل الذي أصاب المؤسسات المعنية بضمان سيادة القانون والدور النشط الذي يؤديه أصحاب السلطة من أجل الإفلات من قبضة القانون.

٩١١- وأشارت منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى أن معظم التوصيات التي رفضتها سري لانكا تتعلق بالإذن لآليات دولية بالتحقيق في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا وبالمساعدة المقدمة من وكالات الأمم المتحدة من أجل التصدي للشواغل التي تثيرها حالة حقوق الإنسان في البلد. وقالت إن هذا الرفض يؤكد قلة المساءلة والشفافية ويتنافى وروح عملية الاستعراض الدوري الشامل. وناشدت حكومة سري لانكا أن تسمح بحضور قوي ومتواصل للآليات الدولية المعنية برصد حقوق الإنسان في البلد بغية الوقوف على انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها ودعم الجهود الرامية إلى وضع حد لتلك الانتهاكات ولظاهرة الإفلات من العقاب. وأعربت المنظمة أيضاً عن بالغ القلق من أن سري لانكا رفضت التوصيات ٢٨(ب) و٣٣(ب) و٥٥(أ) المتعلقة بالتصدي لإفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من

العقاب. وأشارت أيضاً إلى أن سري لانكا قد رفضت التوصية رقم ٣٢(د) المتعلقة بتنفيذ التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان فيما يتعلق بالقيود المفروضة على تسجيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وأنشطتها، وهو ما يؤكد أن الحكومة لا تعتزم تعزيز المساءلة والشفافية في استجابتها لأزمة حقوق الإنسان في البلد. وبينما رحبت المنظمة بالتوصية رقم ٣٥، فإنها أعربت عن القلق لأن الحوار التفاعلي لم يتناول شواغل حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٩١٢- أشارت سري لانكا، في ردها النهائي الذي تناولت فيه بعض القضايا الرئيسية، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، إلى أنها توافق بطبيعة الحال على التوصيات ذات الصلة لأنها لم تصفح في أي مرحلة من المراحل عن مثل تلك الأعمال. ودحضت سري لانكا بقوة الإدعاءات بمشاركتها في أعمال التعذيب أو الإعدام خارج نطاق القضاء. وأكدت أن المادة ١١ من الدستور تنص صراحة على ضمان دستوري يحمي المواطنين من التعذيب، مشيرة إلى أن مثل هذه الأفعال تشكل جريمة تستوجب عقوبة السجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات. وأشارت إلى أن المحكمة العليا مؤهلة للبت في ادعاءات التعذيب والأمر بتقديم تعويضات. وأشارت سري لانكا أيضاً إلى أنّ جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب تخضع لتحقيق نزيه وشامل وأن المسؤولين عن أعمال التعذيب يخضعون للمتابعة القضائية. وشددت على أن النظام القانوني المدني يخول الضحايا الحصول على تعويضات وينص على اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين العموميين الذين تثبت إدانتهم بارتكاب مثل هذه الجرائم.

٩١٣- وأشارت سري لانكا أيضاً إلى أن القانون يجرم جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء دون استثناء وأن التشريعات تنص على نظام شامل من الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها ضد المسؤولين عن مثل هذه الأنشطة الإجرامية. وقالت إنها تعمل في الوقت الراهن، وستحرص مستقبلاً، على تنفيذ وتطوير الضمانات اللازمة لمنع حدوث هذه الأفعال الإجرامية.

٩١٤- وفيما يخص المزاعم المتعلقة بالإفلات من العقاب، أشارت سري لانكا أنها لا تدخر جهداً من أجل مقاضاة المسؤولين عن الجرائم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. ودحضت الإدعاء بعدم وجود إرادة من جانب الحكومة على معالجة هذه القضية وأشارت إلى أنها قد أنشأت الهياكل الضرورية. وشددت سري لانكا على أنها ما فتئت تلتمس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل وضع هياكل محلية تعالج هذه المسائل، وذلك إلى جانب المساعدة التي طلبتها من أجل بناء قدرات مؤسساتها الوطنية. وذكرت بأن التاريخ يشهد لسري لانكا بنظامها القانوني المتطور للغاية وأشارت إلى نظام القوانين المعقد فيها. وأكدت أنها لا تحتاج إلى أية مساعدة قانونية إضافية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. ومع ذلك، طلبت سري لانكا إلى المجلس أن يراعي الصعوبات التي يواجهها البلد في الوقت الراهن وأن يتفهم حاجتها إلى المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٩١٥- وأشارت سري لانكا إلى أن الإرهاب يمثل في الوقت الراهن أهم عقبة أمام ضمان سيادة القانون، وأعربت عن قلقها الشديد إزاء فشل بعض الدول الصديقة في التصدي بشكل مرضي لتهريب الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية. وناشدت تلك الدول أن تبذل ما في وسعها من جهد وأن تلتمس المساعدة التي تحتاجها لدعم

جهودها الرامية إلى وقف تمويل الإرهاب على الصعيد الدولي بشكل عام وفي سري لانكا بوجه خاص. وأكدت أن مبالغ مالية هامة تفد إلى سري لانكا من بلدان أخرى لتمويل الإرهاب. وقالت إنها تؤمن إيماناً شديداً بأن وقف التمويل سيساعد في التصدي للإرهاب وفي التوصل إلى حل سلمي للنزاع، ويسهم بالتالي بدرجة كبيرة في تعزيز الجهود الرامية إلى حماية جميع حقوق الإنسان.

٩١٦- وفيما يخص مسألة العنف الجنسي ضد المرأة في أكاراييباتو، أشارت سري لانكا إلى الآليات القائمة بموجب القانون الجنائي والقانون المدني والمعنية بمعالجة العنف الجنسي ضد المرأة في مختلف أنحاء البلد. وأشارت أيضاً إلى أن مرتكبي هذه الأفعال عادة ما يسألون عن أفعالهم.

٩١٧- وفيما يتعلق بالتهديدات التي يزعم أن وزير الدفاع قد وجهها إلى صحفيين، أشارت سري لانكا إلى أن دستورها يضمن حرية التعبير وأنها تحترم تلك الحرية. وأكدت على أنّ احترامها لحرية الصحافة لا يعني التخلي عن مسؤولياتها المتعلقة بالأمن القومي. وشددت على أنه لا يمكنها أن تضعف مقومات الأمن القومي رغم حرصها الشديد على ضمان حرية الصحافة، وأكدت حرصها على حماية هذه الحرية. وأضافت بالقول إن على الصحافة أن تدرك متطلبات الأمن القومي في سياق الأزمة التي يواجهها البلد. وأعلنت أن الحكومة ملتزمة بحماية حرية الصحافة وبمنح جميع الصحفيين كل الحريات اللازمة للاضطلاع بعملهم.

٩١٨- وأكدت سري لانكا أن الفريق الدولي المستقل للشخصيات البارزة لا يزال قائماً وقالت إنها لا تتفق مع الرأي الذي مفاده أن هذه الآلية فشلت في أداء مهمتها. وأشارت إلى أن انسحاب أعضاء الفريق السابقين لا يعني أنه من غير الممكن إعادة تفعيل هذه الآلية. ودعت سري لانكا الدول الأعضاء إلى مساعدتها في استكشاف السبل التي يمكن أن تعزز فعالية اللجنة المعنية بالتحقيق في الجرائم التي أشار إليها بعض الوفود، كالحادثة المتعلقة بمنظمة العمل لمكافحة الجوع أو تلك التي جدت في ترينكومالي.

٩١٩- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، أكدت سري لانكا من جديد انشغالها إزاء مسألة التعذيب، وأشارت إلى الزيارة التي قام بها المقرر الخاص الذي أعد تقريراً مفيداً للغاية وإلى الإجراءات التي شرعت في تنفيذها استجابة للتوصيات الواردة في التقرير. وأعربت عن انشغالها أيضاً إزاء الادعاءات بالإفلات من العقاب، وقالت إنها تعتبر أن التقرير الذي صدر في عام ٢٠٠٦ عن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد وجه نظرها إلى مشكلات عديدة وتضمن اقتراحات تتعلق بإنشاء آليات للتصدي لتلك الحالات. وبينما أقرت سري لانكا بأن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد كانت بطيئة، لأسباب عديدة، فقد أعلنت رغبتها في تعزيز التعاون مع المقرر الخاص وأعربت عن الأسف لأن المقرر الخاص لم يرد على الرسالة التي وجهت إليه في الفترة الأخيرة بخصوص المجالات التي اتخذت بشأنها إجراءات عديدة، وقالت إنها سترحب بأي شكل من أشكال المساعدة والمشورة. وأكدت سري لانكا أنها ستتخذ كل الإجراءات التي تعتبرها ضرورية، وأشارت إلى المساعدة التي تتلقاها من السويد والمملكة المتحدة في مجال تدريب أفراد الشرطة. وأعربت عن أسفها لأن العمل الذي اضطلع به الفريق الدولي لدعم الشرطة لم يكن فعالاً، وقالت إنها اتخذت ما يلزم من إجراءات لإحياء الفريق، وأنها تنوي بشكل خاص دعوة حكومة اليابان التي قدمت اقتراحات بناءة في هذا الصدد، إلى المشاركة في العملية مشاركة نشطة.

٩٢٠- وفيما يتعلق بالانتقادات الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، طلبت سري لانكا إلى الرئيس وإلى المجلس إجراء تحقيق لكشف الأسباب التي أدت إلى تجاهل تقرير الجرد الذي أذن به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠٠٧. وأشارت إلى أنها تثق في اللجنة القائمة واقترحت إدخال تحسينات في بعض المجالات، وأكدت ضرورة وضع توصياتها موضع التنفيذ. وأعربت سري لانكا عن أسفها لأن بعض المسؤولين في المفوضية السامية لحقوق الإنسان لم يبدوا أي تحمس في هذا المجال ولأن بعض كبار المسؤولين لم يطلعوا على التقرير. كما أعربت عن أسفها لعدم حصولها على المساعدة التي طلبتها من أجل التحقيق في حالات الاختفاء التي حدثت منذ ١٥ عاماً. وقالت إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد صرفت النظر عن هذه الحالات، وأعربت عن أملها في الحصول على المساعدة اللازمة من أجل إنهاء التحقيق في تلك الحالات.

٩٢١- وفيما يخص مهمة الرصد الدولية، قالت سري لانكا إن استمرار بعض الدول الأوروبية في الإشارة بإلحاح إلى هذه المسألة لن يساعد في شيء. وأعربت عن تعجبها من أن ١١ توصية، من مجموع ١٢ توصية تتعلق ببعثة الرصد، قدمت من بلدان أوروبية. وأكدت أن مضاعفة الجهود من أجل تعزيز الآليات الوطنية والتغلب على المشكلات التي تقف حجر عثرة في طريق النهوض بجميع جوانب حقوق الإنسان لكافة المواطنين في سري لانكا، يمثل حلاً أكثر فعالية. وأعربت سري لانكا عن تقديرها لجميع البلدان التي أعلنت رغبتها في وضع حدٍ للإرهاب، إلا أنها أعربت عن الأسف لأن بعض الوفود ادعت عدم وجود الآليات اللازمة لوقف تدفقات الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية أو التي ادعت وجود أولويات أخرى. وأعربت سري لانكا عن تقديرها للجهود المبذولة من بلدان كفرنسا والمملكة المتحدة في هذا الصدد، إلا أنها لاحظت أن إحراز أي تقدم في المجالات الأخرى يتوقف على التزام أكبر بمعالجة هذه المسألة، وقالت إنها واثقة من أن البلدان الأخرى ستتفهم موقف سري لانكا في ظل الوضع الصعب الذي تواجهه.

٩٢٢- وأشارت سري لانكا إلى أن التعليق المقدم من الدانمرك والذي مفاده أن سري لانكا لم تنظر في التوصيات، هو ادعاء لا أساس له من الصحة. وأعربت عن أسفها لأن التعليق الذي أدلت به الدانمرك يتعارض مع التعليقات التي صدرت عن جميع البلدان الأخرى التي وجهت نظرها إلى المسائل التي يمكن تصحيحها، ولكنها تفهمت في نفس الوقت الصعوبات التي تواجهها سري لانكا وأقرت بما تبذله من جهد. وأشارت إلى أن جهودها الرامية إلى تحقيق مجتمع ديمقراطي وتعددي تقوم على أساس أربع دعائم. وتمثل حقوق الإنسان واحدة من بين هذه الدعائم، إلا أن سري لانكا مطالبة أيضاً باستئصال الإرهاب وتعزيز التعددية وضمان التنمية. وأعربت عن أملها في أن تتفهم الدول الصديقة أنه لا يمكن الفصل بين هذه الأولويات الأربعة، وأنها تحتاج إلى مساعدة ودعم في جميع تلك المجالات. وفي هذا الصدد، قدمت سري لانكا إلى رئيس المجلس وثيقة بعنوان 'Pursuing Peace, Fighting Falsehood'، قالت إنها تأمل في أن تساعد في توضيح الصعوبات التي تواجهها سري لانكا والجهود التي تبذلها من أجل تعزيز التعددية والديمقراطية في ظل ظروف صعبة للغاية.

فرنسا

٩٢٣- أجري الاستعراض المتعلق بفرنسا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من فرنسا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/FRA/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً

للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/FRA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/FRA/3).

٩٢٤- ونظر المجلس، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بفرنسا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٩٢٥- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بفرنسا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/47)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها فرنسا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/47/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٩٢٦- قال الوفد الفرنسي إن فرنسا قد نالها شرف أن تكون من بين الدول الأولى التي شملها الاستعراض في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى أن عملية الإعداد للاستعراض، ولا سيما إعداد التقرير الوطني، كانت موضوع مشاورات واسعة النطاق مع هيئات الإدارة والمجتمع المدني، بما في ذلك اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، وأن هذه الأطراف شاركت أيضاً في عملية إعداد ردود فرنسا على التوصيات التي قدمت في إطار الاستعراض في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩٢٧- ثم قدمت فرنسا عرضاً موجزاً لردودها على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وترد هذه الردود في الوثيقة الصادرة تحت الرمز A/HRC/8/47/Add.1.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٩٢٨- هنأت قطر الوفد الفرنسي على المعلومات التي قدمت في جميع مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل وأقرت بما اتصفت به فرنسا من روح إيجابية وبناءة وتعاونية. وقالت إن فرنسا قد وافقت على أغلبية التوصيات التي قدمت خلال عملية الاستعراض. ولاحظت قطر أن فرنسا قطعت على نفسها، في بيانها الأولي وخلال الحوار، التزامات عديدة أخرى من أجل تعزيز نظامها لحماية حقوق الإنسان. ومن بين الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها، تنظيم استشارة لمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان وبرنامج عمل ديربان. وأشارت قطر إلى أن فرنسا التزمت أيضاً بأن تقترح على البرلمان التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي الختام، لاحظت قطر بارتياح أن عدداً كبيراً من التوصيات التي وافقت عليها فرنسا يهدف إلى تحسين ظروف عيش الأشخاص المنتمين إلى الفئات الضعيفة.

٩٢٩- وشكر المغرب الوفد الفرنسي على ردوده الضافية على المناقشات التي أجراها الفريق العامل. وأشار المغرب بوجه خاص إلى التدابير المُتخذة من أجل تعزيز حقوق المهاجرين وإلى ما أبدته فرنسا من تصميم على معالجة هذه القضية خلال

فترة رئاستها للاتحاد الأوروبي. وأشار المغرب أيضاً إلى ما توليه فرنسا من أولوية لمكافحة جميع أشكال التمييز، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات في إطار نظام قانون العقوبات. وأعرب المغرب عن أمله في أن يشكّل هذان الموضوعان – عدم التمييز والهجرة – جزءاً من الرسائل التي ستحيلها فرنسا إلى المجلس في إطار متابعة الالتزامات التي قطعتها على نفسها.

٩٣٠- وأعربت الجزائر عن تقديرها للوفد الفرنسي وأبدت ثلاثة تعليقات بخصوص عملية الاستعراض. فقد أعربت الجزائر عن أسفها لأن فرنسا لا يمكنها التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأعربت عن أملها في أن تنضم فرنسا يوماً ما إلى هذه الاتفاقية. وأعربت الجزائر أيضاً عن ارتياحها لأن القانون الفرنسي يجرِّم التحريض على الكراهية الدينية والعرقية. وأشارت إلى اعتراف فرنسا بالمآسي التي سبَّبها الاستعمار وفقاً لما ورد في الفقرة ١٠١ من إعلان ديربان وأعربت عن أملها في أن تقوم فرنسا بنفس الشيء فيما يتعلق باستعمار الجزائر.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٩٣١- هنأت *اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان* فرنسا على إشراكها المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت إن التوصيات المقدمة إلى فرنسا في إطار أعمال الفريق العامل تعكس نفس الملاحظات التي كانت قد قدمتها هيئات المعاهدات أو مجلس أوروبا إلى فرنسا بخصوص قضايا مثل قضية السجون وأماكن الاحتجاز باعتبارها محل انتقادات متزايدة من جانب منظمات دولية وغير حكومية. وقد أُعرب عن الانشغال إزاء معاملة ملتمسي اللجوء، والعنف الذي يمارسه أفراد الشرطة، والطرد إلى الحدود في ظروف لا إنسانية. وقالت اللجنة إنها ترى أنه يجب على فرنسا أن تعيد النظر في موقفها إزاء قضية الأقليات. وأكدت أنها ستتابع تنفيذ الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها واقترحت أن تقدم إلى الدول والمجلس وهيئات المعاهدات تقارير منتظمة عما يُستجَد من تطورات في تقريرها السنوي بشأن حالة حقوق الإنسان في فرنسا.

٩٣٢- وفيما يخص مسألة أماكن الاحتجاز، أشار الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب، في بيان مشترك مع منظمة رصد حقوق الإنسان، إلى الالتزامات التي قطعتها فرنسا على نفسها فيما يتعلق باستحداث عقوبات بديلة للسجن، وشجعت فرنسا على اتخاذ تدابير ملموسة لتحديد إطار زمني لمعالجة مشكلة الاكتظاظ داخل السجون الذي يمثل معاملة لا إنسانية ومهينة. وطلب الاتحاد أيضاً رداً واضحاً بخصوص متابعة الادعاء بسوء المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحرومون من حريتهم على أيدي قوات الأمن. وأشار إلى أن اللجنة الوطنية للأخلاقيات والسلامة مهددة بالانقراض، مؤكداً على ضرورة الحفاظ على هذه المؤسسة وتعزيز دورها. وقال الاتحاد إنه يعارض استخدام الأسلحة الصاعقة التي تُخلِّف آلاماً حادة وتشكل ضرباً من ضروب التعذيب حسب لجنة مناهضة التعذيب، وطلب حظرها. وقال الاتحاد إن القلق لا يزال يساوره إزاء عدم وجود إجراء آلي لتعليق تدابير الطرد. وأعرب عن أسفه لأن فرنسا لم تقدم معلومات مفصَّلة عن الأشخاص المحتجزين لضلوعهم في أنشطة إرهابية، وعدم منحهم فرصة للاستعانة بمستشار قانوني.

٩٣٣- وقالت مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر إن فرنسا تُعتبر مهداً لحقوق الإنسان، وسألت هل تنوي فرنسا توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لزيارة تاهيتي وكاناكي. وسألت أيضاً عن الإجراءات التي تنوي فرنسا اتخاذها لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ولاحظت أن فرنسا أعلنت وقف التجارب النووية في المحيط الهادئ. وأشارت إلى أهمية الوعود المقدمة إلى العمال التاهيتيين في موروروا وفانغاتاوفا، ولا سيما فيما يتعلق بالسجلات الصحية

للعمال. وأشارت كذلك إلى الأهمية المُلحة للقضايا المتعلقة بملكية الأرض والحقوق الصحية والبيئية في كاناكي. ولاحظت أن مشروع التعدين "Goro Nickel" يؤثر في حياة أفراد شعب الكاناك الأصلي، وسألت هل تنوي فرنسا مساعدة شعب الكاناك على ضمان حقه في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في هذا الصدد. وأشارت إلى ما يوليه شعب تاهيتي من أهمية للتثقف في مجال حقوق الإنسان، وسألت هل تنوي فرنسا التعاون والعمل مع المنظمات غير الحكومية في المنطقة لتمويل برامج التدريب والحلقات الدراسية وحلقات العمل، وتساءلت عن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها فرنسا من أجل فتح قنوات اتصال بين المنظمات غير الحكومية وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٩٣٤- وأعربت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان عن تقديرها للاستنتاجات والتوصيات التي تمخض عنها الاستعراض المتعلق بفرنسا، وأعربت عن ارتياحها لأن التوصيات تعكس شواغلها، لا سيما فيما يخص مسألة حقوق الأقليات الإثنية والدينية. وأعربت عن قلقها الشديد لأن الحكومة الفرنسية لم تضمن الحد الأدنى من الحقوق الأساسية للأقليات الإثنية والدينية. وأشارت إلى أن الحكومة قد أذنبت بحق الأقليات وحرمت الأغلبية من فرصة العيش في مجتمع سلمي. فهناك العديد من القوانين التمييزية، سواء في روحها أو في تطبيقها، ومن الأمثلة على ذلك حظر ارتداء الحجاب في المدارس الذي شكّل عقبة أمام النهوض بحالة المرأة المسلمة بحرمانها من حقها الأساسي في نيل التعليم. وأوصت اللجنة بقوة برفع هذا الحظر وحثت الحكومة كذلك على التخلي عن موقفها المعادي للدين.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٩٣٥- أحاطت فرنسا علماً بالملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء والدول المراقبة واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وأشارت في ردها على تلك التدخلات إلى ردودها الواردة في الوثيقة المعنونة "Réponse de la France aux recommandations formulées dans le cadre de l'Examen périodique universel le 14 mai 2008" (رد فرنسا على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨) (الوثيقة A/HRC/8/47/Add.1)، ثم ردت على الأسئلة المتعلقة بالمواضيع التالية: التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ الاستعمار؛ ظروف العيش في السجون؛ حق اللجوء؛ مكافحة الإرهاب؛ والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار؛ ارتداء الرموز أو الثياب التي تكشف عن الانتماء الديني في المدارس. وأشارت فرنسا إلى أنها ستستمر في الوفاء بالتزاماتها الدولية وبإطلاع المجلس على كل ما يُستجَد من تطورات في ذلك الصدد، وإشراك المجتمع المدني واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

تونغا

٩٣٦- أُجري الاستعراض المتعلق بتونغا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من تونغا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/2/TON/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً

للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/TON/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/TON/3).

٩٣٧- ونظر المجلس، في جلسته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بتونغا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٩٣٨- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتونغا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/48)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها تونغا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وبشأن التزاماتها الطوعية

٩٣٩- أعرب وفد تونغا عن جزيل الشكر للدول التي ساهمت في الاستعراض المتعلق بتونغا في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وأعرب عن تقديره العميق لمشاركة تلك الدول ومساهماتها.

٩٤٠- وأثنت تونغا بوجه خاص على الدور الذي أدته المجموعة الثلاثية (المكسيك ونيجيريا وقطر) والعمل الذي قامت به، ونوهت بالأمانة وبالمفوضية السامية لحقوق الإنسان اللتين ساعدتا في الموافقة على ٣١ توصية.

٩٤١- وأشادت تونغا أيضاً بما تلقته من دعم ومساعدة من كل من نيوزيلندا وأمانة الكومنولث خلال عملية الإعداد للاستعراض الدوري الشامل برمتها. وقالت تونغا إن ضيق الوقت ونقص القدرات لن يشكلا عقبة أمام الحكومة في جهودها الصادقة من أجل دعم عمل المجلس والمساهمة فيه.

٩٤٢- وأكدت تونغا أن التقرير الوطني الذي قُدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل هو نتاج مشاورات مكثفة وواسعة النطاق اشترك فيها المجتمع المدني والقطاع الخاص والكنيسة. وأكدت تونغا من جديد تصميمها على تقاسم تجربتها مع الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ ومع دول أخرى. وكررت أيضاً تعهداتها والتزامها بمواصلة دعمها للمجلس ولعملية الاستعراض الدوري الشامل والتعاون معهما.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٩٤٣- شكرت الجزائر تونغا على عرضها وأثنت على ما اتصف به الحوار من صراحة وشفافية وعلى ما أبدته تونغا من إرادة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالتزاماتها الدولية. وأشارت إلى التزام تونغا بإذكاء الوعي العام وتنفيذ برامج تدريب في مجال حقوق المرأة وبدعم المنظمات غير الحكومية التي تنشط في هذا المجال. وأثنت على تونغا لما اتخذته من إجراءات لمتابعة التوصيات وسن قوانين لحماية المرأة من التمييز في العمالة. ومما شجع الجزائر مبادرة خطة منطقة المحيط الهادئ الرامية إلى إنشاء مؤسسة إقليمية لحقوق الإنسان تمشياً مع التوصيات التي قدمتها الجزائر في إطار التوصية رقم ٢٥ من تقرير الفريق العامل. وأثنت الجزائر أيضاً على

ما يتضمنه دستور تونغا من قيم أساسية ورحبت بالإرادة التي أبدتها تونغا على تنفيذ التوصية رقم ٢٦ بضمان حقوق الإنسان والحريات السياسية لجميع أفراد شعب تونغا، ودعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقدم الدعم اللازم من أجل تحقيق هذا الهدف. ورحبت بفكرة تمثيل منتدى جزر المحيط الهادئ في جنيف لمتابعة حوار مثمر.

٩٤٤- ورحب المغرب بوفد تونغا وشكره على عرضه وتعاونه مع المجلس خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. ونوه بالتزام تونغا بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التي لم تنضم إليها بعد وبالخطوات التي اتخذتها من أجل إرساء الديمقراطية. وأشار إلى أن الاستعراض المتعلق بتونغا، بوصفها بلداً غير ممثل في جنيف، أثار مسألة مساهمة الدول الجزرية الصغيرة. وقال إن الاقتراح المتعلق بفتح مكتب تعاون لجزر المحيط الهادئ في جنيف يستحق كل العناية وإن إنشاء مكتب كهذا من شأنه أن يؤثر إيجابياً على عمل المجلس. وفي الوقت نفسه، أشار المغرب إلى توقعات تونغا في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تولي العناية الواجبة لاحتياجات تونغا في هذا المجال من أجل مساعدتها في جهودها الرامية إلى إرساء الديمقراطية وضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٤٥- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن شكرها لوفد تونغا على موقفه المنفتح والبناء إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل. ومثلما أشارت إلى ذلك بلدان عديدة خلال عملية الاستعراض، لاحظت أن تونغا تعد من بين البلدان الأولى التي شملها الاستعراض، وأن ذلك يشكل تحدياً كبيراً بالنسبة إلى بلد صغير في حجم تونغا. وقالت المملكة المتحدة إن النهج الذي اتبعته تونغا إزاء الاستعراض الدوري الشامل قد أكد أن هذه الآلية هي آلية عالمية بحق ويمكن أن تقدم الإضافة إلى الجهود التي تبذلها البلدان من أجل تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان. وأوصت المملكة المتحدة بأن تعتمد تونغا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبأن تشرك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض، وأعربت عن تقديرها لأن تونغا قد وافقت على هاتين التوصيتين إلى جانب توصيات أخرى. وأعربت عن أملها في أن تتوصل تونغا إلى إحراز تقدم في تنفيذ تلك التوصيات قبل الاستعراض القادم المقرر بعد أربع سنوات.

٩٤٦- ورحبت ملديف بتقرير الفريق العامل وهنأت تونغا على ما اتصفت به من موقف مثالي خلال عملية الاستعراض. وأشارت على أن التقرير يعكس التراث الثقافي الثري لتونغا ومدى ايمانها بأهمية الحقوق والحريات الفردية. وقالت إن التقرير يعكس أيضاً الطابع الاستشرافي للتقرير الوطني لتونغا الذي حدد عدداً من التحديات الهامة التي تواجه البلد وتضمن العديد من التوصيات المفيدة فيما يتعلق بمساعدة تونغا على التغلب على هذه التحديات وتعزيز حماية حقوق الإنسان لجميع مواطنيها. وأشارت ملديف إلى أن الدول الجزرية الصغيرة لا تحصل على القدر الكافي من الموارد لقاء ما تبذله من جهد للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وفقاً للاتفاقيات الدولية الرئيسية، وأن نقص القدرات يمثل أهم العوامل التي تحول دون تعاون هذه الدول تعاوناً كاملاً مع المجلس وسائر آليات حقوق الإنسان. وطلبت ملديف إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المانحة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أن يُقيم حواراً مع تونغا ويعمل إلى جانبها من أجل مساعدتها على تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٩٤٧- وأشارت نيوزيلندا إلى أن تونغا هي أول بلد من منطقة جنوب المحيط الهادئ يشمله الاستعراض. وذكرت أن تونغا جعلت من عملية الاستعراض الدوري الشامل أولوية عليا، حيث أعدت تقريراً وطنياً شاملاً ساهم فيه عدد من المنظمات غير الحكومية. ولاحظت أن جودة العرض المقدَّم من تونغا سمحت بإجراء مناقشة واسعة النطاق خلال

الاستعراض شاركت فيها وفود عديدة مشاركة نشطة. وذكَّرت نيوزيلندا بأن الزيارة التي قام بها رئيس وزراء تونغا قبل فترة وجيزة من بدء الاستعراض تدل على الأهمية التي توليها حكومة تونغا لمشاركتها في عملية الاستعراض. وقالت إن مشاركة دول منطقة المحيط الهادئ الجزرية الصغيرة، التي يبلغ عدد السكان فيها ١٠٠ ٠٠٠ نسمة أو أقل، في عملية الاستعراض الدوري الشامل أمر مهم للغاية. وأقرت بالصعوبات التي تواجهها هذه الدول للوفاء بالتزاماتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقالت نيوزيلندا إنها تعتزم عقد حلقة دراسية في مستهل السنة القادمة لمساعدة المسؤولين في حكومات دول المحيط الهادئ الجزرية على التعامل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أملها في أن تكون تونغا ممثَّلة في تلك الحلقة، بوصفها أول بلد من المحيط الهادئ يشمله الاستعراض الدوري الشامل، بما يكفل نجاح الحلقة المقرر عقدها.

٩٤٨- وهنأت سويسرا وفد تونغا على التزامه وتعاونه خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بارتياح أن تونغا، كدولة صغيرة محدودة الموارد، تمكنت من المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل بوفد يتكوَّن من عدد كبير من الأعضاء، وتوصلت إلى تقديم تقرير وإلى المشاركة في حوار موضوعي مع المجتمع الدولي. وشجعت تونغا على أن تواصل على هذا الدرب، وحثتها بوجه خاص على أن تتعاون مع المجتمع المدني. وأشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل هو أداة لتعزيز الحوار، وبالتالي ينبغي أن تُصاغ التوصيات بطريقة هادفة حتى تتمكن البلدان الصغرى من الموافقة عليها وتنفيذها. وأعربت سويسرا من جديد عن تقديرها لما اتصفت به تونغا من انفتاح في العرض الذي تناولت فيه تطلعات البلد في مجال حقوق الإنسان، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى التحديات المتبقية.

٩٤٩- وأعربت قطر عن تقديرها لتعاون تونغا وللحوار البنّاء الذي أُجري مع وفدها. وأشارت إلى أن تونغا استجابت لتوصيات عديدة قُدمت أثناء الحوار التفاعلي ولاحظت موافقتها على تلك التوصيات. ورحبت بالتعهد الذي قطعته تونغا على نفسها بمواصلة الإصلاحات الديمقراطية والنظر بشكل إيجابي في التوصية بضمان التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية إضافة إلى مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن تونغا أعربت عن نيتها التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وسنّ قوانين وطنية لتعزيز حماية المرأة في مجال العمل. وأشارت أيضاً إلى ما أبدته تونغا من إرادة على تعزيز حماية حرية التعبير والإعلام والحق في التعليم، وتقديم التدريب إلى وكالات إنفاذ القوانين وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأعربت قطر عن تقديرها لما اتخذته تونغا من تدابير لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وناشدت تونغا أن تواصل عملية الإصلاح الجارية بما يخدم صالح أفراد الشعب.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٩٥٠- رحبت الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بمشاركة تونغا البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وبالتزامها الثقافي باحترام جميع الشعوب والقيم المجتمعية ومبدأ الشمول، كما رحبت بما أبدته تونغا من التزام بحقوق الإنسان. إلا أنها أعربت عن خيبة أملها لأن تونغا لم توافق على التوصية بشطب أشكال معينة من السلوك القائم على الرضا من قائمة الجرائم معتبرةً أن تجريم مثل هذا السلوك، وعلى الرغم من عدم إنفاذ القانون، يتعارض مع التزام تونغا بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أن تونغا رحبت، في تقرير النتائج، بفكرة مواصلة مناقشة صريحة وهادفة بشأن هذه القضية. وأعربت عن أملها في أن يستمر هذا الانفتاح

وأن تُبقي تونغا على الحوار بغية شطب بعض أشكال السلوك القائم على الرضا من قائمة الجرائم في القريب العاجل كيما يتسنى لجميع مواطني تونغا المشاركة في حياة مجتمعهم على أساس المساواة في الكرامة والاحترام.

٩٥١- وأشارت مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر إلى قلة عدد بلدان منطقة المحيط الهادئ التي صدَّقت على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كشرعة الحقوق واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تُنجز تقاريرها في الموعد المحدد أو تشارك مشاركة كاملة في آليات هيئات المعاهدات. وقالت إنها تتطلع إلى العمل مستقبلاً مع تونغا بالتعاون مع المجتمع المدني لإنجاز تقريرها المرحلي وتقديمه إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠، وإنهاء تقريرها الأولي وعرضه على لجنة حقوق الطفل. وشجعت تونغا على مواصلة الاضطلاع بدورها الريادي في المنطقة وعلى النظر في إنشاء مكتب بجنيف. وأشارت المؤسسة إلى أن عدد الزيارات التي قامت بها إجراءات خاصة إلى منطقة المحيط الهادئ قليل جداً، وأكدت على أهمية مثل هذه الزيارات في مساعدة تلك البلدان ودعمها للاضطلاع بأنشطة المتابعة. وأشارت إلى الطلبات التي قدمتها إجراءات خاصة لزيارة تونغا وإلى الاهتمام المتواضع الذي حظيت به تلك الطلبات من جانب الحكومة. وأشارت إلى أن اجتماعاً عُقد في نيويورك منذ دورة الفريق العامل بين الأمم المتحدة والبعثة الدائمة لتونغا لدى الأمم المتحدة. ولاحظت أن الهدف من ذلك الاجتماع يتمثل في مساعدة حكومات الدول الجزرية بمنطقة المحيط الهادئ في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٩٥٢- ورحبت منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة) بمشاركة تونغا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وبالدقة التي اتسم بها استعراض حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى أن تونغا قد رفضت التوصيتين ٣٨(ج) و٣٩(أ) بإبطال القوانين الوطنية التي تميز ضد المرأة، بما يشمل القوانين التي تنظم مجالات كالإرث وملكية الأرض وإعالة الأطفال. وأعربت عن بالغ القلق من أن الحكومة لم تُعرب عن إرادة كافية على مواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز بينهما، وطلبت إلى تونغا أن توافق على التوصيات المتعلقة بمواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. ولاحظت أيضاً بقلق شديد أن تونغا قد رفضت التوصية ٣٩(ب) وسائر التوصيات التي يُطلب فيها إلى الحكومة أن تشطب من قائمة الجرائم العلاقات الجنسية التي تُقام بالتراضي بين طرفين من نفس الجنس، وذكَّرت بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت قد اعتبرت أن تجريم العلاقات الجنسية التي تُقام بالتراضي بين طرفين من نفس الجنس يشكل انتهاكاً للحق في الخصوصية وعدم التمييز الذي تكفله الصكوك الدولية لجميع الأفراد. ومع ذلك، أعربت عن تقديرها لقرار حكومة تونغا رفض التوصية رقم ٥٨(ب) لأن هذه التوصية الخاطئة لا تراعي القانون الدولي وفقه القضاء ولا تأخذ في الحسبان مبدأ احترام حقوق الإنسان للجميع. وطلبت إلى الحكومة أن توافق على التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية والتي تتعلق بالتصدي للتمييز ضد المرأة والأقليات الجنسية، بما يكفل التنفيذ الكامل لقواعد حقوق الإنسان وتمتع جميع الأفراد تمتعاً تاماً بحقوقهم الإنسانية؛ ولهذا الغرض، حثت تونغا على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٥٣- وأعربت منظمة العفو الدولية عن تقديرها لمشاركة تونغا الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل، وأشارت إلى مساهمة تونغا في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد وفي تحقيق عالمية آلية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت أيضاً إلى الدور الريادي الذي تؤديه تونغا بوصفها رئيس أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وشجعت تونغا على تنفيذ

توصيات الفريق العامل، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي هي طرفٌ فيها. وشجعت تونغا أيضاً على مواصلة إشراك منظمات المجتمع المدني فيما تضطلع به من أعمال في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مبادرات بناء القدرات وبرامج التدريب والمناقشة العامة المتعلقة بالإصلاحات التشريعية المقترحة. وأقرت بالتحديات التي واجهتها تونغا خلال إعداد تقريرها الوطني وأعربت عن أملها في أن تساعدها هذه التجربة في إعداد تقريرها القادم، وكذلك سائر التقارير التي تقدمها إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى أهمية ضمان نشر نتائج الاستعراض على نطاق واسع في صفوف جميع أصحاب المصلحة في البلد بغية تيسير فهم أفضل لعملية الاستعراض الدوري الشامل ولأهمية حقوق الإنسان، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٩٥٤- أعرب وفد تونغا، في ختام عملية الاستعراض، عن بالغ تقديره وامتنانه للمتحدثين الذين تناولوا الكلمة وشكرهم على ما قدموه من أفكار سيكون لها أثر إيجابي على التجربة التي اكتسبتها تونغا من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. وفيما يخص المبادرة التي أشارت إليها نيوزيلندا بخصوص تنظيم حلقة دراسية إقليمية، قال الوفد إن تونغا مستعدة، مثلما تعهدت بذلك فعلاً، لتقاسم تجربتها ويسعدها المشاركة في تلك الحلقة. وفيما يتعلق بتعزيز صوت جزر منطقة المحيط الهادئ، أشار الوفد إلى أن المناقشات جارية وأن الأمر يتطلب إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ.

٩٥٥- وشكر وفد تونغا أيضاً جميع أصحاب المصلحة الذين تناولوا الكلمة. وبخصوص بعض القضايا التي أُثيرت خلال الحوار، ولا سيما التوصية المتعلقة بشطب بعض الممارسات الجنسية من قائمة الجرائم ومركز المرأة في المجتمع، قال الوفد إن هذه المسائل قد نوقشت فعلاً خلال الاستعراض وإنه لا ينوي تكرار موقف تونغا أو إجراء مناقشة بشأن هذه القضايا في هذه المرحلة، مشيراً إلى أن تونغا قد أحاطت علماً بالملاحظات التي أُبديت في هذا الشأن. وأشار الوفد أيضاً إلى أن تونغا تثمن الشراكة مع المجتمع المدني وذكّر بأن الحكومة أشركت، خلال عملية إعداد التقرير الوطني، العديد من الأعضاء المنتمين إلى المجتمع المدني المحلي في عملية الصياغة. ورغم عدم مشاركة منظمات غير حكومية دولية، تؤمن تونغا بأن التقرير يعكس آراء المجتمع المدني المحلي. وأكدت أن استعراض تقريرها الوطني سمح لها بالتماس المساعدة من المجتمع الدولي لتنفيذ برامج تثقيف يديرها المجتمع المدني المحلي وتكون موجهة إلى أعضائه. وقال الوفد إن مثل هذه المبادرات يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفهمها. ورغم المسافة والقدرات المحدودة، تعتزم تونغا بذل قصاراها من أجل تعزيز القيم الروحية والأخلاقية في صفوف أطفالها. وكررت تونغا شكرها للمجلس على التزامه المتواصل، وقالت إنها تتطلع إلى تقديم تقريرها المتعلق بالمتابعة في بحر أربع سنوات.

رومانيا

٩٥٦- أُجري الاستعراض المتعلق برومانيا في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من رومانيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من

مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/ROM/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/ROM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/ROM/3).

٩٥٧- ونظر المجلس، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق برومانيا واعتمدها. (انظر الفرع جيم أدناه).

٩٥٨- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق برومانيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/49)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها رومانيا فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تُتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/49/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٩٥٩- رحبت حكومة رومانيا بالتوصيات المقدمة خلال الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ وشكرت جميع الدول التي شاركت في الحوار التفاعلي. وأكدت رومانيا من جديد أنها تعتزم استخدام هذه العملية أفضل استخدام بغية زيادة تعزيز نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الاستعراض الدوري الشامل قد أتاح لرومانيا فرصة جيدة لإجراء استعراض شامل لحالة تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأضافت بالقول إن الاستعراض الدوري الشامل قد ساعدها أيضاً في الحصول على صورة أوضح لتلك المجالات التي يجب اتخاذ إجراءات تصحيحية بشأنها، ومن بينها تحسين التنسيق فيما بين المؤسسات.

٩٦٠- وقالت رومانيا إنه من دواعي السرور أن تعلن، بعد دراسة دقيقة قامت بها السلطات الوطنية المختصة، أنها توافق على جميع التوصيات التي تلقتها من الدول، باستثناء توصيتين. وتشير التوصيتان اللتان لا يمكن لرومانيا الموافقة عليهما في هذه المرحلة إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصية رقم ١) والحاجة إلى زيادة مواءمة تشريعاتها المتعلقة بحرية الدين مع المعايير الدولية (التوصية رقم ١٨).

٩٦١- وأشارت رومانيا إلى أنها ستنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعد تقييم جميع العوامل ذات الصلة التي تثبت القيمة التي سيضيفها مثل هذا القرار. وتعتبر رومانيا أن قوانين الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية السارية في الوقت الراهن توفر حماية كافية لحقوق العمال المهاجرين.

٩٦٢- ووافقت رومانيا على التوصية بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد شُرع في اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لتوقيع الاتفاقية الأولى والتصديق على الصكين الأخيرين.

٩٦٣- وفيما يخص التشريعات الوطنية المتعلقة بحرية الدين، ترى رومانيا أن قانونها لعام ٢٠٠٦ يتفق والمعايير الدولية. وأضافت بالقول إن التشريعات الوطنية تنص على إطار يكفل لكافة مواطني رومانيا ممارسة حرية الضمير دونما تمييز.

٩٦٤- وقد أُنشئ بموجب القانون الجديد نظام شفاف للاعتراف بالطوائف الدينية. وينظِّم القانون أيضاً الرابطات الدينية. وتمثِّل الطوائف الدينية والرابطات الدينية الهياكل الجمعياتية ذات الشخصية القانونية وذات الأغراض الدينية، ويكمن الفارق الوحيد بينهما في كَون الطوائف الدينية تُعتبر بموجب القانون مؤسسات ذات منفعة عامة، وبالتالي تحظى بدعم مالي مباشر من الدولة. غير أن هذا التمييز بين الطوائف الدينية والرابطات الدينية لا يخلُّ بحق الفرد في ممارسة دينه أو معتقده بحرية. وإضافة إلى ذلك، تتمتع الرابطات الدينية أيضاً بمجموعة من الإعفاءات الضريبية.

٩٦٥- وقد اتخذت رومانيا إجراءات ثابتة في جميع قطاعات حقوق الإنسان، بمختلف جوانبها المعيارية والمؤسسية والتنفيذية، وهي مصمِّمة على مواصلة جهودها في هذا الصدد. وبينما نظرت رومانيا في جميع الاقتراحات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل بروح من الانفتاح، فقد شدَّدت على أن السلطات الوطنية المختصة منكبة فعلاً على دراسة عدد كبير من التوصيات التي قُدِّمت خلال الاستعراض.

٩٦٦- وأبدت رومانيا تعليقات إضافية بخصوص بعض التوصيات والقضايا التي لم تُتناول بالقدر الكافي في التقرير الوطني أو خلال دورة الفريق العامل.

٩٦٧- وفيما يخص التوصية رقم ٣، أشارت رومانيا إلى أن التعديلات المتتالية التي أُدخلت في السنوات الأخيرة على تشريعاتها المتعلقة بالأمن العام قد أفضت أيضاً إلى تغييرات في أساليب عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٩٦٨- وأكدت رومانيا التزامها بمواصلة جهودها الرامية إلى ضمان التدريب الكافي في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما يشمل مجالات كالتصدي للممارسات التمييزية ومختلف أشكال التعرض، والرصد الوثيق لاحترام الأحكام ذات الصلة التي تنظِّم السلوك المهني.

٩٦٩- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٨، قالت رومانيا إن ٢٨٠ من رجال الشرطة و٤٥٠ من قوات الدَرَك جُندوا لحفظ النظام والأمن العام خلال استعراض المثليين جنسياً الذي نُظِّم في عام ٢٠٠٧؛ وإن السلطات وقَّعت ٦٥ عقوبة بسبب الإخلال بالنظام العام؛ وقد استُجوِبَ ١١ شخصاً لارتكابهم جرائم بسيطة، وأفضت التحقيقات إلى محاكمة ٩ أشخاص. اتخذت الشرطة الرومانية، مثلما فعلت ذلك في السنوات السابقة، التدابير المناسبة لتهيئة الظروف الجيدة اللازمة لاستعراض المثليين جنسياً لهذه السنة. وقد تعاونت قوات الشرطة والدَرَك بشكل جيد مع المنظِمين. ولم تُسجَّل أية أحداث خلال الاستعراض الذي نُظِّم في بوخارست في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩٧٠- وفيما يخص التوصيتين ٤ و٥، قالت رومانيا إنها مصمِّمة على مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لمختلف أشكال التمييز. ومثلما أشار إلى ذلك التقرير الوطني، فإن رومانيا قد وضعت فعلاً إطاراً تشريعياً ومؤسسياً فعالاً ومتطوراً في هذا المجال.

٩٧١- ويقود الجهود المبذولة من أجل مكافحة التمييز كلّ من المجلس الوطني لمناهضة التمييز ومكتب أمين المظالم. وتكمِّل الأنشطة المؤسسية حملات توعية يُضطلع بها من خلال تنظيم أنشطة تثقيفية.

٩٧٢- وتعمل الوكالة الوطنية المعنية بالروما على تحسين ظروف عيش هذه الأقلية في البلد. وستواصل الوكالة تعاونها مع الوكالات الحكومية المختصة والمنظمات غير الحكومية بغية تنفيذ الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لتحسين حالة الروما للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ وفي خطط العمل ذات الصلة. وتركز البرامج والمشاريع الجارية إلى حد بعيد على قطاعات الإسكان والتعليم والتوظيف والصحة.

٩٧٣- وبخصوص التوصية رقم ٦، تنسق الهيئة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة الأنشطة المخصصة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها، وذلك استناداً إلى الأهداف الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم وإشراكهم في المجتمع للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٣ وفي خطة العمل ذات الصلة.

٩٧٤- وقد اتُخذت إجراءات جديدة لتشجيع الأشخاص ذوي الإعاقة على طلب الحصول على شهادة إعاقة تُسلمها الهيئة الوطنية. فهذه الشهادة تمكنهم من التمتع بالتسهيلات المالية والخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون. ويتضمن القانون المتعلق بالإعاقة أيضاً أحكاماً خاصة لتيسير توظيف الأشخاص المعوقين.

٩٧٥- وفيما يتعلق بالتوصية رقم ٩، أشارت رومانيا إلى أن حالة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تمثل إحدى أولويات وزارة الصحة العامة.

٩٧٦- وإضافة إلى الجهود المبذولة لخفض عدد الأشخاص المصابين بالفيروس/مرض الإيدز، تولي السلطات عناية متزايدة لمكافحة التمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

٩٧٧- واتخذت الهيئة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة مجموعة من التدابير الرامية إلى ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهؤلاء الأشخاص وحمايتها. وبالتالي، ومن أجل حماية هؤلاء الأشخاص من التمييز، لا تتضمن شهادة الإعاقة أي إشارة تتعلق بنوع الإعاقة.

٩٧٨- ووفقاً لقانون العمل، لا يجوز توظيف شخص إلا بعد تقديم شهادة طبية تُثبت قدرته على الاضطلاع بالعمل المطلوب. ولا ينص القانون على واجب إجراء اختبار تحري فيروس نقص المناعة البشرية لأغراض التوظيف.

٩٧٩- وبخصوص التوصية رقم ١٣، ومثلما أُشير إلى ذلك سابقاً، وضعت رومانيا إطاراً تشريعياً ومؤسسياً متناسقاً للتصدي لمشكلة العنف المترلي. ويجري في الوقت الراهن وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية جديدة لمكافحة العنف المترلي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ ولخطة العمل المتصلة بها، وذلك بالاستناد إلى مشاورات أُجريت مع شركاء مؤسسيين ومنظمات غير حكومية.

٩٨٠- وفيما يخص التوصية رقم ١٢، أفادت رومانيا أنها ملتزمة التزاماً تاماً بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأكدت أنها أنشأت فعلاً نظاماً لحماية الشهود فيما يتعلق بحالات الاتجار. ويمكن، بموجب قانون حماية الشهود، لأي شاهد على جريمة خطرة، كجريمة الاتجار بالأشخاص، أن يحظى بالحماية في إطار برنامج حماية الشهود استناداً إلى قرار يتخذه المدعي العام أو محكمة. ويجرِّم قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص والوقاية منه جميع أشكال الاتجار بالبشر وينص على تدابير خاصة لحماية ومساعدة الضحايا وأفراد أسرهم (ومن أصل ٧٧٩ ١ حالة سُجلت في عام ٢٠٠٧، شارك ٤٠٥ ١ من الضحايا في الإجراءات الجنائية كأطراف متضررين في حين تم سماع ٢٧٠

ضحية أخرى كشهود). وتعمل الشرطة الرومانية على تطوير قدرات أفراد الشرطة العاملين في الخط الأمامي لتحديد الضحايا بوسائل منها تنظيم دروس متخصصة لهؤلاء الأفراد. وفي إطار التدريب الأساسي، تشمل المناهج الدراسية في مدارس الشرطة تعليم أنواع السلوك الواجب اتباعه إزاء ضحايا الاتجار والاعتداء الجنسي.

٩٨١- وقدمت رومانيا معلومات إضافية عن التوصيات الأخرى ذات الصلة (A/HRC/8//49/Add.1). وفي ختام بيانها الافتتاحي، أكدت أنها حاولت من خلال هذه العملية تناول جميع المسائل والشواغل التي أُثيرت خلال دورة الفريق العامل، وذلك في حدود الوقت المسموح به وعدد الصفحات المقرَّر. وأعربت عن استعدادها لمواصلة هذا التعاون بروح من الانفتاح، وأعلنت أنها تعتزم النظر في كل المساهمات المفيدة في إطار عملية متابعة نتائج التقرير على الصعيد الداخلي.

٩٨٢- ومثلما أُشير إلى ذلك خلال دورة الفريق العامل، بدأت السلطات الرومانية تفكِّر في صياغة خطة عمل وطنية شاملة تتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن تسمح نتائج الاستعراض بوضع الأُسس اللازمة لصياغة خطة العمل الوطنية هذه خلال النصف الثاني من هذه السنة.

٩٨٣- وأعربت رومانيا، بوصفها واحداً من الأنصار الأوفياء للمجلس، عن ارتياحها لأن نتائج الاستعراض المتعلق بها ستُعتمد قُبَيل انتهاء فترة عضويتها في المجلس، وقبل انتهاء مدة رئاسة الجولة الثانية للمجلس التي تولاها الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بحزم والتزام ثابت.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٩٨٤- أعربت الصين عن امتنانها للمعلومات التي قدمها وفد رومانيا. وأشارت إلى أن رومانيا قد أولت الأهمية الواجبة لإعداد التقرير الوطني وشاركت في الحوار الفعال بطريقة بناءة للغاية، ولذلك فهي تستحق كل التقدير. وخلال الاستعراض قدمت الحكومة معلومات عما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعما حققته من إنجازات، بما يشمل تحسين التشريعات الوطنية وصياغة سياسات وبرامج عمل وطنية وإنشاء مؤسسات وطنية. وأشارت أيضاً إلى أن الحكومة قدمت عرضاً موجزاً عن التحديات التي يواجهها البلد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورحبت بآخر المعلومات التي قدمتها رومانيا وبآخر الالتزامات التي قطعتها على نفسها. وقالت الصين إن ذلك يبرز استعداد رومانيا للوفاء بالتزاماتها وتصميمها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وقالت الصين إنها تؤمن بأن رومانيا ستواصل تنفيذ التزاماتها وإحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان.

٩٨٥- وشكرت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية رومانيا على عرضها المفصل وأشارت إلى أن رومانيا قد أقرت بصراحة بالمجالات الرئيسية التي سُجِّل فيها تقدم ملحوظ والمجالات الأخرى التي تتطلب مزيداً من الجهود. وأكدت أن النهج الذي اتبعته رومانيا، والذي اتسم بالصراحة والنقد الذاتي، يشكل عاملاً إيجابياً لكل من حقوق الإنسان في رومانيا ولآليات الاستعراض الدوري الشامل برمتها. وشكرت المملكة المتحدة رومانيا على ردودها المفصلة على جميع التوصيات، وقالت إن تلك الردود تبيِّن كيف أن الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن يتمخض عن اقتراحات صعبة بالنسبة إلى البلدان المشمولة بالاستعراض تتطلب دراسة من جانب العديد من الوزارات

المحلية المختلفة. وأعربت المملكة المتحدة، في ختام تدخلها، عن ارتياحها لأن رومانيا وافقت على توصياتها، وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة المناقشات الثنائية بخصوص تلك التوصيات خلال الأشهر والسنوات القادمة.

٩٨٦- وشكرت الجزائر وفد رومانيا على عرضه الشامل والواضح. وأعربت عن تقديرها لما اتخذته رومانيا من إجراءات متابعةً للتوصية رقم ١٠ المقدمة من الجزائر. وبينما أحاطت الجزائر علماً بما قدمه وفد رومانيا من معلومات مفادها أن رومانيا لديها تحفظات على التوصيتين ١ و١٨، فإنها أشارت إلى أن العرض الشامل الذي قدمته رومانيا لا يذكر الإجراءات المتخذة بشأن التوصية رقم ١٤ المقدمة من كل من الجزائر وتونس وفرنسا. وسألت الجزائر هل إن هذه التوصية مشمولة بالتوصيات التي حددتها رومانيا على أنها تطرح بعض المشكلات أو أنّ الأمر يتعلق بإسقاط في العرض. وشكرت من جديد رومانيا على ما تبذله من جهود للدفاع عن حقوق الإنسان وأشارت إلى أن تولي السفير كوستيا رئاسة المجلس يمثل مساهمة في غاية من الأهمية من جانب رومانيا في تعزيز حقوق الإنسان في شتى أصقاع العالم.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

٩٨٧- أكد الإقليم الأوروبي للاتحاد الدولي للسحاقيات والمثليين جنسياً والشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، في بيان مشترك، أن الاستعراض الدوري الشامل أتاح لهما فرصة للنظر في المستقبل وتحديد السبل التي تكفل احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للجميع على نحو أفضل، بما يشمل السحاقيات والمثليون جنسياً وثنائيو الميول الجنسية والمحولون جنسياً. وفي هذا الصدد، وبالإشارة إلى التوصية رقم ٤ المقدمة من الأرجنتين وكندا، شجعت المنظمتان رومانيا على مواصلة جهودها من أجل القيام بما يلي: تعزيز آلية مناهضة التمييز، ولا سيما المجلس الوطني لمكافحة التمييز؛ إدراج الهوية الجنسانية وطريقة التعبير عنها ضمن معايير عدم التمييز المنصوص عليها في الأمر ٢٠٠٠/١٣٧، بغية توفير حماية قانونية صريحة للمحولين جنسياً؛ التوعية بالممارسات التمييزية التي تستهدف السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في نظامي التعليم والصحة؛ وأخيراً القضاء على التمييز فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة بموجب الزواج، وهي حقوق لا يتمتع بها في الوقت الراهن الأزواج من نفس الجنس. وفيما يخص التوصية رقم ٦ المقدمة من فنلندا، شجعت المنظمتان الشرطة الرومانية على إنهاء التحقيق في حالات عدة تتعلق بأعمال العنف التي دبرت لها بعض الجهات خلال المسيرة التي نظمتها رابطات السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في بوخارست عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وأخيراً، أشادت المنظمتان بما حققته رومانيا من إنجازات هامة عدة، ومن بينها إبطال المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات التي تنص على تجريم العلاقات الرضائية القائمة بين شخصين من نفس الجنس، وإنشاء آلية لمناهضة التعذيب حرصت منذ بدء نشاطها على مكافحة التمييز القائم على أساس الميول الجنسية، والحماية التي وفرتها الشرطة خلال المسيرات التي نظمتها رابطات السحاقيات والمثليين جنسياً وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً في بوخارست خلال السنوات الأربع الأخيرة.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج والملاحظات الختامية

٩٨٨- أعربت رومانيا، في ملاحظاتها الختامية، عن امتنانها لجميع الدول والمنظمات غير الحكومية التي أبدت اهتمامها، سواء في شكل مكتوب أو خلال الدورة بتطور حالة حقوق الإنسان في رومانيا والتحديات التي

يواجهها البلد لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان. وقد حاولت رومانيا الرد على جميع التساؤلات التي أثيرت خلال الحوار التفاعلي سواء بتقديم معلومات إضافية أو عن طريق إعلان موقفها بخصوص ما تلقته من توصيات.

٩٨٩- وأكدت رومانيا رأيها الذي مفاده أن آلية الاستعراض الدوري الشامل قد أثبتت جدواها كأداة تساعد الدول في إعادة تقييم التزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان وإعادة تأكيد تلك الالتزامات. وأعربت رومانيا عن تقديرها لجميع التعليقات والتوصيات التي تلقتها والتي ترمي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان في البلد. ورداً على سؤال طرحه أحد الوفود، أشارت رومانيا إلى أنها توافق على التوصية رقم ١٤؛ وترد معلومات إضافية بخصوص التوصية في الوثيقة A/HRC/8/49/Add.1.

٩٩٠- وفي الختام، شكرت رومانيا ممثلي المجتمع المدني الذين ساهموا في إعداد تقريرها الوطني وكذلك الأطراف التي شاركت في هذه المناقشة. وأشارت إلى أن المساهمات المقدمة من مختلف الأطراف قد روعيت على النحو الواجب وأعلنت استعدادها لمواصلة هذا التعاون المثمر مع المجتمع المدني خلال عملية متابعة تقرير النتائج. وشكرت رومانيا أيضاً أعضاء المجموعة الثلاثية، أنغولا والبوسنة والهرسك وكندا.

مالي

٩٩١- أُجري الاستعراض المتعلق بمالي في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، وذلك بالاستناد إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من مالي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/2/MLI/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/MLI/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/MLI/3).

٩٩٢- ونظر المجلس، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في نتائج الاستعراض المتعلق بمالي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

٩٩٣- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بمالي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/8/50)، إلى جانب الآراء التي أعربت عنها مالي فيما يتعلق بالتوصيات و/أو الاستنتاجات، وكذلك التزاماتها الطوعية وردودها على الأسئلة أو المسائل التي لم تتناول بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي الذي أجراه الفريق العامل، المقدمة قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة (انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/8/50/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية

٩٩٤- أعرب وفد مالي، في مستهل عرضه، عن استيائه للتوزيع المتأخر للتقرير المتعلق بمالي وشكر موريشيوس والبرازيل واليابان، أعضاء المجموعة الثلاثية، وجميع الدول الأعضاء على مشاركتها في الحوار الذي أُجري خلال استعراض التقرير الوطني لمالي. وفي أعقاب الاستعراض، التزمت مالي بتقديم ردودها على بعض التوصيات التي وُجهت إليها.

٩٩٥- ورداً على التوصية المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع أصحاب الولايات المكلفين بالإجراءات الخاصة، أشارت مالي إلى أنها مستعدة للتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. والتزمت مالي بأن تُولي العناية اللازمة لجميع الطلبات المتعلقة بزيارة البلد التي تردها منه الإجراءات الخاصة.

٩٩٦- وأوصت مجموعة من البلدان مالي بالنظر في إمكانية اعتماد تشريعات تمنع جميع أشكال بتر الأعضاء التناسلية للأنثى وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، وأن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة وتنظِّم حملات توعية بغية القضاء على الممارسات التقليدية الخطيرة التي تقف حجر عثرة أمام التمتع الكامل بالحقوق الأساسية للمرأة، وأوصتها بوجه خاص بأن تعتمد تشريعاً يقضي بالمعاقبة على بتر الأعضاء التناسلية للأنثى والعنف المترلي وشتى أشكال العنف الذي يُمارَس ضد المرأة.

٩٩٧- ورداً على هذه التوصيات، أشار ممثل مالي إلى أن ختان الأنثى يمثِّل ممارسة ثقافية متجذرة في المجتمع المالي. وبينما تُقرُّ الحكومة بضرورة اعتماد قانون يمنع بتر الأعضاء التناسلية للأنثى ويعاقِب عليه، فإنها فضَّلت توعية السكان وتثقيفهم على اعتماد تدابير قمعية قد يتعذر تطبيقها إن لم تحظى بتأييد مختلف شرائح المجتمع. وفي هذا السياق تحديداً، وضعت الحكومة في عام ٢٠٠٢ برنامجاً وطنياً لمكافحة ممارسة ختان الأنثى واعتمدت خطة وطنية لمكافحة هذه الظاهرة. وقد سمح النهج البيداغوجي التي اتبعته الحكومة بالحد من حالات ختان الأنثى التي انخفض معدلها من ٩٤ في المائة إلى ٨٥ في المائة بين ١٩٩٦ و٢٠٠٦. ثم، شرعت الحكومة في إجراء دراسة وطنية بشأن ختان الأنثى في مختلف أنحاء البلد. وستقرِّر الحكومة ما إذا كانت ستعتمد، في المدى المتوسط، قانوناً يمنع هذه الممارسة ويقمعها على ضوء نتائج الدراسة.

٩٩٨- وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات، أشار وفد مالي إلى أن قانون العقوبات في مالي يقمع جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي. وإضافةً إلى ذلك، شُرِعَ في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، علماً بأن هذه الخطة تنص على ما يجب اتخاذه من إجراءات لمكافحة ختان الأنثى والأشكال الأخرى من العنف الذي يستهدف النساء والفتيات، ومن بين هذه الإجراءات إنشاء هياكل للتدخل وتقديم المساعدة إلى الضحايا والاضطلاع بأنشطة في مجالات الإعلام والتثقيف والاتصال، فضلاً عن مراجعة النصوص القانونية القائمة واعتماد نصوص جديدة.

٩٩٩- وأوصت لكسمبرغ مالي باتخاذ جملة من الإجراءات، من بينها تكريس مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة بغية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف. ورداً على هذه التوصية، أشارت مالي إلى أن السلطات المختصة قد شرعت منذ سنوات قليلة في استعراض قانون الزواج والوصاية، وأن هذه العملية أفضت إلى إعداد مشروع قانون يتعلق بالأشخاص والأسرة وينص على إلغاء جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة. وقد اختُتمت أيضاً المشاورات الوطنية المتعلقة بهذا المشروع. وقد قُدم التقرير المنبثق عن هذه المشاورات رسمياً إلى رئيس الجمهورية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن المقرر أن تعتمده الحكومة في المستقبل القريب قبل إحالته إلى البرلمان.

١٠٠٠- وأوصت الولايات المتحدة الأمريكية مالي بأن تواصل جهودها الرامية إلى التوعية في مجال مكافحة العمل القسري، وبأن تُولي عناية خاصة لجماعات البلاه والتماتشيك. وأشارت مالي، في ردها، إلى أن دستورها ونصوصها التشريعية تمنع العمل القسري وأن جماعات البلاه والتماتشيك السود لا يخضعون لأي شكل من أشكال

العمل القسري بحكم أن هذه الممارسة محظورة بموجب القانون. ومع ذلك، أقرت بأن قرى قليلة لا تزال تشهد بعض الممارسات الثقافية التي أخذت تختفي شيئاً فشيئاً نتيجة ارتفاع معدل التمدرس داخل المجتمعات المحلية المعنية.

١٠٠١- وأوصت كندا بمراجعة ما يُسمى "قانون التشهير"، وباحترام حرية الرأي والتعبير والامتناع عن توقيع عقوبات جنائية على الصحفيين. وأشار وفد مالي في رده إلى أن الدستور يُقرُّ الحق في حرية الرأي والتعبير ويُكرس حرية الصحافة. وتنص أحكام الدستور على أن هذه الحقوق والحريات تُمارَس في إطار القانون. فالقانون المتعلق بنظام الصحافة وجريمة الصحافة وقانون العقوبات ينصان على العقوبات الواجب تطبيقها في هذه المادة. وأفاد وفد مالي أن المناقشات جارية في البلد بهدف شطب جرائم الصحافة من قائمة الجرائم التي يُعاقب عليها القانون.

١٠٠٢- وأكد وفد مالي من جديد تبرعات مالي والتزاماتها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ بشأن مجلس حقوق الإنسان. وتلتزم مالي التزاماً تاماً باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ينص عليها دستورها والصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها. وقدمت مالي، وفقاً لالتزاماتها الدولية، تقاريرها الأولية والدورية إلى هيئات المعاهدات، من قبيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وكانت مالي أول دولة طرف تقدِّم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠٠٣- وفي أعقاب عملية إرساء الديمقراطية في مالي، في سنة ١٩٩١، عززت مالي آلياتها المؤسسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ولا سيما عن طريق اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، ووسيط الجمهورية، والمشرف على القطاع الخاص، والمجلس الأعلى للاتصالات، واللجنة الوطنية لتكافؤ فرص الوصول إلى وسائط الإعلام التابعة للدولة. كما أكدت مالي من جديد مبدأ فصل السلطات، مع تحديد واضح لاختصاصات كل سلطة على حدة.

١٠٠٤- وعلاوة على هذا، فقد استحدثت مالي، سنة ١٩٩٤، آلية فريدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها هي: منتدى الاستجواب الديمقراطي. وهكذا، ومن أجل وضع بصمة خاصة تخلِّد الاحتفال بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، تُنظم حكومة مالي في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، منتدى تترأسه لجنة تحكيم شرفية، يقوم خلاله المواطنون باستجواب أعضاء الحكومة الذي يتولون الرد عليهم. وفي أعقاب جلسة الاستجواب، تُعدُّ لجنة التحكيم توصيات تكون موضع متابعة وتقييم في الفترة الفاصلة حتى انعقاد منتدى الاستجواب الديمقراطي القادم.

١٠٠٥- ويؤكد الدستور مجدداً الطابع العلماني لدولة مالي. ويكفل كذلك حرية الرأي، والحرية الدينية، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الاجتماع، وحرية التظاهر، والحق في التصويت. كما أن الدستور يشكّل الضامن لحرية الصحافة التي بموجبها يوجد بمالي ما يزيد على ٣٠ صحيفة خاصة و١٥٠ محطة إذاعية حرة.

١٠٠٦- وينص دستور مالي في مادته الأولى على أن "للإنسان حرمته ولا يجوز انتهاكها. ولكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية". واستلهاماً لهذه الروح، أقرت حكومة مالي، في سنة ٢٠٠٢، مشروع قانون يقضي بالوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام لمدة سنتين. ومن الجدير بالذكر أن عقوبة الإعدام لم تنفذ في مالي منذ سنة ١٩٨٤، وأن الجمعية الوطنية لمالي تنظر حالياً في مشروع قانون معروض عليها يقضي بإلغاء عقوبة الإعدام.

١٠٠٧- وقد اتخذت مالي سلسلة من التدابير الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وإلزام السلطة العمومية بتطبيق مبدأ المساواة بين جميع المواطنين في علاقاتهم بالإدارة العامة: القانون ٩٨/١٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ المنظم للعلاقات بين الإدارة ومستعملي المرافق العامة.

١٠٠٨- ومالي عضو في العديد من الآليات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل "مجتمع الديمقراطيات" الذي تولّت رئاسته للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٧. وتمشياً مع هذا التقليد المتأصل في مجال الالتزام الثابت بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، قررت حكومة مالي تقديم ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان. وإذا ما انتخبت مالي في المجلس، فإنها تتعهد، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) النهوض بالتعاون والحوار البنَّاء فيما بين أعضاء مجلس حقوق الإنسان وغير الأعضاء به، كيما تزيد فاعلية المجلس في تنفيذ ولايته؛

(ب) الاستمرار في الوفاء بالتزاماتها وتقديم تقاريرها الأولية والدورية الناشئة عن الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها إلى هيئات رصد المعاهدات، والتعهد بتنفيذ توصيات تلك الهيئات؛

(ج) دعم المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية وغيرها من ممثلي المجتمع المدني في أعمال المجلس؛

(د) تشجيع الدول، التي لم تقم بذلك بعد، على الانضمام إلى الاتفاقيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم احترام الالتزامات الناشئة عنها؛

(هـ) تعزيز الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان عن طريق التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، ولا سيما عن طريق منظمة الأمم المتحدة؛

(و) التعاون الكامل مع إجراءات وآليات مجلس حقوق الإنسان؛

(ز) النهوض بتطوير القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ح) تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١٠٠٩- وعلى الصعيد الداخلي، شرعت مالي، أو بدأت تفكر، في تنفيذ الإجراءات المناسبة في المجالات التالية:

(أ) تعزيز الدعم الذي تقدمه المؤسسات للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والسعي إلى اعتماد اللجنة من قِبل اللجنة الدولية للتنسيق المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز الإجراءات الهادفة إلى القضاء على التمييز والعنف ضد المرأة، وإنهاء ممارسة ختان الأنثى؛

(ج) دعم تنفيذ برنامج تطوير القضاء والبرامج الأخرى المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) اعتماد مشروع قانون الأشخاص والأسرة ومشروع القانون المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛

(هـ) مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيزها؛

(و) إنشاء محاكم مختصة بقضاء الأحداث ومراكز متخصصة لاحتجاز الأطفال والنساء وإعادة تأهيلهم وإعادة دمجهم في المجتمع في المقاطعات الثماني من البلد؛

(ز) إنشاء نظام التأمين الإلزامي على المرض وصندوق المساعدة الطبية؛

(ح) الشروع، في عام ٢٠٠٧، في عملية تقييم مالي في إطار الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران المنشأة في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

١٠١٠- وفيما يتعلق بتطلعات مالي في أعقاب هذه العملية، أكد وفد مالي أن بلده ملتزم بمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابلية تجزئتها أو الفصل بينها. وفي هذا الإطار تحديداً، وُضع الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر في عام ٢٠٠٢ والإطار الاستراتيجي من أجل النمو والحد من الفقر في عام ٢٠٠٧. ويولي برنامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذي أُعيد على أساسه انتخاب رئيس الجمهورية، أمادو توماني توري، في عام ٢٠٠٧، مكانة متميزة لتعزيز جميع حقوق الإنسان. وبناء عليه، فإن مالي تظل مقتنعة بأن تنفيذ هذا البرنامج بمساعدة من المجتمع الدولي سيساهم بدرجة كبيرة في نشأة مجتمع يحقق مزيداً من الرفاه لعامة السكان. وذكَّرت مالي، مثلما أشير إلى ذلك في التقرير الوطني، بأنها تلتمس المساعدة من أجل القيام بما يلي:

(أ) تعزيز مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز قدرات الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة التي تنشط في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ج) تنمية القدرات المؤسسية والتشغيلية اللازمة لإقامة العدل، لا سيما عن طريق الزيادة في عدد المحاكم بمختلف درجاتها، وتدريب القضاة والمساعدين القضائيين، وتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الإصلاح ومراكز التعليم الخاضعة للحراسة؛

(د) تعزيز القدرات في مجال التقنيات المتعلقة بإعداد وتقديم التقارير الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(هـ) إدراج تعليم حقوق الإنسان، وثقافة السلم، والديمقراطية، والمواطَنة في برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

(و) ترجمة النصوص الأساسية، الوطنية منها والإقليمية والدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان إلى اللغات الرئيسية؛

(ز) تطوير نظام الحالة المدنية؛

(ح) تنظيم أنشطة متنوعة في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشان نتائج الاستعراض

١٠١١- نوهت تونس بالتزام مالي بالاستعراض الدوري الشامل وبجهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشارت بوجه خاص إلى التقدم المحرز في مجال إنشاء مؤسسات ديمقراطية وتوطيد سيادة القانون. وفي هذا الصدد، أشارت تونس إلى أن مالي مثالٌ ينبغي الاقتداء به. وأشارت تونس أيضاً إلى البرنامج المشترك بين مالي والأمم المتحدة المقرر تنفيذه في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بغية تعزيز حقوق الإنسان وتناول القضايا الجنسانية. ومن المؤكد أن

هذا البرنامج سيعزز التقدم المحرز فعلاً والإنجازات التي تحققت في مجالات كتكافؤ الفرص والمساواة. وأكدت تونس كذلك تصميم مالي على نشر ثقافة حقوق الإنسان كما يشهد على ذلك برنامجها الوطني للتثقيف والمواطنة.

١٠١٢- وأشارت الفلبين إلى أن وفد حكومة مالي أبدى التزاماً واضحاً وقوياً بتعزيز معايير حقوق الإنسان من خلال تبنيه موقفاً بناءً ومنفتحاً خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل. ونوهت الفلبين بالتزام مالي وأقرت بأن الحكومة أحرزت تقدماً ملحوظاً في تعزيز حقوق الإنسان رغم القيود التي تفرضها عليها مواردها المحدودة. وشجعت الفلبين المجتمع الدولي على دعم مبادرات مالي الرامية إلى تحسين الحالة الاجتماعية والاقتصادية لشعبها. وأعربت الفلبين عن تقديرها لأن مالي وافقت على عدد من التوصيات وأكدت دعمها لجهود الحكومة الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون. وأشارت الفلبين إلى أن مالي تسعى إلى تعزيز السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، مبيِّنة بذلك التزامها بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وأعربت الفلبين عن أملها في أن تستمر مالي في هذا المسار التدرجي وتواصل جهودها، لا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

١٠١٣- وأعربت السنغال عن ارتياحها لموافقة مالي على أغلبية التوصيات التي قُدِّمت خلال المناقشات التي أجراها الفريق العامل. وقالت إن موقف مالي يدل على الالتزام الثابت للسلطات المالية بالدفاع عن حقوق الإنسان ويبرهن على عزم مالي الصادق على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد. وأشارت السنغال بوجه خاص إلى التقدم المحرز فعلاً في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتعزيز حقوق الأطفال والنساء. ولهذا السبب، أعربت السنغال عن تفاؤلها بأن تنفيذ التوصيات التي وافقت عليها مالي سيساعد في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. غير أنها أكدت أن مالي ستحتاج إلى مساعدة المجتمع الدولي لتنفيذ بعض تلك التوصيات.

١٠١٤- وشكرت الجزائر وفد مالي على ما قدمه من ردود وتعليقات على جميع التوصيات التي قُدمت في إطار نظر الفريق العامل في التقرير الوطني. وأقرت الجزائر بالديمقراطية التشاركية في مالي وبنجاح البلد في الامتثال لالتزاماته الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحبت الجزائر بموافقة مالي على ٢١ توصية وأشارت إلى أن مالي أبدت تحفظات على توصية واحدة وأعلنت نيتها مواصلة المناقشة بشأن خمس توصيات أخرى. وهنأت الجزائر حكومة مالي على التزامها المتواصل رغم مواردها المحدودة والتحديات الناتجة عن التزامها بمتابعة أولوياتها في مجالي التنمية الاقتصادية ومكافحة الفقر. وأشارت إلى أن مالي طلبت الحصول على دعم المجتمع الدولي بغية توفير حماية أفضل لحقوق الإنسان، لا سيما عن طريق تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفقر. ودعت الجزائر المجتمع الدولي، لا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى الاستجابة لطلب مالي وتزويدها بالمساعدة الملائمة، بما في ذلك المساعدة اللازمة لتمكينها من تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات في الوقت المناسب.

٣- التعليقات العامة التي أدلى بها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون

١٠١٥- لم يبد أصحاب المصلحة الآخرون أي تعليقات.

٤- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن النتائج، والملاحظات الختامية

١٠١٦- شكر وفد مالي، في ملاحظاته الختامية، جميع الدول التي تناولت الكلمة لإسداء النصح وتجديد دعمها لجهود مالي في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. وشكر أيضاً رئيس المجلس والأمانة والمترجمين الشفويين وكذلك "جميع التقنيين العاملين في الخفاء ممن يتعذر رؤيتهم في هذه القاعة المضيئة" على ما بذلوه من جهود. وفي الختام، أكد وفد مالي من جديد التزام مالي بمواصلة العمل من أجل وضع جميع التوصيات التي وافق عليها البلد موضع التنفيذ.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦

١٠١٧- أجرى المجلس، في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مناقشة عامة بشأن المادة ٦ أدلى خلالها الممثلون والمراقبون التالي ذكرهم ببيانات:

(أ) الممثلون عن الدول الأعضاء التالية في المجلس: الاتحاد الروسي، البرازيل، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا وكرواتيا)، سويسرا، الصين، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تركيا، الجزائر، المغرب، نيوزيلندا (أيضاً باسم النرويج)؛

(ج) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (منتدى آسيا) (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والمنتدى الدولي للمنظمات غير الحكومية بشأن التنمية في إندونيسيا)، معهد دراسات حقوق الإنسان في القاهرة، الشبكة القانونية الكندية لشؤون فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والطائفة البهائية الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الكاثوليكية الدولية باكس رومانا)، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية ومنظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ).

جيم - النظر في مشاريع المقترحات والإجراءات المتخذة بشأنها

البحرين

١٠١٨- اعتمد المجلس، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠١/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

إكوادور

١٠١٩- اعتمد المجلس، في دورته الثالثة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٢/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

تونس

١٠٢٠- اعتمد المجلس، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٣/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

المغرب

١٠٢١- اعتمد المجلس، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٤/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

فنلندا

١٠٢٢- اعتمد المجلس، في دورته الرابعة عشرة المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٥/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

إندونيسيا

١٠٢٣- اعتمد المجلس، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٦/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

١٠٢٤- اعتمد المجلس، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٧/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

الهند

١٠٢٥- اعتمد المجلس، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٨/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

البرازيل

١٠٢٦- اعتمد المجلس، في دورته الخامسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٠٩/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

الفلبين

١٠٢٧- اعتمد المجلس، في دورته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٠/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

الجزائر

١٠٢٨- اعتمد المجلس، في دورته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١١/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

بولندا

١٠٢٩ - اعتمد المجلس، في دورته السادسة عشرة المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٢/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

هولندا

١٠٣٠- اعتمد المجلس، في دورته السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٣/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

جنوب أفريقيا

١٠٣١- اعتمد المجلس، في دورته السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٤/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

الجمهورية التشيكية

١٠٣٢- اعتمد المجلس، في دورته السابعة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٥/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

الأرجنتين

١٠٣٣- اعتمد المجلس، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٦/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

غابون

١٠٣٤- اعتمد المجلس، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١١٧/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

غانا

١٠٣٥- اعتمد المجلس، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقـــرر ١١٨/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

غواتيمالا

١٠٣٦- اعتمد المجلس، في دورته الثامنة عشرة المعقودة في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقـــرر ١١٩/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

بيرو

١٠٣٧- اعتمد المجلس، في دورته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٠/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

بنن

١٠٣٨- اعتمد المجلس، في دورته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢١/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

سويسرا

١٠٣٩- اعتمد المجلس، في دورته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٢/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

جمهورية كوريا

١٠٤٠- اعتمد المجلس، في دورته التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٣/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

باكستان

١٠٤١- اعتمد المجلس، في دورته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٤/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

زامبيا

١٠٤٢- اعتمد المجلس، في دورته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٥/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

اليابان

١٠٤٣- اعتمد المجلس، في دورته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٦/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

أوكرانيا

١٠٤٤- اعتمد المجلس، في دورته العشرين المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٢٧/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

سري لانكا

١٠٤٥- اعتمد المجلس، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقـــرر ١٢٨/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

فرنسا

١٠٤٦- اعتمد المجلس، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقـــرر ١٢٩/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

تونغا

١٠٤٧- اعتمد المجلس، في دورته الحادية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقـــرر ١٣٠/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

رومانيا

١٠٤٨- اعتمد المجلس، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٣١/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

مالي

١٠٤٩- اعتمد المجلس، في دورته الثانية والعشرين المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، مشروع المقرر ١٣٢/٨ دون تصويت (للاطلاع على النص المعتمد، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً).

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

١٠٥٠- في الاجتماع الثالث والعشرين المعقود في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ريتشارد فولك، التقرير الذي أعده المكلف السابق بالولاية (A/HRC/7/17).

١٠٥١- وأدلى ممثلا إسرائيل وفلسطين ببيانين بصفتهما البلدين المعنيين.

١٠٥٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الأردن، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، كوبا، مصر؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة بناي بريث الدولية (أيضاً باسم مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومرصد الأمم المتحدة، واتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم اتحاد المحامين العرب، والاتحاد العربي العام، والجمعية الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري).

١٠٥٣- وفي الجلسة نفسها، قام المقرر الخاص بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء – التقارير المقدمة بموجب البند السابع من جدول الأعمال والحوار العام المتعلق بهذا البند

١٠٥٤- في الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ قراري المجلس ١/٧ (A/HRC/8/17) و١٩/٦ (A/HRC/8/18). كما قدمت المفوضة السامية آخر المعلومات المتعلقة بالبعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون، وذلك عملاً بقرار المجلس دإ-١/٣ (انظر الفصل الثاني، الفقرة ٧٠).

١٠٥٥- وأدلى ممثلو إسرائيل وفلسطين والجمهورية العربية السورية ببيانات بصفتها بلداناً معنية.

١٠٥٦- وخلال الحوار التفاعلي العام الذي جرى في الجلستين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، في اليوم ذاته، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، قطر (باسم مجموعة الدول العربية)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، تايلند، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، العراق، الكويت، المغرب، نيوزيلندا، اليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي (باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الرابطة الدولية للمحامين ورجال القانون اليهود، حركة توباج أمارو الهندية (أيضاً باسم المجلس العالمي للسلم)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مرصد الأمم المتحدة.

١٠٥٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين أدلى ممثل إسرائيل ببيان ممارسة لحق الرد.

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف – مناقشة حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

١٠٥٨- في الجلستين الثامنة والتاسعة المعقودتين في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس عملاً بقراره ٣٠/٦ مناقشة بشأن حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة، وقد جرت المناقشة في إطار فريقين.

١٠٥٩- وفي مستهل المناقشات التي جرت في الجلسة الثامنة، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي.

فريق المناقشة الأول: العنف ضد المرأة: تحديد الأولويات

١٠٦٠- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى العروض التي قدمها المحاضرون التالية أسماؤهم: بولين فيردوسو، الوزيرة السابقة في الأمانة العامة لديوان الرئاسة في شيلي والنائبة السابقة لرئيسة الوكالة الوطنية المعنية بالمرأة؛ كاثلين كرافيرو، مديرة البرنامج المساعد ومديرة مكتب منع الأزمات والإنعاش، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ إيزابيل مارتينيز لازارو، الأمينة العامة المعنية بسياسات المساواة في إسبانيا؛ أليخاندرا ساردا، عضو شبكة أمريكا اللاتينية واللجنة الكاريبية للدفاع عن حقوق المرأة.

١٠٦١- وتولى تيسير النقاش ممثل لاتفيا الدائم لدى مجلس أوروبا والمنسق المواضيعي المعني بالمساواة الجنسانية في مجلس أوروبا، بيتيريس لارليس إيلفيرتز.

١٠٦٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، السويد[٢] (أيضاً باسم إندونيسيا)، سويسرا، الصين، فرنسا، قطر (باسم مجموعة الدول العربية)، ماليزيا، مصر، المكسيك، نيوزيلندا[٢] (أيضاً باسم كندا)، الهند، هولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الأرجنتين، أستراليا، تركيا، تونس، الجزائر، شيلي، فنلندا، كولومبيا، المغرب، ملديف، النرويج؛

(ج) المراقبون عن كيانات الأمم المتحدة والكيانات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) مراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، الشبكة القانونية الكندية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، والاتحاد الدولي للمرأة، وائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة (أيضاً باسم حركة القضاء على البغاء والمواد الخليعة وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز الجنسي)، واللجنة الدولية المعنية باحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة

العفو الدولية)، الاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لسيدات الأعمال، والشبكة الدولية لمنع الإساءة لكبار السن، ومعهد التركيب الكوكي، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا، والمؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية)، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والرابطة النسوية الدولية من أجل السلام والحرية، والمنظمة الدولية لرصد الإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادي، واتحاد العمل النسوي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

فريق المناقشة الثاني: الوفيات النفاسية وحقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة

١٠٦٣- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، استمع المجلس إلى العروض التي قدمها المحاضرون التالية أسماؤهم: المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، بول هنت؛ كبير مستشاري الوفيات النفاسية في صندوق الأمم المتحدة للسكان، فنسنت فوفو؛ المدير المسؤول عن جعل الحمل أكثر أمناً، منير إسلام، منظمة الصحة العالمية؛ ومنسق منظمة سهايوك، جاشودهارا داسغوبتا.

١٠٦٤- وتولى تيسير المناقشة فرنسيس سونغان، أمانة الشراكة من أجل صحة الأمومة والمواليد والأطفال ووزير الصحة السابق في موزامبيق.

١٠٦٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: باكستان، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا، كوبا؛

(ب) المراقبون على الدول التالية: أستراليا، آيرلندا، سنغافورة، شيلي، لكسمبرغ، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة بلدان أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ)، وجمعية حماية الأجنة.

١٠٦٦- وقام المحاضرون بالرد على الأسئلة خلال الجلسة نفسها.

١٠٦٧- كما قدم الميسر ملاحظاته الختامية خلال الجلسة نفسها.

باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال

١٠٦٨- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظم المجلس مناقشة عامة تتعلق بالبند ٨ أدلى خلالها المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بوليفيا، بيرو، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، كرواتيا، مولدوفا)، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، كندا، كوبا، هولندا؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: تايلند والمغرب؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم لجنة بلدان أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة)، رابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية،) الرابطة الدولية لمنطقة أوروبا للسحاقيات والمثليين (أيضاً باسم المنظمة الوطنية الهولندية للمثليين والسحاقيات، واتحاد السحاقيات والمثليين في ألمانيا، والاتحاد السويدي للسحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحولون جنسياً)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب (أيضاً باسم مركز أوروبا والعالم الثالث، منظمة فرنسا للحريات: مؤسسة دانيال ميتران والرابطة النسوية الدولية للسلام والحرية)، والاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادي وجنوب شرق آسيا والمؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية، والحركة العالمية للأمهات، والمنظمة العالمية للمرأة).

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بـذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

التقارير المقدمة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور

مؤتمر استعراض نتائج ديربان

١٠٦٩- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدَّمت كلودين ميتشاليه، نائبة رئيس مكتب اللجنة التحضيرية لمؤتمر نتائج ديربان، تقريراً شفوياً عن الجلسة المواضيعية الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر نتائج ديربان المعقودة في الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

المناقشة العامة

١٠٧٠- في الجلسة الخامسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أجرى المجلس مناقشةً عامة تناول فيها التقرير المذكور أعلاه والبند ٩ من جدول الأعمال، وفي أثناء تلك المناقشة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين (أيضاً باسم إكوادور، أوروغواي، البرازيل، باراغواي، بوليفيا، بيرو، شيلي، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا)، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، سلوفينيا (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، صربيا، كرواتيا، مولدوفا)، السنغال، سويسرا، الصين، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة البلدان الأفريقية)؛

(ب) مراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية؛

(ج) مراقب عن: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم (أيضاً باسم المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية)، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الاتحاد الإنساني والأخلاقي الدولي، حركة توباج أمارو الهندية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم المحفل الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والمركز الآسيوي للمصادر القانونية)، الرابطة الإسلامية الدولية للمنظمات الطلابية، رابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مرصد الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

١٠٧١- وفي الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان ممارسة لحق الرد.

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

هايتي

١٠٧٢- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدَّم السيد لويس جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي المعيَّن من قبل الأمين العام، تقريراً شفوياً (A/HRC/8/2).

١٠٧٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل هايتي ببيان بوصفه ممثلاً للبلد المعني.

١٠٧٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: أوروغواي، سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، فرنسا، كندا؛

(ب) مراقب عن الدولة التالية: لكسمبرغ.

١٠٧٥- وفي الجلسة نفسها، قام الخبير المستقل بالرد على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٠ من جدول الأعمال

١٠٧٦- في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، نظَّم المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال، وفي أثناء تلك المناقشة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في المجلس: سلوفينيا (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كرواتيا، مولدوفا)، سري لانكا؛

(ب) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: مرصد الأمم المتحدة.

المرفق الأول

جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثاني

ما يترتب على القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الثامنة من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

القرار ٨/٣- ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

١- عملاً بأحكام الفقرات ٧(أ)، ١٢، و١٤ من مشروع القرار A/HRC/8/L.4، سيقوم مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) دعوة المقرر الخاص إلى مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

(ب) دعوة الأمين العام إلى تزويد المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

(ج) تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

٢- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ ٠٠٠ ١٤٧ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٠٠٠ ١١٣ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٣- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤/٨- الحق في التعليم

٥- بموجب الفقرات ٩، ٩(ز) و١٢ من مشروع القرار A/HRC/8/L.5، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) دعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إلى المجلس على أساس سنوي، وفقاً لبرنامج عمل المجلس، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة على أساس مؤقت؛

(ج) دعوة الأمين العام إلى أن يوفر للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

٦- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ١٣٢ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٢٠٠ ٩٨ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٧- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٢، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٦/٨- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

٩- عملاً بأحكام الفقرات ٢، ٢(ز) و٥ من مشروع القرار A/HRC/8/L.7، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) دعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله، وتقارير سنوية إلى الجمعية العامة؛

(ج) دعوة الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توفير كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المقرر الخاص من إنجاز ولايته بفعالية.

١٠- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ١٣٦ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٠٠٠ ١٠٢ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

١١- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧/٨- ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وسائر المؤسسات التجارية

١٣- بموجب أحكام الفقرات ٤، ٤(ح)، ٦ و٨ من مشروع القرار A/HRC/8/L.8 سيقوم المجلس بجملة أمور منها ما يلي:

(أ) تمديد ولاية الممثل الخاص للأمين العام لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) دعوة الممثل الخاص إلى تقديم تقارير سنوية إلى المجلس والجمعية العامة؛

(ج) دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنظم، في إطار المجلس، مشاورة تستغرق يومين وتضم الممثل الخاص للأمين العام، والدول، وممثلي قطاع الأعمال وجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك ممثلو ضحايا الانتهاكات من قبل الشركات، وذلك لمناقشة سبل ووسائل تفعيل الإطار وتقديم تقرير عن الاجتماع للمجلس، وفقاً لبرنامج عمله؛

(د) دعوة الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص لتمكينه من إنجاز ولايته بفعالية.

١٤- ووفقاً للقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ ٧١ دولار لكل فترة سنتين في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين ٤ و٤(ح) من أجل تغطية تكاليف سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، ولعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة.

١٥- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

١٦- وعلاوة على ذلك، فإن اعتماد المجلس لمشروع القرار سيستوجب رصد مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٢٠٨ دولار في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٦، وذلك على النحو التالي:

(أ) تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لعشرة خبراء (أضيف خمسة خبراء إلى الخبراء الخمسة الذين كانوا يشاركون في المشاورة القطاعية نظراً إلى أن هذا الاجتماع يتعلق تحديداً بخمسة أقاليم) (٤٠٠ ٦٤ دولار)؛

(ب) تغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي للممثل الخاص (٠٠٠ ٩ دولار)؛

(ج) خدمات المؤتمرات المقدمة للمشاورة التي تستغرق يومين في عام ٢٠٠٩ (٠٠٠ ١٣٥ دولار)، على نحو ما هو مبيَّن في الجدول أدناه:

	دولار أمريكي
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٤٠٠ ١٣٣
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٤٠٠ ٧٣
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٦٠٠ ١
المجموع	٤٠٠ ٢٠٨

١٧- وبما أن الاجتماع المذكور في الفقرة ٦ من مشروع القرار سيُعقد بدلاً من المشاورة القطاعية السنوية المزمع تنظيمها في عام ٢٠٠٩، فإن المبلغ الذي أُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والبالغ قدره ٢٠٠ ١٧٧ دولار سيستخدم لتغطية جزء من المتطلبات المالية المذكورة أعلاه والبالغ قدرها ٤٠٠ ٢٠٨ دولار.

١٨- أما المبلغ البالغ قدره ٢٠٠ ١٧٧ دولار الذي أُدرج في الميزانية البرنامجية، فيتعلق بتغطية نفقات مشاركة الممثل الخاص والخبراء في أحد الاجتماعات السنوية للمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة المشار إليها في

الفقرتين ٢ و٣ أعلاه بقيمة ٢٠٠ ٤٢ دولار في إطار الباب ٢٣؛ ولتغطية مبلغ ٤٠٠ ١٣٣ دولار في إطار البـــاب ٢ لتلبية احتياجات خدمة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦٠٠ ١ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء لتغطية نفقات الـــدعم الإداري. ومع أن من المتوقع على هذا الأســـاس أن تكون هناك حاجة إلى مبلغ إضافي بقيمة ٢٠٠ ٣١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣، لا يُطلب في الوقت الراهن توفير موارد إضافية في ضوء الاستعراض المستمر الذي يجريه المجلس لآليته الفرعية استجابة لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١.

١٩- وعليه، ستوافى الجمعية العامة ببيان موحد بالاحتياجات الناشئة عن قيام المجلس بمواصلة استعراض وقدرة استيعاب خفض المتطلبات الناشئة عن برنامج العمل المعـــدل في إطـــار الميزانيـــة البرنامجيـــة المقترحـــة لفتـــرة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٦٢/٢٣٦ المـــؤرخ ٢٢ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعـــة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٨/٨- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٢١- وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات ٣، ٣(ز)، و١٠ من مشروع القرار A/HRC/8/L.9، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات إضافية؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير إلى المجلس عن أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته، وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية فيما يتعلق بولايته؛

(ج) يرجو من الأمين العام أن يكفل، ضمن الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير مستوى كاف ومستقل من الموظفين، فضلاً عن التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المعنية لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه، من أجل ضمان أدائها لمهامها على نحو فعال بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أعربت عنـــه الـــدول الأعضاء لمكافحة التعذيب ومساعدة ضحاياه.

٢٢- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قـــدره ٤٠٠ ١٠٩ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجـــراءات الخاصـــة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٤٠٠ ٧٥ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٢٣- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/٨- تعزيز حق الشعوب في السلام

٢٥- وفقاً لأحكام الفقرتين ١٠ و١١'٣' من مشروع القرار A/HRC/8/L.13، سيطلب المجلس إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان جملة أمور منها:

(أ) أن تدعو، قبل نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مع مراعاة الممارسات السابقة، إلى انعقاد حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام تتناول حق الشعوب في السلام، يشارك فيها خبيران من كل بلد من بلدان المجموعات الإقليمية الخمس؛

(ب) أن تقدِّم تقريراً إلى المجلس في دورته العادية الحادية عشرة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢٦- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ٢٤٣ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن الأحكام الواردة في القرار، وذلك لتغطية النفقات التالية: (أ) مساعدة عامة مؤقتة يقدمها موظف من الرتبة الفنية ف-٣ لمدة شهرين (٠٠٠ ٢٥ دولار)؛ (ب) تغطية نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لعشرة خبراء من الأقاليم الخمسة (٦٠٠ ٦٩ دولار)؛ (ج) خدمات المؤتمرات التي تقدَّم لتنظيم حلقة عمل تستغرق ثلاثة أيام في عام ٢٠٠٩ (٣٠٠ ١٤٩ دولار)، وذلك على النحو التالي:

	دولار أمريكي
الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	١٠٠ ١٤٧
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٦٠٠ ٩٤
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف،	٢ ٢٠٠
المجموع	٩٠٠ ٢٤٣

٢٧- والاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة الواردة في مشروع القرار لم تُدرج في إطار الأبواب ٢، ٢٣ و٢٨ هاء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ورغم أن من المتوقَّع أن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية قدرها ٩٠٠ ٢٤٣ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإنه لن تُطلب أية موارد إضافية في الوقت الحاضر نظراً إلى أن الأمانة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن أن تُنقَل منها الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات من المخصصات التي رُصِدت في إطار الأبواب ٢ و٢٣ و٢٨ هاء من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٢٨- وبينما تستعرض الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقّحة الناشئة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الثامنة، يُتوقَّع أن تتمكن الأمانة من إطلاع الجمعية العامة على كيفية توفير الاحتياجات الإضافية.

٨/١٠- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٢٩- وفقاً للأحكام الواردة في الفقرتين ١، ١(ح) و٩ من مشروع القرار A/HRC/8/L.14، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم التقارير بانتظام إلى المجلس، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، وذلك بطلب من المجلس أو الجمعية العامة؛

(ج) يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٣٠- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ١٢٥ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٨٠٠ ٩١ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٣١- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٣٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١١/٨- حقوق الإنسان والفقر المدقع

٣٣- وفقاً لأحكام الفقرات ٢، ٣، ٤ من مشروع القرار A/HRC/8/L.16، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالفقر المدقع لمدة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان، ويدعوها إلى متابعة العمل في هذا المجال، وتحقيق التكامل والتعاون التامّين مع الخبير المستقل في شتى الأنشطة، وخاصة المنتدى الاجتماعي، والتشاور بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع، ومنح الخبير المستقل كافة الموارد البشرية والمالية اللازمة لإنجاز ولايته بفعالية؛

(ج) يطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة والمجلس وفقاً لبرنامج عملهما.

٣٤- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ١٣٢ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر الخبير المستقل للمشاركة في المشاورات/حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٨٠٠ ٩٨ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للخبير المستقل خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٣٥- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٣٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

١٢/٨- المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

٣٧- وفقاً لأحكام الفقرات ٤، ٤(ح) و٥ من مشروع القرار A/HRC/8/L.17، سيقوم المجلس بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات؛

(ب) يطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقارير سنوية، اعتباراً من عام ٢٠٠٩، عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(ج) يطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تضمن حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة لتمكينه من أداء ولايته على أكمل وجه.

٣٨- وعملاً بالقرار الذي اعتمده المجلس، سيكون من الضروري رصد مبلغ إجمالي قدره ٦٠٠ ١٢٢ دولار لكل فترة سنتين لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن أحكام القرار، وذلك على النحو التالي:

(أ) سفر المقرر الخاص للمشاركة في المشاورات/ حضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة، لعرض تقريره على المجلس والجمعية العامة والقيام ببعثتين ميدانيتين (٦٠٠ ٨٨ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ب) سفر الموظفين المرافقين للمقرر الخاص خلال البعثات الميدانية (٦٠٠ ١٩ دولار لكل فترة سنتين)؛

(ج) تغطية نفقات الترحيل الداخلي والأمن والاتصالات وغير ذلك من النفقات المتنوعة خلال الزيارات الميدانية (٤٠٠ ١٤ دولار لكل فترة سنتين).

٣٩- وأُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة التي كُلف بها المقرر الخاص في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبما أن فترة تمديد الولاية تمتد إلى فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإنه سينظر في الاحتياجات اللازمة لتلك الفترة في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك. ولن تكون هناك حاجة إلى مخصصات إضافية نتيجة لاعتماد مشروع القرار.

٤٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٥، يسترعى الانتباه إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت من جديد أيضاً على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الدول الأعضاء في المجلس

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، الجبل الأسود، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، السويد، العراق، عُمان، فنلندا، فييت نام، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المغرب، ملديف، مولدوفا، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الممثَّلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

مراقبون آخرون

فلسطين

الكيانات التابعة للأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للطفولة.

المنظمات الحكومية الدولية

المفوضية الأوروبية؛ المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛ منظمة المؤتمر الإسلامي؛ جامعة الدول العربية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجان التنسيق الدولية، والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب؛ اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا؛ اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان؛ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب أفريقيا.

المنظمات غير الحكومية

المنظمة الدولية للعمل والمعونة؛ المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية؛ العمل الدولي من أجل السلام؛ الجمعية الأفريقية الأمريكية للمعونات الإنسانية والتنمية؛ منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان؛ الرابطة السويسرية للمعلومات المتعلقة بالإيدز؛ منظمة هدف من أجل حقوق الإنسان؛ مؤسسة الحكيم؛ رابطة الحقوقيين الأمريكية؛ منظمة العفو الدولية؛ المجلس الاستشاري الأنغليكاني؛ اللجنة العربية لحقوق الإنسان؛ محفل المحيط الهادئ للمرأة والقانون والتنمية؛ المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية؛ الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية؛ مركز مصادر الرابطة الآسيوية؛ جمعية الأمم الأولى - الأخوَّة الهندية الوطنية؛ رابطة المواطنين العالمية؛ جمعية القلوب الرحيمة؛ رابطة منع التعذيب؛ الجمعية التونسية للاتصالات وعلوم الفضاء؛ الجمعية التونسية لحقوق الطفل؛ الرابطة التونسية للأمهات؛ الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن؛ الطائفة البهائية الدولية؛ الجمعية النسوية البحرينية للتنمية البشرية؛ مجلس بناي بريث الدولي؛ المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة؛ معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان؛ الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ منظمة كاريتاس الدولية؛ المنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية؛ مركز حقوق الإنجاب؛ مركز أوروبا - العالم الثالث؛ مركز حقوق الإنسان وحالات الإخلاء؛ حركة ديمقراطيي الوسط الدولية؛ مركز التوثيق والتحقيق والمعلومات الخاص بالشعوب الأصلية؛ التحالف المناهض للاتجار بالنساء؛ لجنة الحقوقيين الكولومبية؛ اللجنة القانونية من أجل تحقيق التنمية الذاتية للشعوب الأصلية بالأنديز؛ اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان؛ لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي؛ اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه؛ تجمع حقوق الإنسان؛ مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية بالأمم المتحدة؛ جماعة السيدة العذراء والراعي الصالح للأعمال الخيرية؛ الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام؛ المجلس الهندي لأمريكا اللاتينية؛ منظمة التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن؛ مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية؛ دار العهد؛ الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال؛ منظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد؛ المنظمة الدولية للمعوقين؛ الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام؛ مجال أفريقيا الدولي؛ مركز أوروبا - العالم الثالث؛ الجمعية الدولية للسحاقيات والمثليين في منطقة أوروبا؛ اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها - إسبانيا؛ اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة؛ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب؛ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ منظمة فيان الدولية؛ مؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وأهالي الجزر؛ فرنسا الحريات: مؤسسة دانييل ميتران؛ هيئة الفرانسيسكان الدولية؛ مؤسسة فريديريك إيبرت ستيفتنغ؛ لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور؛

منظمة فرونت لاين؛ المنظمة النسائية الصهيونية لأمريكا – هداسا؛ جمعية حواء للمرأة؛ مؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان؛ حقوق الإنسان أولاً؛ مرصد حقوق الإنسان؛ مشروع القانون الإنساني؛ المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية؛ حركة توباج أمارو الهندية؛ المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان؛ مركز رصد التشريد الداخلي؛ الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود؛ الجسور الدولية للعدالة؛ المؤسسة البوذية الدولية؛ المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية؛ اللجنة الدولية للحقوقيين؛ اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه؛ التعاون الدولي من أجل التنمية والتضامن؛ مؤسسة التنمية التعليمية الدولية؛ مركز بحوث القانون البيئي الدولي؛ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب؛ الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والحرة؛ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان؛ الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين؛ الاتحاد الدولي لأرض الإنسان؛ الاتحاد الدولي للجامعيات؛ الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية؛ الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية؛ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود؛ الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية؛ المعهد الدولي للقانون الإنساني؛ المركز الدولي للاستثمار؛ الرابطة الدولية للسحاقيات والمثليين؛ الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية؛ الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين – العالم الرابع؛ المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية في إندونيسيا؛ المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم؛ المنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية؛ الاتحاد الدولي للقلم؛ رابطة الناشرين الدولية؛ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ الخدمة الدولية لحقوق الإنسان؛ منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادي؛ اللجنة الإنسانية لحقوق الإنسان؛ الاتحاد الياباني لنقابات المحامين؛ مرصد حقوق المحامين في كندا؛ منظمة التحرير؛ الاتحاد اللوثري العالمي؛ منظمة الولاية الدولية؛ مؤسسة مرانغو بولس لحقوق الإنسان؛ رابطة أمبوروررو للتنمية الاجتماعية والثقافية؛ محامو منبيون من أجل مجتمع ديمقراطي؛ المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء؛ حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب؛ حركة إلغاء الدعارة والمواد الإباحية؛ مؤسسة نيبون الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين؛ المنظمة الدولية للحد من الكوارث؛ منظمة الأم المغاربية؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛ المنظمة التونسية للتعليم والأسرة؛ المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود؛ الرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا؛ منظمة باكس كريستي؛ منظمة باكس رومانا؛ الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات؛ الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان؛ الرابطة الدولية لزمالة السجون؛ رابطة مراسلون بلا حدود؛ منظمة سيرفاس الدولية؛ جمعية الشعوب المهدَدة؛ المؤسسة الدولية لإنتاج مواقد الطهي بالطاقة الشمسية؛ التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة؛ الرابطة السويدية لحقوق السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية والمحولين جنسياً؛ الحزب الراديكالي عبر الوطني؛ اتحاد العمل النسائي؛ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية؛ اتحاد الحقوقيين العرب؛ رابطة الأمم المتحدة في الولايات المتحدة؛ مرصد الأمم المتحدة؛ منظمة فايدز العالمية؛ الرابطة النسوية الدولية للسلام والحرية؛ مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة؛ مجلس الكنائس العالمي؛ الاتحاد العالمي لنقابات العمال؛ الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة؛ المركز العالمي لتبادل المعلومات؛ الحركة العالمية للأمهات؛ مؤتمر العالم الإسلامي؛ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛ المجلس العالمي للشعب الروسي؛ الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية؛ منظمة الرؤية العالمية؛ جمعية الشابات المسيحية العالمية؛ المنظمة العالمية للمرأة.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة للمجلس

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

رمز الوثيقة	*رقم البند في جدول الأعمال*	
A/HRC/8/1	١	شروح جدول أعمال الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة للأمين العام
A/HRC/8/2	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، لويس جوانيه
A/HRC/8/3	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب ألستون
A/HRC/8/3/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/8/3/Add.1	٣	الرسائل الصادرة إلى الحكومات والواردة منها
A/HRC/8/3/Add.2	٣	البعثة إلى الفلبين
A/HRC/8/3/Add.3	٣	متابعة التوصيات القطرية
A/HRC/8/3/Add.4	٣	البعثة إلى البرازيل
A/HRC/8/3/Add.5	٣	مذكرة أولية عن البعثة التي قام بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
A/HRC/8/3/Add.6	٣	مذكرة أولية عن البعثة إلى أفغانستان
A/HRC/8/4	٣	تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لياندرو ديسبوي
A/HRC/8/4/Add.1	٣	الحالات المتعلقة ببلدان ومناطق محددة
A/HRC/8/4/Add.2	٣	البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/8/5	٣	تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسالة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية؛ السيد جون روجي
A/HRC/8/5/Add.1	٣	موجز لخمس مشاورات لأطراف متعددة من أصحاب المصلحة
A/HRC/8/5/Add.2	٣	الشركات وحقوق الإنسان: دراسة استقصائية عن نطاق وأنماط ادعاءات انتهاكات لحقوق الإنسان تتصل بالشركات
A/HRC/8/6	٣	تقرير مقدم من ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، السيد فالتر كالين
A/HRC/8/6/Add.1	٣	البعثة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى
A/HRC/8/6/Add.2	٣	البعثة إلى أذربيجان

رمز الوثيقة	رقم البند في جدول الأعمال	
A/HRC/8/6/Add.3	٣	البعثة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/8/6/Add.4	٣	البعثة إلى سري لانكا
A/HRC/8/7	٣	تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري يلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورته الخامسة
A/HRC/8/7/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/8/7/Corr.2	٣	تصويب
A/HRC/8/8	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/8/9	٣	تقرير الأمين العام المتعلق بالحق في التنمية
A/HRC/8/10	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فرنور مونوز
A/HRC/8/10/Add.1	٣	الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها
A/HRC/8/10/Add.2	٣	البعثة إلى المغرب
A/HRC/8/10/Add.3	٣	البعثة إلى ماليزيا
A/HRC/8/10/Add.4	٣	البعثة إلى البوسنة والهرسك
A/HRC/8/11	٣	مسألة عقوبة الإعدام: تقرير مقدم من الأمين العام
A/HRC/8/12	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أوخيا كوينتانا عن تنفيذ قراري المجلس دإ-٥/١ و٦/٣٣
A/HRC/8/13	٣	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/8/14	٣	المعايير الإنسانية الأساسية: تقرير مقدم من الأمين العام
A/HRC/8/15	٣	جهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/8/16	٣	توضيح مفهومي "مجال النفوذ" و"التواطؤ": تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، السيد جون روجي
A/HRC/8/17	٧	انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن الهجمات والتوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولا سيما ما وقع منها أخيراً في قطاع غزة المحتل: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٧
A/HRC/8/18	٧	الحقوق الدينية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٦
A/HRC/8/19	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبحرين
A/HRC/8/19/Corr.1	٦	تصويب

رمز الوثيقة	رقم البند في جدول الأعمال	
A/HRC/8/20	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإكوادور
A/HRC/8/20/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/8/21	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونس
A/HRC/8/21/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/8/22	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب
A/HRC/8/22/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/8/23	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإندونيسيا
A/HRC/8/24	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفنلندا
A/HRC/8/24/Add.1	٦	ردود فنلندا على التوصيات/الاستنتاجات
A/HRC/8/25	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
A/HRC/8/26	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند
A/HRC/8/26/Add.1	٦	رد حكومة الهند على التوصيات المقدمة من الوفود أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالهند
A/HRC/8/27	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبرازيل
A/HRC/8/28	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالفلبين
A/HRC/8/28/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/8/28/Add.1	٦	رد حكومة الفلبين على التوصيات المقدمة من شتى وفود الدول أثناء الحوار التفاعلي في إطار الفريق العامل في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
A/HRC/8/29	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر
A/HRC/8/30	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببولندا
A/HRC/8/30/Add.1	٦	الردود المقدمة من بولندا على التوصيات
A/HRC/8/31	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بهولندا
A/HRC/8/31/Add.1	٦	رد مملكة هولندا على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
A/HRC/8/32	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجنوب أفريقيا
A/HRC/8/33	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجمهورية التشيكية
A/HRC/8/33/Add.1	٦	رد الحكومة التشيكية على التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/34	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالأرجنتين
A/HRC/8/34/Corr.1	٦	تصويب

رمز الوثيقة	رقم البند في جدول الأعمال	
A/HRC/8/35	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغابون
A/HRC/8/36	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغانا
A/HRC/8/37	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيرو
A/HRC/8/38	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغواتيمالا
A/HRC/8/39	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنن
A/HRC/8/40	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية كوريا
A/HRC/8/40/Add.1	٦	رد الجمهورية الكورية على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/41	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسويسرا
A/HRC/8/41/Add.1	٦	الردود على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/42	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان
A/HRC/8/42/Add.1	٦	البيان الذي أدلى به أمام مجلس حقوق الإنسان سعادة السفير مسعود خان، الممثل الدائم لباكستان، بشأن تقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بباكستان
A/HRC/8/43	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بزامبيا
A/HRC/8/43/Add.1	٦	ردود جمهورية زامبيا على التوصيات التي تلقتها أثناء الاستعراض الدوري الشامل في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨
A/HRC/8/44	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق باليابان
A/HRC/8/44/Add.1	٦	الاستنتاجات و/أو التوصيات
A/HRC/8/45	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوكرانيا
A/HRC/8/45/Corr.1	٦	تصويب
A/HRC/8/46	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بسري لانكا
A/HRC/8/46/Add.1	٦	رد حكومة سري لانكا على التوصيات الواردة في الفقرات ٢٨ و٣٣ و٣٦ و٣٩ و٤٨ و٥٧ و٧٢ و٧٥ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/47	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بفرنسا
A/HRC/8/47/Add.1	٦	رد فرنسا على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٨
A/HRC/8/48	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتونغا
A/HRC/8/49	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق برومانيا
A/HRC/8/49/Add.1	٦	معلومات إضافية مقدمة من رومانيا على الأسئلة التي أُثيرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/50	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالي
A/HRC/8/50/Add.1	٦	الرد على التوصيات الخمس المقدمة من الفريق العامل التي ينبغي لمالي الرد عليها
A/HRC/8/51	٢	مذكرة مقدمة من الأمانة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

رمز الوثيقة	*رقم البند في جدول الأعمال*	
A/HRC/8/L.1/FUTURE	٣	بيان الرئيس بشأن طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/8/L.2	٣	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/8/L.2/Rev.1	٣	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/8/L.3		مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/8/L.4	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
A/HRC/8/L.4/Rev.1	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بحالة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
A/HRC/8/L.5	٣	الحق في التعليم
A/HRC/8/L.6	٣	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومُنصف
A/HRC/8/L.7	٣	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين
A/HRC/8/L.8		ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال التجارية الأخرى
A/HRC/8/L.9	٣	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
A/HRC/8/L.10	١	مشروع تقرير لمجلس حقوق الإنسان عن دورته الثامنة
A/HRC/8/L.11	١	مشروع تقرير صادر عن المجلس
A/HRC/8/L.12	٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
A/HRC/8/L.13	٣	تعزيز حق الشعوب في السلام
A/HRC/8/L.14	٣	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
A/HRC/8/L.15	١	تعيين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة
A/HRC/8/L.15/Add.1	١	تعيين المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة
A/HRC/8/L.16	٣	حقوق الإنسان والفقر المدقع
A/HRC/8/L.17	٣	المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء الأطفال
A/HRC/8/L.18	٣	القضاء على التمييز ضد المصابين بالجذام وأسرهم

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات الحكومية

رمز الوثيقة	*رقم البند في جدول الأعمال*	
A/HRC/8/G/1	٦	رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للأرجنتين
A/HRC/8/G/2	١	رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من السفير والممثل الدائم لباكستان
A/HRC/8/G/3	٦	رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من السفير والممثل الدائم لموريشيوس
A/HRC/8/G/4	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/8/G/5	٢	رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/8/G/6	٣	مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم للفلبين
A/HRC/8/G/7	٥	مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لسويسرا
A/HRC/8/G/8	٧	رسالة مؤرخة ٥ حزيران/يونيه موجهة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/8/G/9	٣، ٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/8/G/10	٧	مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس مجلس حقوق الإنسان من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
A/HRC/8/G/11	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة للسودان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

Documents issued in the non-governmental organizations series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NGO/1	3	Written statement submitted by the International Indian Treaty Council (IITC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/2	3	Joint written statement submitted by Assembly of First Nations-National Indian Brotherhood (AFN), the International Indian Treaty Council (IITC), the International Organization of Indigenous Resource Development (IOIRD) and the Native Women's Association of Canada, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/8/NGO/3	3	Joint written statement submitted by the Assembly of First Nations-National Indian Brotherhood (AFN), the International Indian Treaty Council (IITC), the International Organization of Indigenous Resource Development (IOIRD), the Indigenous World Association (IWA) and the Native Women's Association of Canada, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/8/NGO/4	3	Written statement submitted by the Nippon Foundation, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/5	3	Joint written statement submitted by Stichting Oxfam International (OI), a non-governmental organization in general consultative status, ActionAid International, Amnesty International (AI), EarthRights International, International Commission of Jurists (ICJ), International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), Human Rights Watch (HRW), Tides Center, non-governmental organizations in special consultative status, Friends of the Earth International (FOEI) and Women's Environment and Development Organization (WEDO), non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/8/NGO/6	5	Joint written statement submitted by International Save the Children Alliance and World Vision International (WVI), non-governmental organizations in general consultative status, and Kindernothilfe-Help for Children in Need, SOS Kinderdorf International (SOS-KDI) and World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status, and Plan International, Inc, a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/7	4	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the Roster

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NGO/8	3	Joint written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/9	3	Joint written statement submitted by Friends World Committee for Consultation (Quakers) (FWCC), International Movement ATD Fourth World, World Vision International (WVI), non-governmental organizations in general consultative status, ECPAT International, Foster Care Organization International, International Federation of Social Workers (IFSW), International Social Service (ISS), SOS Kinderdorf International (SOS-KDI), World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status, International Federation of Educative Communities, and Plan International, Inc., non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/8/NGO/10	3	Written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/11	4	Written statement by International Educational Development, Inc. (IED), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/12	3	Written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/13	3	Written statement submitted by the Japanese Workers' Committee for Human Rights (JWCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/14	6	Written statement submitted by Bahrain Women Association (BWA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/15	6	Written statement submitted by the World Organisation against Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/16	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/17	6	Written statement submitted by the Japanese Federation of Bar Associations (JFBA), a non-governmental organization in special consultative status

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NGO/18	3	Joint written statement submitted by Amnesty International (AI), Association for the Prevention of Torture (APT), International Commission of Jurists (ICJ), International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture - FIACAT), International Rehabilitation Council for Torture Victims (IRCT), and World Organisation against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/8/NGO/19	3	Written statement submitted by International Cooperation for Development and Solidarity (CIDSE), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/8/NGO/20	3	Joint written statement submitted by the Global Alliance against Traffic in Women (GAATW), and Anti-Slavery International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/8/NGO/21	4	Written statement submitted by Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/22		Joint written statement submitted by the European Roma Rights Centre (ERRC), a non-governmental organization in special consultative status, and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/23	6	Exposé écrit présenté par la Fédération Internationale de l'ACAT (Action des Chrétiens pour l'Abolition de la torture - FIACAT), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial
A/HRC/8/NGO/24	3	Written statement submitted by December 18 vzm, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/25	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/8/NGO/26	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/8/NGO/27	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC), a non-governmental organization in general consultative status

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NGO/28	3	Exposé écrit conjoint présenté par le Mouvement Internationale de la Jeunesse et des Etudiants pour les Nations Unies, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif général, Ligue internationale des femmes pour la paix et la liberté (LIFPL), organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, et le Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP), organisation non gouvernementale inscrite sur la Liste
A/HRC/8/NGO/29	3	Written statement submitted by the Norwegian Refugee Council (NRC), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/30	3	Written statement submitted by the FoodFirst Information and Action Network (FIAN), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/31	3	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/8/NGO/32	3	Exposición escrita presentada por la Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, organización no gubernamental reconocida como entidad consultiva especial
A/HRC/8/NGO/33	3	Joint written statement submitted by International Alliance of Women (IAW), Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches (CCIA/WCC), Women's Federation for World Peace International (WFWPI), Brahma Kumaris World Spiritual University (BKWSU), International Association of Soldiers for Peace, Zonta International, International Federation of Settlements and Neighbourhood Centres (IFS), International Council Of Women (ICW-CIF), World Association of Girl Guides and Girl Scouts (WAGGGS), World Young Women's Christian Association (World YWCA), World Federation of United Nations Associations, International Federation of Business and Professional Women (IFBPW), non-governmental organizations in general consultative status, Conscience and Peace Tax International (CPTI), Dominicans for Justice and Peace (Order of Preachers), Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos, Interfaith International, Pax Romana (International Catholic Movement for Intellectual and Cultural Affairs and International Movement of Catholic Students), Temple of Understanding (TOU), Women's International League for Peace and Freedom (WILPF), Women's World Summit Foundation (WWSF), World

Symbol *Agenda item*

Organisation against Torture, International Federation of University Women (IFUW), Femmes Africa Solidarité (FAS), Lutheran World Federation (LWF), Worldwide Organization for Women (WOW), Anglican Consultative Council (ACC), Union of Arab Jurists, Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), Rencontre Africaine pour la Defense des Droits de l'Homme (RADDHO), Foundation for the Refugee Education Trust (RET), International Bridges to Justice Inc. (IBJ), Inter-African Committee on Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children (IAC), International Association for the Defence of Religious Liberty, American Association of Jurists (AAJ), Lassalle-Institut, UNESCO Centre of Catalonia, Anti-Racism Information Service (ARIS), Peter Hesse Stiftung Foundation, Colombian Commission of Jurists (CCJ), Pan Pacific and South East Asia Women's Association (PPSEAWA), Ius Primi Viri International Association (IPV), Permanent Assembly for Human Rights (APDH), International Movement for Fraternal Union Among Races and Peoples (UFER), Women's International Zionist Organization (WIZO), International Federation of Women Lawyers (FIDA), International Federation of Women in Legal Careers (FIFCJ), Canadian Federation of University Women (CFUW), International Association for Women's Mental Health (IAWMH), European Union of Women (EUW), European Women's Lobby, International Women's Year Liaison Group (IWYLG), African Services Committee, Inc., International Federation of Family Associations of Missing Persons from Armed Conflict (IFFAMPAC), Institute of International Social Development, African Action on AIDS, International Society for Traumatic Stress Studies (ISTSS), Lama Gangchen World Peace Foundation (LGWPF), Pax Christi International - International Catholic Peace Movement, MADRE (International Women Human Rights Organization), the Syriac Universal Alliance (SUA), Tandem Project, Al-Hakim Foundation, Canadian Voice of Women for Peace (VOW), International Association of Schools of Social Work (IASSW), Organization for Defending Victims of Violence (ODVV), Solar Cookers International (SCI), Women's Welfare Centre (WWC), Medical Women's International Association (MWIA), World Federation for Mental Health (WFMH), The Salvation Army, United States Federation for Middle East Peace, Susila Dharma International Association Inc. (SDIA), Network Women in Development Europe, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, International Council of Jewish Women (ICJW), Joan B. Kroc Institute for Peace and Justice (IPJ), Grail, Nord-Sud XXI, Andean Commission of Jurists (ACJ), Korean Institute for Women and Politics (KIWP),

Symbol	*Agenda item*	
		non-governmental organizations in special consultative status, Institute for Planetary Synthesis (IPS), International Peace Bureau (IPB), International Women's Tribune Centre (IWTC), International Society for Human Rights (ISHR), UNESCO Centre Basque Country (UNESCO ETXEA), 3HO Foundation Inc. (Healthy, Happy, Holy Organization, Inc.), Dzeno Association, Country Women Association of Nigeria (COWAN), and SERVAS International, non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/8/NGO/34	4	Written statement submitted by Interfaith International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/35	3	Written statement submitted by Peace Worldwide, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/36	4	Written statement submitted by Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/37	3	Written statement submitted by Pax Christi International - International Catholic Peace Movement, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/38	4	Written statement submitted by the International Federation of Human Rights Leagues (FIDH), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/39	3	Joint written statement submitted by Amnesty International (AI), Centre on Housing Rights and Evictions (COHRE), FoodFirst Information and Action Network (FIAN), ActionAid International, International Federation of Human Right Leagues (FIDH), and Baha'i International Community, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/8/NGO/40	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc. (IED), a non-governmental organization on the Roster
A/HRC/8/NGO/41	3	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/42	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/42/Corr.1	6	Corrigendum

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NGO/43	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/44	6	Written statement submitted by Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/45	3	Written statement submitted by the Center for Human Rights and Environment, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/46	3	Written statement submitted by the International Fellowship of Reconciliation (IFOR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/8/NGO/47	4	Written statement submitted by Amnesty International (AI), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/8/NI/1	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/8/NI/2	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/8/NI/3	3	Information presented by the Commissioner for Human Rights (Ombudsman) of the Republic of Azerbaijan: note by the Secretariat
A/HRC/8/NI/4	3	Information presented by the German Institute for Human Rights, the National Consultative Commission on Human Rights of France, the National Commission for Human Rights of Togo and the Uganda Human Rights Commission: note by the Secretariat

المرفق الخامس

قائمة بأسماء المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين عُيِّنوا في الدورة الثامنة

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

فرانك وليام لارو لووي (غواتيمالا)

المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

أناند غروفر (الهند)

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

غيثو مويغاي (كينيا)

المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالبشر – ولا سيما النساء والأطفال

جوي نوغوزي إيزيليو اميكيكوي (نيجيريا)

الفريق العامل المعني بالأشخاص ذوي الأصول الأفريقية

مايا سهلي (الجزائر)

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

شاهين سردار علي (باكستان)

الخبير المستقل المُعيَّن من قِبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي

ميشيل فورست (فرنسا).

المرفق السادس

قائمة بأسماء الأعضاء المعينين في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات

١- الشعوب الأصلية

كاثرين أوديمبا كومبي (الكونغو)

خوسيه مينسيو مولينتاس (الفلبين)

جاني لاسيمبانغ (ماليزيا)

خوسيه كارلوس موراليس (كوستاريكا)

جون بيرنارد هنريكسون (النرويج)

٢- قضايا الأقليات

فيكتوريا موهاسي (هنغاريا)

- - - - -